مصرف الراجحي Al Rajhi Bank

إصدارات المجموعة الشرعية
(١٨)

٢٦ ر.س

رِبَاحُ المُعَامَلَاتِ

فِي

أُصُولِ المَنَاهِي الشَّرْعِيَّةِ لِلْمُعَامَلَاتِ المَالِيَّةِ

إِعْدَادُ

الدكتور فهد بن صالح العمود

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

رِتاجُ الْمُعَامَلاَتِ

في

أُصولِ المناهي الشَّرعيةِ للمعاملات الماليَّة

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحمود، فهد صالح
رتاجُ المُعَامَلاتِ في أصول المناهي الشّرعيةِ للمعاملات الماليّة؛
فهد صالح الحمود؛ الرياض، ١٤٤٠هـ
٥٩٦ ص ١٧×٢٤؛
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٠٠-٠٠
١. .. ٢. ... أ. العنوان
ديوي ٠٠ ١٤٤٠/٠٠

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٠٠هـ
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٠٠-٠٠

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ ٩٦٦١١ +
٤٩٦٨٩٩٤ ٩٦٦١١ +
فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣ ٩٦٦١١ +

Dar Kounouz Eshbelia
For Publishing & Distribution
Kingdom of Saudia Arabia
P.O. Box 27261 Riyadh 11417
Tel.: +96611 4914776
+96611 4968994
Fax.: +966114453203

E-mail: eshbelia@hotmail.com
: @k_eshbelia : @k_eshbelia : @k. eshbelia

مصرف الراجحي Al Rajhi Bank

إصدارات المجموعة الشرعية

[١٨]

رِتاجُ الْمُعَامَلاَتِ

في

أُصولِ المناهي الشَّرعيةِ للمعاملات الماليَّة

إعداد

د. فهد بن صالح الحمود

دار كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة
في الأصول المحرمة

«قيل لمُحمَّد (أي ابن الحسن): ألا تُصنِّف في الزُّهد شيئًا، قال: قد صنَّفت كتاب البيوع، ومُراده: بيَّنت فيه ما يَحلُّ ويحرم؛ وليس الزُّهد إلا الاجتناب عن الحرام والرَّغبة في الحلال».

السرخسي

المبسوط (١٢/١١٠)

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن كتاب البيوع والمعاملات الماليَّة من أكثر أبواب الفقه صعوبة: فهمًا وتصورًا، فكثيرًا ما تستغلق على طلاب العلم مسائله، وتختلف عليهم فروعه، وتتشابه عليهم صوره، فكان من سبل تسهيل المعاملات الإشارة إلى معاقد المحرمات وأصول المناهي؛ فبمعرفتها تنكشف حقيقتها للدارس، وتتضح معالمها للطالب، لاسيما أن الأصل في البيع الإباحة، فيكون النظر إلى الاستثناء -وهي المناهي- أولى، والاعتناء بها أحرى.

ودراستها على هذا النحو تؤدي إلى فائدتين جليلتين، هما تصور المسائل الكبار أو أكثرها، حين يتم عرضها تحت علل وأسباب منعها، والثانية: معرفة العلل والأسباب التي أدت إلى منع معاملات وإباحة أخرى، وذلك لأن الأحكام إنما هي للمعاني، لا لمجرد الأسماء، وإنما تختلف باختلاف المعاني لا باختلاف الألفاظ[١].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٢/٤٣٠)، فتاوي ابن رشد (١/٣٠٠).

وهذه الضَّوابط والأصول تعدّ كالأدلة للشُّروط والمسائل الفقهيّة، والتي بتحقيقها تنكشف حقائق الشُّروط والمسائل وأدلتها، ويعرف مدى ترددها بين أصلين أو أكثر، فيكون الشأن أولًا بحصرها، ثم النظر في أقربها للمسألة شبهًا وألصقها حكمًا، بل إذا نظرنا إلى شروط البيع بعامّة، فهي تدور على اجتناب هذه الأصول المحرمة.

وتؤدي دراستها كذلك إلى فائدة ثالثة: وهي القدرة على الحكم على المسائل المعاصرة، بعد تصورها ومعرفة حقيقتها، وذلك بذكر علة المنع أو سبب الإباحة.

قال الشّيخ ابن سعدي: «إذا ذكرت أصول المسائل ومآخذها ومقاصد الشّرع وبيان حكمها وأسرارها: تقررت في الأذهان، وصار هذا العلم على هذا الوجه أكمل بكثير من تعلم مجرد صور المسائل وأفرادها، دون حكمها ومآخذها؛ فإن هذا النوع قليل الثبوت في الذهن لا يكسب صاحبه تمرنًا على المباحث العلميّة والتفريعات النافعة....»[(١)].

والدراسة الإجماليّة للمعاملات الماليّة واجبة على كل راغب في الاكتساب، فيعرف أصول المحرمات، كي لا يقع في المحذور. قال الغزالي: «اعلم أن تحصيل علم هذا الباب: واجب على كل مسلم مكتسب؛ لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب، ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها، وما شذّ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها، فيتوقف فيها إلى أن يسأل؛ فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي، فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال...»[(٢)].

وقال القرافي: «قاعدة: كل من فعل فعلاً، أو قال قولاً، أو تصرف تصرفًا من المعاملات أو غيرها؛ لا يجوز له الإقدام عليه حتى يعلم حكم الله تعالى في ذلك؛ فان تعلم وعلم أطاع الله تعالى طاعتين بالتعلم الواجب وبالعمل إن كان قربة، وإلا فبالتعلم فقط... ونقل

---

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب (ص١١٦).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/٦٤).

الإجماع على هذه القاعدة الشافعي رحمه الله في رسالته، والغزالي في إحياء علوم الدين، وهذا القسم هو من العلم فرض عين وهو علمك بحالتك التي أنت فيها... فلهذه القاعدة: حَرُم على الجاهل كسبه الحرام، كالعامد»[١].

وهذه المناهي والمحرمات الواردة على المعاملات قد تكون أفرادًا في مسائل قليلة لا تعدوها، وقد تكون أصولًا كُليّة، تجمع مسائل كثيرة، وكذلك أسباب الفساد قد تكون عامة في جميع أنواع البيوع أو أكثرها، وقد تكون خاصة بنوع منها؛ إذا الفساد والنهي يأتي من خمسة أوجهٍ: منها ما يرجع إلى المبيع، ومنها ما يرجع إلى الثَّمن، ومنها ما يتعلَّق بالمتعاقدين، ومنها ما يرجع إلى صفة العقد، والبيوع المحظورة كذلك تنقسم إلى قسمين: أحدهما: ما كان محظورًا لحقِّ الآدميِّ. والثّاني: ما كان محظورًا لحقِّ الله[٢].

وسوف أتطرق في هذه التقدمة لبيان المقامات التالية:

المقام الأول: الأصل في المعاملات:

الأصل في المعاملات والبيوع الجواز والصحة عند جمهور الفقهاء، عدا الظَّاهرية[٣]؛ مستدلين بقول الله عز وجل: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾[٤]، وهذه الآية الأصل في

---

(١) الذخيرة (٦/ ٢٩). وانظر: الرسالة للشافعي (ص٣٥٧)، مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع وشرحها للقباب (ص١٨١).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٧ و٩). وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٤)، جامع العلوم والحكم (ص٦٠).

(٣) انظر: الأم (٣/ ٢)، الإشراف (٦/ ٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٣)، المجموع (١٠/ ٢٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٠٩)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٣٢٣)، المحلى (٨/ ٤١٢)، الفروق للقرافي (٢/ ٨٤)، شرح مسائل ابن جماعة في البيوع للقباب (ص٤٠)، الإرشاد للسعدي (ص٩٢).

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

جواز البيوع كلِّها -كما قال ابن العربي- فلفظ (البيع) عامٌّ؛ لأنّ الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللّام صار من ألفاظ العموم. فاقتضى هذا جواز بيع كلِّ بيعٍ إلَّا ما قام الدّليلُ على ردِّه[١].

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[٢]، وهذا يقتضي إباحة سائر التجارات الواقعة عن تراض[٣].

ولأن أصل الملك يبيح عموم التصرف وصحة المعاوضة بحكم الأصل[٤].

قال الإمام الشافعي: «فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى»[٥]، وقال القاضي عبد الوهاب: «كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع»[٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «أما المعاملات في الدُّنيا فالأصل فيها أنه لا يحرم منها إلَّا ما حرمه الله ورسوله، فلا حرام إلَّا ما حرم الله، ولا دين إلَّا ما شرعه... وهذا الموضع

---

(١) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٦/٥ و١٠ و١٥٥).

(٢) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٣) انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/٨٩٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/١٢٩).

(٥) الأم (٣/٣). وانظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٤٦).

(٦) التلقين للقاضي عبد الوهاب (ص٣٥٩)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/٨٩٣).

كثر فيه غلط كثير من الفقهاء بتحريم عقود وشروط لم يحرمها الله، كما كثر في الأوّل غلط كثير من العباد والعلماء بابتداع دين لم يشرعه الله »[١].

ولما كان الأصل في المعاملات الحل كان الأجدى النظر إلى أصول الممنوعات الشَّرعية في المعاملات الماليَّة؛ لهذا السبب، ولسبب آخر وهو أن شرط الأخذ بهذه القاعدة (الأصل في المعاملات الحل): استفراغ الجهد في البحث عن الأدلة الشَّرعية التي تقتضي التَّحريم في المسائل التي تستند إلى هذا الأصل، وهذا فرع عن شرط العمل بدليل (استصحاب البراءة)[٢].

المقام الثاني: ذكر الأصول المحرمة للمعاملات:

ذكر العلماء قديمًا وحديثًا المحرمات في تضاعيف كتبهم، وأدرجوها في أبواب البيوع، وليس من شأن هذا الكتاب تتبع آحاد المحرمات، فهي كثيرة، فهي تدخل في الأصول الكليّة المذكورة، وإنما الإشارة إلى العلل الأساسيَّة، ومعاقد المحرمات، وأسباب الفساد العامة في البيوع، وهي محل نظر وتأمل، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الكليّات منها، وسوف أشير إلى بعض نصوصهم، ومن ذلك ما يلي:

١- القاضي عبد الوهاب المالكي (ت٤٢٢هـ): « حصر القاضي رحمه الله أسباب الفساد في خمسة أنواع، وفسر ما يرجع إلى صفة العقد: بالرِّبا ووجوهه، والغرر وأبوابه، وفسر ما يرجع إلى الحال: ببيع الإنسان على بيع أخيه، وبيع النجش، وبيع تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، والبيع وقت النداء »[٣]. وقال القاضي: « أما ما يرجع إلى المبيع فلكونه مما لا

---

(١) جامع الرسائل لابن تيمية، تحقيق رشاد سالم (٣١٧/٢). وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٢٣/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٦/٢٩)، جامع المسائل (٢٩٣/٢).

(٣) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٨٩٤/٢).

يصح بيعه، وذلك كبيع الحر، والخمر، والخنزير في حق المسلم، وبيع النجاسات، وما لا منفعة فيه كخشاش الأرض والكلاب »[١].

٢- قال الباجي (ت٤٧٤هـ): «البيوع الفاسدة على ثلاثة أوجه: منها الرِّبا، وما يكون ذريعة إليه، والغرر وما يجانسه، والوجه الثالث: شراء سلعة مغيبة، لا نشر فيها، ولكل وجهٍ من هذه الوجوه، وجوه تدخل في بابه، وتجري فيه بثبوت عللها عند أهل العلم يطول شرحها »[٢].

٣- القاضي ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) لما ذكر أقسام المحرمات في البيوع قال: « لا تخرج عن ثلاثة أقسام؛ وهي الرِّبا، والباطل، والغرر، ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل، فيكون قسمين على الآيتين، وهذه المناهي تتداخل ويفصلها المعنى »[٣]. وقال: «الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء: إمّا من الرِّبا. وإمّا من الغَرَرِ والجهالة. وإمّا من أكل المال بالباطل »[٤].

٤- قال العلامة ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥): «إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة: أحدها: تحريم عين المبيع، والثاني: الرّبا، والثالث: الغرر، والرابع: الشُّروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما، وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد... وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج، فمنها: الغش، ومنها: الضرر، ومنها: لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها: لأنها محرمة البيع »[٥].

---

(١) التلقين في الفقه المالكي (٢/١٤١).

(٢) فصول الأحكام للباجي (ص٣٧٧)، وانظر: جامع مسائل الأحكام للبُرْزُلي (٣/١٦).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/٣٢٤).

(٤) القبس في شرح الموطأ (٢/٧٨٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٢٣).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/١٤٥).

٥- شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٦٢٧هـ) له مقولات كثيرة، منها قوله: «ويشتركان على أي وجهٍ شاء، ما لم يفض إلى بعض ما نهى عنه النبي ﷺ من أنواع الغرر، أو الرِّبا، وأكل المال بالباطل»[١]. وقال: «عامة ما نَهى عنه الكتاب والسُّنة من المعاملات يعود إلى: تحقيق العدل، والنَّهي عن الظُّلم دقه وجله؛ مثل: أكل المال بالباطل، وجنسه من الرِّبا والميسر»[٢].

٦- قال العلامة ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): «ما كان منها عقدًا منهيًّا عنه في الشَّرع؛ إما: لكون المعقود عليه ليس محلًّا للعقد، أو لفوات شرطٍ فيه، أو لظلم يحصل به للمعقود معه وعليه، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله عزَّ وجلَّ الواجب عند تضايُق وقته، أو غير ذلك»[٣].

٧- قال الشيخ عبد الرحمن السَّعدي (ت ١٣٧٦هـ): «أعظم المحاذير المانعة من صحة المعاملات: الرِّبا والغرر والظلم»[٤]. وقال كذلك: «وأعظمها قاعدة الرِّبا، وقاعدة الغرر والميسر، وقاعدة التغرير والخداع». ثم فصل فيها وأضاف إليها قواعد أخرى وهي: القاعدة الرابعة: صدور المعاملة عن رضا شرعي من المتعاملين، والقاعدة الخامسة: أن تقع العقود من مالك لها أو من يقوم مقامه، والقاعدتان السادسة والسابعة: إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح[٥].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٧٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٨٥).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٦٠).

(٤) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/١١٧).

(٥) الإرشاد للسعدي (ص٩٤ وما بعدها).

٨- قال شيخنا محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ): «الشُّروط تدور على ثلاثة أشياء: الظلم، والرِّبا، والغرر»[١]. وقال: «الأصل الحل في جميع المعاملات، والمنع فيها إنما يكون مع وجود الرِّبا، أو الظلم، أو الغرر»[٢].

٩- قال الشيخ عبد الله البسام (ت ١٤٢٣هـ): «الحاصل: أن المعاملات المحرمة ترجع إلى ضوابط، أعظمها الثلاثة الآتية:

الأول: الرِّبا بأنواعه الثلاثة، ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرض.

الثاني: الجهالة والغرر، ويدخل فيها جزئيات كثيرة، وصور متعددة.

الثالث: الخداع والتغرير، ويشمل أنواعاً متعددة»[٣].

١٠- قال الشيخ بكر أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ): «معاملات محرمة يجمعها الظلم، وهدفها: أكل أموال النَّاس بالباطل، وأنها مهما تعددت، وتشعبت تأوي إلى أوعيتها الثلاثة المحرمة بنصوص الوحيين الشريفين: الرِّبا. الغرر. التغرير»[٤].

بالنظر إلى المقولات السّابقة وغيرها نجد أن الفقهاء اتفقوا على عدّ (الرِّبا) و(الغرر) في الأصول المحرمة، وإن كان ابن العربي أرجع الغرر إلى (الباطل)، ثم اختلفوا في ذكر سواهما، فذكر ابن تيمية وابن سعدي وابن عثيمين: (الظلم)، وذكر ابن العربي وابن تيمية: (أكل المال بالباطل)، وذكر القاضي عبد الوهاب وابن رشد (تحريم عين المبيع) -وهو انتفاء الماليّة- وذكر ابن رشد كذلك: (الضرر والغش)، وذكر السعدي والبسام وأبو زيد: (التغرير) وهو بمعنى الغش.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/١٨٤).

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٥/١٧١).

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص٤٤٩).

(٤) مقدمة الربا والمعاملات المصرفية (ص أ).

وانفرد الباجي بذكر شراء سلعة مغيبة، وانفرد كذلك ابن رجب بذكر كون العقد يشغل يشغل عن ذكر الله عزَّ وجلَّ الواجب عند تضايق وقته، بينما ذكره السعدي بصورة أعم وهي: إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم.

والذي يظهر للباحث أن هذه الأصول على ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

ما كان عنوانًا لجميع المحرمات الكُليّة والجزئية؛ وهي ثلاثة: الظّلم، وأكل المال بالباطل، والرِّبا بمعناه العام، وهذه لا يحتاج إلى ذكرها في أصول المحرمات؛ لأنها شاملة لجميعها، وليس فيها محددات خاصّة بها، وهذا على التفصيل التالي:

أولاً: الظّلم:

المحرمات كلها في الشريعة -ومنها محرمات المعاملات- ترجع إلى الظُّلم؛ إما في حق الله تعالى، وإما في حق العبد نفسه، وإما في حقوق العباد[١].

وهذه الكُليات تعود في مجملها إلى تحقيق (العدل) والأمر به، والنهي عن (الظُّلم)، والأمر بـ(العدل)، سواء أكان هذا يتعلق بالعقود أو القبوض، كالمبايعات، والإجارات، والوكالات، والمشاركات، والهبات، والوقوف، والوصايا، ونحو ذلك، ويجب مراعاة العدل فيها كلها فـ«إن الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو: التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظُّلم»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «عامة ما نَهى عنه الكتاب والسُّنة من المعاملات يعود إلى: تحقيق العدل، والنَّهي عن الظُّلم دقه وجله؛ مثل: أكل المال بالباطل، وجنسه من الرِّبا والميسر»[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٢٧٧).

(٢) القواعد النورانية (ص١٩٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٣٨٥).

ولما كان (العدل) في المعاملات واجبًا، و(الظُّلم) منهيًّا عنه، فإن كل عقد يتضمن (الظُّلم) يحكم عليه بالتَّحريم، ولكن العدل له مراتب ودرجات:

المرتبة الأولى: عدل ظاهر يعرفه كل أحد بعقله؛ كوجوب تسليم الثمن، وتسليم المبيع، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق، وتحريم الكذب والغش.

المرتبة الثانية: عدل قد يخفى على بعض العقول، وجاءت به الشَّريعة الإسلامية لتبينه بيانًا شافيًا، ومن أمثلة ذلك: بيوع حبل الحبلة، والملامسة، والمزابنة، والمحاقلة، والنَّجش.

المرتبة الثالثة: ما تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه؛ بين كونه (عدلًا) أو (ظلمًا)، فقد يرى بعضهم: العقد والقبض صحيحًا عدلاً، ويرى آخرون: فيه جورًا، يوجب فساده، والفصل بين الرَّأيين: الدَّليل الشَّرعي، واستصحاب الأصل في المعاملات فيما لم يرد فيه دليل[(١)].

والظلم في العقود يكون ظاهرًا من أول أمره للطرفين ويتوافقان عليه لمصلحة، وقد يكون ظاهرًا، ولكن أحد الطرفين مكرهٌ أو مضطرٌّ، وقد يكون خفيًّا لا يراه الطرفان، أو الطرف المتضرر، ثم ينكشف، كما في الغرر والعيب، وقد يكون العقد عادلًا في أول الأمر، ثم يطرأ من الظّروف ما يجعل استمراره على حاله مجحفًا بأحد الطرفين، وهو ما يعبر عنه بالظروف الطارئة، وهذا كله داخل في الظلم الممنوع[(٢)].

ثانيًا: الرِّبا:

الرِّبا -كما سيأتي- له معنيان؛ معنى خاص، ومعنى عام يشمل جميع المحرمات. قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾[(٣)]. قال الحافظ ابن رجب: «ما كان بيعًا فهو حلال، وما لم يكن بيعًا فهو ربا حرام: أي: هو زيادة على البيع الذي أحله الله.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٨٦/٢٨)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٧٠/٣ ت مشهور).

(٢) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص٣٤٧).

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

فدخل في تحريم الرِّبا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة، مثل: ربا الفضل فيما حرم فيه التفاضل، وربا النساء فيما حرم فيه النسء، ومثل: أثمان الأعيان المحرمة، كالخمر والميتة والخنزير والأصنام، ومثل: قبول الهدية على الشفاعة، ومثل العقود الباطلة: كبيع الملامسة والمنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الغرر... وكلام الصحابة في تسمية ذلك ربا كثير»[١].

ثالثًا: أكل المال بالباطل:

من العلل الكُلّيّة الجامعة في المعاملات: النهي عن أكل المال بالباطل، وقد نهى الله تبارك وتعالى عنه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، فقال سبحانه: ﴿**لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾[٢]، وقال: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[٣]، وقال النبي ﷺ في خطبته المشهورة: (**إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**...)[٤].

والباطل: «اسم جامع لكل ما لا يحلّ في الشّرع؛ كالربا، والغصب، والسرقة، والخيانة وكل محرم محظور»[٥]. ويقصد بالأكل مطلق الأخذ، وسائر التصرفات الواقعة على الوجه الباطل، وذكر بالنص؛ لأن المقصود الأعظم من الأموال الأكل[٦].

---

(١) فتح الباري (٣/٣٥٦).

(٢) سورة البقرة، الآية [١٨٨].

(٣) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٤) أخرجه البخاري في العلم، باب قول النبي ﷺ: **(رب مبلغ أوعى من سامع)** (١/٣٧ ح ٦٧)، ومسلم، في القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣/ ١٣٠٦ ح ١٦٧٩).

(٥) التفسير البسيط (٦/٤٦٧). وانظر: تفسير القرطبي (٢/٣٣٨)، حاشية العدوي (٢/٤١٨)، شرح زروق (٢/١٠٠١).

(٦) تفسير الرازي مفاتيح الغيب (١٠/٥٦).

وحدّ ابن العربي أكل المال بالباطل بـ «أنْ يدخلا في العقد على العوضيَّة، فيكون فيه ما لا يقابله عوضٌ »[١].

وقد ذكر العلماء صورًا كثيرة لأكل المال بالباطل[٢]، قال ابن تيمية: «أكل المال بالباطل في المعاوضات نوعان، ذكرهما الله في كتابه هما: الرِّبا والميسر »[٣]. وقال أبو بكر التميمي: «هذا يعم جميع وجوه أكل المال بالباطل من ربا، وغرر، وبيع ما لا نفع فيه، وإضرار »[٤].

ومما يدخل في قاعدة (أكل المال بالباطل): النهي عن ربح ما لم يضمن، والخراج مع الضمان[٥].

ومرد هذه الصور الكثيرة أمران:

أحدهما: أخذ المال بغير رضا المالك؛ كالغصب والتعدي وغير ذلك.

والآخر: أخذه برضا على وجه محظور؛ كالقمار، وأجرة الملاهي، والغناء، والنياحة، وثمن الخمر، والخنزير[٦].

---

(١) القبس في شرح الموطأ (٢/٧٨٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (٦/٢٣).

(٢) انظر: تفسير الرازي مفاتيح الغيب (١٠/٥٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣/١٢٨)، تفسير السعدي (ص٨٨).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/١٦).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (١٣/٨٥٤). وانظر: شرح زروق على متن الرسالة (٢/١٠٠١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٨٤)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى الحنبلي (ص٥٢٩).

(٥) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٢/٨٠٦).

(٦) انظر: التبصرة للخمي (١٢/٥٧٥٥)، أحكام القرآن للجصاص (١/٣٠٤).

أكل المال بالباطل على مراتب:

«**المرتبة الأولى:** ما علمه جميع السامعين مما هو صريح في كونه باطلاً؛ كالغصب والسرقة والحيلة.

المرتبة الثانية: ما ألحقه الشرع بالباطل، فبين أنه من الباطل -وقد كان خفيًّا عليهم- وهذا مثل الرِّبا، فإنهم قالوا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١]، ومثل رشوة الحكام، ومثل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها...

المرتبة الثالثة: ما استنبطه العلماء من ذلك، فما يتحقق فيه وصف الباطل بالنظر، وهذا مجال للاجتهاد في تحقيق معنى الباطل، والعلماء فيه بين موسع ومضيق»[٢].

وليس لأكل المال بالباطل استثناء، فكله ممنوع. قال المازري: «وأمّا أكل المال بالباطل، فلا يقع فيه استثناء»[٣]. إلا في المرتبة الثالثة فهي محل اجتهاد، فإذا أقر أنه أكل مال بالباطل فلا يصح استثناؤه، وإلا لم يعتبر أكل مال بالباطل، ويصح من هذا الوجه؛ لانتفاء العلة المانعة.

القسم الثاني:

ما كانت أصولاً تدخل في أصول أكبر منها، أو كانت أصولاً غير كُلّيّة، وإنما تضبط جانبًا معينًا، ومن ذلك ما ذكره ابن رشد وابن العربي وهو (وقت العقد)، ويقصد ما كان بيعًا بعد النداء الثاني في صلاة الجمعة، وهذا لا يتناول إلا آحاد المسائل؛ ولأن الوقت غير معلل، فلا يقاس عليه، ولكن يمكن أن يصاغ بما كان تركًا لواجب فيكون أشمل، ومنها ما يعود إلى

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ١٩٠).

(٣) شرح التلقين (٢/ ٦٠٨).

(المكان)، وهو يتناول مسألة واحدة، وهي النهي عن البيع في المسجد الوارد النهي عنه في الحديث الصحيح، أو في أرض مغصوبة على الخلاف، وهذه أيضًا غير معللة.

وقد يكون بعضها قواعد كُليّة لكنها أقرب إلى الحكمة من العلة، ومن ذلك (التشاجر والتنازع المنافي للمصلحة الكلية)[١].

القسم الثالث:

الأصول التي سلمت من الأمرين السابقين، فهي أصول كلية تشتمل على فروع كثيرة، وتكون كالعلل في الأحكام الشرعيّة، وهذه محل نظر، والذي يظهر أنها الأصول الكلية التاليَة: الرِّبا، والغرر، وانتفاء الماليّة، والإضرار، والإعانة على معصية أو ترك واجب، وبيع الدّين، والشّرط المحرم.

وذلك أن (الرِّبا) و(الغرر) و(انتفاء الماليّة) هي أصول ذكرها الفقهاء، أما (الإضرار) فقد ذكره ابن رشد بلفظ الضرر، بينما (الإعانة على معصية، أو ترك واجب) ذكره بعضهم على شكل مسألة وهي ما كان بيعًا بعد النداء الثاني، وأرى جعلها بهذه الصياغة؛ كي تكون علة في مسائل كثيرة، أما (بيع الدّين) فإنه يدخل في الرِّبا أو الغرر، وأفردته لأهميته وتشعب مسائله، و(الشّرط المحرم)، ذكره ابن رشد، وهو يرجع إلى جميع ما سبق من الأصول المحرمة، وذكره مفردًا؛ لأنه محل اختلاف كثير بين الفقهاء.

ولا أرى عد (المكان) ولا (الوقت)؛ لأنهما لا يعدان أصولاً كلية كما سبق توضيحه.

فتكون الأصول المحرمة المختارة هي: انتفاء الماليَّة، والرِّبا، والغرر، والإضرار، والإعانة على معصية، وبيع الدين، والشرط المحرم، وهذه الأصول ترجع إلى أصل واحد هو (أكل المال بالباطل)، وهذا الأصل وما تفرع منه يرجع إلى أصل كلي هو (الظلم)، الذي يتضمنها كلها، فهي تخرج من مشكاته وتستضيء بضوئه.

---

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/٧٧).

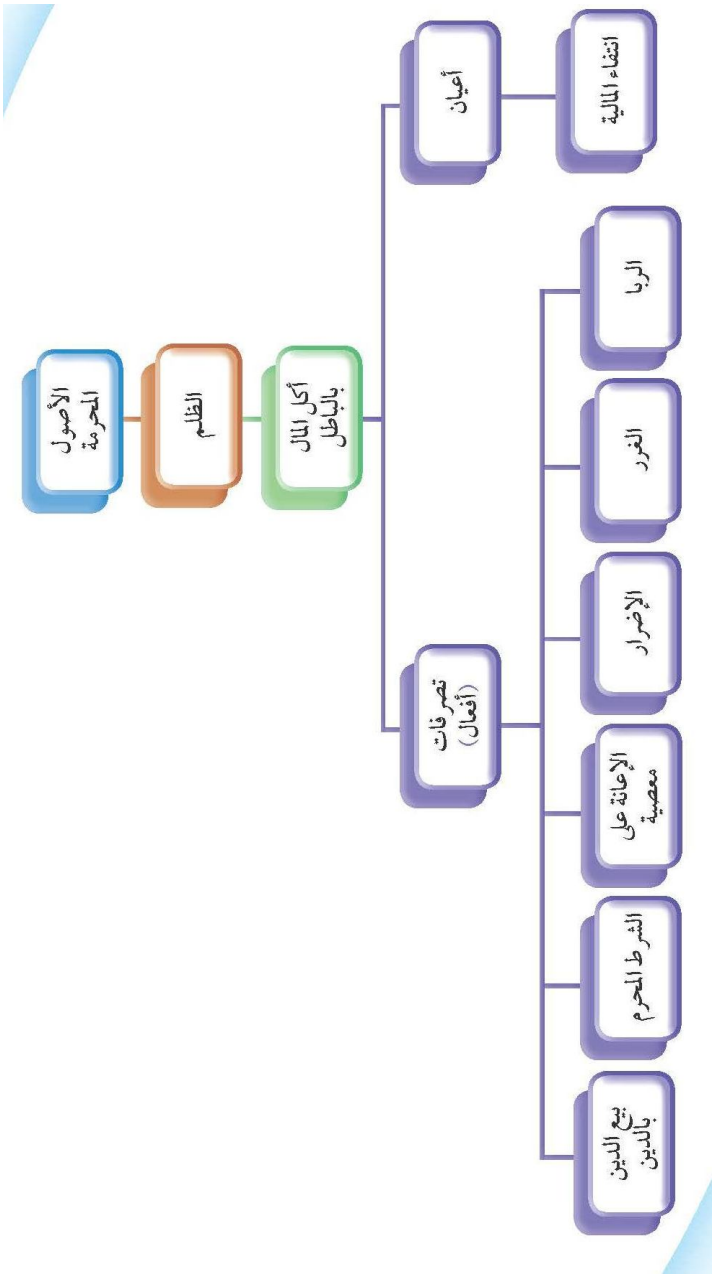
أكل المال بالباطل
الظلم
الأصول المحرمة
أعيان
انتفاء المالية
تصرفات (أفعال)
الربا
الغرر
الإضرار
الإعانة على معصية
الشرط المحرم
بيع الدين بالدين

المقام الثالث: أركان المعاملات:

تقوم المعاملات الماليَّة عند الفقهاء على أربعة أركان هي:

الركن الأول: العاقد:

يقصد بـ(العاقد) من يباشر إبرام العقد بنفسه أو من يقوم مقامه، وهو اسم جنس، فيصدق هذا على الواحد، وهذا فيما إذا تولى طرفي العقد على سبيل الوكالة على القول بصحته، وعلى الاثنين، وهذا غالب المعاملات الماليَّة، وعلى أكثر من اثنين، كما في الشَّركات.

وللـ(عاقد) أسماء متعددة في أبواب المعاملات المختلفة، ففي (البيع) يسمى بائعًا ومشتريًا، وفي (الإجارة[١]): أجيرًا ومُؤْجِرًا، وفي (السَّلم)[٢]: مُسْلِمًا، ومُسْلَمًا إليه، وفي (الوكالة): موكِلًا ووكيلًا، وفي (العارية): مُعيرًا ومستعيرًا، وهكذا تتنوع أسماؤه في كثير من أبواب المعاملات.

ويشترط في العاقد شرط واحد جامع: هو **أهلية العاقد**، بأن يكون جائز التصرُّف شرعًا، وهو ما استجمع الشَّرائط التالية: الحرية، والاختيار، والعقل، والرُّشد، وفي بيع الصبي المميز خلاف بين الفقهاء[٣].

الركن الثاني: معقود به، وهو الصيغة:

وهي ما يصدر من العاقدين دالًّا على إنشاء المبادلة؛ من قول أو فعل[٤]، وهي على قسمين:

---

(١) الإجارة اسم للأجرة، وهي مثلثة؛ لكن الكسر أفصح وأشهر. انظر: الدرر المبثثة (ص٤٤)، تاج العروس، مادة (أج ر) (٣/٧). واتفق الفقهاء على حد الإجارة بأنها عقد على المنافع بعوض، ثم زاد كل مذهب قيودًا بعد هذا الحرف. انظر: الهداية (٤/٢٦٠)، التاج والإكليل (٥/٣٨٩)، مغني المحتاج (٢/٣٣٢)، كشاف القناع (٣/٥٤٦).

(٢) السَّلم في الاصطلاح: عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجلٍ بثمنٍ مقبوضٍ بمجلس العقد. الروض المربع (ص٣٥٤)، انظر: أسنى المطالب (٤/٣٠٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/٣٥٠)، رد المحتار (٤/٥٠٤)، اللمع للتلمساني (ص١١٧)، الشرح الصغير (٣/١٧)، عجالة المحتاج (٢/١٦٧)، أسنى المطالب (٤/٣)، نظرية العقد (ص١٥٣)، الإنصاف (٤/٢٦٥)، القواعد الكلية لابن عبد الهادي (ص٦٨)، الروض المربع (ص٣٠٤).

(٤) انظر: أحكام المعاملات الشرعية للخفيف (ص٤٠٢).

١ - **الصيغة القولية:** وذلك بالقول، أو ما يقوم مقامه؛ كالكتابة، والإشارة.

٢ - **الصيغة الفعلية:** وذلك بالمعاطاة بين العاقدين كليهما، أو من أحدهما، وهي صحيحة عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشَّافعية في أحد القولين؛ لأن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وبكل ما عده النَّاس بيعًا أو إجارة، وليس لذلك حدٌّ في الشَّرع ولا في اللغة، وإنما يتنوع بتنوع اصطلاح النَّاس، كما تنوعت لغاتهم في أداء ألفاظ البيع، ولأن التَّراضي حصل بها فينبغي أن تصح وتقبل؛ عملاً بالقاعدة الفقهية الصَّحيحة: «العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل»[(١)].

والقول الآخر عند الشَّافعية: أنَّ البيع لا ينعقد بـ(المعاطاة)، وفي قول عند الحنفية، والشَّافعية: أن (المعاطاة) تصح فقط في المحقَّرَات[(٢)].

الركنان الثالث والرابع: المعقود عليه ثمنًا أو مثمنًا:

ويشترط فيهما خمسة شروط عند الفقهاء هي:

١ - الانتفاع به شرعًا، أو كون المبيع مالاً، وعند الحنفية: أن يكون مالاً متقومًا موجودًا.

٢ - القدرة على التَّسليم.

٣- العلم بالثمن والمثمن عند المتعاقدين برؤية أو صفة، وعند الحنفية معلومية الثمن والمبيع علمًا مانعًا من المنازعة.

٤ - الولاية للعاقد على المعقود عليه بملك، أو نيابة، أو ولاية، وعند الحنفية أن يكون مملوكًا للبائع فيما يبيعه لنفسه فقط.

٥ - الطَّهارة، فلا يصح بيع نجس العين[(٣)].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٥٣٤)، وانظر في شرحها: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية للحصين (٢/٢٠٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٠٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/٣٥٠)، الشرح الصغير (٣/١٤)، أسنى المطالب (٤/٦)، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة (١/٢٥٢)، الكافي لابن قدامة (٣/٦)، الإنصاف (٤/٢٦٣)، الروض المربع (ص٣٠٤)، القواعد النورانية (ص١٢٧-١٣٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/٣٣٠ و٣٥٥)، رد المحتار (٤/٥٠٥)، عجالة المحتاج (٢/٦٧٧)، أسنى المطالب (٤/٢١)، الشرح الصغير (٣/٢٢)، الإنصاف (٤/٢٩٥)، الروض المربع (ص٣٠٤).

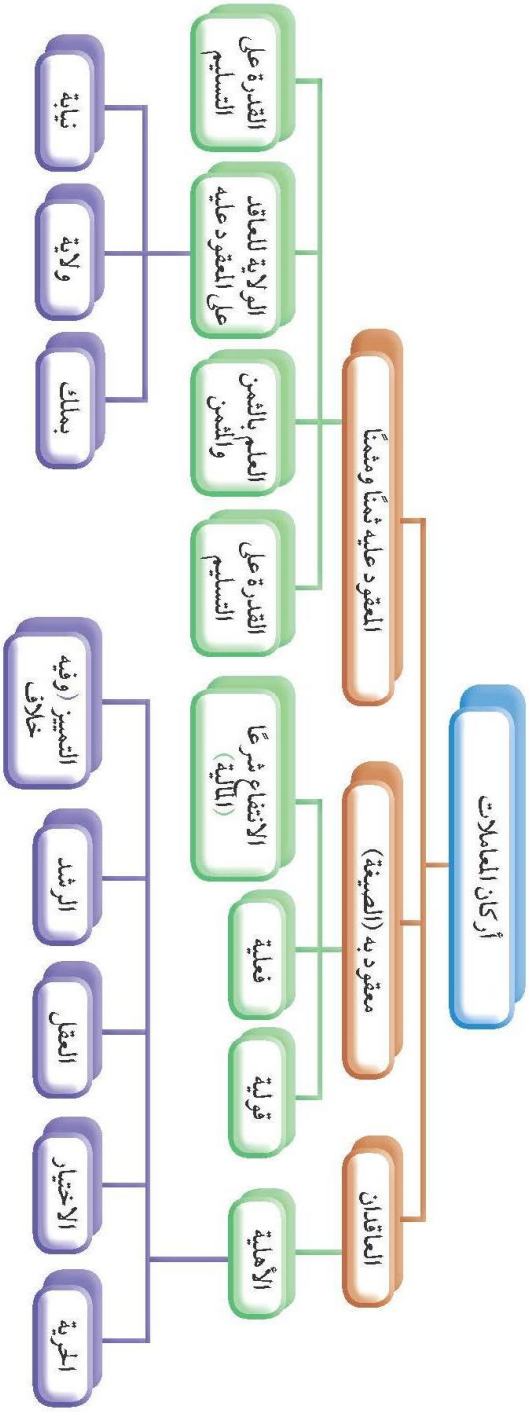
أركان المعاملات
العاقدان
الأهلية
التمييز (وفيه خلاف)
الحرية
الاختيار
العقل
الرشد
ولاية
نيابة
بملك
معقود به (الصيغة)
فعلية
قولية
الانتفاع شرعًا (المالية)
المعقود عليه ثمنًا ومثمنًا
القدرة على التسليم
العلم بالثمن والمثمن
الولاية للعاقد على المعقود عليه
القدرة على التسليم

المقام الرابع: أنواع المعاملات الماليَّة من جهة حقيقتها:

١- **الأعيان والمنافع**: وتسمَّى عند جمهور الفقهاء بـ(الأموال)، فإن (المال) عندهم ينصرف إلى الأعيان والمنافع وما يلحق بهما، دون التَّصرفات والأفعال، وتنقسم إلى مباحة كالقمح، ومحرمة كالميتة.

٢- **تصرفات (أفعال) مالية**: وتنقسم إلى:

(أ) عقود.

(ب) قبوض، وكلاهما ينقسم إلى صحيح وفاسد[١].

قال الشَّيخ أبو العباس ابن تيمية: «التَّصرفات جنسان: عقود، وقبوض كما جمعهما النبي ﷺ في قوله: **(رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا قَضى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضى)**[٢]، ويقول النَّاس: البيع والشِّراء، والأخذ والعطاء.

والمقصود من العقود: إنما هو القبض والاستيفاء؛ فإن المُعاقدات تفيد وجوب القبض وجوازه، بمنزلة إيجاب الشَّارع، ثم التَّقابض ونحوه وفاء بالعقود بمنزلة فعل المأمور به في الشَّرعيات»[٣].

لقد كان ترتيب المناهي في هذا الكتاب بذكر الأعيان (المال) أولاً؛ لأن المعاوضة على غير منتفع به لا تصح، ثم ثانيًا: (التَّصرفات الماليَّة) مبتدئًا بالعقود كالرِّبا؛ لأن من شرط العقد أن يخلَّص من المنهيات كلها وغالبها محصورة في هذه المعالم.

---

(١) انظر: القواعد النورانية (ص١٥٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (١١/٢٦٧ح٤٩٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٥٣٦)، وفي السنن الكبرى (٥/٣٥٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري (٢/٧٣٠ ح ١٩٧٠)، وابن ماجه مختصرًا (٢/٧٤٢ ح ٢٢٠٣) بلفظ: **(رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى)**.

(٣) القواعد النورانية (ص١٣٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٢٠).

وأخيرًا أستعيذ بالله كما استعاذ به الأوَّل، فأقول كما قال: «اللّٰهم إنّا نَعوذ بك من فِتنة القول، كما نعوذ بك من فتنة العمل، ونعوذ بك من التكلُّف لما لا نُحْسِن كما نعوذ بك من العُجْب بما نحسن، ونعوذ بك من السَّلاطة والهَذَر، كما نعوذ بك من العِيّ والحَصَر»[(١)].

والحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام، على محمد وآله، وصحبه أجمعين.

وكتب

فهد بن صالح الحمود

عنيزة بتاريخ ١٤٤٠/١/١٠هـ

*****

(١) البيان والتبيين (١/١).

المـاليَّة

قال عُمر بن الخطَّاب ﷺ: (لا يبِعْ في سُوقنَا إلا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ في الدِّين).

خرَّجه الترمذي في جامعه (٢/٣٠٨) وفي سنده ضعف

إنَّ (المـاليَّة) وصف يقع على (الأعيان)، وقد يقع على (المنافع) و(الحقوق)، بحسب النظر الفقهي لهذه القاعدة، ولها أثر في العقود وجودًا وعدمًا، بل إن أكثر الفقهاء «ذكروا (المـاليَّة) وأجروا في أثناء الكلام ما يتمول، وما لا يتمول، ورأوا ذلك قاعدة متبعة في تصحيح البيع ونفيه»[(١)]، ولكنها لا تدخل في التَّصرفات المـاليَّة بتاتًا كالرّبا والغرر، وهذا عند عامة أهل العلم[(٢)]، وفي هذا المبحث توضيح لهذه القاعدة بإيجاز وبيان.

تعريف المال في اللغة:

قال ابن فارس: «الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تموَّل الرجل: اتخذ مالاً»[(٣)].

(المـال) عند العرب -بحسب الاستقراء في الكتاب والسُّنة، وأقاويل أهل الفصاحة والبيان- **يطلق على كل ما ملكه الإنسان وحازه**[(٤)]، قال أبو عمر ابن عبد البر: «المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال... لأن العلم محيط واللسان شاهد، في أن ما تملك وتمول يسمى مالاً»[(٥)].

---

(١) نهاية المطلب (٥/٤٩٨).

(٢) إلا ما حُكي عن ابن المَاجِشُونِ -كما بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/١٥٠) من اعتبار علة الرِّبا (المَالِيَّة).

(٣) مقاييس اللغة، مادة (م و ل) (٥/٢٨٥)، وانظر: القاموس المحيط، مادة (م و ل) (ص١٣٦٨).

(٤) انظر: المنتقى للباجي (٣/٢٠٣)، المغني لابن باطيش (١/٤٤٧)، القاموس، مادة (م و ل) (ص١٣٦٨)، شرح الفصيح لابن هشام (ص٤٨)، خزانة الأدب (١/٣٤١)، قال العيني في عمدة القارئ (٢٣/٢١٤): «وهو اختيار كثير من المتأخرين»، ثم ذكر عن المهلب أنه رأي الإمام البخاري لظاهر تبويبه في صحيحه.

(٥) التمهيد (٢/٥).

وهذا بخلاف من قصره على بعض الأموال دون بعض، حيث وردت عن العرب أقاويل تفيد ذلك، ككون المال ما يملك من الذَّهب والفضَّة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، أو أنه الثياب والمتاع والعروض، ولا تسمى العين مالاً[١]، أو أنه جميع الماشية، ولا يقال للذَّهب والفضَّة مال، وإنما يقال لهما: ناضّ، ومن العرب من خص المال بـ(الإبل) فقط[٢].

ومن نظر في دوران هذه الكلمة (المال) على ألْسُن العرب، وجد أنهم استخدموها في معانٍ متعددة، وأغراضٍ شتى، وبعضهم ارتأى معنى دون معنى، وإن كنا لا ندري على وجه دقيق هل هذا المعنى المختار يبطل ما سواه من المعاني، أو هو مخصوص به عند الإطلاق فقط، ولا يلغي معناه الكلي الذي يعني كل ما يملكه الإنسان من العين والمتاع والأعواض، وهذا الأخير هو الأقرب لأنه هو الموافق لمعهود كلامهم، والتخصيص إنما خرج مخرج العناية والاهتمام به.

و(المال) يذكَّر ويؤنث فيقال: هو المال، وهي المال، ويجمع على أموال، ويصغَّر على مُوَيْل، ومال يَمُولُ ويَمَالُ مَوْلاً ومُؤُولًا: صار ذا مال أو كثر ماله، ومَوَّلَه تمويلًا: صيره ذا مال، واستمال: اتخذ مالًا أو كثر ماله، رجل مال: أي ذو مال، ورجل ميِّل، ومِوِّل: أي كثيره، وهم مَالة، ومالون، وهي مالة: جمع مالة أيضًا، ومالات[٣].

---

(١) انظر: تاج العروس (١٢١/٨)، المصباح (ص٢٢٤) كلاهما مادة (م و ل)، الجامع لأحكام القرآن (١٥٦/٨)، التمهيد (٤/٢)، الاستذكار (٨٧/٥)، فتح الباري (٥٩٢/١١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥٦/٨)، شرح الفصيح (ص٤٨)، فتح الباري (٥٩٢/١١)، خزانة الأدب (٣٤١/١ و٥/٣ و٥٣٢/٦)، تاج العروس مادة (م و ل) (١٢١/٨)، عمدة القارئ (٢١٤/٢٣).

(٣) انظر: الصحاح (١٣٥٥/٢)، القاموس (ص١٣٦٨)، لسان العرب (٥٥٠/٣)، المصباح المنير (ص٢٢٤)، تاج العروس (١٢١/٨) جميعها مادة (م و ل)، الكتاب (٤٦٢/٣)، المقتضب في اسم المفعول من الثلاثي المعتل العين (ص٨٤).

سبب تسمية المال بهذا الاسم:

اختلف العلماء في سبب تسمية المال بهذا الاسم، فقيل: إن المال يميل إليه النَّاس بالقلوب، وقيل: كون المال مائلاً أبدًا وزائلًا، ولذلك سمي عرضًا، وقيل: إنه مأخوذ من الميل؛ من يد إلى يد، ومن جانب إلى جانب[١].

تعريف المال اصطلاحًا:

عرف الفقهاء المال بتعاريف شتى يمكن رَجْعُها إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: جعل مدار المال ما كان منتفعًا به:

هذا تعريف بعض فقهاء المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة، ومن ذلك:

- «ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به»[٢].
- المال ما كان فيه منفعة مقصودة يعتد بها شرعًا، في حال الاختيار[٣].
- «ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة»[٤].

---

(١) انظر: حلية الفقهاء لابن فارس (ص١٢٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٢٤)، المفردات للراغب (ص٤٧٨)، بصائر ذوي التمييز (٤/٥٤١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٦٨٨)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/١٩١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٠٧).

(٣) انظر: حاشية الجمل (٣/٢٥)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/٢٣٨)، حاشية البجيرمي على المنهج (٢/١٧٨)، المنثور في القواعد (٣/٢٢٢).

(٤) التنقيح المشبع (ص١٦٨)، الإقناع (٢/١٥٦)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١١/٢٣).

وفي المنتهى وشرحه دقائق أولي النهى (٢/٧): المال: «ما يباح نفعه مطلقًا، واقتناؤه بلا حاجة».

إن الأساس في (المال) على هذا التَّعريف أن يكون الشيء (منتفعًا به)، بهذا «تتحقق الماليَّة» كما قالت الشَّافعية[١]، وما لا نفع فيه فليس بمال، فلا يصح بيعه؛ لأنه من أكل أموال النَّاس بالباطل[٢].

وقريب من هذا الاتجاه وصف المال بأنه ما (خُلق لمصالح النَّاس)[٣]، وهذا الحرف لا يناسب الحدود، بل هو ببيان العلل والحِكم أليق، وإن كان يرجع إلى الانتفاع به من جهة أن ما خُلق لمصالح النَّاس إنما يصح إذا كان ينتفع به بأحد وجوه الانتفاعات المعروفة.

وقد قيدت التعاريف السابقة المنفعة بعدد من القيود:

١- تقييد المنفعة بـ(الإباحة)؛ احترازًا عما فيه منفعة غير مباحة، كالخمر والخنزير.

٢- وتقييدها بـ(الإباحة لغير ضرورة)؛ احترازًا عما فيه منفعة مباحة لضرورة، كالميتة والمحرمات التي تباح حال المخمصة.

---

(١) الوسيط في المذهب (٣/١٩)، تحفة اللبيب (ص٢١٧)، انظر: الأم (٣/١٠)، روضة الطالبين (٣/١٨)، التحرير للجرجاني (ورقة ٧٣)، العزيز (٤/٢٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل (٤/٢٦٣ و٢٦٧)، شرح الزرقاني (٣/١٦)، شرح المنهج المنتخب (١/١١٥).

(٣) من التَّعاريف التي انطلقت من هذا المعنى تعريف المبسوط (١١/٧٨): «اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، مما هو عندنا»، وفي البحر الرائق (٥/٤٣٠)، ورد المحتار (٤/٥٠١): «اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار»، وفي التلويح على التوضيح (١/٤١٢)، وكشف الأسرار (١/٢٦٨): «الشيء الذي خلق لمصالح الآدمي، ويجري فيه الشح والضنة».

٣-وتقييدها بـ(الإباحة لغير حاجة)؛ احترازًا عما فيه منفعة مباحة لحاجة، كالكلب[١].

الاتجاه الثاني: جعل المال ما يقع عليه الملك:

وعلى هذا جرى تعريف الشَّاطبي المال بأنه: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره؛ إذا أخذه من وجهه»[٢]، وقال ابن حزم: «كل ما صح ملكه، وانتقال الأملاك فيه حل بيعه»[٣].

وهذا الاتجاه يعرف المال من جهة كونه (محلًّا للملك)، فإن محل الأملاك إنما يكون في الأموال دون غيرها، ويلحظ عليه أنه يوسع مفهوم (المال)؛ حيث يقع في كل ما يملك بالمعاوضة، أو الإحراز، أو التناول.

وقد يقال إن هذا عائد إلى النفع؛ «إذ معنى الملك ما يترتب عليه أحكام التصرف للنفع والدفع، ولا معنى لذلك فيما لا ينفع، ولذا لا نُسلِّم منعه إلا من حيث لا ينفع بأي وجوه النفع الجائزة»[٤]. ولذا «لا يصح بيع ما لا منفعة فيه، لأنه من أكل المال بالباطل، بل لا يصح تملكه»[٥].

الاتجاه الثالث: جعل المال ما كان يُتَمَوَّل عادة، أو يميل إليه الطَّبع:

وعلى المعنى الأول جرى تعريف بعض الفقهاء، ومن ذلك:

- «ما يتناقله النَّاس في العادة بالعقود الشَّرعية؛ لطلب الأرباح والأكساب؛ التي تلزم بها الأموال والحقوق والذِّمَّة لرغباتهم فيه، وانتفاعهم به»[٦].

---

(١) انظر: الإنصاف والشرح الكبير (١١/٢٣)، المبدع (٤/٩)، دقائق أولي النهى (٢/٧)، كشاف القناع (٣/١٥٢).

(٢) الموافقات (٢/٣٢).

(٣) انظر: المحلى (٩/٣١).

(٤) المنار في المختار للمقبلي (٢/٢٣).

(٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/٦٢٠).

(٦) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/١٩١).

- « ما يتمول في العادة ، ويجوز أخذ العوض عنه »[١] .

- ما كان « متمولاً محترمًا »[٢] .

وهذا الاتجاه يوسع مدلول (المال) من جهة أنَّه لا يحصره في الانتفاع ، وإنما في كل ما صح تناقله وتداوله بين النَّاس ، وإن لم يكن فيه مصلحة مقصودة ، إلا طلب الرِّبح ، وإن كان لفظ (العادة) ، ولفظ (محترمًا) في بعض التَّعاريف قد يقيدان ذلك ، ويجعلانه خاصًّا بالانتفاع .

وعلى المعنى الثاني المال ما كان يميل إليه الطَّبع ، على هذا جرى تعريف متأخري فقهاء الحنفية ، ومن ذلك : « ما يميل إليه الطَّبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة »[٣] .

إنَّ جملة التَّعريف تشير إلى أن كل شيء أبيح الانتفاع به أو لم يبح ، وكل ما هو مملوك بالفعل ، أو لم يكن مملوكًا من المباحات ، مع إمكانية الادخار فإنه يعد مالاً[٤] .

ويناقش بأمرين :

١ - أنَّ طباع النَّاس تختلف في ميلها ورغبتها وامتناعها ، فلا يصح أن تكون هي الأساس والمقياس لتمييز المال عن غيره ، وكان الأجدى أن يوضع معيار وميزان لا يختلف باختلاف النَّاس والبشر ، حتى لا يقع فيه الخطأ والزلل[٥] .

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهَّاب (٢/٢٧١) . وانظر: البناية شرح الهداية (٣/٣٦٦) .

(٢) حاشية قليوبي (٣/٤٢) .

(٣) التلويح على التوضيح (١/٤١٢) ، كشف الأسرار (١/٢٦٨) ، البحر الرائق (٥/٤٣٠) ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/١٠٠) ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣/٣) . وفي الدر المختار (٥/٥٠) ، « ما يميل إليه الطَّبع ، ويجري فيه البذل والمنع » .

(٤) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/١٠٠) .

(٥) انظر : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا (ص١٢٤) .

٢- أنَّ التَّعريف الأول ذكر (الادخار) وجعله قيدًا فيه، فكل ما لا يدخر فإنه لا يعد مالاً، وهذا مناقش[١].

---

(١) وبهذا تخرج الأعيان التالية: المباحات الطبيعية قبل إحرازها، سواء أكانت موجودة في البحار كالأسماك، أم كانت في الفلوات والغابات؛ كالأشجار والصيود بأنواعها، وكذلك ما يتسارع إليه الفساد من الخضروات والثمار ونحوها؛ فهذه الأشياء لا تعدُّ بهذا القيد من الأموال، ولكن الواقع أنها أموال حتى عند الحنفية، وإنما المراد عندهم بالادخار أحد أمور ثلاثة: أحدها: يقصد بـ (الادخار) هنا ما كان عينًا موجودًا يمكن حيازته، وبهذا تخرج المنافع فإنها لا تعد أموالاً؛ لأنها غير موجودة، ولذا زاد بعضهم – كما في رد المحتار (٥/٥١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/١٠٠)- في التَّعريف كلمة (موجود)؛ حتى تخرج المنفعة صريحة. الثاني: يقصد بـ (الادخار) ما كان ذا قيمة من الأعيان، وبهذا يخرج -كما تقدم- المحقرات فإنها لا تعد من الأموال. الثالث: يقصد بـ (الادخار) ما كان ادخارًا طويلًا كما في الأمتعة والحبوب، أو كان ادخارًا قصيرًا كما في الأشياء التي يتسارع إليها الفساد. (انظر: المعاملات لأحمد أبو الفتوح (١/٢٧))، وفي هذا الأخير نظر؛ فإن كون ما يتسارع إليه الفساد يعد من المدخرات ليس صحيحًا، إذ إن (الادخار) في اللغة والاصطلاح الفقهي يعني تخبئة الشيء لاستخدامه عند الحاجة إليه. (انظر: المصباح المنير، مادة (ذ خ ر) (ص٧٩)، الموسوعة الفقهية (٢/٣٤٦)، معجم المصطلحات الاقتصادية د. نزيه حماد (ص٤٥)، مواهب الجليل (٤/٣٤٦)، وهذا غير متحقق فيه، وأيضًا فإن الفقهاء رتبوا على (الادخار) أحكامًا مغايرة لغيره، كما هو الحال في الأصناف الأربعة الربوية فيمن خصها بكونها مدخرة، كما سيأتي في باب (الرِّبا).

وعلى كل فإن لفظ (الادخار) يعتبر من الإشكالات التي تثار على التَّعريف وتقدح في شموله. وهذه الإشكالات وغيرها جعلت الشيخ مصطفى الزَّرقا في المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص١٢٤) يعرف المال تعريفًا آخر منطلقاً من كلام الحنفية في توصيف المال وبيان حقيقته، فقال: «المال: كل عين ذات قيمة مادية بين النَّاس».

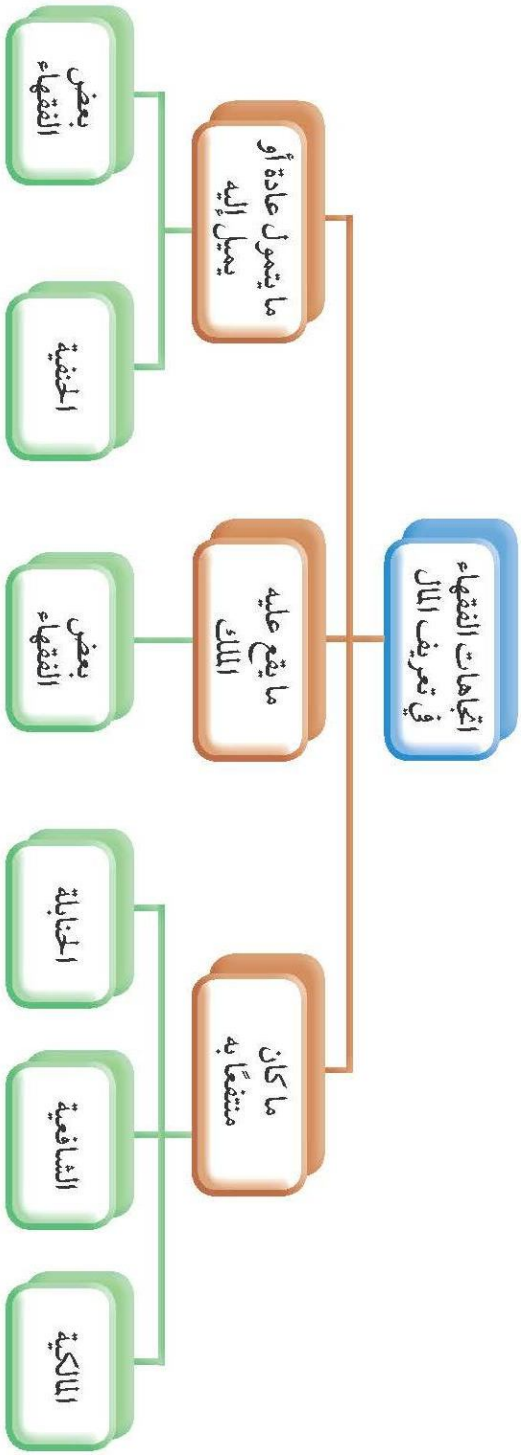
اتجاهات الفقهاء في تعريف المال
ما يتموّل عادة أو يميل إليه
بعض الفقهاء
الحنفية
ما يقع عليه الملك
بعض الفقهاء
ما كان منتفعًا به
الحنابلة
الشافعية
المالكية

الترجيح:

أقوى الاتجاهات في حقيقة المال الاتجاه الأوّل والاتجاه الثالث، وأولهما نظرًا عندي الأوّل، وهو ما كان (منتفعًا به)، و«ينبغي أن يجعل هذا أصلاً يخرج عنه ما خرج بدليل»[(١)]، وهذا من وجهين:

أحدهما: أنَّ ما لا نفع فيه، وإن صح تداوله بين النَّاس، فإنه يعدّ من أكل أموال النَّاس بالباطل، وقد نهى الله عنه فقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا**﴾[(٢)].

قال الإمام الشَّافعي: «وكل ما لا منفعة فيه... فإذا اشترى هذا أشبه أن يكون أكل المال بالباطل، وقد نهى الله عز وجل عن أكل المال بالباطل؛ لأنه إنما أُجيز للمسلمين بيع ما انتفعوا به مأكولًا، ومستمتعًا به في حياته لمنفعة تقع موقعًا، ولا منفعة في هذا تقع موقعًا»[(٣)].

وقال المازري: «ينبغي للفقيه أن يعتني بالنّظر في هذا الفصل، فإنّه تتفرّع عنه مسائل كثيرة، فيعلم أنّ سائر الموجودات الّتي يَحوزُها الإنسان للمنفعة بها لا تخلو: من أن تكون مِمّا لا يصحّ تملكها ولا الانتفاع بشيء من منافعها، أو تكون مِمّا يصحّ تملّكها والانتفاع بمنافعها كلّها، أو مِمّا يصحّ تملّكها ويحلّ الانتفاع ببعض منافعها دون بعض؛ فإن كانت مِمّا لا يصحّ تملّكها، فلا خفاء أنّ بيعها لا يصحّ؛ لأنّا كنّا قدّمنا أن حقيقة البيع نقل الملك بعوض، وإذًا لم

---

(١) المنار للمقبلي (٢/١٥).

(٢) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٣) الأم (٣/١٠). وانظر: نهاية المطلب (٥/٤٩٥).

يتصوّر البيع الّذي هو تابع للملك وفرع، كما أنّ الملك وصحّته قد يكون تابعًا لجواز الانتفاع وفرعًا عنه، وهذا القسم أحد أمثلته الخمر، فإن بيعها لا يصحّ لمّا كان ملكها لا يصحّ، وملكها إنّما لم يصحّ لأنّ الانتفاع بسائر منافعها لا يجوز لتحريمه »[١].

الثاني: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: **(هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟)** قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: **(إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)**[٢].

وجه الدلالة: أنَّ قوله: **(هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟)** يشير إلى الانتفاع، فإن الاستمتاع لا يكون إلا حيثما يكون الانتفاع طردًا وعكسًا، وإلا لم يرخص الرسول ﷺ في جلد الميتة حينئذٍ، قال الحافظ ابن حجر: «أخذ -أي البخاري- جواز البيع، من جواز الاستمتاع؛ لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه، وما لا فلا »[٣].

وعلى هذا الاتجاه يمكن تعريف (المال) بتعريفٍ مختصرٍ، جامع لمكوناته، وذلك بالقول بأن **المال ما كان فيه منفعة، مقصودة عادة، مباحة شرعًا، مطلقًا.**

ولفظ (مطلقًا) ليخرج ما كان مباحًا لكن على وجه مقيد بالضَّرورة، أو الحاجة، وسيأتي بيان ذلك في الفقرة التالية.

عناصر الماليَّة عند الفقهاء:

العنصر الأول: العرف:

تثبت الماليَّة بتمول النَّاس كافة، كما لو كان عادة عامة لكل النَّاس، أو بتمول بعض دون بعض، كما لو كان عادة خاصّة لطائفة من النّاس، كالصَّيادين في بيع ديدان صيد السَّمك[٤]،

---

(١) شرح التلقين (٢/٤١٩). وانظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب جلود الميتة قبل الدبغ (٢/٧٧٤ ح ٢١٠٨)، ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٦ ح ٣٦٣).

(٣) فتح الباري (٤/٤١٣).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥/٤٣٠)، درر الحكام شرح الغرر (٢/١٦٨)، رد المحتار (٥/٥١)، الروض المربع (ص٣٠٤)، جامع العلوم والحكم (ص٤٠٧).

وهذا عند جميع الفقهاء، وإن كان بعضهم قد يعبر كما سبق بلفظ (الانتفاع) وبعضهم بلفظ (التمول) إلا أنهم لا يختلفون في تطبيقاتهم الفقهيّة التي تبنى على ذلك.

ومن أجل هذا تسقط ماليّة المنافع (عادة) في بعض الصُّور، وتكون القيمة غير معتبرة (عُرفًا)؛ كالنظر إلى السَّماء، والتّوجه تلقاء الهواء، أو التفرُّج على الرِّياض[١]، قال ابن تيمية: «الغبن والمنفعة التي لا قيمة لها عادة؛ كالاستظلال بجدار الغير، والنظر في سراجه، لا يصح أن يرد عليها بيع أو إجارة اتفاقًا»[٢].

ومرد ذلك أن جمهور الفقهاء اشترطوا في كون المنفعة (مُتَقَوِّمَة) و(مقصودة) وهي ما لها قيمة، ليحسن بذل المال في مقابلتها، كاستئجار دار للسُّكنى، والمِسك والرَّياحين للشَّم؛ فإذا لم تكن لها قيمة، فيكون بذل المال في مقابلتها سفهًا وتبذيرًا[٣].

وإذا كان مرد ذلك (العرف) فقد يتغير بحسب العادات والأحوال، لذا أجاز بعض الفقهاء ما جرت العادة باستئجاره، كاستئجار كتاب للنظر والقراءة والنقل منه، وشجر للنشر والجلوس بظله[٤].

العنصر الثاني: الإباحة الشَّرعيّة:

أن يكون الشيء مباحًا شرعًا من غير حاجة أو ضرورة، وهذا عند جمهور الفقهاء؛ إذ المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا[٥]، خلافًا للحنفية الذين لا يعدون هذا عنصرًا من عناصر المال، فيكون مالاً وإن خلا من الإباحة الشرعية.

---

(١) الذخيرة (٥/٢٠٢)، الفروق للقرافي (٣/٢٩٥).

(٢) الاختيارات (ص١٣٤).

(٣) مغني المحتاج (٢/٣٣٥)، أسنى المطالب (٥/٣٨٦)، المبدع (٥/٧٣).

(٤) انظر: منتهى الإرادات مع حاشية عثمان (٢/٧٦)، مغني المحتاج (٢/٣٣٦).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٢٠)، مواهب الجليل والتاج والإكليل (٤/٢٦٣ و٢٦٧)، شرح الزرقاني (٣/١٦).

والنفع من جهة الحكم الشرعي على أقسام:

أحدها: النفع المباح شرعًا حال الاختيار:

وهذا مال، ويكون في وجهين:

١- ما أبيح الانتفاع به إباحة مطلقة من كل وجه، كالقمح، والتَّمر، فلا شك في ماليته.

٢- ما أبيح الانتفاع به من وجه دون وجه، أو صورة دون صورة، أو حال دون حال، أو طائفة دون طائفة، فإنها تجوز على تلك الحال، ولكنها قد تُمنع من وجهٍ آخر؛ كما لو كانت إعانة مباشرة على معصية، لـ«أنه إذا كان في الشّيء أكثر من منفعة واحدة وحرم منه واحدة من تلك المنافع: أنه ليس يلزمه أن يحرم منه سائر المنافع»[(١)]، ومن أمثلة ذلك:

- جواز بيع الحُمر والبغال لمنفعة الظهر المباحة، لا لمنفعة اللحم المحرم[(٢)]، فلا يجوز بيعها لمن يأكلها؛ لأن هذه إعانة على معصية.

- جواز بيع جلد الميتة قبل الدَّبغ[(٣)]، خلافًا لمن منع ذلك[(٤)]؛ لحديث ابن عباس السَّابق: **(إنما حَرُم أكلُها)**.

- جواز بيع المتنجس -النَّجاسة الحكمية- قبل تطهيره؛ وهذا مثل الزيت المتنجس؛ وذلك باعتبار المآل لا باعتبار الحال[(٥)].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٤٧).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ٣٤)، إعلام الموقعين (٣/ ١١٢).

(٣) قال الليث بن سعد: لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ إذا بُينت أنها ميتة، وأطلق أبو الخطاب جواز بيع جلد الميتة. انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٢)، الفروع (١/ ١٠٤)، الإنصاف (١/ ٨٩ و٤/ ٢٨٠).

(٤) المنع مذهب الحنفية، والمالكية، والشَّافعية، والحنابلة، وابن حزم. انظر: شرح الوقاية (٣/ ٣٥)، عقد الجواهر (٢/ ٦٢٠)، جامع الأمهات (ص٣٣٨)، الأم (٣/ ١٠)، الحاوي (٥/ ٣٨٣)، مغني المحتاج (٢/ ٢١)، كشاف القناع (١/ ٥٥)، المحلى (٩/ ٣٢).

(٥) وهذا مذهب الشَّافعية، والحنابلة. انظر: الحاوي (٥/ ٣٨٣)، روضة الطالبين (٣/ ١٦)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/ ٣١٦)، كشاف القناع (٣/ ١٥٦).

- جواز بيع الحرير للرِّجال؛ لحديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ ﷺ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ، أَوْ سِيَرَاءَ، فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: **(إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا)** يَعْنِي تَبِيعَهَا[(١)].

الثاني: الانتفاع المحرم، وهذا ليس بمال:

وهو ما يحرم الانتفاع به في كل الحالات، أو غالبها، أو ما كان المقصود الأعظم منه محرمًا، سواء ما كان الانتفاع به حاصلاً مع بقاء عينه، كالأصنام، فإنَّ منفعتها المقصودة منها هي الشِّرك بالله، أو ما ينتفع به مع إتلاف عينه كالخمر، ففي هذه الحالات يحرم البيع، مع أنَّ في بعضها منافع غير محرمة، كأكل الميتة للمضطرِّ، ودفع الغصَّة بالخمر، وإطفاء الحريق به، وما إلى ذلك[(٢)].

الثالث: المباح المقيد شرعًا، وهذا ليس بمال:

ويكون في حالين:

الحال الأولى: حال الضَّرورة؛ كأكل الميتة للمضطرِّ، وهذا لا يجوز بيعه، ولا تكون الميتة مباحة أو مالاً في هذه الحال.

الحال الثانية: ما تكون الإباحة للحاجة، وهذه مقيدة بـ(الكلب) عند جمهور الفقهاء -كما سيأتي- فإنه لا يجوز الانتفاع به إلا في حال الحاجة، كصيد، وحراسة، ونحوهما، وعليه فلا يكون مالاً.

لذا كان النص بـ(الكلب) أفضل من تقييد الإباحة لغير حاجة؛ لأن هذا الاستثناء لا يقع إلا على (الكلب) فقط على الرّاجح، وهو الذي يباح للحاجة من صيد وغيره، وأما جعل

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب التِّجارة فيما يُكره لبسه للرِّجال والنِّساء (٢/٧٤٢ ح ١٩٩٨)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (٣/١٦٣٨ ح٢٠٦٨).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (ص٤٠٤)، بدائع الصنائع (٤/٣٣٦)، عقد الجواهر (٢/٦٢٠).

بعض الفقهاء (جلد الميتة المدبوغ) من قبيل الحاجة، فلكونها لا تباح عندهم إلا في اليابسات فقط[١]، وهو خلاف ما نظنه راجحًا من أنها يباح الانتفاع بها على كل وجهٍ[٢]، فلم يبق إلا (الكلب)، والنص عليه أولى من ذكر القيد المتقدم لأنه أخصر وأوضح.

الرابع: ما ورد إهدار جنايته شرعًا من المنافع:

كالقبلة، والتعانق، والنظر إلى المحاسن، **فهذا ليس بمال**، وذلك من جهة أنا لا نوجب فيها عند الجناية عليها شيئًا من الأموال؛ لأنها غير مُتَقَوِّمَة شرعًا، ولو كانت تقبل القيمة الشَّرعية لوجبت عند الجناية عليها، كسائر المنافع الشَّرعية الأخرى[٣]؛ ومن ذلك ما لو حبس أمة غيره، ضمن بأداء منفعة البدن، ولا يضمن منفعة (البضع)؛ لأن منفعته ليست بمال، ومنفعة البدن مال[٤].

ومن ذلك: الأمور المعنويَّة؛ كالحب، والخوف، والقلق فإنها لا تنشأ حقًّا ماليًّا، فلو صدم شخصًا، فلا ضمان على مجرد الخوف أو الضرر النفسي، وليس هذا مالاً، وهذا محل بحث معاصر، ويسمى (الأضرار المعنويّة).

العنصر الثالث: العينية: وهذا عند الحنفية:

ومعناه أن يكون الشيء له عين موجودة، ذات منافع؛ كالذَّهب والفضَّة، فالمنافع بشتى أنواعها لا تعد مالًا، وإن كانت ذات قيمة، ويملكها النَّاس؛ لأنها ليست عينًا موجودة، وهذا عند الحنفية وحدهم[٥]، وجمهور الفقهاء يرى أن المنافع تعد مالًا كما سيأتي قريبًا.

---

(١) وهذا ما ذهب إليه المالكية في رواية والحنابلة. انظر: جامع الأمهات (ص٣٣٨)، دقائق أولي النهى (٥/٢).

(٢) وهذا مذهب الحنفية. انظر: شرح الوقاية (٣/٤).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٢٩٥/٣)، الذخيرة (٢٣٩/٥)، تهذيب الفروق للمشاط (٢٩٢/٣)، ترتيب الفروق للبقروي (١٤٦/٢).

(٤) انظر: المنثور في القواعد (٤٤/٢).

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٦٨/٢)، رد المحتار (٥١/٥).

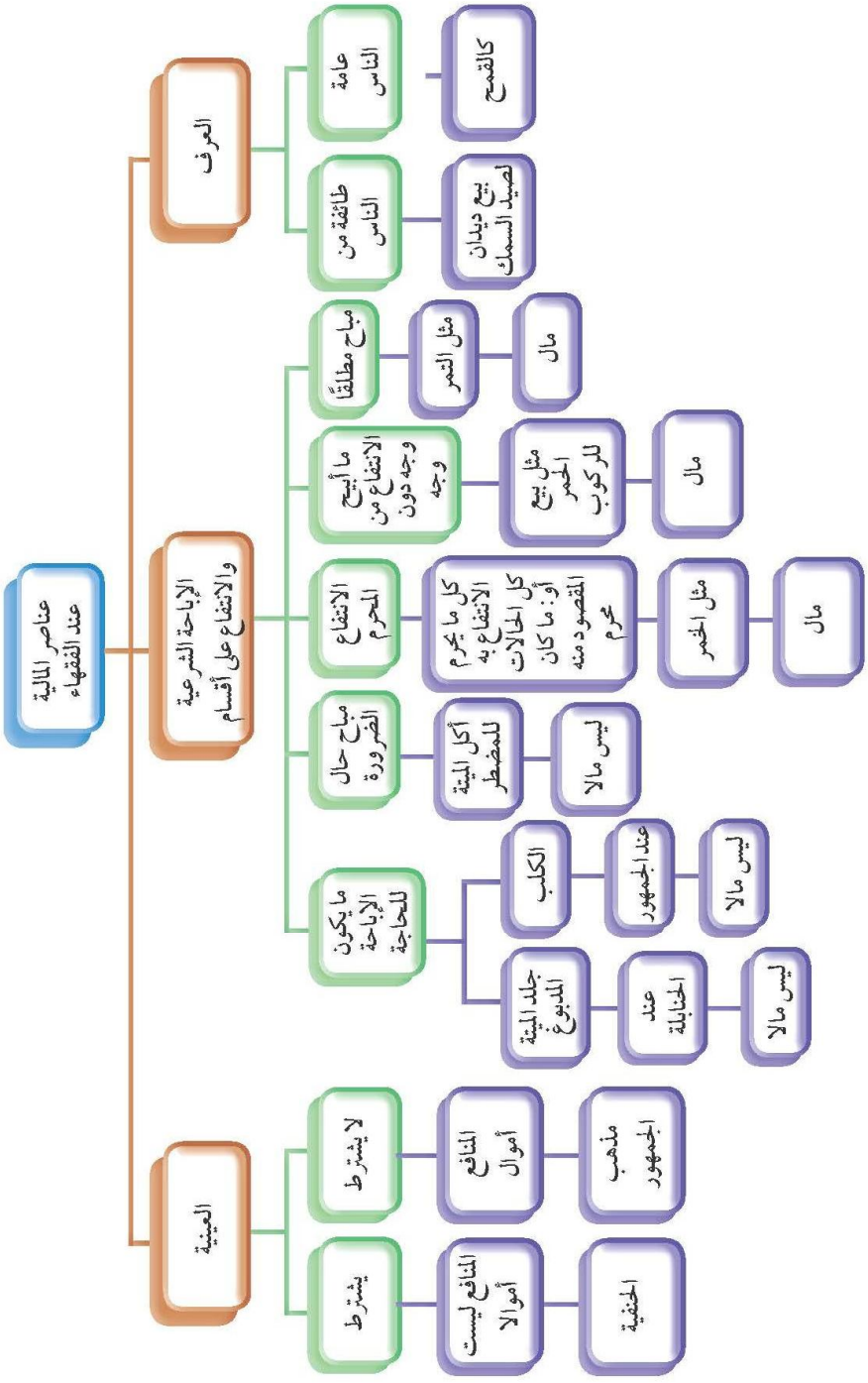
عناصر المالية عند الفقهاء
العينية
يشترط
الخنفية
المنافع ليست أموالا
لا يشترط
مذهب الجمهور
المنافع أموال
الإباحة الشرعية والانتفاع على أقسام
ما يكون الإباحة للحاجة
جلد الميتة المدبوغ
عند الحنابلة
ليس مالا
الكلب
عند الجمهور
ليس مالا
مباح حال الضرورة
أكل الميتة للمضطر
ليس مالا
الانتفاع المحرم
كل ما يحرم الانتفاع به أو: ما كان المقصود منه محرم
مثل الخمر
مال
ما أبيح الانتفاع من وجه دون وجه
مثل بيع الخمر للركوب
مال
مباح مطلقًا
مثل الثمر
مال
العرف
طائفة من الناس
بيع ديدان لصيد السمك
عامة الناس
كالقمح

المُتقَوِّم عند الحنفية:

المُتَقَوِّم في اللغة: اسم فاعل، مأخوذ من تقوم، قومته تقويمًا فتقوم، بمعنى عدلته فتعدل، وقومت المتاع جعلت له قيمة معلومة(١).

وهو اصطلاح خاصّ عند الحنفية دون سائر الفقهاء، وهو عندهم: المال المباح الانتفاع به شرعًا، وقد يطلق أيضًا على الأشياء غير المحرزة؛ كالصيد والحشيش قبل إحرازه، والمراد هنا الأول(٢).

واصطلاح (المُتَقَوِّم) غير موجود عند جمهور الفقهاء الآخرين؛ وذلك أنهم شرطوا في المال أن يكون يحل الانتفاع به شرعًا، ولذا لا يتصور عندهم مال لا يحل الانتفاع به شرعًا(٣).

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص١٩٩)، القاموس (ص١٤٨٧) جميعها مادة (ق و م)، رد المحتار (١٧٨/٦).

(٢) رد المحتار (٥/ ٥٠ و٥٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٦٨/٢).

(٣) إضافة في بيان المتقوم: لا يرد عند الجمهور كما ذكرنا سابقًا المال المتقوم بالمعنى السابق، إلا أنه يرد على ألسنتهم تعبير (المال المُتَقَوِّم) بأحد معنيين: أحدهما: بمعنى المال الذي يقابله قيمة مادية في عرف النَّاس. (انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية د. نزيه حماد (ص٢٩٧)، الموسوعة الفقهية (٣٥/٣٦)، ولذا اشترط الجمهور في الإجارة (كون المنفعة مُتَقَوِّمَة)، هي ما لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها. انظر: مغني المحتاج (٣٣٥/٢)، أسنى المطالب (٣٨٦/٥)، المبدع (٧٣/٥)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٦٤/٥): «لما كان البذر مالًا متقومًا رد على صاحبه قيمته». وانظر أمثلة أخرى في: معالم السنن (١٢٢/٥)، الذخيرة (٤٧٨/٥)، شرح حدود ابن عرفة (٦١٥/٢)، منتهى الإرادات مع حاشية عثمان (٧٦/٢). الثاني: يطلق المُتَقَوِّم أيضًا على (المُتَقَوِّمَات)، وهي كما في كشاف القناع (٢٣٣/٣). «التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء، كالثياب»، وهي بعكس (المِثْلِيَّات)، قال النووي في المنهاج (ص٥٦): «وتصح الشَّرِكة في كل مثلي دون المُتَقَوِّم» وانظر أمثلة أخرى في: تحفة المحتاج (٢٨٧/٥)، روضة الطالبين (٨٨/٣). =

=الفرق بين مالية الشيء وتقويمه عند الحنفية: الماليَّة تثبت بتمول النَّاس جميعهم أو بعضهم، ولا ينظر إلى حكم الشرع فيه، أما التقوم فيثبت بأمرين: أحدهما: تمول النَّاس له. الثاني: أن يجعله الشَّارع مباحًا للانتفاع. فـ(الماليَّة) باعتبار التمول، و(التقوم) باعتبار إباحة الانتفاع به شرعًا؛ فالخمر والخنزير مال باعتبار أن أهل الذِّمة يتمولونه، إلا أنه غير متقوم؛ إذ لا يجوز الانتفاع به شرعًا، والحبة الواحدة ليست مالاً؛ إذ لا يتمولها أحد من النَّاس، إلا أنها مُتَقَوِّمَة؛ إذ يجوز الانتفاع بها شرعًا. انظر: الحدود والأحكام الفقهية (ص٦٣)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/١٠٠).

وفي هذا الصدد يقول صاحب درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/١٦٨): «قد ثبت صفة التقوم بلا صفة الماليَّة؛ فإن حبة من الحنطة ليست بمال حتى لا يصلح بيعها»، وقال الزَّرقا في المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص١٣٤): «لا تلازم بين التقوم بهذا المعنى وبين الماليَّة؛ فقد يكون الشيء متقومًا، أي مباح الانتفاع، ولا يكون مالًا لفقدان أحد عناصر الماليَّة المتقدمة»، ولكن إذا نظرنا إلى التَّعريف السَّابق للمتقوم فسوف نجد أن كل متقوم فهو مال، وليس كل مال متقومًا، وعندئذٍ لا يرد علينا على هذا الحبة الواحدة مع أنهم يذكرونها وأمثالها في جملة الفروق بين الماليَّة والتقوم، ويدل لهذا قول صاحب التلويح على التوضيح (١/٣٢١): «التقوم يستلزم الماليَّة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى»، وقال الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار (٣/٣): «التقويم إذًا يثبت بها (أي بالماليَّة) وبإباحة الانتفاع به شرعًا»، وانظر: رد المحتار (٤/٥٠٢)، شرح المجلة لرستم (ص٧٠)، وخلاصة الأمر أن الأعيان عند الحنفية على أقسام: القسم الأول: عين ماليَّة ومُتَقَوِّمَة، وهذا نحو النقدين. القسم الثاني: عين ماليَّة غير مُتَقَوِّمَة، وهذا نحو الخمر. القسم الثالث: عين ليست ماليَّة ولا مُتَقَوِّمَة؛ وهذا نحو الميتة. وهنا قسم رابع: وهو أن تكون العين مُتَقَوِّمَة وليست مالًا، وهو لا يرد بناءً على التَّعريف السَّابق، ولكنهم يوردونه في جملة الفروق بين الماليَّة والتقوم. ويمكن التخلص من هذا الإيراد بأن فئة من فقهاء الحنفية يذكرون تعريف (المُتَقَوِّم) عريًّا عن الماليَّة. انظر: الحدود والأحكام الفقهية (ص٦٣)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/١٠٠).

وهذا أيضًا يرد عليه نقاش مفاده أن هذا التَّعريف على هذا النسق لا يمنع دخول أشياء غير مرادة، كالمنافع، والنِّكاح، فإنها ليست مالًا ولا متقومًا عند الحنفية.

ومجمل القول فإن (المال) ينقسم عند الحنفية إلى قسمين: المال التام: وهو المال المُتَقَوِّم، والمال الناقص: وهو المال غير المُتَقَوِّم. =

=عناصر المال المُتَقَوِّم: العنصر الأول: الماليَّة؛ بأن تكون العين شيئًا يتموله النَّاس كلهم أو بعضهم؛ بمعنى أن يكون (مالًا). العنصر الثاني: الإباحة الشرعية، بأن تكون العين مباحة شرعًا لم يرد نص بتحريمها ومنعها.

وذهب جماعة من المعاصرين إلى أن عناصر المال المُتَقَوِّم أمران هما: أن يكون الشيء محرزًا مَحوزًا، وأن يكون منتفعًا به. انظر: أحكام المعاملات الشرعية للخفيف (ص٣٤)، عناصر الإنتاج د. البدوي (ص٢٨٢).

ويناقش بأن (المال المُتَقَوِّم) يستعمل في معنيين -كما سبق-: أحدهما: ما يباح الانتفاع به. الثاني: بمعنى المال المحرز، فالسَّمك في البحر غير متقوم، وإذا اصطيد صار متقومًا بالإحراز.

فالمعنى الأول هو معنى المال الشرعي، والثاني: معناه العرفي. انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/١٠١)، رد المحتار (٥/٥٥). والمقصود هنا الأول؛ لأنه هو المال في العرف الشرعي عند الحنفية، وفي البحر الرائق (٥/٤٣٠): «الماليَّة إنما ثَبَتَت بتمول النَّاس كافة، أو بتقوم البعض؛ والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعًا».

الترجيح: الراجح رأي جمهور الفقهاء في حقيقة (المال) وأنه ما كان منتفعًا به ومباحًا شرعًا، وذلك أن الماليَّة الخالية من القيمة الشَّرعية ليس لها اعتبار فقهي حتى عند فقهاء الحنفية، ولم يرتبوا في كثير من فقههم على المال غير المُتَقَوِّم شيئًا من الأحكام الفقهية سوى مسائل قليلة، وقد وقفت على ثلاث منها:

المسألة الأولى: أنَّ كل بيع ليس بـ(مال) فهو بيع باطل، سواء جُعل مبيعًا أو ثمنًا، بينما (المال غير المُتَقَوِّم) يفرق بين كونه مبيعًا أو ثمنًا؛ فإن كان مبيعًا فالبيع (باطل)، هذا كما لو باع المسلم خمرًا، وإن كان ثمنًا فالبيع منعقد لكنه (فاسد)، كما لو باع شيئًا بمقدار من الخمر، والعلة في التَّفريق بين المسألتين: أنَّ المقصود بالذَّات في عقد البيع هو المبيع، فتقومه شرط انعقاد، أما الثمن فهو وسيلة لا يقصد لذاته. انظر: شرح الوقاية (٤/٣٠)، المدخل إلى نظرية الالتزام (ص١٣٥)، الفصول في الأصول (١/٣٤٥)، بدائع الصنائع (٤/٥٩١)، رد المحتار (٤/٥٠١)، درر الحكام شرح الغرر (٢/١٦٩)، كشف الأسرار (١/٢٦٨)، وهذا بناءً على أن هناك فرقًا بين (الباطل) و(الفاسد) وهو ما يذهب إليه الحنفية، بينما رأى جمهور الفقهاء أن لا فرق بينهما في كثير من التَّطبيقات الفقهية، وتحقيق هذا في أصول الفقه. انظر: كشف الأسرار (١/٢٥٨)، المستصفى (١/١٧٩)، البحر المحيط (١/٣٢٠)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٩٨)، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١/٢٤٠). =

=**المسألة الثانية:** التَّفريق في الضَّمان بين (المال المُتَقَوِّم) وغيره؛ فـ(المال المُتَقَوِّم) يجب الضَّمان فيه إذا حصل عليه اعتداء، و(المال غير المُتَقَوِّم) الجناية عليه هدر، لا يلزم متلفه ضمان. انظر: الهداية (٣٤٥/٤)، بدائع الصنائع (١٦٩/٦).

المسألة الثالثة: عدم (التقوم) لا ينافي الملكية، فقد تثبت الملكية للمسلم على مال غير متقوم؛ كما لو تخمر العصير عنده، أو عنده خمر أو خنزير مملوكان له وأسلم عليهما، ومات قبل أن يزيلهما وله وارث مسلم فيرثهما؛ وذلك لأن الملكية تثبت على المال، والماليَّة ثابتة في غير المُتَقَوِّم، ولكن عدم التقوم ينافي ورود العقود من المسلم على المال غير المُتَقَوِّم. انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام (ص١٣٣)، درر الحكام شرح الغرر (١٧٤/٢)، رد المحتار (٥٠/٥).

وهذه المسائل الثلاث هي المسائل التي وقفت عليها للمال غير المُتَقَوِّم والتي لها أثر فقهي في المذهب الحنفي، وليس هناك حسب التتبع من أثر للمال الخالي من التقوم في بناء الأحكام الفقهية عند الحنفية، وهذا يؤخذ من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الأحكام الشَّرعية منوطة بـ(المال المُتَقَوِّم)، كما في المعاوضات الماليَّة من بيع وإجارة؛ أما غير المُتَقَوِّم فلا يصح التصرف فيه شرعًا بأي نوع من هذه التَّصرفات، ومن ذلك أن محل الوقف هو المال المُتَقَوِّم. انظر: مجمع الأنهر (٧٣٠/١)، رد المحتار (٣٤٠/٤)، وأن الخلع والطلاق لا بد أن يكونا بمالٍ متقوم، انظر: مجمع الأنهر (٧٦٠/١)، وما إلى ذلك.

الوجه الثاني: أنَّ فقهاء الحنفية الأوائل يقل عندهم ذكر كلمة (التقوم) مقصودًا بها المال المباح الانتفاع به شرعًا، بل قد يكون ظاهر سياقهم يقتضي نفيها، فيذكرون (المال) خلوًا من إضافة (التقوم) لفظًا وإن كان مضافًا إليه معنى، ومنه قول الكاساني في بدائع الصنائع (٣٣٢/٤): «لا ينعقد بيع صيد الحرم، محرمًا كان البائع أو حلالًا؛ لأنه حرام الانتفاع به شرعًا فلم يكن مالًا ...». وقال في (٣٣٥/٤): «ولا بيع لحم السَّبُع؛ لأنه لا يباح الانتفاع به شرعًا فلم يكن مالًا ...» وانظر أيضًا: الفتاوى الهندية (٢/٣).

ومن ذلك تعريف البيع شرعًا فإنه عند الحنفية: «مبادلة مال بمال»، ويقصد بالمال هنا المال المُتَقَوِّم، فلا يصح المال غير المُتَقَوِّم. انظر: رد المحتار (٥٠٣/٤ و٥٥/٥)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٢٧/١)، وهذا ما دعا بعض فقهاء الحنفية إلى تقييد تعريف البيع بأنه: «مبادلة المال المُتَقَوِّم بالمال المُتَقَوِّم تمليكاً وتملكاً». انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/٢)، أنيس الفقهاء (ص١٩٧)؛ فأضيف المُتَقَوِّم حتى يخرج غير المُتَقَوِّم.

تصنيف العقود من جهة الماليَّة:

تترتب أحكام فقهية على كون الشيء (مالًا) عند الجمهور، و(مالًا متقومًا) عند الحنفية، ويمكن تقسيم العقود الماليَّة إلى ثلاث زمر بالنظر إلى اشتراط الماليَّة فيها على النحو التالي:

أولًا: عقود المعاوضة:

لا تقع عقود المعاوضات من بيع، وإجارة، وجعالة، وسلم، ومضاربة، وشركة، ونحوها، موقعها شرعًا، ولا تصح إلا في (الأموال)، هذا باتفاق الفقهاء[١]، وقد تقدم ما يدل لذلك، فلا يجوز بيع الخمر والخنزير؛ لأنهما ليسا أموالًا، بينما يجوز بيع المنازل والسيارات وغيرها؛ لأنها أموالٌ.

ثانيًا: عقود الارتفاق (التبرعات):

يقصد بعقود (الارتفاق) ما قُصد به الرفق بالآخر كالهبة، وهذه العقود تصح في أغلبها بما يصح الانتفاع به، وإن لم يكن مالًا، فهي أوسع دائرة من عقود المعاوضات.

ومن هذا النمط: (الوصيَّة)[٢]، و(العاريَّة)[٣] فإنها تصح عند الفقهاء بما يصح الانتفاع

---

(١) انظر: فتح باب العناية (٣/٢٣٤)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/١٠٦)، الشرح الصغير (٤/٧٩)، الوسيط (٤/٢١١)، روضة الطالبين (٤/٣٣٨ و٥/٥١١)، أسنى المطالب (٥/٣٢٣ و٤٧٢)، الإنصاف (٦/٣٩٠)، الروض المربع (ص٤٠٠).

(٢) الوصية لغة: الإيصال من وصَّى الشَّيء بكذا وصله به، واصطلاحًا: تبرع بحقٍّ مضافٍ -ولو تقديرًا- لما بعد الموت. انظر: أسنى المطالب (٦/٨٢)، دقائق أولي النهى (٢/٤٥٣).

(٣) العارية بتخفيف الياء وتشديدها من العري، وهو التجرد، سميت عارية لتجردها عن العوض.

واصطلاحًا: هي إباحة نفع عين تَبقى بعدَ استيفائه. انظر: الروض المربع (ص٤١٩)، أسنى المطالب (٥/١٨٥)، جامع الأمهات (ص٤٠٧)، الدر المختار (٥/٦٧٧).

به ، وإن لم يجز بيعه ، كالكلب ، والزَّيت النَّجس[١] .

بينما اختلف الفقهاء في شرط الماليَّة في باب (الهبة)[٢] ، فمنهم: من شرط الماليَّة ؛ قياسًا على البيع[٣] ، ومنهم من قال: تصح في كل مملوك يقبل النقل وإن لم يكن مالًا[٤] ، ومنهم من قال: يشترط في الموهوب أن يكون مقبوضًا مميزًا غير مشاع[٥] ، ومنهم من علَّق الجواز فيما يباح نفعه دون غيره[٦] ، وهذا أوجه من جهة أن (الهبة) لا يقصد بها المعاوضة التي تتعلق بها الماليَّة ، وإنما مقصودها نفع الآخر ، وهي تصح في كل منفعة ، لا سيما على القول بأن باب الانتفاع أوسع من باب المعاوضة ، وسيأتي بيانه إن شاء الله .

---

(١) هذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشَّافعية ، والحنابلة . انظر في الوصية: عقد الجواهر (١٢١٩/٣) ، أسنى المطالب (٨٢/٦) ، المبدع (٥٠/٦) ، الإنصاف (٢٥٢/٧) ، دقائق أولي النهى (٤٧٣/٢) ، وانظر في العارية: باب العناية (٣٤٥/٣) ، عقد الجواهر (٨٥٧/٣) ، روضة الطالبين (٧٣/٤) ، أسنى المطالب (١٨٨/٥) ، الإنصاف (١٠٢/٦) .

(٢) الهبة أصلها من هبوب الرِّيح ، واصطلاحًا: تمليك بلا عوض في الحياة . انظر: أسنى المطالب (٥٦٥/٥) ، دقائق أولي النهى (٤٢٩/٢) ، الدر المختار (٦٨٧/٥) .

(٣) هذا مذهب الشَّافعية والحنابلة . انظر: روضة الطالبين (٤٣٦/٤) ، أسنى المطالب (٥٧٥/٥) ، دقائق أولي النهى (٤٢٩/٢) . ولكن إذا قُصد بـ(هبة الكلب) ونحوه على إرادة نقل اليد لا التمليك فهي جائزة على كل قول . انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٥٧٥/٥) .

(٤) وهذا مذهب المالكية . انظر: عقد الجواهر (٩٧٩/٣) ، جامع الأمهات (ص٤٥٤) .

(٥) انظر: الدر المختار (٦٨٨/٥) .

(٦) وهذا رأي عند الحنابلة ، ووجه عند الشَّافعية . انظر: روضة الطالبين (٣٣٦/٤) ، الكافي (٥٩٦/٣) ، دقائق أولي النهى (٤٢٩/٢) .

وأيضًا ألحق كثير من الفقهاء (القرض)[١] بالمعاوضات، فقالوا: يجوز قرض ما يثبت سلمًا[٢]، وعلى هذا لا يجوز قرض غير الأموال.

ثالثًا: عقود الأمانات:

اشترط جمهور الفقهاء أن تكون الوديعة[٣] (العين المُودَعة) (مالًا)[٤]، فلا تصح على ما ليس بـ(مال)؛ كالميتة، والدَّم، والخمر، وزاد الشَّافعية والحنابلة[٥] على ذلك جواز أن تكون العين (مختصًّا)؛ كالكلب، والجلد الذي لم يدبغ، والزِّبْل، ونحو ذلك.

---

(١) القرض بفتح القاف، وحُكي كسرها، ومعناها لغة: القطع، وجمعه قروض، واستقرض طلب القرض، واقترض أخذه. واصطلاحًا: دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله. انظر: المصباح (ص١٩٠)، القاموس (ص٨٤٠) كلاهما مادة (ق ر ض)، الروض المربع (ص٣٦١)، عقد الجواهر (٧٥٨/٢)، أسنى المطالب (٣٤٧/٤).

(٢) هذا مذهب المالكية، والشَّافعية، والحنابلة. انظر: جامع الأمهات (ص٣٧٤)، عقد الجواهر (٧٥٨/٢)، أسنى المطالب (٣٤٩/٤)، الكافي (١٧١/٣)، الإنصاف (١٢٣/٥).

(٣) الوديعة لغة: فعيلة بمعنى مفعولة، من ودع إذا ترك، أو من الدَّعة، وهي الشَّيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ، وتطلق على (الإيداع)، وعلى (العين المُوَدعة)، وشرعًا: توكيل في حفظ مملوك، أو محترم مختص على وجه مخصوص. انظر: المصباح، مادة (و د ع) (ص٢٥٠)، مغني المحتاج (٧٩/٣)، الدر المختار (٦٦٣/٥)، الفتاوى الهندية (٣٣٨/٤)، مواهب الجليل (٢٥٠/٥)، شرح الزرقاني (١١٣/٦)، كشَّاف القناع (١٦٦/٤).

(٤) وهذا ما ذكره الحنفية والمالكية، إلا أن الحنفية شرطوا كون المال قابلاً لإثبات اليد عليه، فلو أودع الآبق أو الطير في الهواء لم يضمن. انظر: الدر المختار (٦٦٣/٥)، البناية شرح الهداية (١٠٦/١٠)، شرح الزرقاني (١١٤/٦).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٧٩/٣)، أسنى المطالب (١٧٩/٦)، كشاف القناع (١٦٦/٤)، دقائق أولي النهى (٤٢٩/٢).

رابعًا: عقود الاستيثاق:

عقود الاستيثاق وهي الوثائق على الحقوق، وهي الرَّهن والضَّمين والكفيل[١]، ولا تصح إلا على (المال).

وبيان ذلك:

أن القاعدة في (الرَّهن)[٢] من حيث الجملة عند جمهور الفقهاء أن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه؛ لعدم حصول مقصود الرَّهن منه، وهو الاستيثاق بالدَّين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرَّهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الرَّاهن[٣]، وقد نص الحنفية[٤] أن محل الرَّهن (المال المُتَقَوِّم).

وعلى ما تقدم لا يصح عند الفقهاء رهن خمر ولا خنزير، ولا حر؛ لأنه لا يتأتى الاستيفاء منه أو من ثمنه.

---

(١) انظر: القواعد الكلية لابن عبد الهادي (ص٧٠).

(٢) الرَّهن: لغة الثبوت والدوام.

واصطلاحًا: توثقة دين بعين، أو بدين يمكن أخذه منه، أو من ثمنها.

انظر: شرح الزركشي (٤/٢٥)، الدرر لخسرو (٢/٢٥٢)، شرح الوقاية (٥/١٢٢)، جامع الأمهات (ص٣٧٦)، مغني المحتاج (٢/١٢١)، أسنى المطالب (٤/٣٥٧)، المغني (٦/٤٤٣).

(٣) هذا مذهب المالكية، والشَّافعية، والحنابلة.

انظر: جامع الأمهات (ص٣٧٦)، أسنى المطالب (٤/٣٦٠)، مغني المحتاج (٢/١٢٤)، المغني (٦/٤٥٥)، الإنصاف (٥/١٤٤)، منتهى الإرادات مع حاشية عثمان (٢/٤٠٤)، الروض المربع (ص٣٦٥).

(٤) انظر: فتح باب العناية (٣/٣٦٩)، شرح الوقاية (٥/١٢٥)، درر الحكام لخسرو (٢/٢٤٨)، رد المحتار (٥/٣١٣).

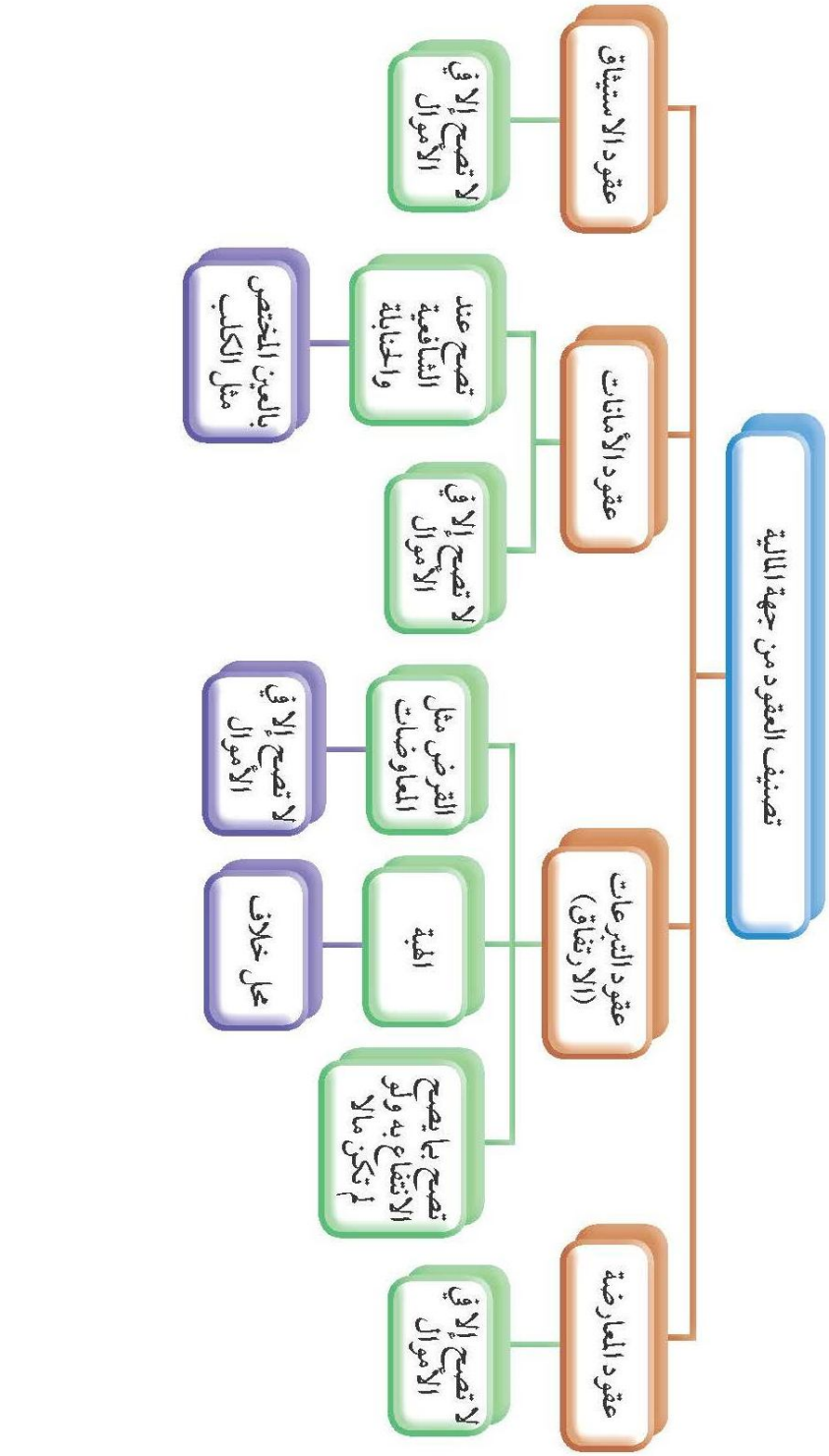
تصنيف العقود من جهة المالية
عقود الاستيثاق
لا تصح إلا في الأموال
عقود الأمانات
تصح عند الشافعية والحنابلة
بالعين المختص مثل الكلب
لا تصح إلا في الأموال
عقود التبرعات (الارتفاق)
القرض مثل المعاوضات
لا تصح إلا في الأموال
الهبة
محل خلاف
تصح بما يصح الانتفاع به ولو لم تكن مالا
عقود المعارضة
لا تصح إلا في الأموال

قاعدة مهمة متفق عليها بين الفقهاء وهي: إذا حرم الله الانتفاع بشيء: حرم الاعتياض عن تلك المنفعة[١]. أو: ما كان الانتفاع به حرامًا، وإمساكه حرامًا: فثمنه حرام[٢]، وليس بمال.

تجري هذه القاعدة في كُلِّ ما كان المقصود من الانتفاع به حرامًا، كالأصنام، فإنَّ منفعتها المقصودة منها هي الشرك بالله، وهو أعظمُ المعاصي على الإطلاق[٣]، وكذلك كما يحرم الانتفاع بالخمر بشربها فيحرم على المعاوضة على بيعها، وكما يحرم الانتفاع بالميتة بأكل، فلا يجوز الاعتياض عن تلك المنفعة؛ لأنه يؤدي إلى أكل الثَّمن بالباطل.

هل هناك تلازم بين الماليَّة وحل الانتفاع؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه لا تلازم بين جواز البيع وحِلِّ المنفعة؛ لأن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، ولا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع[٤].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/٣٤)، إعلام الموقعين (٣/١١٢)، المفهم (٤/٤٥٦)، المنار للمقبلي (٢/١٥).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٥٤)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٩٥)، بدائع الصنائع (٤/٣٣٢)، عمدة القاري (١١/٢٠٤).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٤٠٤).

(٤) هذا اختيار الشَّافعي، والشَّافعية، والخطابي، وابن بطال، والقاضي عياض، والقُرطبي، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، وابن القيم، والسَّعدي. انظر: نهاية المطلب (٥/٤٩٧)، روضة الطالبين (٣/٢٠)، المجموع (١/٢٨٣)، فتح الباري (٤/٤٢٥)، أعلام الحديث (٢/١١٠٧)، شرح ابن بطال (١١/٣٧٦)، إكمال المعلم (٥/٢٥٤)، شرح النووي على مسلم (١١/٦)، إحكام الإحكام (٣/١٥٢)، إعلام الموقعين (٣/٣٢٥)، زاد المعاد (٥/٦٦٦)، شرح العمدة (٢/٨٨٧).

قال القُرطبي: «لا يلزم من تحريم بيعها، والحكم بنجاستها: ألا يجوز الانتفاع بها... وهذا هو الذي يتمشى على مذهب مالك، فإنَّه أجاز الانتفاع بما ماتت فيه ميتة من المائعات؛ كالزَّيت، والسَّمن، والعسل، وغير ذلك مع الحكم بنجاسته... وإلى نحو من ذلك ذهب الشَّافعي، والثَّوري، وأبو حنيفة، ورُوي عن علي، وابن عمر»[(١)].

والقول الثاني: أن تحريم البيع يستلزم تحريم الانتفاع به على الوجوه كلها، وبه قال أكثر العلماء على ما ذكره الحافظ ابن حجر[(٢)]، وعلى هذا فكل ما صح بيعه صح الانتفاع به، وكل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به.

ودليل القولين حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّه سمع النَّبي ﷺ يقول عام الفتح - وهو بمكة-: **(إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ)**، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **(لَا، هُوَ حَرَامٌ)**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **(قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)**[(٣)].

وجه الدلالة: في قوله: **(هو حرام)** قولان مبنيان على عود الضمير: أحدهما: أن هذه الأفعال حرام، والثاني: أن البيع حرام، وإن كان المشتري يشتريه لذلك، والقولان مبنيان على أن السؤال منهم هل وقع عن (البيع) لهذا الانتفاع المذكور، فيكون ضمير (هو) راجعًا

---

(١) المفهم (٤/٤٦٥). وانظر: عقد الجواهر (٢/٦١٩).

(٢) هذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول ابن المنذر، والمقبلي. انظر: فتح الباري (٤/٤٢٥)، مختصر اختلاف العلماء (٣/٩٢)، رد المحتار (٥/٧٣)، كشاف القناع (٣/١٥٦)، الإشراف (٦/١٠)، الإقناع لابن المنذر (١/٢٤٧)، المنار للمقبلي (٢/١٥).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٢/٧٧٩ ح ٢١٢١)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/ ١١٩٩ ح ١٥٦٩).

إلى (البيع)، أو وقع عن (الانتفاع) المذكور، ويكون ضمير (هو) راجعًا إلى (الانتفاع) ؟ على رأيين:

الرّأي الأول: أنه أراد أنَّ بيعها حرامٌ، وإن كان قد ينتفع بها بهذه الوجوه، لكن المقصود الأعظم من الشُّحوم هو الأكل، فلا يُباح بيعها لذلك، قال الخطَّابي: «النَّهي والتَّحريم إنما ينصرفان في ذلك إلى البيع، دون الاستمتاع بها، وعلى هذا قول أكثر العلماء»[1]. وقد استدلوا بأدلة منها:

١- أنَّه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنهم يبتاعونه لهذا الانتفاع، فلم يرخص لهم في البيع، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور، وبيان ذلك أن السؤال إنما كان منهم عن (البيع) وإنما ظنوا أن هذه المنافع تكون سببًا للرُّخصة لهم في البيع فذكروا ذلك للنبي ﷺ لعله أن يبيح البيع لذلك فلم يفعل، بل قال: **(هُوَ حَرَامٌ)**.

ولو أرادوا السؤال عن (المنافع) لسألوه عن حكم هذه الأفعال، وقالوا مثلًا: أرأيت شحوم الميتة، هل يجوز أن يستصبح بها النَّاس، وتدهن بها الجلود ؟ ولم يقولوا: فإنه يفعل بها كذا وكذا، فإن هذا إخبار منهم لا سؤال، فكأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشُّحوم لهذه المنافع التي ذكروها فلم يفعل.

ثمَّ إن قوله ﷺ: **(قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لما حَرَّمَ شُحُومَهَا جملُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)** تنبيه على تعليل تحريم بيع هذه الأشياء، فإنَّه أعاد القول فيه إلى (البيع) في قوله: **(بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)**.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: **(هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟)** قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: **(إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)**، وهذا صريح في أنه لا يحرم

---

(١) أعلام الحديث (٢/١١٠٧).

الانتفاع بها في غير أكل ، كالوقيد وسد البثوق ونحوهما ، بل قال الخطابي: « لا أعلم خلافًا في أن من ماتت له دابة ، كان له أن يطعم لحمها كلابه ، وبُزاته إن شاء ذلك »[١] .

٣- الخبيث إنما تُحرم ملابسته باطنًا وظاهرًا ، كالأكل ، واللبس ، وأما الانتفاع به من غير ملابسة فلأي شيء يحرم ؟ وإنما هو نفع محض لا مفسدة فيه ، وما كان هكذا فالشَّريعة لا تحرمه[٢] ، بل قال القُرطبي : « أما النَّهي عن مباشرة النَّجاسات فإنَّه يحمل على التَّحريم عند محاولة فعل الطَّهارة شرط فيه ، كالصَّلاة ، ودخول المسجد ، ونحو ذلك ، وأما فيما لم يكن كذلك فلا يكون حرامًا بالاتفاق »[٣] .

والرَّأي الثاني: أنَّه أراد أنَّ هذا الانتفاعَ المذكور بشحوم الميتة حرام ، وحينئذٍ فيكون ذلك تأكيدًا للمنع من بيع الميتة ، حيث لم يجعل شيئًا من الانتفاع بها مباحًا[٤] .

أنواع الأموال:

النوع الأول: الأعيان:

المقصود بـ(الأعيان) الذَّوات ، وقد تأتي بمعنى الذَّهب والفضَّة[٥] ، والمقصود هنا ما يشمل الذَّوات كلها ، ومنها الذَّهب والفضَّة ؛ إلا ما خرجت عن التمويل لكونها (محترمة) كالشخص الحر ، فلا يصح بيعه[٦] ، أو شيء منه ؛ كالعين والدّم[٧] .

---

(١) أعلام الحديث (٢/١١٠٧) .

(٢) زاد المعاد (٥/٦٦٦) .

(٣) المفهم (٤/٤٦٦) .

(٤) انظر : شرح التلقين للمازري (٢/٤١٩) ، جامع العلوم والحكم (ص٤٠٥) ، فتح الباري (٤/٤٢٥) . وانظر ما ذكره ابن أبي شيبة في المصنف من آثار في منع الانتفاع بالعذرة (٧/٥٩٤) .

(٥) انظر : القاموس (ص١٥٧٢) ، المصباح (ص١٦٧) كلاهما مادة (ع ي ن) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٥/٤٩٨) ، المقدمات الممهدات (٢/٦٢) ، اللمع للتلمساني (ص١١٧) .

(٧) اختلف الفقهاء في بيع (لبن) الآدميّة إذا حُلب ، فمذهب المالكيّة والشافعيّة ووجه عند الحنابلة: الجواز ؛ لأنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه ، وقياسًا على بيع لبن الأنعام ، ومذهب الحنفية والحنابلة: المنع ؛ لأن جوازه لضرورة الطفل إليه ، وأنه في الأصل محرم كلحمه . انظر: بدائع الصنائع (٥/١٤٥) ، عيون المجالس (٣/١٥١٥) ، مواهب الجليل (٤/٢٦٤) ، دفع الإلباس (ص٩٤) ، الإنصاف (٤/٢٧٧) .

وتعدُّ (الأعيان) من جملة الأموال، وهذا عند جميع الفقهاء، إذا توافر فيها شروط المال، كالقمح، والنُّقود، وهو المتبادر من لفظ (المال) عند الإطلاق فقهًا وعادة[١].

ويمكن تقسيم الأعيان إلى قسمين:

القسم الأول: الجماد:

يعدُّ الجماد المنتفع به مالًا في كل أحواله، كما قاله الزَّرْكَشِي[٢]، ولكن هذا بشرطين:

١- أن لا يكون مُحرزًا بالشَّرع، كبقعة الكعبة، أو حرز، كالبقاع التي اتخذت مساجد، فإنه لا يجوز بيعها[٣].

٢- أن يجري فيه (البذل والمنع)، حينئذٍ لا يصح بيع (المُحقرات) التي لا يقع عليها بيع ولا شراء؛ كالحبة الواحدة من القمح، فإنها لا تعدُّ مالًا، وهذا ما ذكره الحنفية[٤]، وتعبير المالكية أنه «لا منفعة فيه»[٥]، وعلل الشَّافعية ذلك بكون المنفعة تسقط للـ(قلة)[٦]، وضبط ذلك الجويني بضابط حسن فقال: كل ما لا ليس فيه نفع محسوس، فهو غير متمول[٧].

---

(١) انظر: المنثور في القواعد (٢/٩٨)، مجمع الأنهر (٢/٧٠٠).

(٢) انظر: المنثور في القواعد (٢/٩٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٩٨).

(٤) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/١٦٨)، رد المحتار (٥/٥١)، التلويح على التوضيح (١/٣٢١)، درر الحكام شرح المجلة (١/١٠٠)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣/٣)، كفل الفقيه (ص٤٨).

(٥) انظر: اللمع للتلمساني (ص١١٧).

(٦) انظر: الوسيط في المذهب (٣/٢٠)، العزيز (٤/٢٦)، روضة الطالبين (٣/١٨)، حاشية البجيرمي (٢/١٧٨).

(٧) نهاية المطلب (٥/٤٩٨).

ومن أمثلة ذلك في (الإجارة): استئجار تفاحة للشم؛ لأنها تافهة لا تُقصد له، فهي كحبة برٍّ في البيع[١].

القسم الثاني: الحيوان:

الحيوان قد يكون ميتًا، وقد يكون حيًّا، فإن كان ميتًا فهو على أنواع هي:

١- ما يجوز بيعه مطلقًا، سواء ذكي أم لا، كالسَّمك والجراد؛ لجواز أكله مطلقًا.

٢- ما لا يجوز بيعه مطلقًا، سواء ذكي أم لا، وهو كل حيوان لا يجوز أكله، كالسِّباع، والصقور.

٣- ما يجوز بيعه إذا ذكي ذكاة شرعيّة، كالبقر والغنم والأرانب.

وأمَّا الحيوان الحي الذي يجوز بيعه فهو: كل حيوان جاز أكله اختيارًا، فهو مال، يجوز بيعه وشراؤه؛ كبهيمة الأنعام، مع الأخذ بالاعتبار اختلاف الفقهاء فيما يحل ويحرم من الحيوان، وموضعه في باب (الأطعمة) من كتب الفقهاء.

ولكن ليس كل حيوان يحرم أكله، لا يعد مالًا؛ لأنه يمكن أن ينتفع به في وجوه المنافع الأخرى؛ كالرُّكوب، والصَّيد، وما إلى ذلك، ويمكن تقسيم الحيوان إلى أنواع:

أولًا: ما ليس له بنية صالحة للانتفاع:

وهذا تعبير الزَّركشي[٢]، وعبر الشَّافعية، والحنابلة[٣]بـ(الخسة)، ومن أمثلة ذلك

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/٣٣٥).

(٢) انظر: المنثور في القواعد (٢/٩٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٩٥)، الوسيط في المذهب (٣/٢٠)، التهذيب (٣/٥٦٧)، العزيز (٤/٢٦)، روضة الطالبين (٣/١٨)، حاشية البجيرمي (٢/١٧٨)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٣٣٤)، الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري (١/٤٤٩)، الإنصاف والشرح الكبير (١١/٢٣)، المبدع (٤/٩)، دقائق أولي النهى (٢/٧)، كشاف القناع (٣/١٥٥). وذكر بعض الشَّافعية وجهًا في جواز بيع بعض الحشرات لوجود نفع معين فيها.

الحشرات[١]، وأشار بعض الفقهاء إلى (الاستخباث)، فقد قال الكاساني: «لا ينعقد بيع الحية، والعقرب، وجميع هوَّام الأرض كالوزغة، والضب... لأنها محرمة الانتفاع بها شرعًا؛ لكونها من الخبائث فلم تكن أموالاً، فلم يجز بيعها»[٢].

والواقع أن (الاستخباث) له نظران:

أحدهما: من جهة عادة النَّاس وتمولهم له، فهذا يرجع إلى عادتهم ويحكم بها، فما تداوله النَّاس بينهم، لكونه منتفعًا به اعتبرناه، وما كان غير متداول بينهم وغير متمول لأي سبب كان، كما لو كان خبيثًا لا ينتفعون منه بشيء اعتبرناه أيضًا، ولا ينظر إلى سبب عدم تداوله بينهم.

والثاني: من جهة الحكم الشرعي عليه، وأنه يمنع من جهة استخباث النَّاس له، وإن كانوا قد ينتفعون به بوجهٍ من الوجوه، فهذا لا أرى للاستخباث له وجهًا، وإن كان كثير من الفقهاء أخذوا به في قاعدة ما يحرم من (الأطعمة)، حيث جعلوا (الاستخباث) على اختلافهم في توصيفه[٣]، محرمًا في باب (الأطعمة)، لكن قال ابن تيمية: «عامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم ولا أثر لاستخباث العرب، ما لم يحرمه الشَّرع فهو حل، وهو قول أحمد، وقدماء أصحابه»[٤].

وهناك قاعدة يمكن أن تجعل بدلاً من قاعدة (الاستخباث)، هي: أن ما أمر الشرع بقتله فليس بمال، ومن ذلك ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **(خَمْسٌ فَوَاسِقُ،**

---

(١) الحشرات: ما صغر من دواب الأرض؛ كالضب والفأر. انظر: التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان (ص٦٣).

(٢) بدائع الصنائع (٤/٣٣٥).

(٣) انظر: الأم (٢/٢١٨)، التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان (ص١٨٦)، الروض المربع (ص٦٨٦)، الشرح الكبير (٢٧/٢٠٧).

(٤) الاختيارات (ص٣٢١)، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٧/٢٠٦).

يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ)[١]، وفي لفظ لمسلم: (الْحَيَّة) بدل (العقرب).

وفي حديث أمِّ شَرِيك ﵂ أنَّ رسول الله ﷺ: أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ، وَقَالَ: **(كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)**[٢]، وعن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ: **(أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا)**[٣].

وبيان دلالة هذه القاعدة من جهة أنَّ النبي ﷺ أشار بقتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيدٍ مأكولٍ في الحرم، ولأن ما يؤكل لا يحل قتله إذا قُدر عليه، بل يذبح ويؤكل إن كان يؤكل، أو يستبقى حيًّا، حيث ينتفع به في ضروب المنافع المشروعة، فلما أمر بقتلها دل ذلك على إعدام ماليتها من كل وجه، وعدم الانتفاع بها في كل أمر.

وهذه القاعدة لم أجد من ذكرها في باب (البيوع) بل ظاهر كلام بعض الفقهاء عدم الأخذ بها[٤].

النوع الثاني: ما له بنية صالحة:

وهذا ينقسم إلى:

١- ما جبلت طبيعته على الشر والإيذاء، كالأسد والذئب[٥]، فهذه تجوز إذا وجدت منها منفعة؛ كالاصطياد، والحراسة.

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٣/١٢٠٤ ح ٣١٣٦)، ومسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (٢/٨٥٦ ح ١١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣/١٢٢٦ ح ٣١٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٤/١٧٥٨ ح ٢٢٣٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/١٩).

(٥) انظر: المنثور في القواعد (٢/٩٨).

وقد نص الشَّافعية[١] على أنه لا ينظر إلى اقتناء الملوك للسباع؛ كالأسد والذئب والنمر للـ(هيبة والسياسة)، فليس ذاك منفعة معتبرة.

٢- ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد، كالبهائم والمواشي فهي أموال إذا قُصد بها الانتفاع من أكل، وركوب، وصيد، وجلد، وغيرها[٢]، ومن ذلك جواز بيع الفيل «بالإجماع؛ لأنه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعًا على الإطلاق؛ فكان مالًا»[٣].

وبعضها محل خلاف بين الفقهاء كالانتفاع بجلود السباع، ومن الانتفاعات الأخرى التي ذكرها الفقهاء ما يأتي:

(أ) الانتفاع (بصوت) الحيوان، فقد أجاز الشَّافعية، والحنابلة، وابن تيميَّة[٤] بيع الطير لقصد صوته، والأنس بما يصدره من أصوات، كالعندليب، بينما منع المالكية شراءه لذلك[٥]، ومنع الحنابلة إجارة الطَّير لـ(سماعه)[٦].

(ب) الانتفاع (بلون) الحيوان، فقد أجاز الشَّافعية[٧] بيع الطَّير لقصد لونه.

(ج) الانتفاع بـ(اللعب) بالحيوان، فقد نص الحنابلة على أنَّه لا يصح بيع قرد لـ(لعب)، ويجوز للحفظ؛ لأن الحفظ من المنافع المباحة[٨]، وهذه رواية عند الحنفية، قال الكاساني:

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٩٥)، روضة الطالبين (٣/١٩).

(٢) انظر: المنثور في القواعد (٢/٩٨).

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٤٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/١٨)، إحياء علوم الدين (٢/١٢٨)، التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان (ص١٣٣)، مغني المحتاج (٢/١٢)، دقائق أولي النهى (٢/٧)، المختارات (ص١٢١).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٠٨).

(٦) انظر: منتهى الإرادات مع حاشية عثمان (٢/٧٩).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٣/١٨)، إحياء علوم الدين (٢/١٢٨)، التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان (ص١٣٣)، مغني المحتاج (٢/١٢).

(٨) انظر: كشاف القناع (٣/١٥٣).

«الصحيح هو الأوّل؛ لأنَّه لا يشترى للانتفاع بجلده عادة بل للهو به، وهو حرام، فكان هذا بيع الحرام للحرام، وأنَّه لا يجوز»[١]، والمذهب عند المتأخرين أنَّه يجوز ولو قصد به (التلهي)[٢]، وعند المالكية يحرم بيع (القرد)، وقد حكى ابن رشد الإجماع عليه؛ لأنَّه مما لا منفعة فيه، فلا يصح بيعه[٣].

واختلف الفقهاء في حكم حيوانين، ومرد ذلك النصوص الواردة فيهما، وهما (الكلب)، و(الهر).

إليك بيانهما على وجه الاقتضاب:

أولاً: الكلب:

ذهب جمهور الفقهاء والمحدثين إلى تحريم بيع الكلاب مطلقًا وبطلانه، وهذا مذهب الشَّافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، وهو أشهر القولين عند المالكية[٧]، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو مذهب طائفة من السَّلف[٨].

---

(١) بدائع الصنائع (٤/٣٣٥)، دقائق أولي النهى (٢/٨).

(٢) انظر: رد المحتار (٤/٢٢٧)، رمز الحقائق (٢/٤٥).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٢/٦٢)، مواهب الجليل (٤/٢٦٥).

(٤) انظر: الأم (٣/١٠)، التهذيب (٣/٥٦٢)، روضة الطالبين (٣/١٦)، مختصر خلافيات البيهقي (٣/٣٤٩).

(٥) انظر: الشرح الصغير (ص١٤١)، المغني (٦/٣٥٢)، المنور (ص٢٤٣)، الإنصاف (٤/٢٨٠).

(٦) انظر: المحلى (٩/٩).

(٧) انظر: الشرح الصغير (٣/٢٤)، جامع الأمهات (ص٣٤٩)، المعونة (٢/١٠٤٠)، القوانين (ص٢٧٢).

(٨) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/١٤)، المغني (٦/٣٥٢)، معالم السنن (٥/١٢٧)، المحلى (٩/١٠)، عمدة القاري (١٢/٥٨)، جامع العلوم والحكم (ص٤٠٦).

ودليلهم أن رسول الله ﷺ: **(نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ)**[١].

وجه الدلالة: أنَّ نهي الرَّسول ﷺ عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه؛ لأن البيع إنما هو على ثمن ومثمن، فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر، وفي ذلك تحريم العقد من أصله[٢].

وأجيب عن الاستدلال بالحديث بأجوبة؛ أهمها: أنَّه كان حين كان حكم الكلاب (القتل)، فكان لا يحل إمساكها، كما في الأحاديث الأولى، فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام، ثم لما أُبيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه، ونهي عن قتلها نُسخ ما كان من النَّهي عن بيعها، وتناول ثمنها، وأضحت كسائر الجوارح في جواز بيعها والاعتياض عن ثمنها[٣].

ورد: بأن هذه دعوى غير صحيحة، ويدل على بطلانها أنَّ أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة، وأحاديث الأمر بقتلها والنَّهي عن اقتنائها نوعان: نوع كذلك وهو المتقدم، ونوع مقيد مخصص، وهو المتأخر، فلو كان النَّهي عن بيعها مقيدًا مخصوصًا لجاءت به الآثار كذلك، فلما جاءت عامة مطلقة علم أنَّ عمومها وإطلاقها مراد، فلا يجوز إبطاله بهذا الزَّعم[٤].

---

(١) حديث أبي جُحيفة أخرجه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب (٢/٧٨٠ ح ٢١٢٣)، وحديث أبي مسعود الأنصاري أخرجه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب (٢/٧٧٩ ح ٢١٢٢)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (٣/١١٩٨ح ١٥٦٧)، ونحوه عن ابن عباس قال: (نهى النبي ﷺ عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة» أخرجه أبوداود في الإجارة، باب ثمن الخمر والميتة (٢/٤٨٧ ح ٣٤٨٨)، وأحمد (١/٢٤٧).

(٢) انظر: معالم السنن (٥/١٢٦)، أعلام الحديث (٢/١١٠٤).

(٣) عمدة القاري (٣/٤٠ و١١/٢٠٤)، شرح معاني الآثار (٤/٥٤)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٩٥).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/٦٧٩)، الإشراف لابن المنذر (٦/١٤)، المحلى (٩/١١).

والقول الثاني: تحريم بيع الكلاب، إلا ما كان مباح الاتخاذ، وهو أحد القولين عند المالكية[١]؛ لأنه ينتفع به كما في حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)**[٢]، وكل ما ينتفع به فجائز شراؤه وبيعه[٣].

وروي عن جابر ﷺ أن الرُّخصة مقيدة بثمن (كلب الصَّيد) من بين الكلاب، وبه قال عطاء والنخعي[٤]، وهو قول الحارثي من الحنابلة[٥]؛ لحديث جابر ﷺ قال: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ)**[٦].

والقول الثالث: جواز بيع الكلاب مطلقًا، وهذا رأي ابن كنانة، وأبي حنيفة، وعطاء، وابن العربي، وقال أبو يوسف: لا يجوز بيع الكلب العقور[٧].

---

(١) انظر: الشرح الصغير (٣/٢٤)، المعونة (٢/١٠٤٠)، القوانين (ص٢٧٢)..

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية (٥/٢٠٨٨ ح٥١٦٣)، ومسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب (٣/١٢٠١ ح ١٥٧٤).

(٣) التمهيد (٢٣/٢٧).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/١٤)، المغني (٦/٣٥٢)، معالم السنن (٥/١٢٧)، فتح الباري (٤/٤٢٧).

(٥) انظر: الإنصاف (٤/٢٨٠).

(٦) أخرجه النسائي في البيوع، باب ما استثني، في المجتبى (٧/٣٠٩)، وفي الكبرى (٤/٥٣): «إسناد رجاله ثقات إلا أنه طُعن في صحته» كما قال ابن حجر في الفتح (٤/٤٢٧)، لذا قال النسائي: هذا منكر، وقال أيضًا: ليس بصحيح، وذكر الدارقطني أنَّ الصحيح وقفه على جابر، وقال أحمد: لم يصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ رخصةٌ في كلب الصيد، وأشار البيهقي وغيره إلى أنَّه اشتبه على بعض الرواة هذا الاستثناء، فظنه من البيع، وإنَّما هو مِنَ الاقتناء. انظر: جامع العلوم والحكم (ص٤٠٧)، زاد المعاد (٥/٦٧٩)، وضعفه ابن حزم في المحلى (٩/١١)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/٦٧٩): «لا يصح عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجه».

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/٣٣٣)، مختصر اختلاف العلماء (٣/٩٥)، رمز الحقائق (٢/٤٥)، الدر المختار (٤/٢٢٧)، عمدة القاري (٣/ ٤٠)، عارضة الأحوذي (٥/٢٧٨).

واستدلوا بأن (الكلب) مال فكان محلًّا للبيع، كالصقر والبازي، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعًا على الإطلاق، بجهة الحراسة، والاصطياد فكان مالًا، وكان محلًّا للبيع[١].

ثانيًا: الهر:

أجمع أهل العلم على أن اتخاذ (الهر) مباح[٢]، واختلفوا في حكم بيعه، وإن كان جمهور الفقهاء يذهب إلى جواز بيعه، فهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشَّافعية، والحنابلة[٣]، وروي عن ابن عباس، وإليه ذهب ابن سيرين[٤]، والحسن البصري، والحكم، وحماد، وعطاء[٥]، وسفيان الثوري، وإسحاق[٦].

وقد استدل بعض الفقهاء بحديث جابر بن عبد الله الطويل: **(عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)**[٧]. والأصل في (اللام) الملك[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٣٣٤)، عمدة القاري (٣/٤٠).

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/١٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/٣٣٤)، رمز الحقائق (٢/٤٥)، الدر المختار (٤/٢٢٧)، الشرح الصغير (٣/٢٤)، الأم (٣/١٠)، التهذيب (٣/٥٦٧)، روضة الطالبين (٣/٦٥)، المغني (٦/٣٦٠)، المحرر والنكت (١/٢٨٤)، المنور (ص٢٤٣)، الإنصاف والشرح الكبير (١١/٢٨).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/١٥)، المغني (٦/٣٦٠)، معالم السنن (٥/١٢٥)، سنن الترمذي (٣/٥٧٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة عنهم مسندًا (٧/٤٢٢). وانظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: الإشراف (٦/١٥)، المغني (٦/٣٦٠)، معالم السنن (٥/١٢٥)، سنن الترمذي (٣/٥٧٧).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢/٦٢٢ ح ٩٠٤). وأخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٣/١٢٠٤ ح ٣١٤٠)، ومسلم في السلام، باب تحريم قتل الهرة (٤/١٧٦٠ ح٢٢٤٢) عن ابن عمر بلفظ: **(دخلت امرأةٌ النَّار في هِرَّةٍ...)**.

(٨) انظر: كشاف القناع (٣/١٥٣).

ولأنه حيوان يباح اقتناؤه من غير وعيد في حبسه، فجاز بيعه كالبغل والحمار[١].

والقول الثاني: تحريم بيع (الهر)، هذا مذهب الظَّاهرية[٢]، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز، وابن القيم، وابن رجب[٣]، وقد كره بيعه أبو هريرة، وجابر، وطاووس، ومجاهد[٤]، وجابر بن زيد[٥].

ودليلهم حديث ابن الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسِّنّور، قال: **(زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ)**[٦]، والزَّجر أشد النَّهي[٧].

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٣٦٠)، الشرح الكبير (١١/ ٢٩)، كشاف القناع (٣/ ١٥٣).

(٢) انظر: المحلى (٩/ ١٣).

(٣) انظر: المحرر (١/ ٢٨٥)، المغني (٦/ ٣٦٠)، زاد المعاد (٥/ ٦٨٥)، الإنصاف (١١/ ٣٠)، القواعد (٢/ ٣٨٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عنهم مسندًا (٧/ ٤٢٢). وانظر: المصادر التالية.

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/ ١٥)، معالم السنن (٥/ ١٢٥)، زاد المعاد (٥/ ٦٨٥)، المحلى (٩/ ١٣).

(٦) أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (٣/ ١١٩٩ ح ١٥٦٩)، وفي لفظ (نهى رسول الله ﷺ **عن ثمن الكلب والسّنور**). أخرجه أبو داود في الإجارة، باب في ثمن السنور (٢/ ٤٨٥ ح ٣٤٧٩)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (٣/ ٥٧٧ ح١٢٧٩)، وقال: «هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور». وفي لفظ **(نهى النبي ﷺ عن أكل الهر وثمنه)** أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٥ ح ٣٤٨٠)، والترمذي (٣/ ٥٧٨ ح ١٢٨٠)، ولم يذكر الأكل، قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد عنه روى غير عبد الرزاق»، ولذا ضعفه في التقريب (ص٤١٢).

(٧) انظر: المحلى (٩/ ١٣).

وقد حمل الجمهور هذا الحديث على أمور عديدة -لكن «لا يخفى ما في هذه المحامل من الوهن» كما يقول ابن القيم[١]- ومن أشهرها حمله على الهر غير المملوك[٢]، أو على الهر الذي لا فائدة منه؛ كالهرة الوحشية، التي ليس فيها منفعة استئناس ولا غيره[٣]، أو أن النهي نهي تنزيه لا تحريم[٤].

وهناك حملٌ ذكره ابن العربيِّ له حظ من النَّظر، وهو أن النَّهي عن بيع (الهر) مراعاة لما يكون دائرًا في المنازل، حيث لا يأوي إلى أحد، ولا تدخل عليه يد، ليعم نفعه، وقد نبه النَّبي ﷺ على هذه العلة، كما في حديث أبي قتادة: **(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ)**[٥]، فذكر عموم دورانها وجهة الاشتراك في منفعتها، فطلب الاستبداد بها نقض لمصلحتها العامة[٦].

وبعضهم ضعف الحديث، قال أبو عمر ابن عبد البر: «ليس في السِّنّور شيء صحيح، وهو على أصل الإباحة»[٧]، لكن الحديث الوارد مخرج في صحيح مسلم، قال ابن القيم:

---

(١) زاد المعاد (٥/٦٨٥).

(٢) انظر: المغني (٦/٣٦٠)، الشرح الكبير (١١/٣٠).

(٣) انظر: المغني (٦/٣٦٠)، الشرح الممتع (٨/١٢٨)، معالم السنن (٥/١٢٤)، روضة الطالبين (٣/٦٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود في الطَّهارة، باب سؤر الهرة (١/٦٧ ح ٧٥)، والترمذي في الطَّهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١/١٥٣ ح ٩٢)، والنسائي في الطَّهارة، باب سؤر الهرة (١/٥٥)، وابن ماجه في الطَّهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرُّخصة في ذلك (١/١٣١ ح ٣٦٧)، ومالك (١/٢٢)، وأحمد (٥/٢٩٦)، والدَّارمي (١/٢٠٣)، وابن خزيمة (١/٥٤ ح ١٠٤)، وابن حبان (٤/١١٤ ح ١٢٩٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) عارضة الأحوذي (٥/٢٨٠).

(٧) التمهيد (٨/٤٠٣). وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/١٢٥).

ورواية مسلم هي أصح ما ورد، لكن في سندها معقل بن عبيد الله الجزري، وهو صدوق يخطئ، كما في التقريب (ص٥٤٠)، انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٢٣٤)، تاريخ الدارمي (ص٢٠٢).

«وهو الصواب لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يعارضه؛ فوجب القول به»[١].

وأقول كما قال ابن المنذر: «فإن يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعه، فبيعه لا يجوز، وإن لم يثبت ذلك، فبيعه كبيع الحمر والبغال، وسائر ما ينتفع به، ولا يجوز أكله»[٢].

الأعيان النَّجسة:

الأعيان النَّجسة -وهي التي أجزاؤها نجسة، ولا يمكن تطهيرها- على ضربين:

(أ) ضرب اتفق العلماء على تحريم بيعه، وأنه ليس بـ(مال) عند الجمهور، أو ليس بـ(مال متقوم) عند الحنفية، وذلك بسبب ورود النص بذلك، وقد جعل كثير من الفقهاء علة التَّحريم كونه (نجس العين).

وهذه الأعيان هي (الخمر)، (الخنزير)، (الدَّم)، (الميتة)، فإنه لا يصح العقد عليها نصًّا وإجماعًا[٣]، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

قال ابن دقيق العيد: «أُخذ من تحريم بيع الخمر والميتة نجاستهما؛ لأن الانتفاع بهما لم يُعدم؛ فإنه قد يُنتفع بالخمر في أمور، ويُنتفع بالميتة في إطعام الجوارح...»[٥].

(ب) ضرب اختلف الفقهاء في حكم ماليته، وهم في ذلك على اتجاهين:

---

(١) زاد المعاد (٥/٦٨٥).

(٢) الإشراف (٦/١٥).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١١٤)، الإقناع له (١/٢٤٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٢٧)، المغني (٦/٣٥٨)، فتح الباري (٤/٤٢٧)، الفروق (٣/٢٩٥)، الجامع لأحكام القرآن (٦/١٨٧)، العناية (٥/١٨٦)، البحر الرائق (٦/١١٢)، مواهب الجليل (٤/٢٦٥)، حاشية الجمل (٣/١٠٢).

(٤) سورة البقرة، الآية [١٧٣].

(٥) الإحكام (٣/١٥٢).

الاتجاه الأول: إطلاق القول بمنع بيع نجس العين، لذا اشترط هؤلاء الفقهاء في المبيع (طهارة عينه)، فلا يصح عندهم بيع نجس العين مطلقًا[١]، وقد يأتي الخلاف في كونه نجسًا أم لا، ثم ثانيًا في كونه نجس عين أم لا، وقد استدلوا بأدلة منها:

١- حديث: **(إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ)**.

قال الخطابي: «وفيه دليل على فساد بيع كل شيء نجس العين»[٢].

٢- قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ)**[٣].

قال ابن عبد البر: «وفي ذلك أيضًا دليل على تحريم بيع العذرات، وسائر النَّجاسات وما لا يحل أكله»[٤].

٣- أنَّ اجتناب النَّجاسات واجب، كما قال الله في شأن الخمر: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٥]، وفي البيع اقتراب شرعي، فلا يجوز في النَّجس الذي يجب الاجتناب عنه[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٣/٤)، رد المحتار (٥٠٥/٤)، التهذيب (٥٦٧/٣)، عجالة المحتاج (٦٧٧/٢)، أسنى المطالب (٢١/٤)، اللمع للتلمساني (ص١١٧)، الشرح الصغير (٢٢/٣)، القوانين (ص٢٧٢)، الإنصاف (٢٩٥/٤)، الروض المربع (ص٣٠٤).

(٢) انظر: معالم السنن (١٢٨/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (٣٠١/٢ ح ٣٠٢٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٣/١)، وأبو عوانة في مستخرجه (ح ٤٣٦٥)، والدارقطني (٧/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٢/٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٤) التمهيد (١٤٤/٤).

(٥) سورة المائدة، الآية [٩٠].

(٦) انظر: الاصطلام للسمعاني (٢٠٤/٣).

وهؤلاء الفقهاء انقسموا إلى قسمين:

قسم التزم تحريم بيع كل نجس العين، ولم يجيزوا شيئًا منه، ومن هؤلاء الشَّافعي فإنه طرد إفساد البيع في كل عين نجسة(١)، وهذا رأي الطبري، وابن عقيل أيضًا(٢)، ولذا فـ(الكلب) عندهم إنما نُهي عنه لنجاسته(٣).

قال الحافظ ابن رجب: «والتزموا أن البغل والحمار إنما يجوز بيعهما إذا لم نقل بنجاستهما، وهذا مخالف للإجماع»(٤)، لأن أحدًا لم يقل بتحريم بيع البغال والحُمر، مع أن بعض الفقهاء رأى نجاستها(٥).

وقسم لم يلتزم بتحريم بيع نجس العين في آحاده كله، وإن كانوا من حيث التقعيد يقولون به، قال ابن شاس: «المذهب أن الأعيان النَّجسة لا يصح بيعها؛ إلا أن في بعضها خلافًا، يتبين بذكر آحاد الصُّور»(٦)، وهذا من أجل عدد من الاعتبارات، ومن أهمها: التَّفريق في نجاسة العين بين ما تدعو الضَّرورة إلى استعماله، أو تمس الحاجة لتبادله، وبين ما ليس كذلك، فمن **الأول**: استعمال الرَّجيع، والعذرة، والزِّبْل النَّجس، وما في معناها، في إصلاح البساتين، والزُّروع، كما هو عادة بعض الدِّيار، وهذا الصنف اختلف الفقهاء في بيعه على أقوال:

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٩٦)، الحاوي (٥/٣٨٣)، روضة الطالبين (٣/١٦).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص٤٠٦). وانظر: فتح الباري (٤/٤٢٦).

(٣) انظر: الاصطلام (٣/٢٠٤)، الحاوي (٥/٣٨٣)، روضة الطالبين (٣/١٦).

(٤) جامع العلوم والحكم (ص٤٠٦).

(٥) انظر: الروض المربع (ص٥٣)، الاختيار (١/٣٤).

(٦) عقد الجواهر الثمينة (٢/٦١٨).

- قول منع بيعها مطلقًا من غير تفريق، وهذا مذهب الشَّافعية، والحنابلة[١]، وهو مطرد على قاعدتهم.

- وقول أجازها مطلقًا، وهو قول ابن حزم[٢]، والطَّحاوي[٣]؛ بناءً على أصلهما الذي سيأتي قريبًا، وهذا أيضًا وجه عند المالكية[٤]؛ لجريان عادة النَّاس بالانتفاع بهذه الأشياء.

- وقول ثالث أباح الزِّبْل والسِّرجين، ومنع العذرة، وهذا مذهب الحنفية في العذرة الخالصة دون المخلوطة بالتراب[٥]، والتَّفريق أيضًا وجه عند المالكية[٦]، والحنابلة[٧]، بينما ذهب الثَّوري إلى كراهة بيع العذرة[٨]، وسبب منع العذرة عند من قال به أنها عين نجسة كالدَّم[٩].

---

(١) انظر: الأم (٦/٢٥٨)، نهاية المطلب (٥/٤٩٧)، الحاوي (٥/٣٨٣)، مختصر الخلافيات (٣/٣٤٨)، روضة الطالبين (٣/١٧)، تحفة المحتاج (٤/٢٣٦)، مغني المحتاج (٢/٣٣٨)، الإنصاف (٤/٢٨٠)، كشاف القناع (٣/١٥٦).

(٢) انظر: المحلى (٩/٣١).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٩٥).

(٤) انظر: عقد الجواهر (٢/٦١٩)، مواهب الجليل (٤/٢٦٠)، الشرح الصغير (٣/٢٢)، مناهج التحصيل للرجراجي (٦/٣٣٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/٣٣٦)، رد المحتار (٥/٥٨).

(٦) انظر: المدونة (٣/١٩٨)، عقد الجواهر (٢/٦١٩)، القوانين (ص٢٧٢)، مواهب الجليل (٤/٢٦٠)، بداية المجتهد (٢/١٢٦)، الشرح الصغير (٣/٢٢)، مناهج التحصيل (٦/٣٣٥).

(٧) انظر: الفروع (١/١٠٥)، الإنصاف (٤/٢٨٠)، كشاف القناع (٣/١٥٦).

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٩٥).

(٩) انظر: المعونة (٢/١٠٤١).

قال الحطَّاب: «القول بالمنع هو الجاري على أصل المذهب في المنع من بيع النَّجاسات، والقول بالجواز لمراعاة الضَّرورة»(١).

ومن **الثاني** -وهو ما لا تدعو الضَّرورة إلى استعماله- جلد الميتة بعد الدَّبغ -على القول بنجاستها- على قولين: أحدهما: أن البيع لا يجوز، والثاني: يجوز بيعه(٢)، وقد تقدم بيانه.

الاتجاه الثاني: القول بجواز بيع نجس العين، ما لم يأتِ نص بمنعه، قال الطحاوي: «قد جرت عادة النَّاس بالانتفاع بالسرقين، وإن كانت نجسة؛ في تمريغ دوابهم، وخلطه بالطين للبناء والفخار، ولوقود النيران، غير مستنكر ذلك عندهم؛ فثبت أنه من النَّجاسات التي أُبيح الانتفاع بها، فدل ذلك أنها مملوكة، وأن مستهلكها ضامنها، فكان دالًّا على أنه يجوز بيعها؛ لأنه ملك، وإذا كان كذلك للحاجة إليها، فالحاجة إلى العذرة قائمة في الانتفاع في الأرضين، فوجب أن يكون كذلك»(٣)، وقال ابن حزم: «كل ما صح ملكه، وانتقال الأملاك فيه حل بيعه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٤)، إلا ما جاء فيه نص بخلاف هذا، وأما الشُّعور، والعذرة، والبول؛ فكل ذلك يطرح، ولا يمنع منه أحد، هذا عمل جميع أهل الأرض، فإذا تملك لأحد جاز بيعه»(٥). وقال ابن مفلح: «يتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها، ولا فرق ولا إجماع كما قيل»(٦).

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٢٦١).

(٢) انظر: عقد الجواهر (٢/ ٦٢٠)، مناهج التحصيل (٦/ ٣٣٨).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٩٥).

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(٥) انظر: المحلى (٩/ ٣١).

(٦) الفروع (١/ ١٠٤)، الإنصاف (١/ ٨٩).

الأمر الثاني: المنافع:

يمكن تملك (المنافع) عن طريق بذل العوض، وهو ما يسمى عند الفقهاء بـ (الإجارة)، وقد يكون بدون عوض، وهو ما يسمى بـ(العارية)[١].

تعد (المنافع) أموالاً عند جمهور الفقهاء، بل قالوا: إن (المنافع) أحق باسم الأموال من الأعيان؛ إذ الأعيان لا تسمى أموالًا إلا لاشتمالها على (المنافع)، ألا ترى أنها لا يصح بيعها بدونها[٢]، ومع ذلك فإن المفهوم من لفظ (المال) عند الإطلاق ينصرف إلى الأعيان دون (المنافع)، لذا تجد الشَّافعية مثلًا لا يدخلون (المنافع) في مطلق اسم المال في الأيمان والإقرار إلا بقرينة[٣].

والقول الثاني أنَّ (المنافع) بشتى أنواعها لا تعدُّ من الأموال حقيقة، وهذا مذهب الحنفية؛ لأنها معدومة لا تقبل التَّمليك[٤]، وقد يذكر الحنفية (المنافع) أحيانًا من جملة الأموال[٥]، باعتبار أنَّ «المنافع تصير مالًا بورود العقد عليها»[٦]، لا قبل ذلك، ولكن (المنافع) عند الحنفية في الأصل لا قيمة لها، ولا تكون مضمونة بالغصب والإتلاف؛ لأن الشيء يضمن بمثله في الأصل، والعرض لا يماثل العين[٧].

---

(١) انظر: التنف في الفتاوى (١/٤٣٥).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٢٧٨)، المنثور (٣/٢٢٢)، الفروق للقرافي (٣/٢٩٥)، مغني المحتاج (٢/٢٧٠)، كشاف القناع (٣/١٥٢).

(٣) انظر: المنثور للزركشي (٢/٩٨)، مغني المحتاج (٤/٣٤٦).

(٤) انظر: المبسوط (٧/٦٥ و١١/٧٩)، درر الحكام شرح الغرر (٢/١٦٨)، كشف الأسرار (١/٢٦٩).

(٥) قال الزَّيْلَعيّ في تبيين الحقائق (٣/٩٦): «الإجارة مبادلة مال بمال».

(٦) تبيين الحقائق (٣/٩٦). وانظر: بدائع الصنائع (٤/١٠٩)، كشف الأسرار (١/٢٦٩).

(٧) بدائع الصنائع (٤/١٠٩).

ومن أمثلة ذلك[١] (منافع المغصوب): فقد ذهب الشَّافعية، والحنابلة[٢] إلى أن الغاصب يضمن منفعة المغصوب، وعليه أجرة المثل، سواء استوفى المنافع، أم تركها تذهب سُدًى؛ «لأنه فوَّت منفعة، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها فضمنت بالغصب»[٣].

وقالت المالكيَّة: للمغصوب منه غلة مغصوب مستعمل إذا استعمله الغاصب أو أكرهه؛ فإذا لم يستعمل فلا شيء عليه[٤].

وذهب الحنفية إلى أن الغاصب لا يضمن منافع ما غصبه من ركوب الدَّابة، وسكنى الدَّار، سواء استوفاها أم عطلها، أم أجرها لغيره؛ لأن المنفعة ليست بمال متقوم، إلا في ثلاثة مواضع فيضمن أجرة المثل على سبيل المصلحة، وهي: أن يكون المغصوب وقفًا، أو صاحبه يتيم، أو معدًّا للاستغلال[٥].

الأمر الثالث: الحقوق:

يقصد بـ(الحقوق) هنا المصالح الاعتبارية الشرعية، وهو ما يقابل الأعيان والمنافع المملوكة، وليست على سنن واحد من جهة الماليَّة[٦]، وهي على قسمين:

---

(١) انظر عددًا من المسائل التي تنبني على الخلاف في: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٢٧٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢/٢٨٣)، التنبيه (ص٧٨)، الشرح الكبير والإنصاف (١٥/١١٤ و١٢٦)، الروض المربع (ص٤٢٣).

(٣) الشرح الكبير (١٥/١٢٦).

(٤) انظر: التلقين (٢/٤٣٩)، الشرح الصغير (٣/٥٩٥)، اختلاف الفقهاء للطبري (ص١٧٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٥٩)، درر الحكام شرح الغرر (٢/٢٦٧)، رد المحتار (٦/١٨٦).

(٦) ماليّة الحقوق عند الفقهاء غير مصرحة فيما وقفت عليه، وفي قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٧/٣٥٤): «الإرث يجري في الأعيان الماليّة، أما الحقوق فمنها ما يورث؛كحق حبس المبيع، وحبس الرهن، ومنها ما لا يورث كحق الشفعة، وخيار الشرط وحد القذف...»، وقال الزحيلي في الفقه الإسلامي (٤/٤١٣) بعد ما ذكر تعريف المجلة للملك: «وعلى هذا المعنى يفهم قول الحنفية: إن المنافع والحقوق ملك، وليست بمال»، وفي شرح الزرقاني على خليل (٦/٢٠٤): «ودخل في قوله: بحفظ مال إيداع: ذكر الحقوق»، ولكن اعترض عليه البناني في حاشيته فقال: «فيه نظر؛ إذ ذكر الحقوق ليس بمال...».

١- قسم اتفق الفقهاء أو أكثرهم على أنَّه ليس مالًا وإن كان قد يؤول إلى المال، أو يتم الصُّلح عليه بمال، ومن ذلك حق القصاص، وحد القذف، والولاية، والحضانة، فلا يصح بيعها لطرف ثانٍ؛ لأنها شرعت لمصالح معتبرة، فحق القصاص لأجل إقامة العدل والأخذ بالمثل، وحد القذف شرع للزجر عن الوقوع في أعراض النّاس[١].

٢- وقسم اختلف الفقهاء في ماليته، ومن ذلك الأمور التالية:

(أ) ما يسمى عند بعض الفقهاء بـ(الحقوق المجردة)[٢]، أو حقوق أعطاها الشَّارع للعبد دفعًا للضرر عنه، أو عن غيره؛ كحق الشُّفعة[٣]، فإنه وإن كان حقًّا واجبًا يؤول إلى المال، فليس بمال عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشَّافعية والحنابلة[٤]، ولذلك لا يصح الاعتياض عنه ببيع أو هبة، حتى إنه لو باع شفعته في مقابل مال، أو صالح المشتري على مال عن حق الشُّفعة، سقطت شفعته، ويلزم رد العوض، قال البهوتي: «حق الشفعة ليس بمال، ولذلك لا يصح الاعتياض عنه»[٥]؛ لأنها ليست بمال، وإنما يصح الاعتياض عما هو مال، وذهب بعض الشَّافعية، والشّيخ السَّعدي -وهو الأظهر- إلى جواز الاعتياض عن الشُّفعة؛ لعموم حديث: **(الصُّلح جائزٌ بين**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٠٢/٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٠٨)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٣١١/٧)، الإنصاف (١٦٤/١٣ ت التركي)، مطالب أولي النهى (٣٤٦/٣).

(٢) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥١٨/٤).

(٣) الشفعة: بضم الشين وإسكان الفاء من الشَّفْع، خلاف الوتر، وهو الزوج. انظر: القاموس (ص٩٤٧)، المصباح (ص١٢١) كلاهما مادة (ش ف ع). والشفعة عند الحنابلة: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوضٍ مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد. انظر: الروض المربع (ص٤٣١)، العناية (٤٠٦/٧)، مغني المحتاج (٢٩٦/٢)، أسنى المطالب (٢٨١/٥).

(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥٠/٢ م ١٠٤٢)، المبسوط (١٤٥/١١)، درر الحكام شرح الغرر (٢١٥/٢)، المجموع (٣٦٣/١١)، كشاف القناع (٢٦٢/٦)، دقائق أولي النهي (٦٣٩/٣).

(٥) كشاف القناع (٢٦٢/٦). وانظر: الإنصاف (١٧٠/٦)، مطالب أولي النهى (٣٤٦/٣).

المسلمين، إلا صُلحًا حَرَّمَ حلالًا، أو أَحَلَّ حرامًا)، ولأن من جملة ما يراعيه صاحب الحق في الإقدام على الشُّفعة أو عدم ذلك (النفع المالي)، وهو مما لا يمنع منه، استنادًا إلى أصل الإباحة، وهذا لا يتقاطع في كون الشُّفعة شُرعت أصالة دفعًا للضَّرر[١].

(ب) الإقالة بعوض: اختلف الفقهاء في حكمه، فمذهب أبي حنيفة، والشَّافعي أنَّه لا يجوز، بينما ذهب مالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد في رواية إلى جوازه؛ لأن محذور الرِّبا فيه بعيد[٢].

(ج) العُرْبُون: وهو أن يشتري سلعة ويعطي البائع درهمًا مثلًا، ويقول: إن يتم البيع فهو من الثمن، وإن تركته فهو لك مجَّانًا-[٣]: اختلف الفقهاء في حكمه، فذهب الحنفية، والمالكية، والشَّافعية، وأحمد في رواية عنه اختارها أبو الخطاب إلى منع بيع (العربون)، بينما أجازه أحمد في رواية أخرى هي المذهب[٤].

(د) الاعتياض عن إسقاط حق الرجوع في الهبة، فهو جائز عند الحنفية[٥]، وممنوع عند الشَّافعية والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: المجموع (١١/٣٦٣)، الإرشاد (ص١٢٤).

(٢) انظر: الموطأ برواية أبي مصعب (ص٣٠٦)، الأم (٣/٦٨)، المبسوط (٢٥/١٦٦)، تقرير القواعد لابن رجب (٣/٣١١)، الروض المربع (ص٣٣٩)، الإرشاد للسعدي (ص٩٩).

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٧٦)، الإنصاف (٤/٣٥٨).

(٤) انظر: الموطأ (٢/٣٧٧)، الإشراف لابن المنذر (٦/١٢٣ ط صغير)، التلقين (ص٣٨٥)، جامع الأمهات (ص٣٤٩)، شرح الزرقاني (٥/٨٣)، شرح الخرشي (٥/٧٨)، المجموع (٩/٣١٧)، أسنى المطالب (٤/٧٥)، المغني (٦/٣٣١)، الفروع (٤/٦٢)، الإنصاف (٤/٣٥٨)، كشاف القناع (٣/١٩٥)، المنح الشَّافيات (١/٤٢٩).

(٥) انظر: رد المحتار (٥/٦٩٨).

(٦) انظر: المنثور في القواعد (٢/٥٤)، الكافي (٢/٥٢ ط المكتب الإسلامي).

(هـ) حقوق الارتفاق، كحق الشرب وحق المرور وحق المسيل لا يجوز بيعها منفردة عند الحنفية؛ لأن البائع لا ينفرد بالحكم، وفي قول يجوز[١].

(و) الاعتياض عن إسقاط الأجل، لا يصح عند الحنفية لكون الأجل ليس بمال متقوم، فلا يقابله شيء من الثمن[٢]، وستأتي مسألة شبيهة بها، وهي مسألة (**ضَعْ وتعجَّل**).

وقد اختلف المعاصرون في كون الحقوق المعنوية أموالًا، أو لا، وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي: «أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصّة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة ماليّة معتبرة لتمول النَّاس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها»[٣].

الأمر الرابع: الدُّيون:

اتفق الفقهاء على أن (الدَّين) مال فيمن له الدَّين؛ لكون أحكام الماليَّة إنما تظهر في حقه[٤]، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في كونه مالًا حقيقيًّا، أو حكميًّا؛ فقال الجمهور من المالكية، والشَّافعية في وجهٍ، والحنابلة[٥]: (الدَّين) مال في الحقيقة لأمرين:

---

(١) انظر: شرح المجلة لرستم (ص٣٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥١٨/٤).

(٢) انظر: رمز الحقائق (٣٠/٢).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٠٩٥/٥).

(٤) المنثور في القواعد (٨٢/١).

(٥) انظر: المدونة (٦٠٨/١)، المنتقى (١٢٥/٢)، الأم (١٨٦/٤)، المنثور (١٦٠/٢)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٥٩٤/٤)، دقائق أولي النهى (٤٦٦/٣)، كشاف القناع (٢٦٢/٦).

أحدهما: أن الدَّين يصح التَّصرف فيه بالإبراء، والحوالة، وما إلى ذلك، وهذه هي حقيقة المال؛ لأن المال ما تتموله النَّاس عادة لطلب الرِّبح(١).

الثاني: أن الدَّين يثبت به جملة من أحكام المال، ومن ذلك حكم اليسار، حتى تلزمه نفقة الموسرين، وكفارتهم، ولا تحل له الصَّدقة، وحكم الزَّكاة، وحكم الرِّبا(٢).

وذهب الحنفية(٣)، والشَّافعية في أحد الطُّرق عنهم(٤) إلى أن الدَّين مال حكمي، وليس بمال حقيقي، أو بعبارة أخرى أنَّه حق مطالبة يصير مالًا في المآل؛ لأن الدَّين لا يدخر، والادخار شرطٌ في الماليَّة عند الحنفية(٥)، أو لأن الماليَّة من صفات الموجود، وليس ها هنا شيء موجود(٦).

وأما اعتباره (مالًا حكميًّا)، فلأنه باقترانه بالقبض في الزَّمن الآتي سيكون قابلًا للادخار(٧). قال الزَّيْلَعيّ: «الدَّين مال من وجه بالنَّظر إلى المآل، حتى تجب فيه الزَّكاة، ويصح شراؤه به من المدين، ووصف من وجهٍ بالنَّظر إلى الحال، حتى لو حلف أنَّه لا مال له

---

(١) انظر: كشاف القناع (٦/٢٦٢)، دقائق أولي النهى (٣/٤٦٦)، تبيين الحقائق (٥/١٠٤).

(٢) المنثور (٢/١٦٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩١ و٤/٣٤٣)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/١١١ و٢/٣٦٤)، تبيين الحقائق (٥/١٠٤).

(٤) المنثور (٢/١٦٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/١١١ و٢/٣٦٤)، تبيين الحقائق (٥/١٠٤).

(٦) المنثور (٢/١٦٠).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/١١١ و٢/٣٦٤)، تبيين الحقائق (٥/١٠٤).

وله ديون على النَّاس لا يحنث، ومن وجه أنَّه مال كان تمليكًا فيرتد بالردِّ، ومن وجه أنَّه وصف كان إسقاطًا فلا يتوقف على القبول . . . »[١].

وسيأتي إن شاء الله بيان (حكم بيع الدَّين) في مبحث مستقل فلينظر هناك.

*****

(١) تبيين الحقائق (٥/١٠٤).

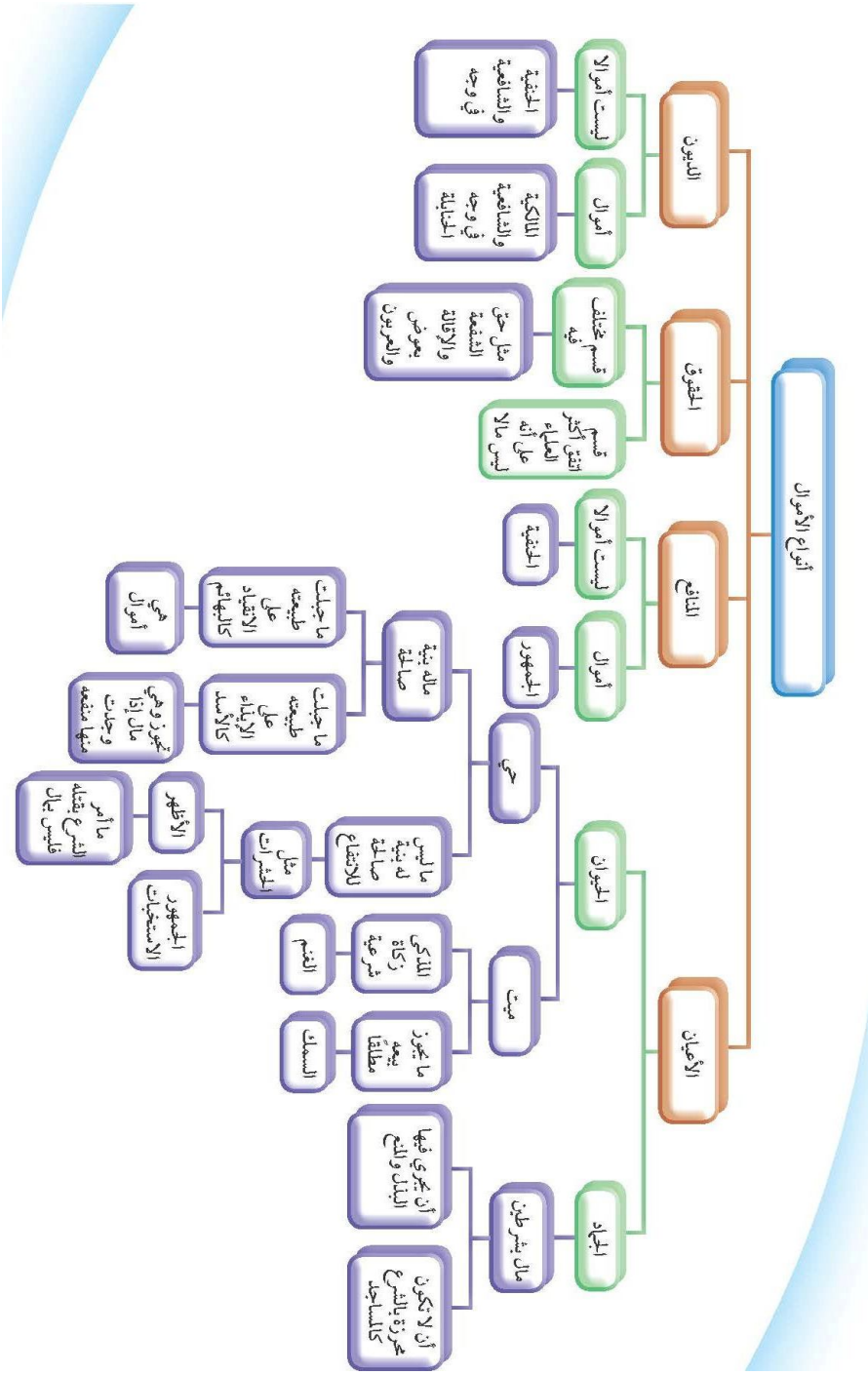
أنواع الأموال
الديون
ليست أموالا
الحنفية والشافعية في وجه
أموال
المالكية والشافعية في وجه الحنابلة
الحقوق
قسم مختلف فيه
مثل حق الشفعة والإقالة بعوض والعربون
قسم اتفق أكثر العلماء على أنه ليس مالا
المنافع
ليست أموالا
الحنفية
أموال
الجمهور
حي
ماله بنية صالحة
ما جبلت طبيعته على الانقياد كالبهائم
هي أموال
ما جبلت طبيعته على الإباء كالأسد
تجوز وهي مال إذا وجدت منفعة منها
ما ليس له بنية صالحة للانتفاع
مثل الحشرات
الأظهر
ما أمر الشرع بقتله فليس بمال
الجمهور الاستخبات
ميت
المذكى ذكاة شرعية
الغنم
ما يجوز بيعه مطلقا
السمك
الأعيان
الجماد
مال يشرطين
أن يجري فيها البذل والمنع
أن لا تكون محرزة بالشرع كالمساجد
الحيوان

الرِّبا

قال الإمام مالك: «لم يكن بالحجاز أعلم بالبيوع من التابعين من ابن المسيب، ومنه أخذ ربيعة علم البيوع، ولم يكن بالمشرق أعلم بهذا من محمد بن سيرين».

النوادر والزيادات (٦/٣٤)

إن التبادل بـ(الرِّبا) أمر يبتلى به كثير من النَّاس، بل هو حجر الزاوية في كثير من المبادلات الماليَّة بينهم، ولذا سأحاول أن أجلي بعض القضايا فيه على وجه الاختصار، على النحو التالي:

تعريف الرِّبا:

الرِّبا مقصور على الأشهر، وهو اسم من رَبا الشَّيء يَربُو، ويثنى على الأصل فيقال: (رِبَوَان)، وقد يقال: (رِبَيَان) على التخفيف، والنسبة إليه (رِبَوِيٌّ).

والرِّبا لغة: الفضل والزِّيادة؛ قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَـٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[١]، أي: علت، ومنه سمي المكان المرتفع (ربوة)[٢].

ويأتي الرِّبا المحرم على معنيين:

١- **معنى عام:** يشمل جميع البيوع المحرمة أو الفاسدة، وهو ما قد يفهم من عموم بعض الأحاديث، ومقولات جماعة من السَّلف[٣]؛ كقول عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: (النَّاجش آكل ربا خائن)[٤].

---

(١) سورة فصلت، الآية [٣٩].

(٢) انظر: المصباح المنير (ص٨٣)، القاموس (ص١٦٥٩) كلاهما مادة (ر ب ا)، المقدمات الممهدات (٢/٨)، الروض المربع (ص٣٣٩).

(٣) انظر: السنة للمروزي (ص١٥٩)، البحر الرائق (٦/٢٠٨)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٢٥)، المجموع (١٠/٢١)، شرح مسائل ابن جماعة للقباب (ص٤٠)، حاشية الجمل (٣/٤٤)، الدر المختار (٥/١٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في الشهادات، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] (٢/٩٥٠ رقم ٢٥٣٠).

قال الحافظ ابن رجب: «إنَّما أراد النبيُّ ﷺ -والله أعلم- بتحريم التجارة في الخمرِ مع الرِّبا؛ ليُعْلمَ بذلك أنَّ الرِّبا الذي حرمه الله يشمل جميع أكل المال مما حرمه الله من المعاوضات، كما قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[١]، فما كان بيعًا فهو حلال، وما لم يكن بيعًا فهو ربا حرام: أي: هو زيادة على البيع الذي أحله الله...»[٢].

٢- ومعنى **خاص** في نوع من المحرم، وهو الزِّيادة المحرمة التي تكون بطريقة معينة، وهو كل زيادة لم يقابلها عوض، على وجهٍ مخصوص[٣]، أو: الزِّيادة في الثمن أو الأجل[٤] في أموال مخصوصة.

الحكمة من تحريم الرِّبا:

حُرِّم ربا النَّسيئة (الرِّبا الجلي) لما فيه من ظلم مناف للعدل، فهو ظلم محقق للمحتاج، وأكل للمال بالباطل بدون وجه حق، من غير عمل رشيد يعمله إلا دفع النُّقود، وحُرم أيضًا ربا الفضل (الرِّبا الخفي) سدًّا للذريعة الموصلة إلى ربا النَّسيئة، وقد نص الله على هذه العلة بقوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رءوس أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٥]، فقوله: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾؛ أي لا تظلمون بأخذ الزَّيادة التي هي الرِّبا، ولذا جعل الله الرِّبا ضد الصَّدقات في آي كثيرة، كما في سورة البقرة، وسورة الرُّوم[٦]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(٢) فتح الباري (٣/٣٥٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٢١)، تفسير آيات أشكلت لابن تيمية (٢/٦٦٧).

(٤) شرح التلقين (٢/٦٠٨).

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٧٩].

(٦) انظر: القواعد النورانية (ص١٣٩)، تفسير آيات أشكلت (٢/٥٩٧)، الإرشاد للسعدي (ص٩٦).

﴿ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «التَّحقيق: أن الرِّبا نوعان: جلي وخفي، فالجلي: حرم لما فيه من الضَّرر والظُّلم، والخفي: حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فربا النَّساء من الجلي»[٢]، وعلى هذا يكون «تحريم الأول قصدًا، وتحريم الثاني وسيلة»[٣].

حكم الرِّبا:

يعد تحريم الرِّبا من جملة القطعيات في الشَّريعة الإسلامية، فقد دل الكتاب والسُّنة على تحريمه دلالة قطعية، وانعقد الإجماع الصريح عليه.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٤].

وفي حديث أبي جُحيفة رضي الله عنه السَّابق في الصحيحين: **(لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ)**.

والإجماع منعقد على تحريم الرِّبا، بل هو معلوم من دين الأمة ضرورة، لا يخالف فيه أحد من أهل العلم، وإن اختلفوا في بعض تفصيل مسائله، وتبيين أحكامه، وتعيين شرائطه[٥].

والملاحظ أن الرِّبا يكون في (الأعيان)، و(الدُّيون)؛ لأن أصلها أموال مملوكة.

---

(١) سورة الرُّوم، الآية [٣٩].

(٢) تفسير آيات أشكلت (٢/٥٩٧).

(٣) إعلام الموقعين (٢/١٥٤).

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(٥) انظر: مراتب الإجماع (ص٨٩)، المقدمات الممهدات (٢/٨)، تبيين الحقائق (٤/٥٨)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٢٦)، بداية المجتهد (٢/١٢٨)، الزواجر (١/٢٢٢).

ولا يكون في المنافع[١]، والحقوق، فيصح مثلًا أن يؤجر دارًا بمنفعة دارين.

أقسام الرِّبا:

ينقسم إلى أربعة قسام:

القسم الأول: ربا القروض:

وهو على وجهين:

أحدهما: الزِّيادة المشروطة على رأس المال في القرض: كأن يقرض عشرة دراهم بأحد عشر درهمًا، وهو ربا في المال المعين؛ لكونه لا عوض لها من جهة المقرض[٢]، وهو مجمع على تحريمه، حكاه ابن عبد البر[٣]، وابن حزم[٤]، وابن تيميّة[٥].

قال الجصَّاص: «الرِّبا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما كان قرض الدَّراهم والدَّنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنَّقد...»[٦].

الثاني: أن يجر القرض للمستقرض منفعة مشروطة: ومن ذلك أن يبيعه المستقرض شيئًا بأرخص مما يباع، أو يعمل له عملاً يعينه على أموره، أو يسكنه داره؛ لأنه عقد إرفاق وقربة؛ فإذا شرط فيه الزِّيادة أخرجه عن موضوعه، فيدخل في دائرة المرابة[٧].

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٧٦/٥)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص١٤٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٦٥/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٢١/١)، المغني (٤٣٨/٦)، النتف (٤٨٤/١)، الموافقات (٣٨٠/٤)، نهاية المحتاج (٤٢٤/٣).

(٣) الكافي (٦٤٨/٢).

(٤) المحلى (٤٦٨/٨).

(٥) تفسير آيات أشكلت (٦٦٨/٢).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٤٦٥/١)، وانظر في بيان ربا الجاهلية تاريخيًّا: أسواق العرب للأفغاني (ص٦٠).

(٧) انظر: النتف (٤٨٥/١)، الروض المربع (ص٣٦٣)، الإرشاد للسعدي (ص٩٦).

وهذا النوع يدخل في القسم الآتي -ربا البيوع- لأن القرض يتحول إلى بيع إذا كان بعوض، قال القرافي: «القرض بالعوض بيع»[١]، فهو في الحقيقة بيع دراهم بدراهم إلى أجل وربحها ذلك النفع المشروط أو المتواطأ، وإنما أفردته لبيان أهمية هذا النوع، وأنه محل اتفاق بين أهل العلم، ولا يختلفون فيه، ومنه القروض الرِّبوية التي تتعامل بها المصارف التِّجارية[٢]، فهي ليست من موارد النزاع، وإنما هي محل اتفاق بين أهل العلم في تحريمها، والنَّهي عنها، ولأن بعض الفقهاء أجرى ذكره على هذا التقسيم[٣].

القسم الثاني: ربا الدُّيون:

ويسمى ربا (النَّسيئة) وربا (الجاهلية)، والرِّبا (الجلي)[٤]، وهو الزِّيادة على الدَّين عند حلول الأجل[٥]، وبعض أهل العلم يدخله في القسم الأول (ربا القروض).

وربا الدُّيون على نوعين:

أحدهما: المبايعة بأجل نسيئة، ثم الاتفاق على التأخير والزِّيادة: وهذا محرم باتفاق العلماء إذا كان بشرط، بل أهو أشد أنواع الرِّبا[٦]، وهو ربا أهل الجاهليَّة[٧]، قال زيد بن أسْلم:

---

(١) الذخيرة (٥/٢٩١)، وانظر: الإرشاد للسعدي (ص٩٦).

(٢) انظر: الربا طريق التخلص منه في المصارف للشيخ محمد العثيمين (ص٢٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/١٢٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٨٣)، فتح الرحيم لابن سعدي (ص١٣٤).

(٤) انظر: الموطأ (ص٤١٧)، بداية المجتهد (٢/١٢٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٢١)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٢٦)، قوانين الأحكام الشرعية (ص٢٧٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٤٠)، إعلام الموقعين (٢/١٥٤)، رمز الحقائق (٢/٣٢).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٦٥).

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/٦٦٩)، قوانين الأحكام (ص٢٧٨)، المعونة (٢/٩٩٩)، إغاثة اللهفان (٢/١٢)، النتف في الفتاوى (١/٤٨٤)، الإرشاد للسعدي (ص٩٦).

(٧) كما قاله بعض السَّلف. انظر: تفسير القرآن لابن المنذر (ص٥٩).

«كان الرِّبا في الجاهليَّة: أن يكون للرَّجل على الرَّجل الحقُّ إلى أجل؛ فإذا حلَّ الأجل، قال: أتقضي أم تُربي ؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقِّه، وأخَّر عنه في الأجل»(١).

قال الإمام مالك: ومن عليه مائة دينار دين، فلما حلت، سأل الطالب أن يبيع من سلعة بمائة وخمسين إلى أجل، تسوى مائة بنقد، فهذا لا يجوز، وهذا كراء الجاهلية(٢).

وسُئل الإمام أحمد عن الرِّبا الذي لا شك فيه، فقال: هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربي ؟ فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل(٣).

وقال ابن القيم: «هذا الرِّبا مجمع على تحريمه وبطلانه، وتحريمه معلوم من دين الإسلام، كما يعلم تحريم الزنى، واللواطة، والسَّرقة»(٤).

الثاني: الحطيطة من الدَّين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدَّائن أم المدين، كأن يكون لشخص على آخر دين لأجل شهر مثلاً، ويتفق مع من عليه الدَّين على إسقاط بعضه وتعجيل الباقي قبل انقضاء الشَّهر، وتسمى هذه الصُّورة (**ضَعْ وتعجَّل**)، وهي عامة في دين البيع، ودين القرض.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم ضَعْ وتعجَّل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشَّافعية، والحنابلة(٥)، وقد كرهها ابن عمر(٦)، وزيد بن ثابت(٧)، والمقداد، وسعيد بن

---

(١) رواه عنه الإمام مالك في الموطأ (ص٤١٧)، وعنه المروزي في السُّنة (ص١٥٢).

(٢) النوادر والزيادات (٦/١٤١).

(٣) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/٥٩٧)، إعلام الموقعين (٢/١٥٤).

(٤) إغاثة اللهفان (٢/١٢).

(٥) انظر: المبسوط (٢١/٣١)، النتف (١/٤٨٥)، الموطأ (ص٤١٧)، المدونة (٣/٤٢٦)، بداية المجتهد (٢/١٤٣)، الفواكه الدواني (٢/١٤٦)، المغني (٦/١٠٩)، إغاثة اللهفان (٢/١١)

(٦) أخرجه عنه مسندًا مالك في الموطأ (ص٤١٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/٧٤).

(٧) أخرجه عنه مسندًا مالك في الموطأ (ص٤١٧).

المسيب، وسالم، والحسن، والثوري، وإسحاق[١].

وعمدة هذا القول: أنه شبيه بالزِّيادة في ربا النَّساء المجمع على تحريمه، من جهة أنه جعل للزَّمان مقدارًا من الثمن بدلًا منه في الموضعين جميعًا، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزَّمان زاد له عوضه ثمنًا، وهنا لما حط عنه الزَّمان حط عنه في مقابلته ثمنًا، فكما أن الأول ربا فكذلك الثاني، لا فرق بينهما[٢]. قال الإمام مالك: «والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن يكون للرجل على الرَّجل الدَّين إلى أجل، فيضع عنه الطَّالب ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الرِّبا بعينه لا شك فيه»[٣].

ويناقش: بأن (ضَعْ وتعجَّل) ضد الرِّبا، لأن الأول -وهو الرِّبا المجمع عليه- يتضمن الزِّيادة في الأجل والدَّين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدَّين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الرِّبا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين ونفعه مختص برب الدَّين، وبهذا يتبين أنه ضد الرِّبا صورة ومعنى[٤].

والقول الثاني: جواز ضَعْ وتعجَّل، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول أبي ثور، وابن تيمية، والسعدي، وهو مروي عن ابن عبَّاس، والنخعي[٥].

---

(١) انظر: المغني (٦/١٠٩)، بداية المجتهد (٢/١٤٣)، إغاثة اللهفان (٢/١١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/١٤٣)، المبسوط (٢١/٣١)، المغني (٦/١٠٩)، إغاثة اللهفان (٢/١١)، الذخيرة (٥/٢٩٨)، الفواكه الدواني (٢/١٤٦).

(٣) الموطأ (ص٤١٧).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان (٢/١٣)، والإرشاد (ص١٢٣).

(٥) انظر: المغني (٦/١٠٩)، بداية المجتهد (٢/١٤٣)، إغاثة اللهفان (٢/١١)، والإرشاد (ص١٢٣).

وعمدة هذا القول: حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النَّضير من المدينة جاءه أناس منهم، فقالوا: إن لنا ديونًا لم تحلَّ، فقال: **(ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا)**[١].

ولأنه آخذ لبعض حقه، تارك لبعضه، فجاز، كما لو كان الدَّين حالًّا[٢].

والذي **يظهر** صحة القول الثاني؛ بدلالة حديث ابن عبَّاس وفعله، ولأن الأصل في المعاملات الحل، لا سيما وأن الحاجة قد تدعو إلى هذا الفعل، وما كان كذلك فالأصل جوازه.

قال ابن القيم: «لو ذهب ذاهب إلى التفصيل في المسألة، وقال: لا يجوز في دين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله، ويجوز في ثمن المبيع، والأجرة، وعوض الخلع، والصَّداق؛ لكان له وجه، فإنه في القرض يجب رد المثل، فإذا عجل له وأسقط باقيه خرج عن موجب العقد، وكان قد أقرضه مائة فوفاه تسعين، بلا منفعة حصلت للمقرض، بل اختص المقترض بالمنفعة، فهو كالمربي سواء في اختصاصه بالمنفعة دون الآخر، وأما في البيع والإجارة فإنهما يملكان فسخ العقد، وجعل العوض حالًّا أنقص مما كان، وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل...»[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٤٦)، والحاكم (٢/٦١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٤٩ ح ٨١٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٨). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي سند الحديث (مسلم بن خالد الزنجي)، وقد اختلف فيه المحدثون فقال ابن المديني: ليس بشيء. انظر: التاريخ الصغير للبخاري (٢/٢٦٣)، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي، وقال مرة: ليس به بأس. انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص٤٧٢ وص٤٧٩)، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/١٣): «هو على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات، وإنما ضُعف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشَّافعي واحتج به».

(٢) انظر: المغني (٦/١٠٩).

(٣) إغاثة اللهفان (٢/١٤).

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «الحطيطة من الدَّين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضَعْ وتعجَّل) جائزة شرعًا، ولا تدخل في الرِّبا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدَّائن والمدين ثنائية؛ فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها حينئذ تأخذ حكم حسم الأوراق التجارية»[(١)].

وإذا قضى المدين الدَّين المؤجل قبل حلول الأجل، فقد ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أنَّه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما إلا بقدر ما مضى من الأجل[(٢)]، وقال المرداوي: «متى قلنا بحلول الدَّين المؤجل، فإنه يأخذه كله على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وقدمه في الفائق وقال: والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه، وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل، انتهى، قلت: وهو حسن»[(٣)].

القسم الثالث: ربا البيوع:

وهذا القسم من الرِّبا لم تكن العرب في جاهليتها تعرفه أو تفعله[(٤)].

وهو نوعان عند عامة أهل العلم هما: (ربا فضل)، وهو الزِّيادة في أشياء مخصوصة، و(ربا نسيئة)، وهو البيع إلى أجل في أشياء مخصوصة، ويسمى (الجلي)[(٥)].

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالمؤتمر (ص١٤٣)، الدورة السابعة (رقم ٧/٢/٦٤). وانظر: المعايير الشرعية (م٨ ص١٢٦).

(٢) مجمع الضَّمانات (٢/٩٣٩).

(٣) الإنصاف (٥/٣٠٨). وانظر: حاشية السعدي على الإقناع وشرحه (ص٥٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٦٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٣٠).

(٥) انظر: الموطأ (ص٤١٧)، بداية المجتهد (٢/١٢٨)، قوانين الأحكام الشرعية (ص٢٧٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٤٠)، تفسير آيات أشكلت (٢/٥٩٧)، إعلام الموقعين (٢/١٥٤)، رمز الحقائق (٢/٣٢).

زاد الشَّافعية نوعًا ثالثًا: وهو (ربا اليد)، وهو تأخير قبض العوضين، أو أحدهما مطلقًا، من غير ذكر أجل، بينما (ربا النَّساء) عندهم ما ذكر فيه الأجل في العقد، ولو كان قصيرًا. انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٢٦٦)، أسنى المطالب (٤/٥١) وسوى الجمهور بين هذين النوعين، فكلاهما عندهم من (ربا النَّساء) لوجود التأخير فيهما، سواء أكان مشروطًا أم لم يكن.

القسم الرابع: ربا الرَّهن:

يقع الرِّبا في الرَّهن من جهة انتفاع المُرتهن من الرَّهن بغير عوض، خاصَّة إذا كان الرَّهن من قرض، فيكون قرضًا جرَّ نفعًا[١]، وأجراه بعض الفقهاء في كل انتفاع بالرَّهن، سواء أكان باستخدامه، أم بالاستفادة مما يخرج منه[٢].

وبيان ذلك أن الفقهاء -كما قال المروزي-: «أجمعوا في الرهن أنَّه ليس للمرتهن أن ينتفع فيما سوى الحيوان»[٣]، ومذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشَّافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنَّه ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرَّهن، وأنه كالأجنبي سواء بسواء.

والقول الثاني: إذا كان الرَّهن حيوانًا فللمرتهن أن يحلبه ويركبه، بقدر ما يعلفه وينفق عليه، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن حزم، على اختلاف بينهم فيما يُستثنى من استخدامه[٤]، واحتجوا بحديث أبي هريرة ﷺ في الصَّحيح أن رسول الله ﷺ قال: **(الرَّهنُ يُركب بنفقتِهِ إذا كان مرْهُونًا، ولبَن الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مَرْهُونًا؛ وعلى الَّذي يَرْكَبُ ويشربُ النَّفقةُ)**[٥].

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (١٨٩/٦)، المغني (٥٠٩/٦).

(٢) انظر: النتف (٤٨٦/١).

(٣) اختلاف الفقهاء (ص٥٦٩).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (١٨٩/٦)، النتف (٤٨٦/١)، أسنى المطالب (٤٢٥/٤)، المغني (٥٠٩/٦)، بداية المجتهد (٢٧٦/٢)، المحلى (٩١/٨).

(٥) أخرجه البخاري في الرَّهن، باب الرَّهن مركوب ومحلوب (٨٨٨/٢ ح ٢٣٧٧).

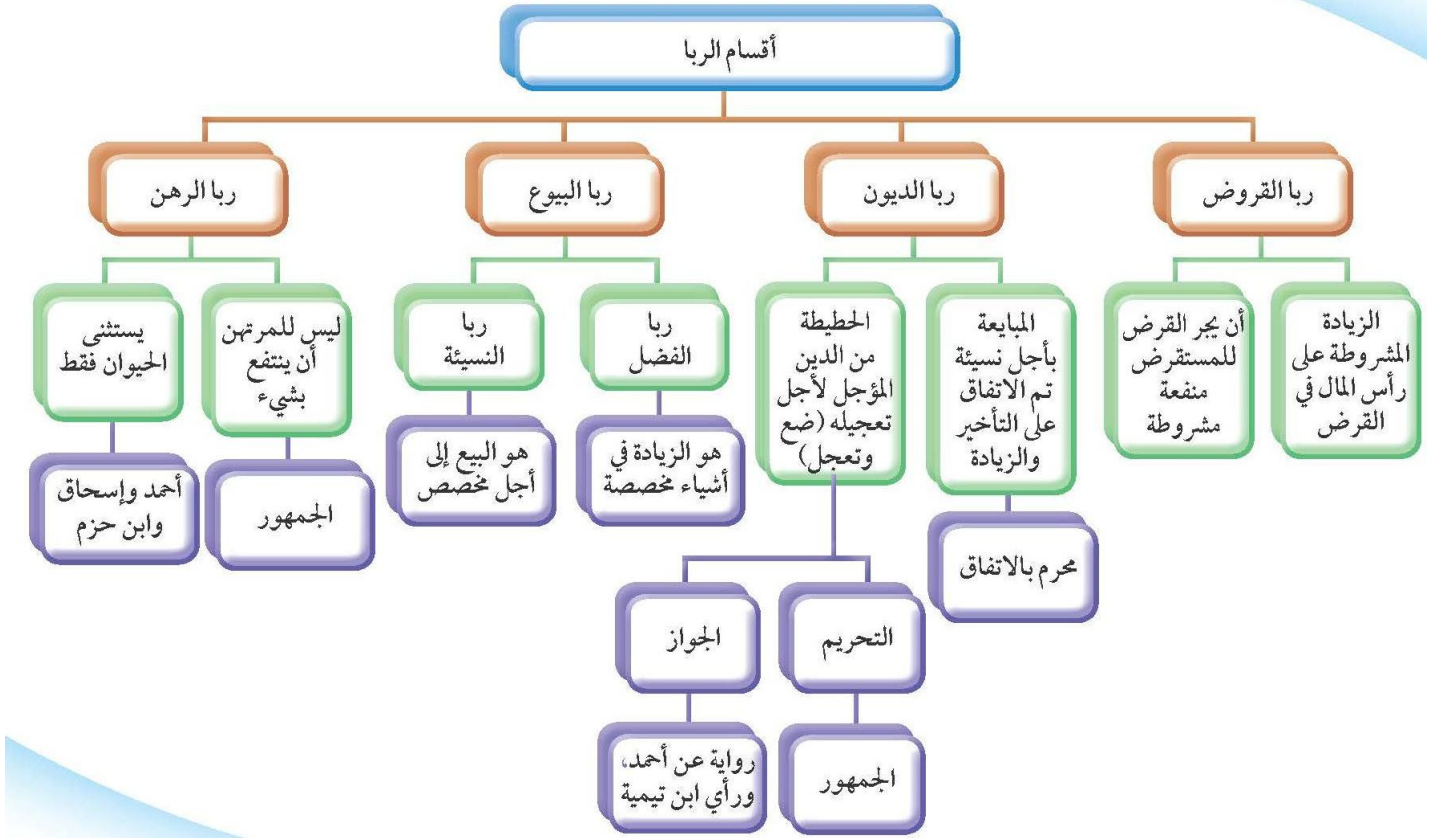
أقسام الربا
ربا القروض
الزيادة المشروطة على رأس المال في القرض
أن يجر القرض للمستقرض منفعة مشروطة
ربا الديون
المبايعة بأجل نسيئة تم الاتفاق على التأخير والزيادة
محرم بالاتفاق
الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله (ضع وتعجل)
التحريم
الجمهور
الجواز
رواية عن أحمد، ورأي ابن تيمية
ربا البيوع
ربا الفضل
هو الزيادة في أشياء مخصصة
ربا النسيئة
هو البيع إلى أجل مخصص
ربا الرهن
ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء
الجمهور
يستثنى الحيوان فقط
أحمد وإسحاق وابن حزم

حكم ربا البيوع:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن ربا الفضل لا يجري إلا في (الجنس) الواحد، و(الجنس) ما له اسمٌ خاصٌّ، يشمل أنواعًا، حيث يشمل أشياء مختلفة بأنواعها؛ بينما (النوع) ما يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنسًا باعتبار ما فوقه، والجنس نوعًا باعتبار ما تحته، وهذا نحو التَّمر فإنه جنس، وتحته أنواعٌ، وخرج بالاسم الخاص الاسم العام كالحب، فيكون المراد هنا: الجنس الأخص، والنوع الأخص، فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس[(١)]؛ لحديث عبادة بن الصامت ﷺ: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)**، وفي حديث أبي بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ)**[(٢)].

وعامة أهل العلم يشترطون (اتحاد الجنس) مع هذه الأصناف دون تفريق بينها، ولا يجري عندهم في الجنسين ولو تقاربا[(٣)]، قال ابن تيميّة: «الاتحاد في الجنس شرط على كل

---

(١) انظر: الأم (٣/١٦)، المغني (٦/٧٦)، كشاف القناع (٣/٢٥٤)، الروض المربع (ص٣٤١)، المهذب (٣/٦٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٢٦٦)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الذهب بالذهب (٢/٧٦١ ح ٢٠٦٦) واللفظ له، ومسلم في المساقاة، باب النَّهي عن بيع الورق بالذهب دينًا (٣/١٢١٣ ح ١٥٩٠).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٧/٢٥٠)، سنن الترمذي (٣/٥٤٢)، الإشراف لابن المنذر (٦/٦٨)، اختلاف الفقهاء للمروزي (ص٥٢٥)، مختصر الطحاوي (ص٧٦)، بدائع الصنائع (٤/٤٠٨)، رمز الحقائق (٢/٣٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٦٣)، معالم السنن (٥/٢٢)، المغني (٦/٥٤)، الإنصاف (٦/١٧)، رسالة في ربا النَّسيئة للصنعاني (ص٣٠).

قول من ربا الفضل »[١].

ولكن خالف التابعي الجليل سعيد بن جبير فقال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، كالحنطة بالشَّعير، والتَّمر بالزبيب؛ لأنهما يتقارب نفعهما فجريا مجرى نوعي الجنس الواحد[٢].

وجعل مالك[٣]، والأوزاعي[٤]، والليث[٥]، وأحمد في رواية[٦]: البر والشَّعير جنسًا واحدًا، فلا يجوز منهما اثنان بواحد عندهم تفاضلاً، وقد رُوي عن عمر[٧]، وسعد بن أبي وقاص[٨] رضي الله عنهما، وهو رأي بعض السَّلف[٩].

وقد استدلوا برأي مَعْمَر بن عبد الله رضي الله عنه أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء مَعْمَرًا أخبره بذلك، فقال له مَعْمَر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرُدَّهُ، ولا تأخذنَّ إلا مثلاً بمثل؛ فإني كنت أسمع

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٧١).

(٢) انظر: المغني (٦/٥٤)، المحلى (٨/٤٦٩)، حلية العلماء (٢/٥٣٧).

(٣) انظر: الموطأ (ص٤٠١)، النوادر والزيادات (٦/٥)، المقدمات الممهدات (٢/٣٥)، الجامع للقرطبي (٣/٢٢٦)، المعونة (٢/٩٦١)، التفريع (٢/١٢٦)، عقد الجواهر (٢/٦٦٤).

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص٥٢٥).

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٦٨)، حلية العلماء (٢/٥٣٧).

(٦) انظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/٤٣٩)، الإنصاف (٦/١٧)، لكن الإمام أحمد نص في رواية أبي داود (ص١٩٧) بقوله: «أهل المدينة يكرهون الشَّعير بالبر اثنين بواحد ولكنا لا نرى به بأسًا».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في البيوع، باب من كره الحنطة بالشعير اثنين بواحد (٧/٢٥٢ ح ٢٠٨٦٨)، وفي سنده (يحيى بن أبي كثير)، وهو ثقة، لكنه يرسل، وهذا الأثر منه؛ فإنه لم يسمع من عمر.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (ص٤٠٠)، وبرواية أبي مصعب (ص٣٢٣ ح ٢٥١٧) بلاغًا.

(٩) انظر: الموطأ (ص٤٠٠)، المصنف لابن أبي شيبة (٧/٢٥٢)، الإشراف لابن المنذر (٦/٦٨).

رسول الله ﷺ يقول: **(الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ)** قال: وكان طعامنا يومئذ الشَّعير، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يُضارع[١].

ومعنى (يضارع) يشابه ويشارك، ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الرِّبا[٢].

وأُجيب عنه: بأنَّه رأي منه رضي الله عنه لا رواية، ثم إن الظَّاهر من فُتيا معمر أنها كانت تقيَّة وخوفًا، ألا ترى نصه حيث قال: «إني أخاف أن يضارع»، والحجة في قول النَّبي ﷺ لا في قول غيره[٣]، فقد ورد النص على أنهما جنسان في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو قوله: **(وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا)**[٤].

وأما جواب بعض المالكيّة بأن قوله: **(البر بالشَّعير)** مدرجة من قول الرَّاوي[٥]، فهو يفتقر إلى الدليل؛ لأن الأصل عدم الإدراج، كما هو مقرر في علم الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/١٢١٤ ح ١٥٩٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/٢٠).

(٣) انظر: المفهم (٤/٤٨١).

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الصَّرف (٣/٢٤٨ ح ٣٣٤٩)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء أن الحنطة مثلاً بمثل كراهية التَّفاضل فيه (٣/٥٤١ ح ١٢٤٠)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيوع، باب بيع البر بالبر، في المجتبى (٧/٢٧٤ ح ٥٤٦٠)، وفي الكبرى (٤/٢٦)، وابن ماجه في التجارات، باب الصَّرف وما لا يجوز متفاضلاً يدًا بيد (٢/٧٥٧ ح ٢٢٥٤)، وأحمد (٥/٣٢٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/٣٤ ح ١٤١٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٧٦)، وأصله في الصحيحين.

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (٢/٣٥).

ثانيًا: أجمع العلماء على اشتراط التَّقابض في الصَّرف[١]، واختلفوا في غيره، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشَّافعية والحنابلة[٢] إلى اشتراط التَّقابض في كل ما يجري فيه الرِّبا من الأصناف الأربعة، وما يجامعها في العلة، وإن اختلف الجنسان، كالصَّرف، واستدلوا بأدلة منها:

(أ) حديث عبادة السَّابق: **(يدًا بيد)**، والمراد به القبض.

ورد: بأن المراد: (عينًا بعين)؛ إذ اليد آلة التعيين، فلم يكن حمله على القبض أولى، بل حمله على هذا أحق، لما في الرواية الأخرى: «عينًا بعين»[٣].

(ب) حديث عمر رضي الله عنه: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)**[٤]، ومعناها خذ وأعط، وأصلها (هاك) فأُسقطت الكاف منه، وعوَّض المدّ بدلاً من الكاف[٥].

(ج) أنَّ إيجاب القبض في الصَّرف، دون ما سواه -مع أن السُّنة جمعت بينهما- تفريق لا معنى له ولا دليل[٦].

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٥٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/١٧٨)، التمهيد (١٦/٧)، المغني (٦/١١٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٢٦)، بداية المجتهد (٢/١٩٧).

(٢) انظر: جامع الأمهات (ص٣٤٠)، الوسيط (٣/٤٥)، المهذب (٣/٦٤)، المغني (٦/٦٣)، المبدع (٤/١٤٨).

(٣) انظر: فتح باب العناية (٣/٢٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الشَّعير بالشَّعير (٢/٧٦١ ح ٢٠٦٥)، ومسلم في المساقاة، باب الصَّرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/١٢٠٩ ح ١٥٨٦).

(٥) انظر: معالم السنن (٥/٢٠)، فتح الباري (٤/٣٧٨)، المبدع (٤/١٤٨)، شرح السنة (٨/٦٢).

(٦) انظر: معالم السنن (٥/٢١)، شرح السنة (٨/٦٢)، المغني (٦/٦٣).

وذهب الحنفية[١] إلى أنه يكفي التَّعيين في بيع المال الرِّبوي بمثله، ولا يشترط التَّقابض قبل التَّفرق؛ لأمرين:

(أ) أنَّ المطلوب من العقد التمكن من التَّصرف، وذا يترتب على التَّعيين، كما لو باع عينًا بعين، فلا يشترط فيهما التَّقابض، بخلاف الصَّرف فإنه لا يتعين إلا بالقبض[٢].

(ب) أنَّ تعاقب القبض لا يعتبر تفاوتًا في المالية عُرفًا، بخلاف الحالّ والمؤجَّل[٣].

ثالثًا: أجمع العلماء على أن التَّفاضل والنَّساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف الستة، وكذلك النَّساء يكون في الصنفين اللذين مقصودهما واحد، وعلتهما واحدة، كالدَّراهم مع الدَّنانير، والأصناف الأربعة[٤]؛ إلا ما حُكي عن بعض الصحابة من القول بجواز ربا الفضل يدًا بيد[٥]؛ لحديث أسامة ﵁ عن النبي ﷺ: **(لَا رِبَا إِلَّا فِي**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٠٣/٤)، الهداية (٧٠/٣)، فتح باب العناية (٢٦١/٣)، رمز الحقائق (٣٣/٢)، الدر المختار (١٧٨/٥).

(٢) انظر: فتح باب العناية (٢٦١/٣)، رمز الحقائق (٣٣/٢)، الدر المختار (١٧٨/٥).

(٣) انظر: فتح باب العناية (٢٦٢/٣).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥٦/٦)، تفسير آيات أشكلت (٦٠٩/٢ و٦١٨).

(٥) أشهرهم من يأتي:

١- ابن عبَّاس ﵄-كما في بداية المجتهد (١٢٩/٢)، الإقناع لابن المنذر (٢٥٦/١)، شرح السنة (٥٧/٨)، الإقناع لابن القطان (٢٢٧/٢ و٢٢٩)، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (ص٤٨٥)، الاعتبار لابن حازم (ص١٦٦)، القواعد النورانية (ص١٣٩)، رسالة في ربا النَّسيئة للصنعاني (ص٣٠)، وقد أخرج عبد الرزاق (١١٨/٨ ح ١٤٥٤٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٩٥/٣ ح١٨٥٢) عن فرات القزاز قال: دخلنا على سعيد بن جبير نعوده، فقال له عبد الملك الزراد: كأن ابن عبَّاس نزل عن الصَّرف، فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بسنة وثلاثين ليلة، وهو يقوله وما رجع عنه. قال=

=ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٣٥٣): «رجع ابن عبَّاس أو لم يرجع ، بالسنة كفاية عن قول كل أحد ، ومن خالفها جهلاً بها رد إليها » . وقد ورد تصريح ابن عبَّاس بالرجوع من روايات متعددة ومن أصحها قول أبي الجوزاء: «سمعته يأمر بالصَّرف -يعني ابن عبَّاس- ويُحدث ذلك عنه ، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك ، فلقيته بمكَّة ، فقلت: إنَّه بلغني أنَّك رجعت ، قال: نعم ، إنما كان ذلك رأيًا منِّي ، وهذا أبو سعيد يحدِّث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصَّرف » أخرجه أحمد (٣/٥١) ، وابن ماجه في التجارات ، باب من قال لا ربا إلا في النَّسيئة (٢/٧٥٩ ح ٢٢٥٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (١/١٧٧) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص٤٨٥) ، ويؤيده ما أخرجه مسلم في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/١٢١٧ ح ١٥٩٤) عن أبي نَضْرَة قال: «سألت ابن عمر وابن عبَّاس عن الصَّرف فلم يريا به بأسًا ، فإنِّي لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصَّرف ، فقال: ما زاد فهو ربًا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فقال: لا أحدِّثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النَّبي ﷺ هذا اللون ، فقال له النبي ﷺ : **(أنى لك هذا)** ، قال: انطلقت بصاعين ، فاشتريت به هذا الصَّاع ، فإن سعر هذا في السُّوق كذا ، وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله ﷺ : **(ويلك أربيت ، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أيَّ تمرٍ شئت)** ، قال أبو سعيد: فالتَّمر بالتَّمر أحق أن يكون ربًا ، أم الفضَّة بالفضَّة ، قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ، ولم آت ابن عبَّاس ، قال: فحدثني أبو الصهباء :أنه سأل ابن عبَّاس عنه بمكَّة فكرهه » .

٢- أسامة بن زيد رضي الله عنهما -كما في المغني (٦/٥٢) ، معالم السنن (٥/٢١)- قال السبكي في المجموع (١٠/٢٧): «وأما أسامة فلا أعلم عنه في ذلك شيئًا ، إلا روايته عن النبي ﷺ : **(إنما الرِّبا في النَّسيئة)** ، ولا يكفي ذلك في نسبة هذا القول إليه ، فإنه لا يلزم من الرواية القول بمقتضى ظاهرها ، لجواز أن يكون معناها عنده على خلاف ذلك ، أو يكون عنده معارض راجح » .

٣- ابن مسعود رضي الله عنه كما أخرجه سعيد بن منصور -كما في المحلى (٧/٤٣٨)- عن عبد الله بن مسعود قال: «لا ربا في يد بيد » ، وفي رواية الشَّافعي في الأم (٧/١٧٦): «لا بأس بالدرهم بالدرهمين » ، وقال في المجموع (١٠/٢٥): هذا إسناد صحيح ، ولكن صح رجوعه ، قال الحافظ البيهقي في معرفة السنن=

=والآثار (٤/٢٩٨): «روينا عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن ابن مسعود أنه قدم المدينة، فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا: لا يصلح الفضَّة إلا وزنًا بوزنٍ، فلما قدم قال: لا تحل الفضَّة بالفضَّة إلا وزنًا بوزنٍ».

٤- زيد بن أرقم، والبراء بن عازب رضي الله عنهما - كما في المغني (٦/٥٢)- ولكن لا يوجد نقل صحيح عنهما في ذلك، كما قال في المجموع (١٠/٢٧) إلا ما رواه الحميدي (٢/٣١٧ ح ٧٢٧) في مسنده، وعنه الطبراني في المعجم الكبير (١/١٧٦)، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٣٣٣ ح٦٠٦٠) كلهم عن أبي المنهال قال: «باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل، فقلت: ما أرى هذا يصلح، فقال: لقد بعتها في السُّوق فما عاب علي ذلك أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم النبي ﷺ المدينة وتجارتنا هكذا، فقال: **(ما كان يدًا بيد فلا بأس، وما كان نسيئًا فلا خير فيه)**، وأت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة مني، فأتيته فذكرت ذلك له فقال: صدق البراء»، وقد أجاب أهل العلم عن هذا الحديث بعديد من الأجوبة، منها: قول الحميدي: هذا منسوخ ولا يؤخذ بهذا، ومنها: ترجيح رواية البخاري (٢/٨٨٤ ح ٢٣٦٥)، ومسلم (٣/١٢١٢ ح ١٥٨٩) وما في معناهما، وهو قوله: «اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدًا بيد ونسيئة...» وأن قوله: «باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل» خطأ والصحيح الرواية الأولى وما في معناها، فيكون الخبر واردًا في بيع الجنسين أحدهما بالآخر؛ كما قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٨٠).

٥- عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنه -كما في المغني (٦/٥٢)- لكن قال السبكي في المجموع (١٠/٢٧): «أما عبدالله بن الزبير فلم أقف على إسناده إليه بذلك، وإنما الشيخ أبو حامد والماوردي وأبو محمد المقدسي الحنبلي حكوه عنه».

٦- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد صح رجوعه، كما سبق في حديث أبي نضرة.

وإلى جواز ربا الفضل يدًا بيد ذهب بعض أصحاب ابن عبَّاس، وبعض المكيين. انظر: اختلاف الحديث مع الأم (٨/٦٤٢)، الرسالة (ص٢٧٩)، أخبار مكة للفاكهي (٣/٩٥).

النَّسِيئَةِ)[١]، ومع اتفاق العلماء على صحة الحديث، إلا أنهم اختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد وغيره، على وجوهٍ متعددة، فقيل: منسوخ[٢]، وقال ابن تيميَّة: «الحصر يراد به حصول الكمال؛ فإن الرِّبا الكامل هو في النَّسيئة، كما قال ابن مسعود: إنما العالم الذي يخشى الله»[٣]، وقريب من هذا قول من قال: المراد الرِّبا الأغلظ الشديد التَّحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل[٤]، وهذا هو الأوجه.

وهذه الأصناف الرِّبوية الستة حددها **النبي** ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وغيره فقال: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الدِّينار بالدِّينار نساء (٢/٧٦٢ ح ٢٠٦٩)، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/١٢١٧ ح ١٥٩٦).

(٢) فتح الباري (٤/٣٨٢).

(٣) تفسير آيات أشكلت (٢/٥٩٩)، وانظر: إعلام الموقعين (٢/١٥٥).

(٤) فتح الباري (٤/٣٨٢)، وانظر: السيل الجرار (٣/٦٧). والإمام الشَّافعي في الرِّسالة (ص٢٨٠) له تأويل يفهم منه أن الحديث جواب لسؤال.

(٥) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصَّرف وبيع الذهب والورق نقداً (٣/١٢١١ ح ١٥٨٧).

وورد إضافة صنف سابع هو (الزبيب)؛ كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **(الذهب بالذهب، والفضَّة بالفضَّة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتَّمر بالتَّمر، والزبيب بالزبيب، والملح بالملح، مثلاً بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى)** أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٣٨٣)، والصغير (١/١٢١) عن الحجاج بن يوسف، عن بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن المعرور عن عمر، =

رابعًا: اختلف الفقهاء فيما سوى الأجناس الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وفي غيره من الأحاديث، هل يحرم الرِّبا فيها كما يحرم في هذه الأجناس الستة أم لا يحرم ؟

فذهب عامة الفقهاء(١) إلى أن تحريم الرِّبا لا يقتصر على الأجناس الستة، بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما وجدت فيه (العلة) التي هي سبب التَّحريم في الأجناس المذكورة في الحديث؛ لأن ثبوت الرِّبا فيها إنما كان بعلة، فيثبت في كل ما وجدت فيه العلة التي هي سبب التَّحريم.

واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب؛ فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر

=قال ابن حبان: يروي بشر بن الحسين عن الزبير نسخة موضوعة، وقال ابن عدي: الزبير ثقة، وبشر ضعيف، أحاديثه سوى نسخة الحجاج عنه مستقيمة، انظر: ميزان الاعتدال (٣١٦/١)، وأخرجه ابن عدي أيضًا في الكامل (٢٤٠٢/٦) من طريق آخر، وفيه معاوية بن عطاء وهو ضعيف وأحاديثه مناكير، كما في الكامل (٢٤٠٢/٦)، والميزان (١٣٦/٤)، لكن قد يفهم إضافة هذا الصنف (الزبيب) من أحاديث أخرى صحيحة؛ كحديث ابن عمر: **(أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتَّمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً)** أخرجه البخاري (٧٦٠/٢ ح ٢٠٦٢)، ومسلم (١١٧١/٣ ح ١٥٤٢)، وحديثه أيضًا **(أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتَّمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً** (أخرجه أبو داود (٤٥٨/٢ ح ٣٣٦١)، وابن حبان (٣٤٧/١١ ح ٤٩٩٩)، في حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة: **(أن رسول الله ﷺ نهى عن... بيع العنب بالزبيب)** أخرجه الترمذي (٣/ ٥٩٦ ح ١٣٠٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(١) انظر: الإقناع لابن المنذر (٢٥٦/١)، السنة للمروزي (ص١٦٩)، شرح السنة (٥٧/٨)، الأم (١٥/٣)، رسالة في ربا النَّسيئة للصنعاني (ص٣٠)، ما سيأتي من مراجع المذاهب الأربعة وغيرهم.

خيبر هكذا، قال: لا والله يا رسول الله! إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: **(لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الميزَانُ)**[(١)]؛ يعني ما يوزن بالميزان، وهذا يدل على قيام الدليل على تعدية الحكم من الأشياء الستة إلى غيرها.

وبدلالة حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: **(الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ)**[(٢)]، فإنه يعم كل طعام من غير الأصناف الستة[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم (٦/٢٦٧٥ ح ٦٩١٨)، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/١٢١٥ ح ١٥٩٣).

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٥٧): «كل من روى حديث عبد المجيد بن سهيل هذا عنه بإسناده، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ ذكر في آخره: **(وكذلك الميزان)**، إلا مالكًا فإنه لم يذكره في حديثه هذا». ويشبه أن يكون قول: **(وكذلك الميزان)** من قول أبي سعيد الخدري، أو بعض الرواة عنه، أما الأول فلأنه قد ورد في بعض الروايات تصريح أبي سعيد بقوله: «وكل ما يكال أو يوزن» كما عند البيهقي في الكبرى (٥/٢٨٦)، وابن عدي في الكامل (٢/٤٢٥)، وهذا يشي أن هذا الحرف **(وكذلك الميزان)** أيضًا من قوله، قال الحافظ البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/٣٠٦): «يشبه أن يكون من جهة أبي سعيد الخدري، وذلك حين سُئل عن الفضَّة بالفضَّة بفضل، فقال: هو ربا، ثم روى هذا الحديث، ثم قال: **(وكذلك الميزان)** -والله أعلم- وكذلك بالفضَّة التي أصلها الوزن، كالتَّمر الذي أصله الكيل...». أما الاحتمال الثاني -وهو أنه مقولة لأحد الرواة- فيدل له ما ورد في رواية أبي نضرة التي سبقت في قضية رجوع ابن عبَّاس فإن فيها إشارة لتصرف بعض الرواة في نقل كلام أبي سعيد، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٨٦): «...قال أبو سعيد: فالتَّمر بالتَّمر أحق أن يكون ربا، أم الفضَّة بالفضَّة» فكان هذا قياسًا من أبي سعيد للفضة على التَّمر الذي روى فيه القصة، إلا أن بعض الرواة رواه مفسرًا مفصولاً، وبعضهم رواه مجملاً موصولاً».

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/١٢١٤ ح ١٥٩٢).

(٣) انظر: المعونة (٢/٩٥٥).

وفائدة تخصيص هذه الأجناس الستة بالذكر في الحديث أن عامة المعاملات يومئذ كانت بها على ما جاء في قول قيس بن أبي غَرَزَة رضي الله عنه قال: (كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها..)[١]؛ والمراد به ما يدخل تحت الوسق مما تكثر الحاجة إليه وهي الأجناس المذكورة[٢].

والقول الثاني: أن الرِّبا مقصور على هذه الستة السَّابقة، لا يتعداها، وهذا مذهب الظاهرية[٣] -نفاة القياس- وهو محكي عن طاووس، وقتادة، وغيرهما[٤]، وهو قول عثمان البَتِّيّ[٥]، وابن عقيل الحنبلي[٦].

ودليل الظاهرية -كما هو مقرر عندهم- أنه لا يجوز قياس غير المنصوص لإثبات الحكم، فيكون حكم الرِّبا في هذه الأشياء الستة فقط[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٨٠ ح ١٨٤٩٠)، والنسائي في الأيمان والنذور، باب في اللغو والكذب، في المجتبى (٧/١٥)، وفي الكبرى (٣/١ح ٤٧٤٢ و٤/٦ ح ٦٠٥٥)، وأبو داود الطيالسي (ص١٦٧)، والحاكم (٢/٥)، رجال الحديث ثقات، وأصل الحديث عند أهل السنن كلهم، قال أبو عيسى الترمذي في جامعه (٣/٥١٤): «حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح، رواه منصور، والأعمش، وحبيب بن أبي ثابت، وغير واحد عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا». وانظر من اللطائف: معرفة من لم يرو إلا حديثًا واحدًا في تدريب الراوي (٢/٣٩٦).

(٢) المبسوط (١٢/١١٣).

(٣) انظر: المحلى (٨/٤٦٨)، المبسوط (١٢/١١٢).

(٤) الإشراف لابن المنذر (٦/٦٣)، المحلى (٨/٤٦٨)، المغني (٦/٥٤)، المجموع (٩/٣٩٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٧٠).

(٥) المحلى (٨/٤٦٨).

(٦) انظر: عمدة الأدلة لابن عقيل، وعنه مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٧٠)، إعلام الموقعين (٢/١٥٦)، الفروع (٤/١٤٩)، الإنصاف (٥/١٣).

(٧) انظر: المحلى (٨/٤٦٨).

والبتي يقول: بأن القياس حجة، ولكن من أصله أنه لا يجوز القياس على (الأصول) إلا أن يقوم دليل في كل أصل على جواز القياس عليه، ولم يقم ذلك الدليل هنا[١].

وابن عقيل -مع قوله بالقياس- قال: «إن علل القياسيين في مسألة الرِّبا علل ضعيفة، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس»[٢].

والصحيح أن هذا القول لم يصح عن السَّلف جملة، قال الحافظ المروزي: «فأما من زعم أنه لا ربا إلا في الأشياء الستة التي سماها النبي ﷺ فقط، فإن هذا قول خلاف ما جاءت به الأخبار عن السَّلف، وخلاف ما أجمع عليه أهل الفتوى من علماء أهل الأمصار، ولا نعلم أحدًا من السَّلف ذهب إليه، وروايتهم عن طاووس أنه قال ذلك لا تصح، بل الصحيح عن طاووس خلاف ذلك»[٣]، ولم يثبت عن قتادة القول به إلا ما حكاه ابن المنذر عنه بدون سند فقد قال: «وقد بلغني عن قتادة أنه شذ عن جماعة النَّاس، فقال: كلها خلا الستة الأشياء، مما يكال ويوزن، فلا بأس به، اثنان بواحد من صنف واحد، وإذا كان النَّسيئة فمكروه»[٤].

خامسًا: اتفق الفقهاء القائلون بجريان الرِّبا في غير الأجناس الستة على أن علة الرِّبا في الذهب والفضَّة واحدة، وعلة الرِّبا في الأصناف الأربعة -البر والشَّعير والتَّمر والملح- واحدة، وأن العلة فيهما مركبة، وأن أحد جزأيها الاتفاق في الجنس -كما تقدم- وبقي الخلاف في الجزء الثاني من العلة التي من أجلها جرى الرِّبا فيها على النحو التالي:

---

(١) انظر: المبسوط (١١٢/١٢).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١٥٦/٢)، الفروع (١٤٩/٤).

(٣) السنة (ص١٦٩).

(٤) الإشراف (٦٣/٦).

علة الرِّبا في الأصناف الأربعة:

اختلف الفقهاء في العلة على أقوال، أشهرها أربعة أقوال، وهي:

القول الأول: العلة في الأصناف الأربعة (الطَّعم) مع (الكيل) أو (الوزن)، وهذا قول الشَّافعي في القديم[١]، وإحدى الرِّوايات عن الإمام أحمد[٢]، وهو قول سعيد بن المسيب[٣]، وأبي ثور[٤]، وابن المنذر[٥]، واختيار ابن قدامة[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة[٧].

لأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثرًا، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه[٨].

القول الثاني: العلة في الأصناف الأربعة كونها (مكيلة)، وهذا مذهب الحنفية[٩]، وأحمد

---

(١) انظر: السنة للمروزي (ص١٥٧)، الوسيط (٣/٤٧)، التهذيب للبغوي (٣/٣٣٦)، المجموع (٩/٣٩٧)، مغني المحتاج (٢/٢٢).

(٢) انظر: الإرشاد (ص١٨٣)، المغني (٦/٥٦)، الإنصاف (٥/١٢)، الفروع (٤/١٤٨).

(٣) أخرجه عنه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب (ص٣٣٦ ح ٢٥٤٥)، والمروزي في السنة (ص١٥٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/١٨١)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٨٦) عنه مسندًا. وانظر: الإقناع لابن المنذر (١/٢٥٦)، شرح السنة (٨/٥٨)، المغني (٦/٥٦)، بداية المجتهد (٢/١٣٣).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (٢/٣٢).

(٥) الإقناع (١/٢٥٦).

(٦) انظر: المغني (٦/٥٨)، مجموع الفتاوى (٢٩/٤٧٠)، الإنصاف (٥/١٢).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٧٠)، الاختيارات (ص١٢٧)، تفسير آيات أشكلت (٢/٦١٣).

(٨) انظر: المغني (٦/٥٦).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٠١)، مختصر الطحاوي (ص٧٥)، أحكام القرآن للجصاص (١/٤٦٥)، المبسوط (١٢/١١٣)، الدر المختار (٥/١٧١)، درر الحكام (٢/١٨٦).

في أشهر الرِّوايات عنه، وهو المذهب عند المتأخرين[١]، وهو قول إسحاق[٢].

واستدلوا بأدلة كثيرة من أهمها أن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل، والوزن، والجنس؛ فإن الوزن أو الكيل يُسوّي بينهما صورة، والجنس يُسوّي بينهما معنى، فكانا علة، ووجدنا الزِّيادة في الكيل محرمة دون الزِّيادة في الطَّعم؛ بدليل بيع الثَّقيلة بالخفيفة، فإنه جائز إذا تساويا في الكيل[٣].

ولأن النبي ﷺ لما حرم التَّفاضل في البر بالبر، من جهة الكيل، وفي الذهب بالذهب، من جهة الوزن، استدللنا به على أن الزِّيادة المحظورة معتبرة من جهة الكيل، أو الوزن مع الجنس، فحيث وجدا أوجبا تحريم التَّفاضل، وإن اختلف المبيعان من وجوه أخر[٤].

القول الثالث: العلة في الأصناف الأربعة (الاقتيات) و(الادخار)، وإلى هذا ذهب الحنابلة في رواية[٥]، وهو المذهب المشهور عند المالكيَّة، وأُضيف في قول عندهم أن يكون متخذاً للعيش غالبًا[٦].

---

(١) انظر: المسائل عن أحمد وإسحاق (٣/١٤١)، المغني (٦/٥٤)، المحرر (١/٣١٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٧٠)، الفروع (٤/١٤٨)، الإنصاف (٥/١١)، دقائق أولي النهى (٢/٦٤)، كشاف القناع (٣/٢٥١).

(٢) انظر: المسائل عن أحمد وإسحاق (٣/١١٥ و١٤١).

(٣) انظر: المغني (٦/٥٦)، بدائع الصنائع (٤/٤٠٢)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٢٧٩).

(٤) انظر: الفصول (٤/٨٦)، المبسوط (١٢/١١٦).

(٥) انظر: الإنصاف (٥/١٢).

(٦) انظر: الموطأ (ص٤٠١)، الكافي (٢/٦٤٦)، الإشراف (٢/٥٢٨)، المعونة (٢/٩٥٨ و٩٦٠)، مواهب الجليل (٤/٣٤٦)، عيون المجالس (٣/١٣٢٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٢٨).

وفي قول لمالك: العلة في الأصناف الأربعة ما كان قوتًا أو يصلحه[١]، قال القاضي عبدالوهَّاب: «من أصحابنا من يعبر عنها بالقوت وما يصلحه، والمعنى واحد»[٢]، وهذا اختيار ابن قيم الجوزيَّة[٣].

وهذا في ربا الفضل خاصة، أما علة ربا النَّسيئة عند المالكية فإنها بمجرد الطَّعم على غير وجه التداوي، فيحرم كل مطعوم بمطعوم سواء أكان متفقًا في الجنس أم مختلفًا؛ لنهيه ﷺ عن **الطَّعام بالطَّعام إلا يدًا بيد**[٤].

و**نوقش هذا القول**: بأن الحديث ذكر الملح مع البر، ومعلوم أنه لا يقتات، وإنما يصلح به القوت، ولو جاز أن يكون الرِّبا فيما يصلح به القوت لجاز أن يكون في الماء الرِّبا، وقد يكون يصلح القوت أيضًا بالحطب والوقود ثم لا ربا فيه بالإجماع[٥].

القول الرابع: العلة في الأصناف الأربعة (الطَّعم)، وإن خلا عن الكيل أو الوزن، وهذا قول الشَّافعي في الجديد، وهو الصحيح في مذهب الشَّافعية[٦]؛ ورواية عن الإمام أحمد[٧].

---

(١) الإشراف (٥٢٨/٢)، مواهب الجليل (٣٤٦/٤)، عيون المجالس (١٣٢٥/٣).

(٢) المعونة (٩٥٨/٢).

(٣) إعلام الموقعين (١٥٦/٢).

(٤) الكافي (٦٤٧/٢)، شرح الخرشي (٥٧/٥)، التفريع (١٢٦/٢)، قوانين الأحكام الشرعية (ص٢٧٩)، عقد الجواهر الثمينة (٦٣٠/٢)، مواهب الجليل (٣٤٦/٤)، شرح الزرقاني (٦١/٥).

(٥) انظر: معالم السنن (٢٢/٥).

(٦) انظر: الأم (١٣/٣)، السنة للمروزي (ص١٥٧)، الوسيط (٤٧/٣)، التهذيب للبغوي (٣٣٦/٣)، المجموع (٣٩٧/٩)، مغني المحتاج (٢٢/٢). والطَّعام: ما قُصد للطعم اقتياتًا أو تفكهًا أو تداويًا.

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٧٠/٢٩)، إعلام الموقعين (١٥٦/٢)، الإنصاف (١٢/٥).

واستدلوا بأمور منها:

١- قوله ﷺ: **(الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ)**؛ فإنه علق الحكم باسم الطَّعام -وإن خلا عن الكيل أو الوزن- والحكم إذا علق باسم مشتق كان ذلك علة فيه؛ كالقطع في السَّرقة والحد في الزِّنى، علق باسم السَّارق والزَّاني، ثم كانت السَّرقة والزِّنى علة فيهما[١].

٢- أنه ﷺ ذكر الملح مع البر فدل على أن العلة في الرِّبا الطَّعم؛ لأنه لما ضم جنس أدنى ما يطعم إلى جنس أعلى ما يؤكل: دلَّ على أن ما بين النوعين لاحق بهما وداخل في حكمهما[٢].

والذي يظهر رجحان القول بأن العلة في الأصناف الأربعة (الطَّعم) مع (الكيل)؛ لأمرين:

أحدهما: أنَّ هذا القول تجتمع فيه الأحاديث الواردة في الأصناف الرِّبوية، ومنها قول النبي ﷺ: **(الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ)** فإنه يدل دلالة واضحة على اعتبار الطَّعم، حيث علق الوصف به، وهو من أقوى الأدلة في هذا الباب، بالإضافة إلى أن ذكر الرسول ﷺ هذه الأصناف الأربعة -كما في حديث عبادة وغيره- يدل -ولو عن طريق الإشارة- على اعتبار الكيل والوزن؛ لكونهما القدر المشترك بين الأصناف الأربعة، بينما لا يتأتى اشتراكها في غير الكيل والوزن.

الثاني: أنَّ هذا القول تجتمع فيه عامة أقوال أهل العلم القائلين بالعلة[٣]، فإن الرِّبا يجري في كل مكيل ومطعوم قولاً واحدًا عند جماهير الفقهاء، وما بعده فقد وقع فيه النزاع، وهذا يعطي للقول قوة؛ لأن ما سواه مشكوك فيه فلا يصار إليه إلا بيقين، لا سيما في مثل هذه

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٣/٣٣٧)، شرح السنة (٨/٥٩)، مغني المحتاج (٢/٢٢).

(٢) انظر: معالم السنن (٥/٢٢).

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٢٩)، الإنصاف (٥/١٣).

المعصية الكبيرة (الرِّبا)، والذي «يستلزم الحكم على فاعله بأنه مرتكب لهذه المعصية التي هي من الكبائر، ومن قطعيات الشَّريعة»[١]، لذا كان هذا القول أعدل الأقوال، وأسلمها، وأجمعها، والله سبحانه أعلم وأحكم.

علة الرِّبا في الذَّهب والفضَّة:

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: العلة في الذهب والفضَّة (الثمنية) وهذا هو المشهور عند المالكية[٢]، وهو مذهب الشَّافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، وصوَّبه ابن تيمية، وابن القيم[٥].

واستدلوا بأن التعليل بـ(الثمنية) تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقاديرها، ولا يقصد الانتفاع بعينها، وبها تقوم المتلفات، ولذا لا بد أن يكون هذا المعيار محددًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، واشتراط الحلول والتَّقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل هذه المطالب؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذِّمَّة[٦].

---

(١) السيل الجرار (٣/٦٦).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (٥/٤)، المقدمات الممهدات (٢/٣٥)، الإشراف (٢/٥٢٨)، المعونة (٢/٩٥٨ و٩٦٠)، مواهب الجليل (٤/٣٤٦)، شرح الخرشي (٥/٥٧).

(٣) انظر: الأم (٣/١٣)، التهذيب للبغوي (٣/٣٣٦)، الوسيط (٣/٤٧)، المجموع (٩/٣٩٢ و٣٩٤)، أسنى المطالب (٤/٥١)، مغني المحتاج (٢/٢٥). وقد عبر الشَّافعية بـ(جنسية الأثمان غالبًا)، أو بـ(جوهرية الأثمان غالبًا)، وإن كان الأول أولى عندهم.

(٤) انظر: الإنصاف (٥/١٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٧١)، إعلام الموقعين (٢/١٥٦).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٧٢)، تفسير آيات أشكلت (٢/٦١٤)، إعلام الموقعين (٢/١٥٦)، المقدمات الممهدات (٢/٣٥).

وقد اختلف هؤلاء الفقهاء في وصف (الثمنية)، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها (غلبة الثمنية)، فتكون علة قاصرة وواقفة على الذَّهب والفضَّة بعامَّة -سواء أكان تبرًا[١] أم مضروبًا، أم حليًّا، أم أوانيَ- ولا تتعدى لغيرهما، وتكون حينئذ منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض[٢]، قال الإمام الشَّافعي: «الذَّهب والورق مباينان لكل شيء؛ لأنهما أثمان كل شيء، ولا يقاس عليهما شيء من الطَّعام ولا من غيره»[٣].

ويناقش: بأن التعليل بـ(العلة القاصرة المستنبطة) مما اختلف فيه الأصوليون[٤].

ثم نُقضت هذه العلة (طردًا) بالفلوس؛ لأنها أثمان عند كثير من الفقهاء، ومع ذلك لم يروا إلحاقها بالذَّهب والفضَّة، و(عكسًا) بالحلي، فإنها ليست أثمانًا ومع ذلك لم تصح متفاضلة عند أكثر الفقهاء[٥].

واختار شيخ الإسلام ابن تيميَّة[٦]، وهو قول عند المالكيَّة[٧] أن العلة (مطلق الثمنية)، وعليه فإن العلة متعدية إلى غيرهما كالفلوس إذا صارت أثمانًا.

---

(١) التِّبر من الدراهم والدنانير: ما كان غير مصوغ ولا مضروب. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٣٤).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٢/٣٥)، بداية المجتهد (٢/١٣٠)، المجموع (٩/٣٩٢ و٣٩٤)، عقد الجواهر (٢/٦٣١)، روضة الطالبين (٣/٤٦)، مغني المحتاج (٢/٢٥)، التهذيب للبغوي (٣/٣٣٦)، الفروع (٤/١٤٨)، الإنصاف (٥/١٢).

(٣) الأم (٣/١٣).

(٤) ذهب الحنفية، وأكثر الحنابلة إلى عدم التعليل بها، بينما ذهب المالكيَّة، والشَّافعية، وأحمد في رواية إلى صحة التعليل بها. انظر: كشف الأسرار (٣/٣٨٩)، بيان المختصر (٢/٣٦٨)، المستصفى (٢/٣٦٨)، البحر المحيط (٥/١٥٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٥/١٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٧٢)، تفسير آيات أشكلت (٢/٦١٤).

(٧) انظر: عقد الجواهر (٢/٦٣١).

القول الثاني: العلة في الذهب والفضَّة كونهما (موزونين)، وهذا مذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢]، ودليلهم ما سبق في الأصناف الأربعة.

ونوقش قولهم: بأن جواز إسلام النقدين في الموزونات يقدح في كون العلة (الوزن)، وبيان ذلك أن العلماء أجمعوا على جواز إسلام الذَّهب والفضَّة في الموزونات، من النُّحاس والحديد وغيرهما؛ فلو كان النُّحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدًا؛ فإن ما يجري فيه الرِّبا إذا اختلف جنسه جاز التَّفاضل فيه دون النَّساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على أنها علة باطلة.

ويضاف إلى هذا أن التعليل بـ(الوزن) ليس فيه مناسبة، ولا ما يوجب الحكم، بل هو طرد محض[٣].

والذي **يظهر** رجحان القول بأن العلة في الذَّهب والفضَّة (مطلق الثمنية)؛ لقوة أدلة القائلين به، وضعف أدلة القائلين بالوزن، مع ما وجه إليه من اعتراض لم يجب عنه.

ولأن كون علة الذَّهب والفضَّة (الثمنية) يتناسب مع حقيقتهما التي تظهر في كونهما أداة للتبادل المالي بين النَّاس على مر العصور، وبإعمال أحكامها ضبط للحركة النقدية وتحسين لأدائها.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٠١)، مختصر الطحاوي (ص٧٥)، أحكام القرآن للجصاص (١/٤٦٥)، المبسوط (١٢/١١٣)، الدر المختار (٥/١٧١)، درر الحكام (٢/١٨٦).

(٢) انظر: المغني (٦/٥٤)، المحرر (١/٣١٨)، الفروع (٤/١٤٨)، الإنصاف (٥/١١)، دقائق أولي النهى (٢/٦٤)، كشاف القناع (٣/٢٥١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/١٥٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٧٠)، تفسير آيات أشكلت (٢/٦١٤)، شرح السنة (٨/٥٧)، المجموع (٩/٣٩٣)، جامع المسائل (٢/١٩٤).

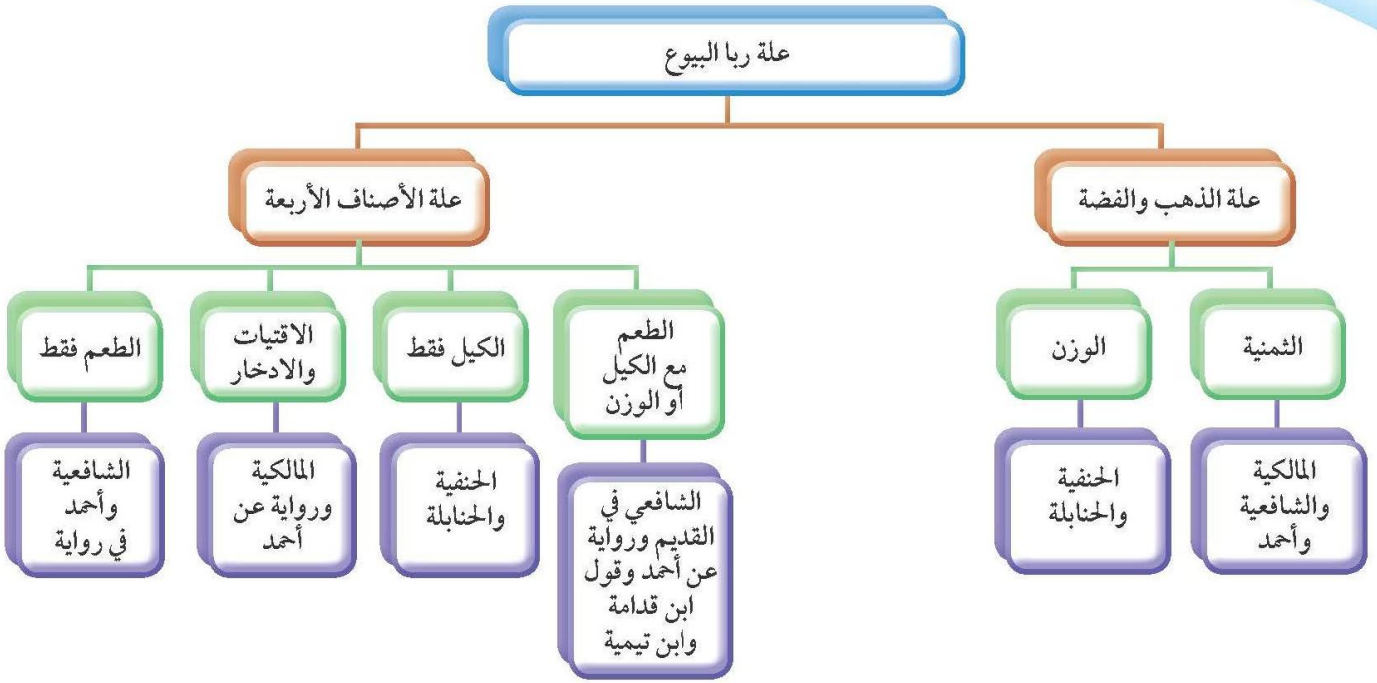
علة ربا البيوع
علة الذهب والفضة
الثمنية
المالكية والشافعية وأحمد
الوزن
الحنفية والحنابلة
علة الأصناف الأربعة
الطعم مع الكيل أو الوزن
الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وقول ابن قدامة وابن تيمية
الكيل فقط
الحنفية والحنابلة
الاقتيات والادخار
المالكية ورواية عن أحمد
الطعم فقط
الشافعية وأحمد في رواية

ويمكن إيجاز القول في بيع الرِّبوي على التقسيم الآتي:

١- إذا بيع الرِّبوي بجنسه، فيشترط فيه شرطان:

(أ) التَّقابض من الطَّرفين.

(ب) التَّساوي بالمعيار الشَّرعي؛ المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون.

٢- إذا بيع الرِّبوي بربوي آخر من غير جنسه، واتحدت العلة، فيشترط فيه شرط واحد فقط هو التَّقابض قبل التَّفرق.

٣- إذا بيع ربوي بغيره، أو ربوي بربوي آخر مع اختلاف العلة؛ فهنا يجوز التأجيل والتَّفاضل عند جمهور الفقهاء[١].

٤- أن **(كل ما يدخله ربا الفضل، فإن ربا النَّساء يدخله، وليس كل ما يدخله ربا النَّساء يدخله ربا الفضل)**[٢]، قال ابن قدامة: «كل ما حُرِّم فيه التَّفاضل، حُرِّم فيه النَّساء، بغير خلاف نعلمه»[٣].

---

(١) انظر: رد المحتار (٥/١٧٢)، الإنصاف (٥/١٣ و١٦)، شرح السنة (٨/٥٩)، الوسيط (٣/٤٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤/٣٠٠)، الإرشاد للسعدي (ص٩٥)، الشرح الممتع (٨/٣٩١).

(٣) المغني (٦/٦١).

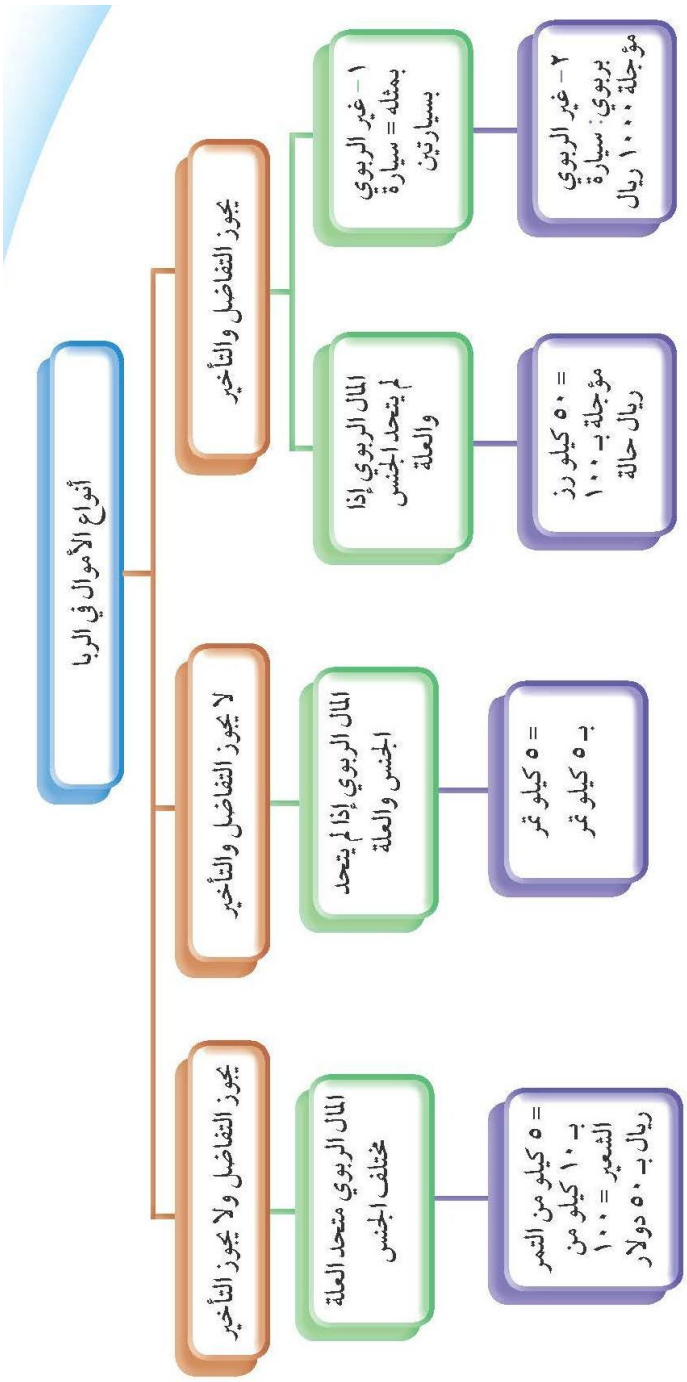
أنواع الأموال في الربا
يجوز التفاضل والتأخير
١- غير الربوي بمثله = سيارة بسيارتين
٢- غير الربوي بربوي: سيارة مؤجلة ١٠٠٠٠ ريال
المال الربوي إذا لم يتحد الجنس والعلة
٥٠ كيلو رز مؤجلة بـ ١٠٠ ريال حالة
لا يجوز التفاضل والتأخير
المال الربوي إذا لم يتحد الجنس والعلة
٥ كيلو تمر بـ ٥ كيلو تمر
يجوز التفاضل ولا يجوز التأخير
المال الربوي متحد العلة مختلف الجنس
٥ كيلو من التمر بـ ١٠ كيلو من الشعير = ١٠٠ ريال بـ ٥٠ دولار

مسائل في الرّبا:

المسألة الأولى: قاعدة: (الجَهلُ بالتَّسَاوي: كالعلمِ بالتَّفاضل في الحكم):

إن حكم الجهل بكيل شيء أو وزنه؛ كحكم التَّفاضل فيه، إباحة وتحريمًا؛ فإن كان الجهل بالتَّساوي فيما يجري فيه الرِّبا، فلا يجوز التَّبادل فيه، كالعلم بالتَّفاضل فيما يجري فيه الرِّبا؛ لأن شرط التَّساوي في بيع الرِّبوي بجنسه لم يتحقق، وهذا بالاتفاق(١)، ولا يجوز التَّراضي على ما يؤدي إلى الرِّبا ولو بالتحري؛ لأن الرِّبا حق لله سبحانه وتعالى ولا يجوز الرِّضا به، ويعلم التَّماثل بالكيل والوزن، ولا يصح بالخرص؛ لأنه ظن، يقدر به عند الحاجة والضَّرورة(٢).

أما إذا لم يكن يجري فيها الرِّبا، فإن بيعها مع جهل كميتها إذا كانت معلومة بالرؤية موضوع خلاف بين الفقهاء، ويدخل في قاعدة الغرر.

وهذا الضابط في جملته متفق عليه بين الفقهاء(٣)، وهو داخل في (المُزابنة)، التي ورد النَّهي عنها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المزَابَنَةِ، وَالمزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلاً)**(٤).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٣٥٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٤٢٨)، المعيار المعرب (٦/٣٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤١٨)، فتح القدير (٦/٤١٥)، المنتقى للباجي (٥/٧)، قوانين الأحكام الشرعية (ص٢٨٠)، روضة الطالبين (٣/٥١)، أسنى المطالب (٤/٥٨)، المغني (٥/٩٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٣٥٠)، الروض المربع (ص٣٤١)، كشاف القناع (٣/٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الزَّبيب والطَّعام بالطَّعام (٢/٧٦٠ ح ٢٠٦٣)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرُّطب بالتمر إلا في العرايا (٣/١١٧١ ح ١٥٤٢).

و(المُزابنة) في مجملها بيع المال بجنسه مجازفة؛ فإن كان:

(أ) ربويًّا فيمنع بالاتفاق[١]، لفقد شرط التَّساوي؛ إلا أنه يستثنى (بيع العرايا)، وهو البيع خرصًا -أي تقديرًا- بمثل ما يؤول إليه، إذا جف كيلاً، بشروط؛ لأن ما حرم سدًّا للذّريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد، وبهذا قال أكثر الفقهاء[٢]؛ لحديث زيد بن ثابت ﷺ قال: **(رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا)**[٣]، وحديث أبي هريرة ﷺ: **(رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)**[٤]، ومنع الحنفية بيع العرايا لاحتمال الرِّبا، وتأولوا الحديث بما ليس تحته طائل[٥].

(ب) وإن كان المال غير ربوي ففيه خلاف، بحسب تفسير (المزابنة) على رأيين:

أحدهما: أنَّ المُزابنة بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم من جنس، يجري الرِّبا في نقده، وهذا مذهب الإمام الشَّافعي[٦]، وهذا ظاهر قول ابن تيمية[٧]، ويدل له حديث جابر بن

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٨٨)، التمهيد لابن عبد البر (٢/٣١٤)، شرح النووي على مسلم (١٠/١٨٨).

(٢) انظر: معالم السنن (٥/٣٨)، الكافي لابن قدامة (٣/٩٣)، إعلام الموقعين (٢/١٥٩)، الإنصاف (٥/٢٩)، كشاف القناع (٣/٢٥٨)، الروض المربع (ص٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في المساقاة، باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شرب في حائط أو نخل (٢/٨٣٩ ح٢٢٥١)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الرطب بالتَّمر إلا في العرايا (٣/١١٦٨ ح ١٥٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في المساقاة، باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شرب في حائط أو نخل (٢/٨٣٩ ح٢٢٥٣)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الرطب بالتَّمر إلا في العرايا (٣/١١٦٨ ح ١٥٤١).

(٥) انظر: المبسوط (١٢/١٩٢)، بدائع الصنائع (٤/٤١٨).

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/٣٤٠)، فتح الباري (٤/٣٨٤)، عمدة القاري (١١/٢٩٠).

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٢٧ و٣٠/١١٦)، نظرية العقد (ص٢٣٤).

عبد الله ﷺ قال: **(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ)**[١].

وقال الإمام الشَّافعي: «جماع المزابنة: أن تنظر كل ما عقدت بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يدًا بيد ربا؛ فلا يجوز فيه شيء يعرف كيله بشيء منه جُزافًا لا يعرف كيله، ولا جزاف منه بجزاف»[٢].

الرَّأي الثاني: أنَّ المزابنة بيع الشيء بجنسه جزافًا مطلقًا؛ سواء أكان بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو مجهول بمجهول من جنسه، وسواء أكان مما يجوز فيه التَّفاضل أم لا[٣]، إلا أنه يجوز في غير الرِّبوي التبادل إذا تبين بالتحري التَّساوي أو تبين التَّفاضل بينهما بشروطٍ معلومة[٤].

قال الإمام مالك في الموطأ: «تفسير المزابنة: أن كل شيء من الجُزاف؛ الذي لا يعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده، ابتيع بشيء مسمى من الكيل، أو الوزن، أو العدد»[٥].

ووُجه هذا الرّأي: أن ذلك يصير إلى باب المخاطرة والقمار، وهذا داخل في معنى المزابنة لغة، وهي المدافعة[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع صبرة التَّمر المجهولة القدر بتمر (٣/١١٦٢ ح ١٥٣٠).

(٢) الأم (٣/٥٥).

(٣) انظر: التمهيد (٢/٣١٤)، شرح السنة (٨/٨٤)، فتح الباري (٤/٣٨٤)، عمدة القاري (١١/٢٩٠)، جامع الأمهات (ص٣٤٩).

(٤) انظر: المنتقى (٤/٢٤٧)، الشرح الصغير (٣/٣٥)، قوانين الأحكام الشرعية (ص٢٧٢ وص٢٨٠)، شرح مسائل ابن جماعة (ص١٢٧).

(٥) الموطأ مع المنتقى (٤/٢٤٦)، تنوير الحوالك (٢/١٢٩).

(٦) انظر: التمهيد (٢/٣١٤)، فتح الباري (٤/٣٨٤)، شرح مسائل ابن جماعة (ص١٢٧).

ومن الأمثلة على قاعدة «الجَهلُ بالتَّسَاوِي»:

أولاً: بيع الجنس الرِّبوي رطبه بيابسه:

من المزابنة بيع الرُّطب بالتَّمر، والعنب بالزَّبيب، فلا تجوز عند جماهير الفقهاء من المالكية، والشَّافعية، والحنابلة[١]، وهو قول ابن المسيب[٢]، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن[٣]، إلا في باب (العرايا)؛ ودليل ذلك حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: **(أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ ؟)** قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ[٤]، وبيان ذلك أنه ﷺ نظر في معتقب الرُّطب، فلما كان ينقص لم يُجز بيعه بالتَّمر؛ لأن التَّمر من الرُّطب، وكان نقصانه غير محدود، فإذا وقعت الصَّفقة فلا يُعرف كيف يكونان في المعتقب، فيكون بيعًا مجهولاً، وحينئذٍ يفتقد شرط التَّساوي[٥].

---

(١) انظر: قوانين الأحكام الشرعية (ص٢٨٠)، الشرح الصغير (٨٤/٣)، الأم (١٨/٣)، المهذب (٧١/٣)، الكافي لابن قدامة (٩٢/٣)، الروض المربع (ص٣٤٢).

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٧٤/٦)، شرح السنة (٧٩/٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٠٨/٤).

(٤) أخرجه مالك في البيوع، باب ما يكره من بيع التَّمر (ص٣٨٦)، والنسائي في البيوع، باب اشتراء التَّمر بالرطب (٢٦٨/٧)، وأحمد (ح ١٥٤٧)، وأبو داود في البيوع، باب في التَّمر بالتَّمر (٤٥٧/٢ ح٢٣٥٩)، والترمذي في البيوع، باب النَّهي عن المحاقلة والمزابنة (٥٢٨/٣ ح ١٢٢٥)، وابن ماجه في التجارات، باب الرطب بالتَّمر (٧٦١/٢ ح ٢٢٦٤)، والحاكم (٤٣/٢ و٣٨)، والدارقطني (٥٠/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٥/٥)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشَّافعي وأصحابنا»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٥) انظر: الأم (١٦/٣ و٢١)، قوانين الأحكام الشرعية (ص٢٨٠).

ونوقش: بأن علة المنع (النَّسيئة) لا لغير ذلك، كما جاء مفسرًا في رواية أخرى: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً**)[١].

ورد: بأن هذه الرّواية حكم عليها الحفَّاظ بالضعف[٢]، وبأن لفظ الحديث السَّابق عام لم يستثن فيه نسيئة من نقد، والمعنى الذي نبه عليه في قوله: (**أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ ؟**) يمنع من تخصيصه، وذلك كأنه قال: إذا علمتم أنه ينقص في المعتقب فلا تبيعوه، وهذا المعنى قائم في النَّقد والنَّسيئة؛ لذا لم تقبل هذه الزِّيادة ممن خالف الجماعة بروايتها[٣].

والرَّأي الثاني: أنَّه لا بأس ببيع الرُّطب بالتَّمر، يدًا بيد، مثلاً بمثل، وبه أخذ أبو حنيفة، والطَّحاوي[٤].

واستدل الحنفية على رأيهم بأمور:

١- أنَّ الأصل في البيع الجواز، إلا ما خص بدليل[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في التَّمر بالتَّمر (٢/٤٥٧ ح ٢٣٦٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/١٠٠ ح ٢٨٤٦)، والحاكم (٢/٣٩)، والدارقطني (٣/ ٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٩٤)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

(٢) قال الدارقطني في سننه (٣/٤٩): «خالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه (نسيئة)، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى بن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس»، وقال البيهقي في الكبرى (٥/٢٩٤): «العلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة، وقد رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة». وانظر: تهذيب السنن (٥/٣٢).

(٣) انظر: معالم السنن (٥/٣٤)، تهذيب السنن (٥/٣٢).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي (ص٧٧)، شرح معاني الآثار (٤/٦)، بدائع الصنائع (٤/٤٠٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٠٩).

٢- أنَّ الرُّطب لا يخلو؛ إما أن يكون تمرًا، أو لا يكون تمرًا؛ وكلاهما جائز بيعه، وذلك أنَّ التَّمر بالتَّمر متساويان، فيجوز حينئذ، والرُّطب بالتَّمر، يجوز لأنَّه باع بخلاف جنسه، فتبين من ذلك أنَّه يجوز كيفما كان(١).

٣- لا يختلف أحد في جواز بيع التَّمر بالتَّمر مثلًا بمثل -وإن كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر- وقد ينقص بعد ذلك ويجف، فلم ينظروا إلى ذلك في حال الجفوف، فيبطلوا البيع به، بل نظروا إلى حاله في وقت وقوع البيع، فعملوا على ذلك، ولم يراعوا ما يؤول إليه بعد ذلك من جفوف ونقصان، فكذلك ينبغي أن يقال في الرُّطب بالتَّمر: أن ينظر إليه في وقت وقوع البيع، لا بعد ذلك(٢).

ثانيًا: مُدُّ عَجْوَة:

وهي أن يشتمل العقد على ربوي من الجانبين، ويختلف العوضان أو أحدهما، جنسًا، أو نوعًا، أو صفة، وهو ضربان: أحدهما: يكون الرِّبوي من الجانبين جنسًا واحدًا، والثاني: يكون جنسين، فالأول فيه تقع القاعدة المقصودة، والتي تسمى عند الفقهاء بـ(**مُدِّ عَجْوَة**)(٣)، ويمكن ضبط تعريفها بأنها بيع الرِّبوي، بعضه ببعض، ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه، كمد ودرهم، بمد ودرهم(٤).

تحرير محل النزاع:

(أ) إذا كان ما مع الرِّبوي يسيرًا لا يقصد عادة؛ كخبز فيه ملح بمثله، أو بيع دار مُمَوَّه سقفها بالذَّهب، فيجوز ووجوده كعدمه، قال ابن قدامة: «لا أعلم فيه خلافًا»(٥).

---

(١) رؤوس المسائل للزمخشري (ص٢٨٤). وانظر: بدائع الصنائع (٤/٤٠٩).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٦)، بدائع الصنائع (٤/٤٠٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣/٥٢).

(٤) انظر: المغني (٦/٩٦)، الوسيط (٣/٥٨)، الفروق (٣/٢٥١)، أسنى المطالب (٤/٦١).

(٥) المغني (٦/٩٦). وانظر: الإنصاف (٥/٣٦)، مغني المحتاج (٢/٢٨)، مواهب الجليل (٤/٣٠١)، دقائق أولي النهى (٢/٧٠)، الروض المربع (ص٣٤٤).

(ب) إذا كان المقصود من البيع التَّحايل على بيع النُّقود بمثلها تفاضلًا، فيمنع عند أكثر الفقهاء، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة: «إذا كان المقصود بيع الرِّبوي بجنسه متفاضلًا، وقد أدخل الغير حيلة؛ كمن يبيع ألفي درهم بألف درهم في منديل، أو قفيزي حنطة بقفيز في زنبيل، فهذا لا ريب في تحريمه»[(١)]، وقال: «متى كان المقصود بيع الرِّبوي بجنسه متفاضلًا حرُمت مسألة مد عجوة بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما، وإنما يسوِّغ مثل هذا من جوَّز الحيل من الكوفيين، وإن كان قدماء الكوفيين يحرمون هذا»[(٢)].

(ج) إذا كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الرِّبوي، كبيع شاة ذات صوف ولبن، بصوف أو لبن، فقد اختلف فيه الفقهاء، وأشهر الروايتين عن أحمد الجواز[(٣)].

(د) إذا بيع الرِّبوي، بعضه ببعض، ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه، وكان كلاهما مقصودًا، فهذا محل خلاف الفقهاء، حيث اختلفوا في حكمه على رأيين رئيسين:

الرَّأي الأوّل: جواز مسألة (مُدّ عَجْوَة)، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، وهذا مذهب الحنفية[(٤)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٥)]، وهو رأي ابن تيمية، وابن القيم[(٦)]، وهذا أيضًا أحد الوجهين عند الشَّافعية، لكن بشرط أن يكون الدّرهمان من ضرب واحد، والمُدان من شجرة واحدة[(٧)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٦٥).

(٢) القواعد النورانية (ص١٤١).

(٣) انظر: القواعد النورانية (ص١٤١)، الإنصاف (٥/٧٦)..

(٤) انظر: المبسوط (١٢/١٨٩)، بدائع الصنائع (٥/١٩١)، الجوهرة النيرة (١/٢٢٣)، رد المحتار (٥/٢٦٤).

(٥) انظر: المغني (٦/٩٣)، الفروع (٤/١٦٠)، قواعد ابن رجب (ص٢٦٨ ط طه سعد)، الإنصاف (٥/٣٣).

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٥٨).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٣/٥٣)، حلية العلماء (٢/٥٤١).

وأجاز حماد بن أبي سليمان بيع الذَّهب الذي معه السِّلعة مطلقًا ولم يفرق بين المنفرد والمضموم إليه السِّلعة في الأقل والأكثر، قال الإمام الخطابي: «قول حماد قول منكر، لمخالفته الحديث وأقاويل عامة العلماء، وفساده غير مشكل، لما فيه من صريح الرِّبا»[١].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله ﷺ: **(فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)** وقد اشتمل العقد هنا على نوعين مختلفين، فينبغي أن يجوز العقد كيف شاء المتعاقدان[٢].

٢- أنه إذا أمكن حمل العقد على الصِّحة، لم يحمل على الفساد، وإذا أمكن تحصيل مقصود المتعاقدين بطريق شرعي، وجب المصير إليه؛ وقد أمكن التَّصحيح ها هنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل[٣].

ورُد: بأن الواجب أن يحمل العقد على ما يقتضيه من صحة وفساد، ولذلك لو باع بثمن وأطلق، وليس في البلاد نقود، بطل، ولم يحمل على نقد أقرب البلاد إليه[٤].

الرَّأي الثاني: تحريم مسألة (مُدّ عَجْوَة)، وهذا مذهب المالكيّة[٥]، والشَّافعيّة[٦]، والحنابلة[٧]، وزفر[٨]، وإلى هذا ذهب شريح، ومحمد بن سيرين، والنخعي، وابن المبارك،

---

(١) معالم السنن (٥/٢٣). وانظر: المفهم (٤/٤٧٨)، شرح السنة (٨/٦٦)، المغني (٦/٩٣).

(٢) انظر: المبسوط (١٢/١٩٠).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/١٩٠)، المغني (٦/٩٤).

(٤) انظر: المغني (٦/٩٥).

(٥) انظر: التاج والإكليل (٤/٣٠٠)، شرح الخرشي (٥/٣٧)، قوانين الأحكام الشرعية (ص٢٨٠).

(٦) انظر: الأم (٣/١٧)، التنبيه (ص٦٥)، الوسيط (٣/٥٨)، المهذب (٣/٧١)، روضة الطالبين (٣/٥٣)، مغني المحتاج (٢/٢٨)، أسنى المطالب (٤/٥٩).

(٧) انظر: الفروع (٤/١٦٠)، قواعد ابن رجب (ص٢٦٨ ط طه سعد)، الإنصاف (٥/٣٣)، دقائق أُولي النهى (٢/٧٠).

(٨) انظر: المبسوط (١٢/١٨٩).

وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن المنذر[١] .

واستدلوا بأدلة منها:

١ -حديث فَضَالة بن عُبيد ﷺ قال: **أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ -وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ- فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ)**[٢] .

وجه الدلالة: أنَّه نهى عن بيع الذَّهب بالذَّهب مع أحدهما شيء غير الذَّهب[٣] .

ونوقش الاستدلال بالحديث: بأن الصَّواب أن المنع مختص بهذه الصُّورة التي جاء فيها الحديث ، وما شابهها من الصُّور[٤] ، وليست مسألتنا هذه منها .

٢- سد ذريعة الرِّبا ؛ لأنّه قد يتخذ حيلة على الرِّبا الصَّريح ؛ كبيع مائة في كيس بمائتين ، جعلاً للمائة الثانية في مقابلة الكيس ، وقد لا يساوي درهمًا[٥] .

٣- أنَّ رعاية التَّماثل لا تتحقق في (مُدّ عَجْوَة) ، قال الجويني: «المعتمد عندي التعليل: أنا تُعبدنا بالمماثلة تحقيقًا ، وإذا باع مدًّا ودرهمًا بمدين لم تتحقق رعاية التَّماثل ، وهو شرط صحة العقد ، ففسد العقد لعدم تحقق المماثلة ، لا لتحقق المفاضلة »[٦] .

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٥٧) ، معالم السنن (٥/٢٣) ، شرح السنة (٨/٦٦) .

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (٣/١٢١٣ ح ١٥٩١) .

(٣) انظر: معالم السنن (٥/٢٣) .

(٤) إعلام الموقعين (٤/٢٤٩) .

(٥) انظر: دقائق أُولي النهى (٢/٧٠) ، قواعد ابن رجب (ص٢٦٨ ط طه سعد) ، كشَّاف القناع (٣/٢٦٠) .

(٦) نهاية المطلب (٥/٧٧) .

٤- أن الصَّفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة، انقسم الثمن على قدر قيمتهما؛ كما لو اشترى شقصًا وسيفًا، فإن الشَّفيع يأخذ الشِّقص بقسطه منه، وهذا يؤدي هنا إما إلى العلم بالتَّفاضل، أو إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما يبطل العقد في باب الرِّبا[١].

ونوقش: بأن التّعويل على التَّوزيع في التَّحريم غير سديد، لكون العقد لا يقتضي وضعه توزيعًا مفصلًا، بل مقتضاه مقابل الجملة بالجملة[٢].

٥- أنَّ أحكام عقد الصَّرف لا تلائم أحكام سائر العقود؛ لأن من شرط عقد الصَّرف: التَّقابض قبل التفرق، وانقطاع شرط الخيار؛ بينما سائر العقود تصح من غير تقابض، ويدخلها شرط الخيار، فلذا لم يجز الجمع بينهما في صفقة واحدة؛ لتنافي معانيهما[٣].

ونوقش: بأن الفقهاء اختلفوا في حكم اقتران الصَّرف بالبيع، والأظهر صحة الجمع بينهما من غير شرط.

والأظهر من الرَّأيين: الرَّأي الأول، بشرط أن تكون الزِّيادة تقابل الشيء الآخر، والقيمة واحدة، لا اختلاف بينهما؛ لأنَّ الحاجة داعية إليه، والتَّفاضل حينئذٍ بينهما غير موجودٍ، وتصحيح العقود أولى من إفسادها.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣/٢٦٠)، المغني (٦/٩٤)، معالم السنن (٥/٢٤)، مغني المحتاج (٢/٢٨)، أسنى المطالب (٤/٦٠)، دقائق أُولي النهى (٢/٧٠)، قواعد ابن رجب (ص٢٦٨ ط طه سعد)، المنثور (٣/١٨٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٧٧).

(٣) انظر: معالم السنن (٥/٢٣).

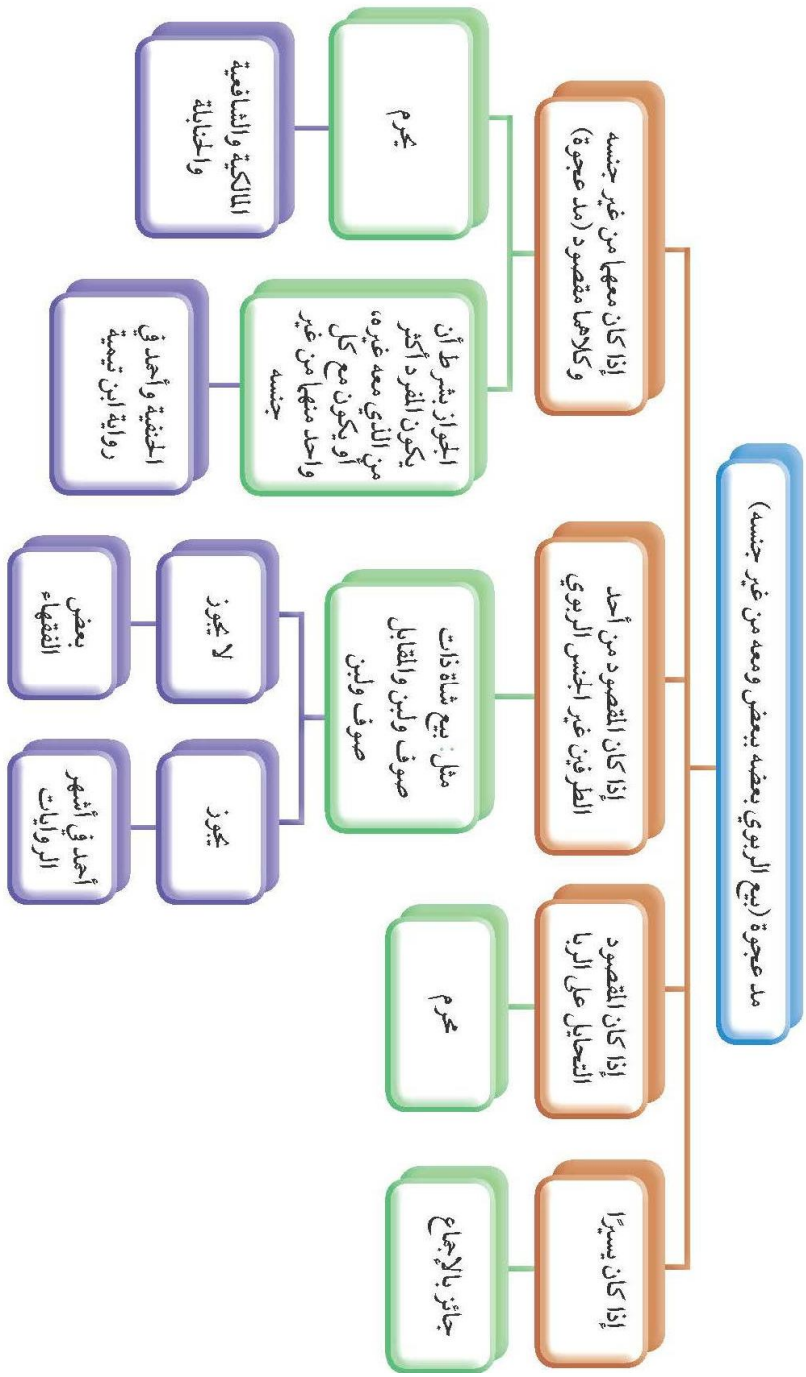
مد عجوة (بيع الربوي بعضه ببعض ومعه من غير جنسه)
إذا كان معهما من غير جنسه وكلاهما مقصود (مد عجوة)
بحرم
المالكية والشافعية والحنابلة
الجواز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه
الحنفية وأحمد في رواية ابن تيمية
إذا كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوي
مثل: بيع شاة ذات صوف ولبن بالمقابل صوف ولبن
لا يجوز
بعض الفقهاء
يجوز
أحمد في أشهر الروايات
إذا كان المقصود التحايل على الربا
محرم
إذا كان يسيرًا
جائز بالإجماع

ثالثًا: ما تغير من الطَّعام والنُّقود بالصَّنْعَة:

اختلف جمهور الفقهاء في أثر (الصَّنْعَة) في الرِّبويات.

وسبب الخلاف: هل (الصَّنْعَة) تنقله من جنس الرِّبويات، أو ليست تنقله، وإن لم تنقله، فهل تمكن المماثلة فيه أو لا تمكن ؟[١]، وهذا على التقسيم التالي:

(أ) الذَّهب والفضَّة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشَّافعية، والحنابلة إلى أن الرِّبوي يبقى على حكمه، ولو تغير بصنعة، كالمصوغ والحِلْيَة، فلا يجوز بيع ذهب بحلي ذهب إلا بالتماثل والتَّقابض[٢]، **واستدلوا بأدلة كثيرة، منها:**

١- عموم حديث: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ...)**؛ من جهة كون هذه الألفاظ أسماء محلاة بـ(أل) التي ليست للعهد، وإنما هي للعموم.

٢- حديث فَضَالة بن عُبيد ﷺ قال: **أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ -وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ- فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ)**.

وأجيب: بأن النصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة، أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام، وتقييد المطلق بالقياس الجلي.

وهي بمنزلة نصوص وجوب الزَّكاة في الذَّهب والفضَّة؛ فإن الجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحِلية، فلا تجب فيها الزكاة -لاسيما أن لفظ النصوص في الموضعين قد ذكر تارة

---

(١) بداية المجتهد (٢/١٣٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤١٠)، رد المحتار (٥/١٧٨)، مواهب الجليل (٤/٣٠١)، شرح السنة (٨/٦٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٢٧٠)، مغني المحتاج (٢/٢٥)، الإنصاف (٥/١٤).

بلفظ الدَّراهم والدَّنانير، وتارة بلفظ الذَّهب والفضَّة- فإن حُمل المطلق على المقيد كان نهيًا عن الرِّبا في النقدين وإيجابًا للزَّكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما، بل فيه تفصيل؛ فتجب الزَّكاة ويجري الرِّبا في بعض صوره لا في كلها(١).

٣- عن أبي الْأَشْعَثِ قال: (غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **(يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى)**، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ)(٢).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٦٤)، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصَّرف وبيع الذهب والورق نقداً (٣/ ١٢١١ ح ١٥٨٧)، وقد أخرج مالك في الموطأ (ص٣٩٢)، وعنه الشَّافعي في الرسالة (ص٤٤٦ ح ١٢٢٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠)، في المجتبى (٧/ ٢٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٨٠) عن عطاء بن يسار: (أنَّ مُعاوية بن أبي سفيان باع سِقايةً من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدَّرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، إلا مثلًا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسًا، فقال أبو الدرداء: من يعذرُني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويُخبرني عن رأيه، لا أُساكنك بأرض أنت بها، ثمَّ قدم أبو الدَّرداء على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: أن لا تبيع ذلك، إلا مثلًا بمثل، وزنًا بوزنٍ).

وأُجيب: بأن ما أنكره عبادة على معاوية رضي الله عنهما، هو ما كانت صياغته محرمة، كالآنية، لا مطلق الحلي[١].

ورد: بأن هذا خلاف الظَّاهر، وإلا لبينه عبادة رضي الله عنه حينئذ.

٤- أنَّ الصِّفات لا تقابل بالزِّيادة، ولو قُوبلت بها لجاز بيع الفضَّة الجيدة بأكثر منها من الرديئة، وبيع التَّمر الجيد بأزيد منه من الرديء، ولما أبطل الشَّارع ذلك عُلم أنه منع من مقابلة الصِّفات بالزِّيادة[٢].

وأجيب: بأن الفرق بين الصَّنْعَة التي هي أثر فعل الآدمي، وتقابل بالأثمان، ويستحق عليها الأجرة، وبين الصِّفة التي هي مخلوقة لله لا أثر للعبد فيها، ولا هي من صنعته؛ فالشَّارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة؛ إذ ذلك يفضي إلى نقض ما شَرعه من المنع من التَّفاضل؛ فإن التَّفاوت في هذه الأجناس ظاهر، والعاقل لا يبيع جنسًا بجنسه إلا لما هو بينهما من التفاوت، فإن كانا متساويين من كل وجهٍ لم يفعل ذلك، فلو جُوِّز لهم مقابلة الصِّفات بالزِّيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل، وهذا بخلاف الصياغة التي جُوِّز لهم المعاوضة عليها معه مفردة، فأولى إذا كانت مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها[٣].

وذهب الشيخان ابن تيمية وابن القيم إلى أن المصوغ والحِلْيَة إن كانت صياغته محرمة، كالآنية، حرم بيعه بجنسه، وغير جنسه، وأما إن كانت الصِّياغة مباحة؛ كخاتم الفضَّة، وحِلْيَة النِّساء، وما أبيح من حِلْيَة السَّلاح، فهي مباحة، قال المرداوي: «وعمل النَّاس عليه»[٤].

---

(١) انظر: تفسير آيات أشكلت (٦٢٢/٢)، إعلام الموقعين (١٥٩/٢).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١٦٢/٢)، المبسوط (١٩٠/٢)، بدائع الصنائع (٤١٠/٤)، الهداية (٦٨/٣)، الدر المختار (١٧٩/٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١٦٢/٢)، بدائع الصنائع (٤١٠/٤).

(٤) الإنصاف (١٤/٥).

واستدلوا بالأدلة التالية:

١- أنَّ النَّاس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحِلْيَة، وكان النِّساء يلبسنها، وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها؛ ومن المعلوم بالضَّرورة أنه كان ﷺ يعطيها للمحاويج، ويعلم أنهم يبيعونها؛ ومعلوم قطعًا أنها لا تباع بوزنها، فإنه سفه، ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم لا تساوي دينارًا، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها النَّاس.

٢- أنَّه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصَّرف.

٣- عموم البلوى من جهة حاجة النَّاس إلى بيع الحلي وشرائه، فلو لم يجوز بيعه بالدَّراهم والدَّنانير لفسدت مصلحة النَّاس؛ فإن أكثرهم ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب، والحيل باطلة في الشَّرع، وقد جوز الشَّارع بيع الرُّطب بالتَّمر لشهوة الرُّطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه ؟

٤- أنَّ الحِلْيَة المباحة صارت بالصَّنعة المباحة من جنس الثياب والسِّلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزَّكاة، فلا يجري الرِّبا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السِّلع، وإن كانت من غير جنسها.

٥- أنَّ تحريم ربا الفضل إنما كان سدًّا للذّريعة كما تقدم بيانه، وما حُرّم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، كذلك ينبغي أن يباح بيع الحِلْيَة المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وغاية ما في ذلك جعل الزِّيادة في مقابلة الصياغة المباحة[1].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٦٤)، تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٢).

(ب) الأصناف الأربعة:

اختلف الفقهاء في أثر (الصَّنْعَة) في الرِّبويات الأربعة، وما جرى مجراها في العلة، على قولين جامعين:

القول الأول: أنَّ (الصَّنْعَة) لا تؤثر في الأصناف الأربعة، وما جرى مجراها، وأن الرِّبوي يبقى على حكمه، ولو تغير بصنعة، وأن فروع الأجناس أجناس؛ لأن الفرع يتبع الأصل، فلما كانت أصول هذه أجناسًا، وجب أن تكون هذه أجناسًا؛ فدقيق الحنطة جنس، ودقيق الذُّرة جنس، وكذلك البواقي.

ولكن لا يجوز بيع حبٍّ بدقيقه، ولا سويقه، ونَيْئه بمطبوخه، وأصله بعصيره مطلقًا؛ لتعذر التَّساوي، لأنه قد غيرته الصَّنْعَة تغييرًا جهلت به مقاديره التي تعتبر فيها المماثلة، وهذا مذهب الشَّافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: أنَّ (الصَّنْعَة) تؤثر في الجملة، وتعد أجناسًا، ولم يجرِ هذا القول على سنن واحد، وبيان ذلك على النحو التالي:

(أ) مذهب الحنفية: أن الصَّنْعَة تؤثر غالبًا، وتعد أجناسًا، ولهذا جاز بيع الخبز بالدَّقيق، والسَّويق متفاضلًا، والثَّوب الهروي بالمروي؛ لاختلاف الصَّنْعَة[٣]، ومع هذا أجازوا أشياء من هذا القبيل لعلة أخرى، فأجازوا الخبز بالبر والدَّقيق؛ لاختلاف معيار الكيل والوزن حيث إن الخبز عددي، والبر كيلي، ولم يجيزوا البر بالدّقيق أو السَّويق، للجهالة بالمماثلة[٤].

---

(١) انظر: الأم (٣/٨٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٢٦٨)، أسنى المطالب (٤/٦٤ و٦٨)، مغني المحتاج (٢/٢٦).

(٢) انظر: المغني (٦/٩١)، الإنصاف (٥/١٤)، الروض المربع (ص٣٤١).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/٢٩٧)، العناية شرح الهداية (٥/٢٩٧)، رد المحتار (٥/١٨٢)، الهداية (٣/٧١).

(٤) انظر: فتح العناية (٣/٢٦٦)، شرح الوقاية (٤/٥٨)، بدائع الصنائع (٤/٤٠٨).

(ب) مذهب المالكية إجمالًا: أن (الصَّنْعَة) متى كثرت، أو طال الزمَّان نقلت؛ لأن المصنوع يصير معدًّا لغير الأصل[١]، ثم إن لدى المالكيّة تفاصيل كثيرة في هذا الباب، وقد رام الباجي حصرها، فأكثر من التَّفاصيل والتَّفاريع[٢]، ولذا قال ابن رشد: «إذا كان أحد الرِّبويين لم تدخله صنعة، والآخر قد دخلته الصنعة، فإن مالكًا يرى في كثير منها أن الصنعة تنقله من الجنس، أعني من أن يكون جنسًا واحدًا، فيجيز فيها التَّفاضل، وفي بعضها ليس يرى ذلك، وتفصيل مذهبه في ذلك عسير الانفصال؛ فاللحم المشوي، والمطبوخ عنده من جنس واحد، والحنطة المقلوة عنده وغير المقلوة جنسان، وقد رام أصحابه التَّفصيل في ذلك، والظاهر من مذهبه أنه ليس في ذلك قانون من قوله حتى ينحصر فيه أقواله فيها...»[٣].

(ج) ذهب أبو ثور إلى جواز بيع الشَّيء بأصله الذي هو منه؛ لأن الأصل مختلف والمعنى مختلف[٤].

(د) وذهب الشيخان ابن تيمية، وابن القيم إلى أن ما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي، ولا بجنس في نفسه؛ فيباع خبز بهريسة، وزيت بزيتون؛ لأن كل واحد منهما اختلف اختلافًا بينًا، ولأن هذه الصَّنعة لها قيمة، فلا تضيع على صاحبها، ولم يحرم بيعها بأصولها في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس[٥].

---

(١) انظر: جامع الأمهات (ص٣٤٦)، المدونة (١٠٨/٤)، التلقين (ص٣٦٨)، الشرح الصغير (٨٣/٣)، شرح الزرقاني (٦٤/٣).

(٢) انظر: المنتقى (٤/٥).

(٣) بداية المجتهد (١٣٨/٢). وانظر في بيان مذاهب الفقهاء في آحاد المسائل: الإشراف لابن المنذر (٦٨/٦-٧١).

(٤) المغني (٩١/٦).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١٦٤/٢)، تفسير آيات أشكلت (٦٢٢/٢)، الاختيارات (ص١٢٧)، الفروع (١١١/٤).

والاحتياط -كما يقول شيخنا محمد ابن عثيمين رحمه الله- القول الأوّل؛ لعموم الحديث: **(البر بالبر)**[١] فإنه يصدق على جميع البر وما تفرع منه، وكذلك بقية الأصناف.

المسألة الثانية: الحيل الرِّبوية:

الحيل: إبراز عمل ممنوع شرعًا في صورة عمل جائز، أو: إبراز عمل غير معتد به شرعًا في صورة عمل معتد به، لقصد التفصِّي من مؤاخذته[٢]. قال ابن القيم: «الحيل المحرمة في الدِّين؛ تقتضي رفع التَّحريم مع قيام موجبه ومقتضيه، وإسقاط الوجوب مع قيام سببه»[٣].

وأشد المذاهب قولًا في منع التَّحايل الإمام مالك، فقد أبطل المعاملات التي يكثر استعمالها من النَّاس لأفعال غير مشروعة، ولو لم يكن قد توفر الباعث لدى المتعاقدين أو أحدهما، واكتفى بالمظنة البعيدة لهذا الباعث فاعتبرها قرينة لوجود هذا الباعث «فمنع للتهمة ما كثر قصده»[٤]، بل إن «أصل مالك حمل النَّاس على التُّهمة ومراعاة ما يرجع إليهم، وما يخرج منهم دون أموالهم»[٥].

إن (الحيلة) لا تصير الحرام حلالاً، والدليل عليها ما لا ينحصر من الكتاب والسُّنة[٦]، وليس هذا موضع تقصي أدلة تحريم (الحيلة)، وإنما المقصود ذكر أمثلة على الحيل الرِّبوية، وهي بصورة عامة «أن يظهر عقدًا صورته صورة المباح، ومعناه المقصود به الرِّبا المحرم»[٧].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٨/ ٤٠٠).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص٢٥٩)، المغني (٦/ ١١٦)، الموافقات (٣/ ١٠٦ و١٢٤)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٩).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٨٨).

(٤) شرح الخرشي (٥/ ٤٤٦). وانظر: نظرية التعسف في استعمال الحق لعماري (ص١٦٨).

(٥) الذخيرة (٥/ ٢٣٢).

(٦) انظر في الاستدلال على تحريم الحيلة: الموافقات (٣/ ١٠٩)، إعلام الموقعين (٣/ ١١٢).

(٧) الإرشاد للسعدي (ص٩٩).

ومن أمثلة ذلك:

١- الحيلة على قلب الدَّين بالدَّين؛ فيحرم لكون الدَّين يتضاعف بهذه الطريقة فيشبه ربا الجاهلية؛ حيث يقول رَبُّ الدَّين لمدينه: إما أن تقضيني حقي، وإما أن تربي لي فيه.

ويحرم قلب الدَّين على المعسر، والواجب إنظاره، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(١)]، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة: «إذا حل الدَّين وكان الغريم معسرًا لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره. وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره»[(٢)].

واستثناء ذوي الملاءة واليسار غير دقيق في هذا العصر خاصة، لكونه قد يُظن أنه من هؤلاء بما يشي من تصرفاته وأعماله، وتكون عليه ديون كثيرة تأخذ بماله كله، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «قلب الدَّين على المدين لا يخلو من إحدى ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يضيق المال عن الدَّين... وهذا لا يجوز قلب الدَّين عليه بحال، لعجزه عن وفاء ما عليه من الدَّين.

الحال الثانية: أن يكون ماله أكثر من دينه، لكن لا يقدر على وفاء دينه إلا بالاستدانة في ذمته، وهذا يشبه الأول، لا يجوز قلب الدَّين عليه، لأنه غير مليء، ولا يخفى أن المليء عند العلماء هو الذي إذا طلب ما عليه بذله من غير مشقة عليه، وهو الواجد للوفاء.

الحال الثالثة: أن يكون عليه دين، وفي يده مال يقدر على الوفاء من غير استدانة، وهذا مليء، ولكن منع بعض العلماء قلب الدَّين عليه حسمًا للمادة، وسدًّا للذريعة»[(٣)].

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٨٠].

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤١٩). وانظر: الطرق الحكمية (ص٢٠٣).

(٣) الدُّرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/١٢٢).

وإلى هذا القول ذهب عدد من الفقهاء، فمنعوا (قلب الدَّين) مطلقًا حتى ولو كان على مليء، وهو ظاهر كلام الإمام مالك في الموطأ[١]، واختاره عدد من علماء نجد[٢]، وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «يعد من فسخ الدَّين بالدَّين الممنوع كل ما يُفضي إلى زيادة الدَّين على المدين مقابل الزِّيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدَّين بالدَّين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدَّائن بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدَّين الأول كله أو بعضه»[٣].

٢- (العِينة الثلاثية)، وهي أن يتفق المستدين والدَّائن على أخذ الدَّراهم بزيادة، ثم يذهبا إلى من يشتري الدَّائن منه مالاً بقدر الدَّراهم التي اتفق والمستدين عليها، ثم يبيعه على المستدين، ثم يبيعه المستدين على صاحب السِّلعة، وقد نطق العلماء بتحريمها، قال ابن تيميّة: «إذا اشترى له بضاعة وباعها له، فاشتراها منه، أو باعها للثالث صاحبها الذي اشتراها المقرض منه فهذا ربا»[٤]، وقال: «وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الرِّبوية، ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعًا، بقدر المال، فاشتراه المعطي، ثم باعه الآخذ إلى أجل، ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك، فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجُعل، فهذا أيضًا من الرِّبا الذي لا ريب فيه»[٥].

---

(١) الموطأ (ص٤٠٢).

(٢) انظر: مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، القسم الثالث، الفتاوى (١٤/٢)، الدُّرر السنية في الأجوبة النجدية (١٢١/٦-١٢٧).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي (رقم ١٥٨/٧/١٧)، حولية البركة (عدد ٨)، عام ١٤٢٧هـ (ص٣٢٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٣٠/٢٩). وانظر: الطرق الحكمية (ص٢٠٣)، المداينة (ص٩).

(٥) المصدر السَّابق (٤٤١/٢٩).

المسألة الثالثة: التَّوَرُّق:

(التَّوَرُّق) مأخوذ من الورِق، وهو الفضَّة؛ لأن مشتري السِّلعة يبيع بها غالبًا[١].

وفي الاصطلاح الفقهي: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدًا لغير البائع[٢]، وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: «شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النَّقد (الورق)»[٣].

ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة[٤]، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العِيْنة)[٥]، كما عند الحنفية والشَّافعية[٦]، أو في مسائل (بيع الآجال) كما عند المالكية[٧].

ووردت تسمية (التَّوَرُّق) عند بعض الشَّافعية بـ(الزَّرْنَقة)، قال في الزاهر: «هو أن يشتري الرَّجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنَّقد»[٨].

---

(١) انظر: القاموس (ص١١٩٨)، المصباح المنير (ص٢٥١)، كلاهما مادة (و ر ق)، كشاف القناع (١٨٦/٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٧/١٤).

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة (ص٣٢٠) دورة (١٥) رقم (٥).

(٤) الفروع (١٧١/٤)، الإنصاف (٣٣٧/٤)، دقائق أُولي النهى (٢٦/٢).

(٥) انظر في بيان حكم العينة وتفصيل القول فيها: الإشراف (١٣٣/٦)، تهذيب السنن (١٠٠/٥).

(٦) انظر: فتح القدير (٤٢٥/٥)، رد المحتار (٢٧٣/٥)، المجموع (١٢٤/٩)، تحفة المحتاج (٣٢٣/٤).

(٧) انظر: الشرح الصغير (١١٦/٣).

(٨) الزاهر للأزهري (ص١٤٤). وبعض أهل اللغة جعل (الزَّرْنَقة) تعم التَّوَرُّق والعينة، ومن ذلك قول ابن الأثير في النهاية (٧٣٦/٢): «الزَّرْنَقة وهي العِينَة، وذلك بأن يشتري الشَّيء بأكثر من ثمنه إلى أجلٍ، ثم يبيعه منه، أو من غيره، بأقلَّ مما اشتراه».

وغرض النَّاس من (التَّوَرُّق): الحصول على النقد، والتوسع به، أو سداد الدَّين الذي على الشَّخص.

تحرير محل النزاع:

ينقسم شراء السِّلع في الأصل إلى أربعة أقسام:

أحدها: أن يشتري السِّلعة من يقصد الانتفاع بها؛ كالأكل، والشُّرب، واللباس، والركوب، والسُّكنى، والقُنية، ونحو ذلك، فهذا هو البيع الذي أحله الله، وهو جائز بالاتفاق.

الثاني: أن يشتري السِّلعة من يقصد الاتجار فيها، إما في ذلك البلد، وإما في غيره، فهذه هي التجارة التي أباحها الله، وهو جائز بالاتفاق أيضًا.

الثالث: أن يقصد الطَّالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل، والمعطي يقصد إعطاءه ذلك، فهذا ربا لا ريب في تحريمه، وإن تحيلا على ذلك بأي طريق كان، فإنما الأعمال بالنيات، كما يقرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيميّة[١].

الرابع: ألا يكون مقصوده أحد الأمرين السَّابقين -الانتفاع بالسِّلعة، أو الاتجار فيها- وإنما مقصوده دراهم لحاجته إليها، وابتاع السِّلعة الى أجل، ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى (التَّوَرُّق)[٢]، وهو مختلف فيه بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز عقد (التَّوَرُّق)، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الشَّافعية[٣]،

---

(١) انظر: المصدر السَّابق (٢٩/٤٣٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٣٠، و٤٤٢).

(٣) انظر: الأم (٣/٦٩)، الزاهر (ص١٤٤)، المجموع (٩/١٢٤)، روضة الطالبين (٣/٨٥)، تحفة المحتاج (٤/٣٢٣).

والحنابلة[١]، وهو قول إياس بن معاوية[٢]، وهو مقتضى قول المالكيّة[٣]، وابن حزم[٤]، والشَّاطبي[٥].

قال الإمام الشَّافعي: «إذا اشترى الرَّجل من الرَّجل السِّلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه، ومن غيره بنقد أقل، أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين»[٦]. وقال الأزهري: «وهذا جائز عند جميع الفقهاء»[٧].

وفي قرار المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة: «بيع التَّوَرُّق هذا جائز شرعًا، وبه قال جمهور العلماء... جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السِّلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعًا، لاشتماله على حيلة الرِّبا، فصار عقدًا محرمًا»[٨].

واستدلوا بأدلة منها:

١- أنَّ الأصل في البيوع الإباحة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٩]، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[١٠]، وهذا بيع وليس ربا[١١]، لا قصدًا ولا صورة، فيدخل في العموم القاضي بالإباحة.

---

(١) انظر: الفروع (٤/١٧١)، الإنصاف (٤/٣٣٧)، دقائق أولي النهى (٢/٢٦).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/٤٤).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٢٨٧)، الشرح الصغير (٣/١١٦).

(٤) انظر: المحلى (٩/٤٧).

(٥) انظر: الموافقات (٣/١٢٧).

(٦) الأم (٣/٦٩).

(٧) الزاهر (ص١٤٤).

(٨) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة (ص٣٢٠) دورة (١٥) (رقم٥).

(٩) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(١٠) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(١١) انظر: الأم (٣/٦٩).

٢- عن أبي سعيد الخدريِّ، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟)**، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ[٢] بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)**[٣].

وجه الاستدلال: قال الشَّاطبي: « ... لأن الشَّارع إذا كان قد أباح لنا الانتفاع بجلب المصالح ودرء المفاسد على وجوه مخصوصة؛ فتحري المكلف تلك الوجوه غير قادح، وإلا كان قادحًا في جميع الوجوه المشروعة، وإذا فُرض أن العقد الأول ليس بمقصود العاقد، وإنما مقصوده الثاني؛ فالأول إذًا منزل منزلة الوسائل، والوسائل مقصودة شرعًا من حيث هي وسائل، وهذا منها؛ فإن جازت الوسائل من حيث هي وسائل؛ فليجز ما نحن فيه، وإن منع ما نحن فيه؛ فلتُمنع الوسائل على الإطلاق، لكنها ليست على الإطلاق ممنوعة إلا بدليل، فكذلك هنا لا يمنع إلا بدليل، بل هنا ما يدل على صحة التوسل في مسألتنا وصحة قصد الشَّارع إليه في قوله عليه الصلاة والسلام: **(بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)**»، فالقصد ببيع الجمع بالدراهم التَّوسل إلى حصول الجنيب بالجمع، لكن على وجه مباح »[٤].

٣- أنَّ العين التي خرجت منه لم ترجع إليه، فلا يسمى بيع عينة؛ حيث إن (العِينة) من العين المسترجعة، لا العين مطلقًا؛ وإلا فكل بيعٍ بيع عينة[٥].

---

(١) الجنيب: التَّمر الطيب. انظر: فتح الباري (٤/٤٠٠).

(٢) الجَمْع: التَّمر المختلط. انظر: فتح الباري (٤/٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٢/٧٦٧ ح ٢٠٨٩)، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/١٢١٥ ح ١٥٩٤).

(٤) الموافقات (٣/١٣٠).

(٥) انظر: فتح القدير (٥/٤٢٥)، رد المحتار (٥/٣٢٦).

٤- أنَّ الحاجة داعية إلى هذا النوع من المعاملات، وذلك لقضاء دين، أو زواج، أو غيرهما، ولا يتيسر مع ذلك سلم أو قرض حسنٌ ليقضي المسلم بهما حاجته.

قال الشيخ السّعدي: «عموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى؛ لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل وشرب، أو استعمال، أو يشتريها لينتفع بثمنها، وليس فيها تحيل على الرِّبا بوجه من الوجوه، مع دعاء الحاجة إليها، وما دعت إليه الحاجة، وليس فيه محذور شرعي لم يحرمه الشَّارع على العباد»[١].

القول الثاني: كراهة عقد (التَّوَرُّق)، وهذا مذهب الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]؛ لما فيه من الإعراض عن مبرة القرض[٤].

القول الثالث: تحريم عقد (التَّوَرُّق)، وهذا رواية عن الإمام أحمد، حيث عدَّها من (العينة)، وأطلق عليها اسمها[٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[٦].

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: «التَّوَرُّق آخية الرِّبا»؛ أي أصل الرِّبا[٧]، وقال محمد بن الحسن: «هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميم، اخترعه أكلة الرِّبا»[٨]، وحمله بعض

---

(١) الإرشاد (ص٩٩).

(٢) انظر: المبسوط (٢١١/١١)، فتح القدير (٤٢٥/٥)، البحر الرائق (٣٩٥/٦)، الفتاوى الهندية (٢٠٨/٣)، رد المحتار (٢٧٣/٥ و٣٢٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/٢٩)، الفروع (١٧١/٤)، الإنصاف (٣٣٧/٤).

(٤) انظر: فتح القدير (٤٢٥/٥)، رد المحتار (٢٧٣/٥).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص١٩٢)، مجموع الفتاوى (٣٠/٢٩)، تهذيب السنن (١٠٨/٥)، الفروع (١٧١/٤)، الإنصاف (٣٣٧/٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٩ و٥٠٠)، إعلام الموقعين (٣ /٢٠٠)، الفروع (١٧١/٤)، الإنصاف (٣٣٧/٤).

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/٢٩).

(٨) انظر: الفتاوى الهندية (٢٠٨/٣)، رد المحتار (٢٧٣/٥).

أصحابه على صورة عود السِّلعة إلى البائع[١]، وهي مسألة بيع (العِينة).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أنَّ في (التَّوَرُّق) إخراجًا للنقود عن وظيفتها الطبيعة، وهي كونها معيارًا للسِّلع وبها تقوَّم الأشياء؛ حيث يصير النَّقد سلعة من السِّلع يباع ويشترى، وهذا خلاف طبيعته وأصله[٢].

٢- أنَّ في (التَّوَرُّق) ضررًا للمحتاج، وأكلًا لماله بالباطل، حيث يزيد عليه قيمة السِّلعة[٣]، و«المعنى الذي لأجله حُرم الرِّبا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة، بشراء السِّلعة وبيعها، والخسارة فيها، فالشَّريعة لا تحرم الضَّرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه»[٤].

٣- قياس (التَّوَرُّق) على (العِينة) في الحكم؛ لانعدام الفارق المؤثر بينهما؛ «فأي فرق بين مصير السِّلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره، بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري، وأقل كلفة عليه، وأرفع لخسارته، وتعنيه، فكيف تحرمون الضَّرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه؟ والحقيقة في الموضوعين واحدة، وهي عشر وبينهما حريرة، رجعت في إحدى الصُّورتين إلى مالكها، وفي الثانية إلى غيره»[٥].

الأظهر جواز (التَّوَرُّق) إذا توافر فيه القبض الصحيح للسِّلع؛ لأمور ثلاثة:

١- أنَّ الأصل في المعاملات الحل، ولم يرد نص صريح في تحريم شراء السِّلع من أجل بيعها، والاستفادة من ثمنها، و«الرَّجل يشتري السِّلعة ويكون غرضه: إما عين السِّلعة،

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار (٥/٣٢٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٤)، تفسير آيات أشكلت (٢/٦١٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٤).

(٤) إعلام الموقعين (٣/١٧٠).

(٥) المصدر السَّابق (٣/٢٠١).

وإما عوضها، وكلاهما غرض صحيح »[١].

٢- أن (السَّلم) جائز بالدليل، والإجماع[٢]، وهو نوع من الاستفادة من النَّقد وتلبية الحاجة إليه، وبيان ذلك: أن الشَّخص إذا احتاج إلى دراهم، فأخذها من آخر بشيء في ذمته؛ كبُرٍّ مثلًا، فإن هذا هو (السَّلم).

وفي هذا دليل على أن كون النَّقد وسيلة للتبادل، ومعيارًا للسِّلع يعد سمة عامة، وليس حكمًا عامًّا على المعاملات كلها؛ لذا جاز ما دل الدليل على اعتباره، أو ما كان الأصل فيه الجواز ويلبي حاجات النَّاس إلى النَّقد، ومنه (التَّوَرُّق)، فهو نظير السَّلم من هذه الجهة.

٣- أنَّ (التَّوَرُّق) يحقق الحاجة الماسة؛ حيث إن المتورق قد لا يجد من يسد حاجته إلى نقود، فيلجأ إلى (التَّوَرُّق) لكي يسد حاجته عن طريقه، وما كان كذلك فينبغي أن يكون مباحًا.

المسألة الرابعة: المصارفة:

المُصارفة مُفاعلة من الصَّرف، قال ابن فارس: «الصَّاد والرَّاء والفاء: معظم بابه يدلُّ على رَجْع الشَّيء»[٣]؛ ومنه صَرَفَ الدَّراهم إذا باعها بدراهم أو دنانير[٤]، ويقال: صَرَفْتُ الدَّراهم بالدَّنانير، وبين الدِّرهمين صَرْفٌ، أي فَضْلٌ، لجودة فضّة أحدهما[٥].

---

(١) المداينة (ص٩).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١١٩)، أسنى المطالب (٣٠٣/٤)، الروض المربع (ص٣٥٤).

(٣) مقاييس اللغة مادة (ص ر ف) (٣٤٢/٢)، انظر: لسان العرب مادة (ص ر ف) (٤٣٢/٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٤٥٤).

(٤) انظر: الصحاح (١٠٦٠/٢)، أساس البلاغة (ص٢٣٥)، المصباح المنير (ص١٢٩)، تاج العروس (١٦٣/٦) جميعها مادة (ص ر ف).

(٥) انظر: الصحاح (١٠٦٠/٢)، أساس البلاغة (ص٢٣٥) جميعها مادة (ص ر ف).

وهذا المعنى اللغوي يلتقي مع المعنى الاصطلاحي الفقهي لكلمة (الصَّرف)؛ إذ الفقهاء بشتى مذاهبهم يعرفون الصَّرف بأنه: بيع النَّقد بالنَّقد، أو بيع الثَّمن بالثَّمن[١].

أقسام المصارفة:

تنقسم المصارفة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المُصارفة الحاضرة:

ومعناها أن تتم المصارفة بين نقود حاضرة بين متصارفين، وليست ديونًا على أحدهما.

ولا يجوز في هذا القسم التَّفرق قبل التَّقابض، أو حصول تأخير للمتصارفين أو أحدهما؛ فإن فعلا فإن الصَّرف فاسد، وهذا بإجماع العلماء[٢]، وهو نص أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم[٣].

---

(١) انظر: الدر المختار (٥/٢٥٧)، شرح المجلة لرستم (م ١٢١ ص٦٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٧٥)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/١٣٥)، دقائق أولي النهى (٢/٧٣)، كشّاف القناع (٣/٢٦٦).

ويرد الصَّرف (بيع النقد) عند المالكية ويراد به أحد إطلاقين؛ فتارة يطلق بالمعنى الأعم الشَّامل للمراطلة والمبادلة، وهذا يتفق مع ما قرره جمهور الفقهاء، وتارة يطلق بالمعنى الأخص وهو ما يقابل المراطلة والمبادلة وهو على هذا ثلاثة أقسام هي:

١- بيع النقد بغير صنفه، وهذا يسمى صرفًا.

٢- بيع النقد بمثله وزنًا، وهذا يسمى مراطلة.

٣- بيع النقد بمثله عددًا، وهذا يسمى مبادلة، و(المبادلة) جائزة عند المالكية بشروط شرطوها، خلافًا لجماهير الفقهاء الذين تمسكوا بالأصل القاضي بتحريم الزِّيادة في المصارفة، ولو كانت عدًّا.

انظر: الشرح الصغير (٣/٦٣)، مواهب الجليل (٤/٢٢٦)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٤٢)، القوانين الفقهية (ص٢٧٤)، شرح الزرقاني (٣/٥٤)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٥/٣٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٧٨)، التمهيد (١٦/٧)، المغني (٦/١١٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٢٦)، فتح باب العناية (٣/٢٨٦)، بداية المجتهد (٢/١٩٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٥٣)، تبيين الحقائق (٤/١٣٦)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٢٩)، التفريع (٢/١٥٤)، التهذيب للبغوي (٣/٣٥٨)، المغني (٦/١١٣).

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصَّرف فاسد»[(١)].

ودليل هذا أحاديث كثيرة منها: حديث عبادة بن الصامت ﷺ وفيه أن رسول الله ﷺ قال: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ)** الحديث. وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)**، وحديث عمر ﷺ: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)**.

واختلف الفقهاء في المراد من (التَّقابض في الصَّرف) بعد الاتفاق على أصل وجوبه، «**وسبب الخلاف**: ترددهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: **(إلا هاء وهاء)**، وذلك أن هذا يختلف بالأقل والأكثر؛ فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق من المجلس... قال: يجوز التأخير في المجلس، ومن رأى أن اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور، قال: إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصَّرف»[(٢)].

وبيان اختلافهم على القولين التاليين:

القول الأول: يقع التَّقابض ناجزًا إن كانا في مجلس واحد، ولو تأخر التَّقابض بينهما فيه، وهذا رأي الجمهور من الحنفية، والشَّافعية، والحنابلة، وابن حزم[(٣)].

---

(١) الإجماع (ص١١٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١٩٧/٢).

(٣) ذكر الجوهري في نوادر الفقهاء (ص٢٢٢) أن هذا مما أجمع عليه الفقهاء حاشا الإمام مالكًا. انظر: المبسوط (٢١/١٤)، بدائع الصنائع (٤٥٣/٤)، تبيين الحقائق (١٣٦/٤)، روضة الطالبين (٤٨/٣)، التهذيب للبغوي (٣٥٨/٣)، المغني (١١٣/٦)، كشاف القناع (٢٠٤/٣)، المحلى (٣٥١/٨).

واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **(إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ منهما بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جمِيعاً، أَوْ يخيرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ)**[١].

القول الثاني: وجوب المناجزة، وهي قبض العوضين عقب العقد، فإن تأخر القبض منهما أو من أحدهما ولو في المجلس فسد الصَّرف، وهذا مذهب المالكية، إلا أنهم اختلفوا في اليسير منه[٢].

وقد استدلوا بحديث عمر ﷺ السابق وفيه: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)**.

والراجح: قول الجمهور لأن عمر ﷺ -وهو راوي الحديث- فسر هذا الحرف **(هَاءَ وَهَاءَ)** بالتَّقابض في المجلس، فقال لطلحة بن عبيد الله ﷺ: (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) ثم ذكر الحديث، ومعلوم أن تفسير راوي الحديث -عند جمهور الأصوليين- لأحد المعنيين أولى بالقبول من تفسير غيره؛ لأن له فضل السَّماع والعلم بما سمع وباللسان العربي[٣]، لاسيما وعمر ﷺ أحد الخلفاء الراشدين المأمور باتباعهم.

القسم الثاني: المُصارفة في الذِّمَّة:

هذا اصطلاح عند المالكية، وهو أن يكون في ذمته ذهب أو فضة، فيصرفه منه بعين أو بنقد آخر[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا خيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢/٧٤٤ ح ٢٠٠٦)، ومسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣/١١٦٣ ح ١٥٣١).

(٢) انظر: التمهيد (٦/٢٨٩)، عقد الجواهر (٢/٦٢٩)، بداية المجتهد (٢/١٩٧)، إكمال إكمال المعلم (٤/٢٦٦)، حاشية الزرقاني (٥/٣٧).

(٣) انظر: الأم (٣/٦)، التمهيد (٦/٢٩٠)، البحر المحيط (٤/٣٦٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٦٠)، الإرشاد للهاشمي (ص١٨٦).

(٤) انظر: عقد الجواهر (٢/٦٣٢)، التاج والإكليل (٤/٣١٠)، مواهب الجليل (٤/٣١٠).

وله صورتان:

الصُّورة الأولى: صرف ما في الذِّمَّة حاضرًا:

وهو أن يكون في ذمته ذهب أو فضة، فيصرفه منه بعين ناجز[١]، وقد اختلف الفقهاء في هذه الصُّورة، حيث ذهب جمهور الفقهاء[٢]، وكثير من السَّلف[٣]إلى جواز اقتضاء الذَّهب من الورِق، والورِق من الذَّهب، لكن المشهور عند المالكية[٤] أن جواز ذلك مشروط بالحلول، وسيأتي أدلتهم بعد ذلك.

والقول الثاني: لا يصح أن يأخذ عن دنانير دراهم، ولا عن دراهم دنانير، وإنما يأخذ ما أقرض، كرهه جماعة من السَّلف[٥]، وحرمه ابن حزم[٦]، وهو محكي عن أشهب[٧].

وحجة هذا القول: أنَّ هذا مما يقع فيه الرِّبا، حيث إنَّ النبي ﷺ حرَّم الذَّهب، والفضَّة، والبر، والتَّمر، والشَّعير، والملح إلا مثلًا بمثل، عينًا بعين كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهذا العمل ليس يدًا بيد، بل أحدهما غائب -ولعله لم يخرج من معدنه بعد-

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٤/٣١٠).

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/ ٩٥)، الاستذكار (٦/٣٨٠)، الكافي لابن عبد البر (٢/٦٤٣)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/٩٣)، مغني المحتاج (٢/٢٥)، المغني (٦/١٠٧)، الإنصاف (٥/٥٠).

(٣) انظر: مسائل أحمد لصالح (٣/٢١ رقم ١٢٤٥)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/٩٣). قال ابن المنذر في الإشراف (٦/٥٩): «رخصت به طائفة وممن روينا عنه الرُّخصة فيه عمر بن الخطاب، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وطاووس، وسعيد بن جبير، والقاسم، والزهري، والحكم، وقتادة، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور».

(٤) انظر: التاج والإكليل (٤/٣١٠)، إكمال إكمال المعلم (٤/٢٦٤)، الكافي لابن عبد البر (٢/٦٤٣).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/١٢٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٧٠)، التمهيد (٦/٢٩١)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/٩٣)، إكمال إكمال المعلم (٤/٢٦٤). قال ابن المنذر في الإشراف (٦/ ٥٩): «كره ذلك ابن عبَّاس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة».

(٦) انظر: المحلى (٨/٥٠٣)، الإعراب عن الحيرة والالتباس لابن حزم (٣/٩٤٤).

(٧) انظر: عقد الجواهر (٢/٦٣٢).

فهو محرم بنص كلامه ﷺ. وإذا لم يكن من الأصناف الرِّبوية فخلا من الرِّبا، فهو محرم من جهة كونه أكلًا للمال بالباطل[١].

الصُّورة الثانية: تطارح الدَّينين صرفًا:

إذا تصارفا على ما في ذمة كل واحد منهما، فهو محل خلاف بين الفقهاء، ومنشأ الخلاف فيه كون تطارح الدَّينين صرفًا يدخل في بيع الدَّين بالدَّين المجمع على تحريمه، أو لا يدخل؛ فمن قال بدخوله فقد قال بالتَّحريم، ومن منع دخوله فقد أجازه ولم يرَ به بأسًا[٢].

وبيان اختلاف الفقهاء في صحة تطارح الدَّينين صرفًا على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: صحة تطارح الدَّينين صرفًا، سواء أكان حالًّا أم مؤجلًا، وهذا قول أبي حنيفة[٣]، وحُكي عن مالك[٤]، وهو قول أبي ثور[٥]، والقاضي أبي إسحاق[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، والشيخ محمد بن عبد الوَّهاب[٨].

---

(١) انظر: المحلى (٨/٥٠٣).

(٢) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١٠/٩٢).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣/١٠٢)، تبيين الحقائق (٤/١٤٠)، البحر الرائق (٦/٣٣٢)، شرح الوقاية (٤/٨١)، رد المحتار (٥/٢٦٥)، اختلاف الفقهاء للطبري (ص٨٤).

(٤) حكاه الطبري في اختلاف الفقهاء (ص٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٨)، وابن قدامة في المغني (٦/١٠٦)، والذي يظهر أن رأي الإمام مالك إنما هو في الحال فقط، دون المؤجل، حيث إن ابن عبد البر نفسه فرق في الاستذكار (٦/٣٥٠) بين قول أبي حنيفة ومالك في الحال، ونص الأبي في إكمال إكمال المعلم (٤/٢٦٤) على أن الجواز إنما هو بشرط حلول ما في الذِّمّة، لكن ذكر ابن المواق في التاج والإكليل (٤/٣١٠) ما يشعر أن هذا قول عند المالكية خلاف المشهور.

(٥) قال الطبري في اختلاف الفقهاء (ص٨٤): «قال أبو ثور: لا يجوز ذلك إلا أن يقبض، ثم يقاصه، أو يكون قضاء الذهب بالورق الذي عليه السعر».

(٦) انظر: عقد الجواهر (٢/٦٣٢)، إكمال إكمال المعلم (٤/٢٦٤).

(٧) انظر: نظرية العقد (ص٢٣٥)، الاختيارات للبعلي (ص١٢٨)، الفروع (٤/١٢٣). وهذا قول الشيخ عبد الرحمن السعدي، وشيخنا محمد العثيمين. انظر: الفتاوى السعدية (ص٢٣٩)، الإرشاد (ص١٠١)، حاشية السعدي على الإقناع وشرحه (ص٤١)، الشرح الممتع (٨/٤٤٧).

(٨) انظر: مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الفتاوى (٣/٩٣).

واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِهَا يَوْمَهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)**(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في النَّهي عن العينة (٢/٤٥٦ ح ٣٣٥٤)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصَّرف (٣/٥٤٤ ح ١٢٤٢)، والنسائي في البيوع، بيع الفضَّة بالذهب وبيع الذهب بالفضَّة في المجتبى (٧/٢٨١)، وفي الكبرى (٤/٣٤ ح ٦١٨٠)، وابن ماجه في التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٢/٧٦٠ ح ٢٢٦٢)، وأحمد (٢/١٣٩ ح ٦٢٣٩)، وعبد الرزاق (٨/١١٩ ح ١٤٥٥٠)، وابن أبي شيبة في (٧/٦٢٣ ح ٢٢٨٢٦)، والطيالسي (ص٢٥٥ ح ١٨٦٨)، والدارمي (٢/٣٣٦ ح ٢٥٨١)، وابن الجارود (ص٢٢٠ ح ٦٥٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٢٨٢)، وابن حبان كما في الإحسان (١١/٢٨٧ ح ٤٩٢٠)، والدارقطني (٣/٢٣)، والحاكم (٢/٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٨٤).

والحديث فيه (سِمَاك بن حَرْب)، وهو مضعف، وقد تفرد برفعه عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر، كما قاله الترمذي والبيهقي، وقال ابن حزم في المحلى (٨/٥٠٤): «هذا خبرٌ لا حجَّة فيه... سماك بن حرب ضعيفٌ، يقبل التَّلقين، شهد عليه بذلك شعبة»، وضعفه الألباني في الإرواء (٥/١٧٣)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وحسنه السبكي في تكملة المجموع (١٠/٩٤)، قال الشوكاني في السيل الجرار (٣/٦٩): «لم يأت من أعله بحجة مقبولة، وسماك إمام حجة».

والذي يظهر أنه لا يصح مرفوعًا، ويصح موقوفًا وله حكم الرفع؛ لما رواه العقيلي في ضعفائه (٢/١٧٨) بسنده عن شعبة قال: «حدثني داود عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه، وحدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه، وحدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر لم يرفعه، ورفعه سماك وأنا أفرقه».

ودلالته من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه يدل على جواز الصَّرف إذا كان أحدهما دينًا، فكذلك إذا كانا دينين؛ لأن الذِّمَّة الحاضرة كالعين الحاضرة[١].

الوجه الثاني: أنَّ ظاهر الحديث دال على أن الدَّراهم لا تحضر، وإنما يقع العقد على عينها[٢].

ونوقش: بأنه لا دليل عليه؛ لأنه إنما يدل على الدَّين بالعين أو بالموصوف فقط[٣].

٢- أنَّ الذِّمَّة الحاضرة كالعين الحاضرة، ولذلك جاز أن يشتري الدَّراهم بدنانير من غير تعيين[٤].

ونوقش: بأنه إنما صح الصَّرف بغير تعيين، بشرط أن يتقابضا في المجلس، فجرى القبض والتعيين في المجلس مجرى وجوده حالة العقد[٥].

٣- عدم الدليل على منعه، والأصل الحل، وليس فيه محذور شرعي[٦].

٤- أن المقصود من التَّقابض قبل التَّفرق قد حصل، حيث تفرقا وليس بينهما شيء[٧].

---

(١) انظر: التمهيد (٨/١٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤٤٧/٨).

(٣) انظر: تكملة المجموع للسبكي (٩٢/١٠).

(٤) انظر: المغني (١٠٦/٦)، التمهيد (٢٩٠/٦).

(٥) انظر: المغني (١٠٦/٦).

(٦) انظر: الفتاوى السعدية (ص٢٣٩)، الإرشاد (ص١٠١).

(٧) انظر: الشرح الممتع (٤٤٧/٨).

القول الثاني: لا يصح تطارح الدَّينين صرفًا إذا كان النقدان في ذمة الطَّرفين، وبهذا قال الليث[١]، والشَّافعي[٢]، وأحمد[٣]، وابن وهب، وابن كنانة من أصحاب مالك[٤].

قال الإمام الشَّافعي: «من كانت عليه دراهم لرجلٍ، وللرَّجل عليه دنانير، فحلَّت أو لم تحلَّ، فتطارَحاها صرفًا فلا يجوز؛ لأنَّ ذلك دينٌ بدينٍ، وقال مالكٌ رحمه اللَّه تعالى: إذَا حلَّ فجائزٌ، وإذا لم يحلَّ فلا يجوز»[٥].

واستدلوا بدليلين:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[٦] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)**[٧].

وجه الدلالة: أنَّه إذا لم يجز غائب بناجز، فأحرى ألا يجوز غائب بغائب[٨].

---

(١) انظر: التمهيد (٦/ ٢٩٠)، الاستذكار (٦/ ٣٥٠)، المغني (٦/ ١٠٦)، بداية المجتهد (٢/ ٢٠٠).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٣/ ٣٥٨)، روضة الطالبين (٨/ ٥٢٠)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٩١)، مغني المحتاج (٢/ ٢٥).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد لصالح (٢/ ١٩٦)، الإرشاد (ص١٩١)، المغني (٦/ ١٠٦)، الفروع (٤/ ١٢٣)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢/ ١٢٥)، المبدع (٤/ ١٥٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٧٠).

(٤) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٥٠)، بداية المجتهد (٢/ ٢٠٠).

(٥) الأم (٣/ ٢٨).

(٦) **لا تُشِفُّوا:** أي لا تُفضِّلوا. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٨٦)، فتح الباري (٤/ ٣٨٠)، إكمال إكمال المعلم (٤/ ٣٦٣).

(٧) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الفضَّة بالفضَّة (٢/ ٧٦١ ح ٢٠٦٨) واللفظ له، ومسلم في المساقاة، باب الربا (٣/ ١٢٠٩ ح ١٥٨٤).

(٨) انظر: التمهيد (٦/ ٢٩٠)، فتح الباري (٤/ ٣٨٠)، بداية المجتهد (٢/ ٢٠٠).

ويناقش: بأن معنى قوله: **(لا يباع غائب بناجز)** أي نسيئة بنقد[١]، قال ابن عبد البر في الجمع بين حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري: «ليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء؛ لأنه ممكن استعمال كل واحد منهما، وحديث ابن عمر مفسر، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فصار معناه: لا تبيعوا منهما غائبًا ليس في ذمة بناجز، وإذا حُملا على هذا لم يتعارضا»[٢].

ولأن اقتضاء الذَّهب من الفضَّة خارج عن هذا المعنى الذي ذكروه؛ فإنه إنما يراد منه فقط التَّقابض، دون طلب الرِّبح والزِّيادة[٣].

٢- أنَّه يعتبر من بيع الدَّين بالدَّين، وهو لا يجوز بالإجماع[٤].

ونوقش: بأن هذه الصُّورة وقع فيها خلاف، فلا يمكن أن تكون من بيع الدَّين بالدَّين المجمع عليه عند العلماء، لعدم تواردهم على محل واحد[٥]. قال العلامة الشَّيخ عبد الرحمن السَّعدي: «بيع الدَّين إنما حرم منه ما تضمن الرِّبا، أو تحيل فيه عليه، وأمَّا هذه المسألة فلا تتضمن شيئًا من ذلك»[٦].

ويمكن تصحيح العقد عند الشَّافعية بأن يبرئ كل منهما صاحبه[٧]، وعند الحنابلة بأن يُحْضر أحد البدلين[٨].

---

(١) انظر: المبسوط (١٤/١٠).

(٢) انظر: التمهيد (١٦/١٢).

(٣) انظر: معالم السنن (٥/٢٦).

(٤) انظر: المغني (٦/١٠٦)، التمهيد (٦/٢٩٠).

(٥) انظر: تكملة المجموع للسبكي (١٠/٩٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٧٢)، نظرية العقد (ص٢٣٥).

(٦) الإرشاد (ص١٠٠).

(٧) انظر: تكملة المجموع (١٠/٩١).

(٨) انظر: المغني (٦/١٠٦)، الإنصاف مع الشرح (١٢/١٢٥)، الروض المربع (ص٣٤٧).

القول الثالث: لا يصح تطارح الدَّينين صرفًا إذا كانا مؤجلين، أو كان أحدهما حالًّا، والآخر مؤجلًا، وهذا قول الإمام مالك، وابن القاسم، وهو المشهور عند المالكية(١).

ودليل هذا القول: أن حلول الأجلين كالمقبوض، فكان كالعين بالعين سواء، وإنما اشترط كونهما حالين معًا؛ لئلا يكون ذلك من بيع الدَّين بالدَّين(٢).

والذي يظهر صحة المصارفة في الذِّمَّة، بدلالة حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والذي وإن لم يصح مرفوعًا فإنه قد صح موقوفًا وله حكم الرَّفع.

ثم إن الفقهاء القائلين بجواز المُصارفة في الذِّمَّة، سواء في صورتها الأولى، أم في صورتها الثانية، أو في كلتيهما، تنازعوا في **حكم المقاصة بسعر يوم الاقتضاء** على قولين -وإن كان أكثرهم يذهب إلى بيعه بيومه كما نص عليه ابن المنذر(٣)-:

القول الأول: وجوب أن تكون المقاصة بسعر يوم المقاصة، أي يوم الاقتضاء، وهذا نص أحمد(٤)، وهو مذهب الحنابلة(٥)، وقول الحسن البصري(٦)، وابن أبي ليلى(٧)،

---

(١) انظر: الأم (٣/٢٨)، الاستذكار (٦/٣٥٠)، النوادر والزيادات (٦/١٤٦)، عقد الجواهر (٢/٦٣٢)، إكمال إكمال المعلم (٤/٢٦٤)، شرح ميَّارة (١/٥٣٠)، الذخيرة (٥/٢٩٩)، التاج والإكليل (٤/٣١٠)، جامع الأمهات (ص٣٧٥)، المعونة (٢/١٠٢٣)، شرح الزرقاني (٥/٤٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٠٠)، المعونة (٢/١٠٢٣).

(٣) الإشراف (٦/٩٥).

(٤) انظر: مسائل أحمد وإسحاق (٣/١١٥)، مسائل أبي داود (ص١٩٧)، المغني (٦/١٠٧).

(٥) انظر: الإرشاد للهاشمي (ص١٨٩)، المغني (٦/١٠٧)، الإنصاف (٥/٥٠)، الفروع (٤/١٢٣)، المبدع (٤/١٥٦)، دقائق أولي النهى (٢/٧٧)، كشاف القناع (٣/٢٧٠).

(٦) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٣٦٩ رقم ٢١٤٩٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/١٢٨ رقم ١٤٥٨٧). وانظر: التمهيد (٦/٢٩١).

(٧) انظر: عون المعبود (٩/١٤٦).

والأوزاعي[١]، والبتيّ[٢]، والثوري[٣]، وإسحاق[٤]، وأبي ثور[٥]، والخطابي[٦]، وابن تيمية، وابن القيم[٧]، وهو رأي مجمع الفقه الدولي[٨]، وشيخنا محمد العثيمين، إلا أنه أجاز المصارفة بسعر يوم الصَّرف، وبأقل منه[٩].

واستدلوا بأدلة:

أحدها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِهَا يَوْمَهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)**.

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ شرط أخذها بسعر يومها[١٠]. قال ابن القيم: «جَوَّز ذلك بشرطين:

أحدهما: أن يأخذ بسعر يوم الصَّرف؛ لئلا يربح فيها وليستقر ضمانه.

والثاني: أن لا يتفرقا إلا عن تقابض؛ لأنه شرط في صحة الصَّرف لئلا يدخله ربا النَّسيئة»[١١].

---

(١) التمهيد (٦/ ٢٩١).

(٢) الاستذكار (٦/ ٣٨٠)، التمهيد (٦/ ٢٩١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٢٦ رقم ١٤٥٧٨).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق (٣/ ١١٥).

(٥) انظر: اختلاف الفقهاء للطبري (ص٨٤).

(٦) انظر: معالم السنن (٥/ ٢٦).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٠)، تهذيب السنن (٥/ ١٥٣).

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ع ٨/ ٣/ ٧٨٧).

(٩) انظر: الشرح الممتع (٨/ ٤٣٣).

(١٠) الشرح الكبير (١٢/ ١٢٣).

(١١) تهذيب السنن (٥/ ١٥٣).

وأجيب عن الحديث بأمرين:

١- أنَّ الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به[١].

ويرد: بأنه صح موقوفًا عن ابن عمر، فله حكم الرفع.

٢- أنَّ التقييد بسعر اليوم على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب[٢]؛ لـ«أن رسول الله ﷺ دل عبد الله بن عمر في سؤاله إياه عما سأله عنه في هذا الحديث على الورع الذي يجب على النَّاس استعماله فيما سأله عنه، وإن كان الأمر لو جرى بخلافه فيما سأله عنه لم يمنع ذلك من جواز البيع ووجوبه...»[٣].

الدليل الثاني: أنَّ هذا جرى مجرى القضاء، فيقيد بالمثل، كما لو قضاه من الجنس، والتَّماثل ها هنا من حيث القيمة؛ لتعذر التَّماثل من حيث الصُّورة[٤]؛ لأن التقديرين يجريان مجرى واحدًا، فاستيفاء أحدهما عن الآخر، كاستيفاء أحدهما عن نفسه، فلا يكون ذلك من باب المعاوضة[٥].

الدليل الثالث: أنَّ وجوب الاعتياض عن الثمن بسعر يومه؛ لئلا يربح فيما لم يدخل في ضمانه، وهو منهي عنه، كما في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما: **(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن...)**[٦].

---

(١) المحلى (٨/٥٠٤).

(٢) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٧/٢٨٢).

(٣) شرح مشكل الآثار (٣/٢٨٣).

(٤) المغني (٦/١٠٨)، انظر: الشرح الكبير (١٢/١٢٣)، الفروع (٤/١٢٣).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٦٧).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٥١٠)، تهذيب السنن (٥/١٥٤).

الدليل الرابع: أنَّ الاعتياض عن الثمن بسعر يوم المقاصة مروي عن بعض الصحابة، ومن ذلك:

(أ) قال عمر بن الخطاب ﷺ في الرَّجل يسأل الرَّجل الدَّنانير، أيأخذ الدَّراهم ؟ قال: (إذا قامت على الثمن فأعطها إياه بالقيمة)[١].

(ب) قال ابن عمر ﷺ لمن سألاه عن كَرِيٍّ[٢] لهما، له عليهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير ؟ فقال ابن عمر: (أعطوه بسعر السُّوق)[٣].

(ج) أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بدراهم، فأمرها عبد الله أن تأخذ دنانير بالقيمة[٤].

قال الإمام أحمد: «من رخص في اقتضاء الذَّهب من الورق من أصحاب النبي ﷺ: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، ويروى عن ابن مسعود اختلاف، قالوا: خذ بالسِّعر»[٥].

وتناقش هذه الآثار:

بأنه قد روي عن الصحابة ما يفيد منع اقتضاء الذهب من الورق أيضًا، قال الحافظ عبد الرزاق الصنعاني: «عجبًا لأهل البصرة والكوفة، أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٧/٨ رقم ١٤٥٨٤).

(٢) **الكريُّ:** مُكري الدَّواب، أو هو الذي يأخذ الأجرة على العمل. المصباح (ص٢٠٣)، القاموس (ص١٧١٢)، كلاهما مادة (ك ر ي).

(٣) المغني (١٠٨/٦)، الشرح الكبير (١٢٣/١٢)، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩/٧ رقم ٢١٤٩٩)، وسحنون في المدونة (٤٢٠/٣) بألفاظ أخر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧/٨ رقم ١٤٥٨٥).

(٥) مسائل أحمد لصالح (٢١/٣ رقم ١٢٤٥).

الرُّخصة ، وأهل البصرة يروون عنهما التّشديد »[١] ، والمنع أيضًا مروي عن ابن مسعود[٢] ، فيسقط الاحتجاج بهما .

واستدل الشَّيخ محمد العثيمين على جواز أن تكون المُصارفة بأقل من سعر يوم الصَّرف بأمرين :

أحدهما : أن حقيقة الأخذ بالأقل هي الإبراء ، وهو جائز بالقليل والكثير .

الثاني : إذا أخذ بالأقل ، فلا يكون قد ربح فيما لم يدخل في ضمانه ، فيجوز حينئذ[٣] .

وأجاب عن حديث ابن عمر : **(لا بأس أن تأخُذَها بسعر يومها)** بأنه مفهوم ، والمفهوم لا عموم له ، إذ يصدق المفهوم بالمخالفة ، ولو في صورة واحدة ، والصُّورة الواحدة المخالفة هنا هي الأخذ بالأكثر[٤] ، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لا يشترط أن يكون الحكم مخالفاً للمنطوق من كل وجه ، وهذا معنى قولهم : المفهوم لا عموم له ؛ فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ القلتين ينجس ، بل إذا قيل بالمخالفة في صورة حصل المقصود »[٥] .

القول الثاني : صحة المقاصة والمصارفة في الذِّمَّة بسعر يوم المقاصة وبأزيد وبأنقص منه ، إذا كان عن تراضٍ منهما ، وهذا قول أبي حنيفة[٦] ، وهو قول مالك بشرط الحلول[٧] ، وهو

---

(١) المصنف (١٢٨/٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧/٨ رقم ١٤٥٨٢) ، وابن أبي شيبة (٣٦٩/٧ رقم ٢١٥١٠) .

(٣) المصدر السَّابق (٤٣٣/٨) .

(٤) انظر : المصدر السَّابق (٤٣٤/٨) .

(٥) مختصر فتاوى ابن تيمية (مختصر الفتاوى المصرية) للبعلي (ص٢٠) .

(٦) انظر : الإشراف لابن المنذر (٩٥/٦) ، الاستذكار (٣٨٠/٦) ، المغني (١٠٧/٦) ، تكملة المجموع (٩٣/١٠) ، حاشية السندي على النسائي (٢٨٢/٧) ، لم أجد للحنفية تصريحًا بهذا إلا ما سبق من النقل عن علماء الخلاف ، وقول الطحاوي السَّابق في شرح مشكل الآثار (٢٨٣/٣) وهناك أحرف يفهم منها هذا القول في مختصر الطحاوي (ص١٠٣) ، المبسوط (١٦١/٢٠) .

(٧) انظر : الاستذكار (٣٨٠/٦) ، الكافي لابن عبد البر (٦٤٣/٢) .

قول عند الحنابلة[١]، وهو مروي عن الحكم[٢].

وحجة هذا القول: أنه بيع في الحال، فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس، كما لو كان العوض عرضًا[٣].

والأظهر القول الأول، وهو أن المقاصة بين الدَّينين المختلفين في الجنس يجب أن تكون بسعر وقت المقاصة، أي سعر السُّوق؛ بدلالة حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد صح موقوفًا فيكون له حكم الرفع، وحتى لا يربح فيما لم يدخل في ضمانه.

ولا عبرة بـ(سعر التكلفة) إن اختلف عن السِّعر السَّائد، ويجب أن يكون بسعر السُّوق، ولا يضر الفرق الطفيف بين الأسعار؛ قيل للإمام أحمد: إن أهل السُّوق يتغابنون بينهم بالدانق[٤] في الدِّينار وما أشبهه؟ فقال: إذا كان مما يتغابن النَّاس به فسَهْلٌ فيه، ما لم يكن حيلة، ويُزاد شيئًا كثيرًا[٥].

القسم الثالث: المصارفة على الذِّمَّة:

وهي أن يعقد أحدهما أو كلاهما صرفًا، ثم يستلف ما عقد عليه[٦]، ومثاله: أن يشتري دينارًا بعشرة دراهم، ليست عند واحد منهما، ثم يستقرض، فيدفعه قبل الافتراق[٧]. وقد

---

(١) وفي الإقناع وشرحه كشاف القناع (٣/٢٦٥): «(وتصارفا على ما يرضيان به من السعر)؛ لأنه بيع فيجوز ما تراضيا به لكن يأتي في الباب: إذا عوضه نقدًا عن نقد آخر بذمته؛ أنه يكون بسعر يومه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٧٠ رقم ٢١٥٠٧).

(٣) المغني (٦/١٠٧).

(٤) الدَّانق: بفتح النون وكسرها، وأصله أعجمي معرَّب، وهو سدس الدِّينار. انظر: إثبات ما ليس منه بد للعزفي (ص١٣٩)، المصباح المنير (د ن ق) (ص٧٧)، مغني المحتاج (١/٣٨٩).

(٥) انظر: المغني (٦/١٠٨)، الشرح الكبير (١٢/١٢٣).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٣٣).

(٧) الاستذكار (٦/٣٦٤).

سماه المالكية **(المصارفة على الذِّمَّة)** وذكره ابن قدامة من جملة المصارفة في الذِّمَّة[١].

واختلف الفقهاء في مسألة المصارفة على الذِّمَّة على قولين:

القول الأول: جواز المصارفة على الذِّمَّة، سواء أكانت الدَّراهم والدَّنانير عندهما، أم لم تكن، إذا تقابضا في المجلس، بأن يستقرضا أو غير ذلك؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والشَّافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥]؛ لأن القبض في المجلس يجري مجرى القبض عند العقد[٦].

القول الثاني: فساد العقد إذا تسلفا، وهذا مذهب المالكية؛ لأن تسلفهما مظنة الطول المخل بالتَّقابض ومظنة التأخير، وإن تسلف أحدهما وطال فكذلك، وإن لم يطل فأجازه ابن القاسم، ولم يجزه أشهب.

ووجه هذا القول: أن تسلفهما معًا مظنة الطُّول المخل بالتَّقابض ومظنة التأخير، وتسلف أحدهما لا يقتضي ذلك، لكثرة العمل في الأول وقلته في الثاني[٧].

---

(١) انظر: المغني (٦/١٠٤).

(٢) انظر: المبسوط (١٤/٣)، بدائع الصنائع (٤/٤٨٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٢٠٣)، الفروق للكربيسي (٢/١٠١)، رد المحتار (٥/٢٥٩).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٣/٣٥٨)، العزيز (٤/٣٠٣)، روضة الطالبين (٣/١٧٣)، تكملة المجموع للسبكي (١٠٩٦)، حاشية الجمل (٣/١٦٦).

(٤) انظر: المغني (٦/١٠٤)، كشاف القناع (٣/٢٦٦)، دقائق أولي النهى (٢/٧٤).

(٥) المحلى (٨/٥١٢).

(٦) انظر: المغني (٦/١٠٤)، بدائع الصنائع (٤/٤٨٥).

(٧) انظر: التمهيد (١٦/٧)، بداية المجتهد (٢/٢٠٠)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٣٣)، عدة الفروق (ص٣٩٠)، التاج والإكليل (٤/٣١٠)، شرح الزرقاني (٥/٤٣)، شرح الخرشي (٥/٣٨).

وفي المدونة: «قلت: أرأيت إن قلت لرجل ونحن جلوس في مجلس: بعني عشرين درهماً بدينار فقال: نعم قد فعلت، وقلت أنا أيضًا: قد فعلت، فتصارفنا، ثم التفتَ إلى إنسان إلى جانبه، فقال: أقرضني عشرين درهمًا، والتفتُّ أنا إلى آخر إلى جانبي فقلت: أقرضني دينارًا، ففعل، ودفعت الدِّينار إليه ودفع إلي العشرين درهمًا، أيجوز هذا أم لا ؟ قال: لا خير في هذا»[١].

وقال زفر: «لا يجوز إلا أن يكون من طرف واحد[٢]؛ لأن النبي ﷺ قال: **(لا تبيعوا غائبًا منها بناجز)**؛ ولأنه إذا لم يعين أحد العوضين، كان بيع دين بدين، وهو غير جائز».

ويناقش: بأن الحديث يراد به ألا يباع عاجل بآجل، أو مقبوض بغير مقبوض؛ بدليل ما لو عين أحدهما فإنه يصح، وإن كان الآخر غائبًا[٣].

والراجح:

مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن العبرة بمجلس العقد، فإذا انقضى عن تقابض بينهما فيصح؛ لقول النبي ﷺ لابن عمر: **(لا بأس أن تأخُذَها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ)**.

---

(١) المدونة (٣/٣٩٦ وص ٤٢٢).

(٢) انظر: الاستذكار (٦/٣٦٤)، التمهيد (١٦/٧)، المغني (٦/١٠٤)، بداية المجتهد (٢/٢٠٠).

(٣) انظر: المغني (٦/١٠٤).

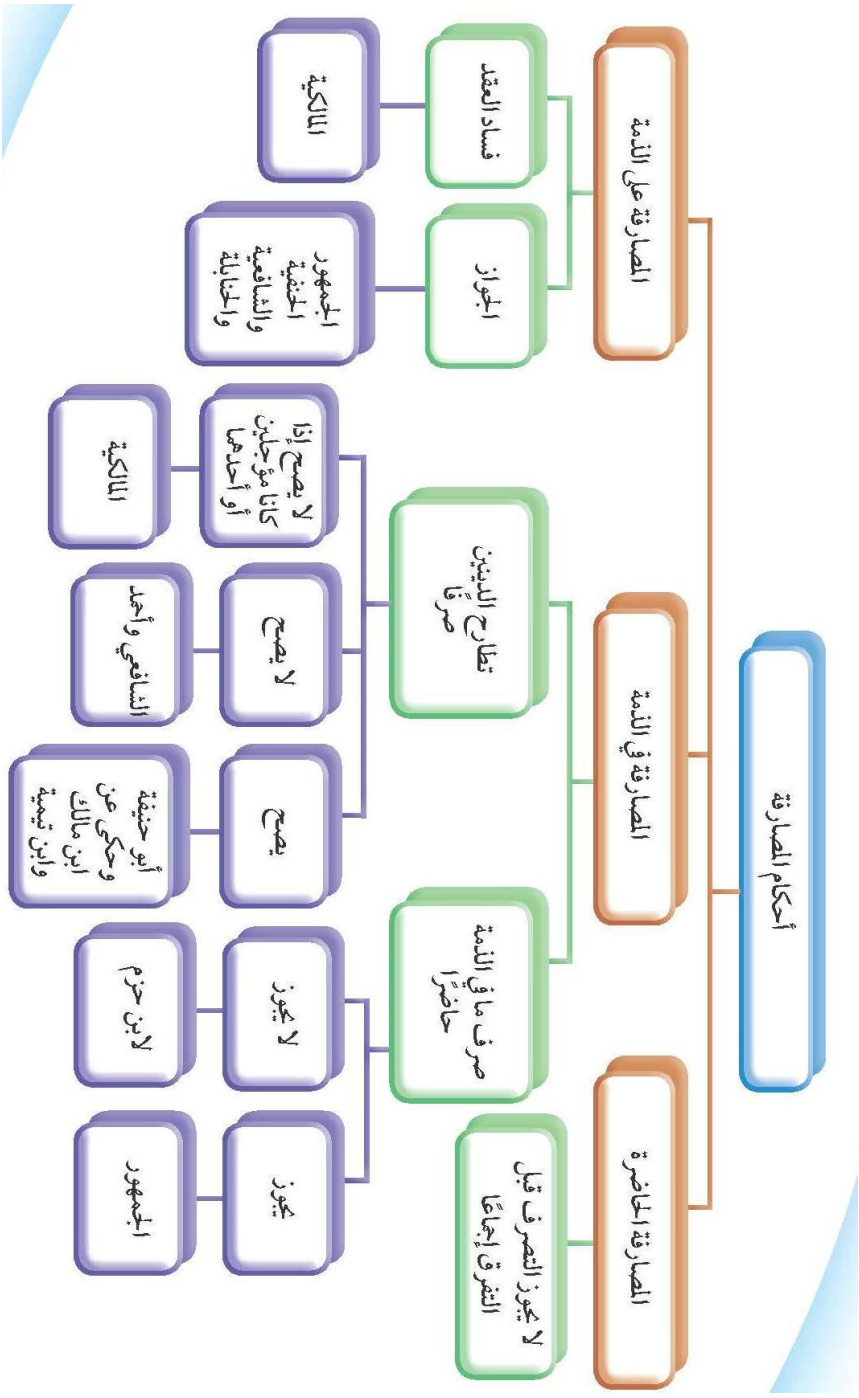
أحكام المصارفة
المصارفة في الذمة
المصارفة على الذمة
فساد العقد
المالكية
الجواز
الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة
تطارح الدينين صرفًا
لا يصح إذا كانا مؤجلين أو أحدهما
المالكية
لا يصح
الشافعي وأحمد
يصح
أبو حنيفة وحكى عن ابن مالك وابن تيمية
صرف ما في الذمة حاضرًا
لا يجوز
لابن حزم
يجوز
الجمهور
المصارفة الحاضرة
لا يجوز التصرف قبل التفرق إجماعًا

الغرر

قال الإمام ابن تيمية: «أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد ابن المسيب، الذي كان يقال: هو أفقه النَّاس في البيوع».

مجموع الفتاوى (٢٩/٢٧)

تعدُّ قاعدة (الغرر) قاعدة جليلة تدخل في كثير من مسائل الفقه وفروعه، قال الإمام النووي: «أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع... ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة»(١).

حكم الغرر:

وقد ورد النص على تحريم الغرر، كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: **(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)**(٢)، ومطلق النَّهي يقتضي التَّحريم كما يقول الأصوليون.

وبيع الغرر داخل في معنى القمار والميسر الذي حرمه الله في كتابه في قوله: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ**

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٥٦). وانظر: المقدمات الممهدات (٢/٧١).

(٢) أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (٣/١١٥٣ح ١٥١٣)، وقد ورد النَّهي أيضًا عن بيع الغرر في حديث ابن عمر بسند صحيح عند أحمد (٢/١٤٤)، وابن أبي شيبة (٧/٢٣٤ ح ٢٠٧٦٨)، وابن حبان (١١/٣٤٦ ح٤٩٧٢)، وعبدابن حميد في المنتخب (٢/١٥ح ٧٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٣٨)، وأبي نعيم الأصفهاني في سننه (٢/٢٧٩)، وأصله في الصحيحين دون قوله: «نهى عن بيع الغرر»، وورد النَّهي أيضًا عن ابن عباس عند أحمد (١/٣٠٢)، والمروزي في السنة (ص١٧٣ ح٢٣٣) لكن بسند ضعيف، وعن أنس بن مالك عند المروزي في السنة (ص١٧٤ ح٢٣٤)، وورد النَّهي أيضًا عن عتَّاب بن أسيد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٦٢)، وفيه (موسى بن عبيدة الربذي) وهو ضعيف، وأخرجه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب (ص٣١٦ ح٢٥٠١) عن سعيد بن المسيب مرسلاً. وقد عدَّ الكتاني في نظم المتناثر (ص١٥٦) ما ورد في النَّهي عن الغرر من قبيل الحديث المتواتر.

﴿ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[١]؛ لكونه أكلًا لأموال النَّاس بالباطل[٢].

وقد أجمع العلماء على تحريم (الغرر) في الجملة[٣]، وإن اختلفوا في التَّفاصيل، وآحاد المسائل، فقد يقع الاختلاف بينهم في فساد بعض أعيان العقود من جهة كونه غررًا، أو لا، أو من جهة كونه غررًا مؤثرًا، أو ليس كذلك، وسيأتي إن شاء الله بيان لأصول تلك الخلافيات، وجملة من تفاريعها.

وأما ما ورد عن بعض السَّلف من جواز الغرر، كما نُقل عن ابن سيرين من التَّصريح بجوازه، حيث قال: «لا أعلم ببيع الغرر بأسًا»[٤]، فقد قال المازري: «أراد جواز البيع إذا علم موضعه، وهو معتقل فيه على حكم مالكه، ولا خصومة فيه ولا نزاع، وقد علمت حاله بالمشاهدة أو بالصّفة، فإنّ ذلك يجري مجرى بيع الغائب، فيجوز العقد دون شرط النّقد فيه»[٥].

والذي يظهر أنه ليس في كل أنواع الغرر، وإنما هو في نوع منها -وهو ما لا يُعلم بحصوله مع معرفة عين المعقود عليه، كبيع العبد الآبق، والجمل الشَّارد- ويدل لذلك الرّواية الثانية عن ابن سيرين والشَّعبي، حيث قالا: «لا يجوز بيعه (أي الغرر) حتى يعلم البائع ما يعلم المشتري»[٦]، وبمثله روي عن شُريح القاضي[٧]، وإلى جواز بيع العبد الآبق ذهب طائفة من السَّلف، كابن عمر رضي الله عنهما، وهو مذهب الظَّاهرية، وسيأتي في آخر الغرر بيان لذلك.

---

(١) سورة المائدة الآية [٩١].

(٢) نظرية العقد (ص٢٢٩).

(٣) انظر: الذخيرة (٤/٣٥٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عنه مسندًا (٧/٢٣٥ رقم ٢٠٧٧٥)، قال في فتح الباري (٤/٣٥٧): إسناده صحيح.

(٥) شرح التلقين (٢/٤٧٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة عنه مسندًا (٧/٢٣٤ رقم٢٠٧٧١). وانظر: الإشراف لابن المنذر (٦/١٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة عنه مسندًا (٧/٢٣٥ رقم٢٠٧٧٩) بسند صحيح.

تعريف الغرر:

عرف الفقهاء (الغرر) بتعاريف شتى، وكلٌّ يرسمه برسمٍ يصور فيه حقيقته عنده، يمكن رجعها إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: جعل الغرر ما تردد بين الحصول، وعدم الحصول، وعلى هذا جرى تعريف بعض الفقهاء، ومن ذلك:

- ما تردد بين السَّلامة والعطب[١].
- ما تردد بين الحصول والفوات[٢].
- ما لا يقدر على تسليمه[٣].
- ما تردد بين الوجود والعدم[٤].

الاتجاه الثاني: جعل الغرر المجهول الذي لا يدرى ما هو، وعلى هذا جرى تعريف بعض الفقهاء، ومن ذلك:

-ما طويت معرفته وجهلت عينه[٥]، قال ابن حزم: «الغرر: ما عقد على جهل بمقداره، وصفاته حين العقد»[٦].

-ذو الجهل والخطر[٧].

الاتجاه الثالث: جعل الغرر ما جمع بين الأمرين السَّابقين -أي ما تردد بين الحصول، وعدمه، وما كان مجهول العاقبة- وعلى هذا جرى تعريف أكثر الفقهاء[٨]، ومن ذلك:

---

(١) المعلم (٢/٢٤٣)، لباب اللباب (ص٣١٦)، مناهج التحصيل (٦/٣٥٧).
(٢) زاد المعاد (٥/٧٢٨)، انظر: الذخيرة (٤/٣٥٥)، الجامع للقرطبي (٤/١٩٣)، الفروق (٣/٢٦٥).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٤٣)، إعلام الموقعين (٢/٢٨).
(٤) الفروع (٤/٤٢٩).
(٥) زاد المعاد (٥/٧٢٨).
(٦) المحلى (٨/٣٨٩). وانظر: (٣٤٣ و٤٣٠).
(٧) جامع الأمهات (ص٣٤٨)، الشرح الصغير (٣/٩١).
(٨) انظر: الغرر د. الصديق الضرير (ص٣٤)، الإرشاد للسعدي (ص١٠١).

- ما شُكَّ في حصول أحد عِوضيهِ، أو مقصودٍ منه غالبًا[١].

- ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر[٢]، أو أغلبهما أخوفهما[٣].

- كل ما فيه مخاطرة[٤]، ولذا لم يعدّ شيخ الإسلام ابن تيمية ما كان معلومًا في العادة من الغرر[٥].

- ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته[٦].

- ما يكون مستور العاقبة[٧]، وعبر بعض الفقهاء بكونه مجهول العاقبة[٨].

الذي يظهر أن تعريف الغرر يأتي على وجهين:

أحدهما: إذا كان المراد من التَّعريف ما يكون شاملاً لصور الغرر، فإن الاتجاه الثالث - وهو كون الغرر ما تردد بين الحصول وعدمه، وما كان مجهول العاقبة- هو الأصح، لكونه يشمل صور الغرر كلها عند الفقهاء، ويأتي التَّعريف الأخير (ما يكون مستور العاقبة) بالتقدمة؛ من جهة أنه أقصر لفظًا، وأتم معنى، لشموله الغرر بأنواعه.

---

(١) حدود ابن عرفة مع شرح ابن الرصاع (١/٣٥٠).

(٢) المبدع (٤/٢٣)، دقائق أولي النهى (٢/١١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/١٥و٣٢٥)، حاشية قليوبي (٢/٢٥٧)، تحفة المحتاج (٤/٢٥٠)، نهاية المحتاج (٣/٤٠٥)، حاشية الجمل (٣/٣٣)، حاشية البجيرمي (٢/١٨٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٣)، هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص١٦٢)، عمدة القارئ (١١/٢٦٤)، التوقيف على مهمات التَّعاريف (ص١٥٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٤٨٦).

(٦) انظر: المهذب (٣/٣٠)، التهذيب (٣/٥٢٣)، نهاية المطلب (٥/٤٠٣)، قواعد الأحكام (ص٦٢٦)، معالم السنن (٥/٤٧)، حاشية قليوبي (٢/٢٥٧)، تحفة المحتاج (٤/٢٥٠)، نهاية المحتاج (٣/٤٠٥)، حاشية البجيرمي (٢/١٨٣).

(٧) المبسوط (١٣/٦٨).

(٨) انظر: القواعد النورانية (ص١٣٦)، تبيين الحقائق (٤/٤٦)، التعريفات (ص٨٦)، الكليات (ص٦٧٢).

الوجه الثاني: إذا كان المراد من التَّعريف الوقوف على ما يصح من معانيه، فإن الاتجاه الأول أصح، من جهة أنه لا يدخل المجهول والمعدوم في الغرر، وسيأتي لاحقًا تفصيل أكثر لهذين الأمرين، وقد قال ابن تيمية: «دخول العلم بالقدر أو الوصف في اسم الغرر مما لا أصل له»[(١)].

ويأتي تعريف المازري (ما تردد بين السَّلامة والعطب) بالنصيب الأوفى؛ لأنه:

أولاً: يوضح حقيقة الغرر، وأنه ما كان مترددًا بين أن يسلم للمشتري، فيحصل المقصود بالعقد، وبين أن يعطب، فلا يحصل المقصود بالعقد، ولا يتم التسليم[(٢)]، ولا يقدح فيه مقولة ابن عرفة: «الرّسم غير منعكس، لخروج غرر فاسد، صور بيع الجزاف، وبيعتين في بيعة، ونحوهما، إذ لا عطب فيهما»[(٣)]؛ لكون هذه الصُّور التي ذُكرت ليست من الغرر على رأي بعض الفقهاء، وهي محل خلافٍ بين الفقهاء في الحقيقة والحكم.

وثانيًا: أنَّه يتساوق مع (علة الغرر)، وهي كونها أكل أموال النَّاس بالباطل، وسيأتي بيانها في الفقرة الآتية.

وهذا التَّعريف هو الذي ارتضاه ابن تيمية في بعض كتبه، وقال في تعليله: «وهذا التفسير أبين وأوضح من الأول (وهو ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته)؛ فإن الغرر من التغرير، والمغرر بالشيء المخاطر؛ والمخاطر المتردد بين السَّلامة والعطب، وهو الذي خفيت عاقبته، فهذا يعود إلى سلامة المبيع للمشتري وحصوله له؛ فأما ما كان حاصلاً له مقبوضًا له سليمًا، فهذا لا يسمى غررًا؛ لكونه لم يعلم قدره، ولهذا لا يسمى غررًا، ولهذا لا يسمى مال الرجل في بيته وصندوقه غررًا»[(٤)].

---

(١) نظرية العقد (ص٢٢٥).

(٢) انظر: نظرية العقد (ص٢٢٤).

(٣) حدود ابن عرفة مع شرح ابن الرصاع (١/ ٣٥٠).

(٤) نظرية العقد (ص٢٢٤).

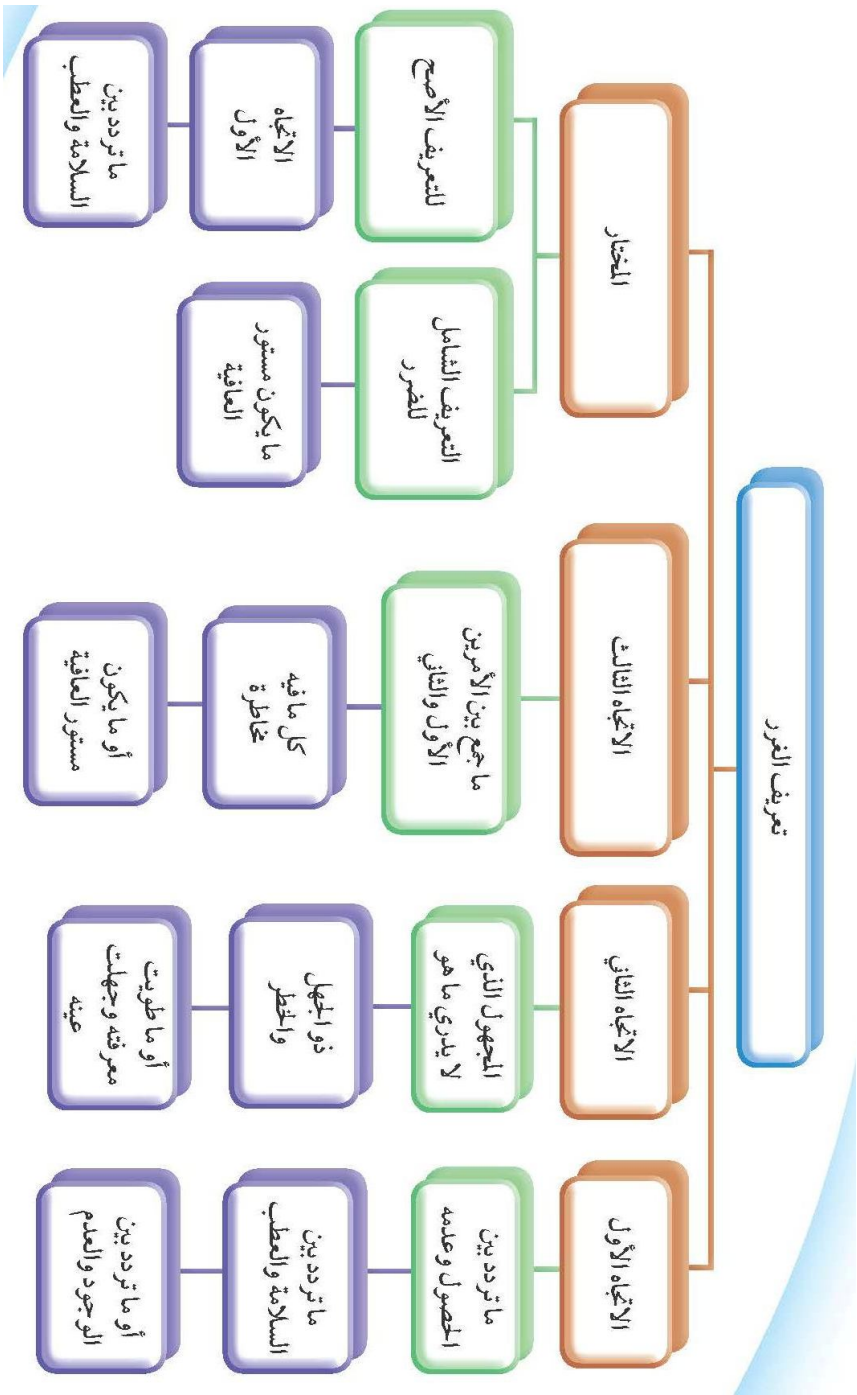
تعريف الغرر
الاتجاه الأول
ما تردد بين الحصول وعدمه
ما تردد بين السلامة والعطب
أو ما تردد بين الوجود والعدم
الاتجاه الثاني
المجهول الذي لا يدري ما هو
ذو الجهل والخطر
أو ما طويت معرفته وجهلت عينه
الاتجاه الثالث
ما جمع بين الأمرين الأول والثاني
كل ما فيه مخاطرة
أو ما يكون مستور العاقبة
المختار
التعريف الأصح
الاتجاه الأول
ما تردد بين السلامة والعطب
التعريف الشامل للضرر
ما يكون مستور العاقبة

علة المنع من بيع الغرر:

اختلف العلماء في علة المنع من بيع الغرر، على آراء منها:

١- أنَّه أكل أموال النَّاس بالباطل، على تقدير ألا يحصل المبيع، مع أن ماله يؤخذ منه مطلقًا من غير قيد أو شرط[١]، وفي حديث جابر رضي الله عنه: **(لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟)**[٢].

وهذه العلة هي التي جعلها ابن تيمية كالقاعدة في المنع، فقال: «إن كان في شيء من هذه البيوع أكل مال بالباطل لم يصح، وإلا جازت»[٣].

٢- ما يؤدي إلى التَّنازع بين المتبايعين، والعداوة بينهما، وفي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: **كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي، مِنَ الزَّرْعِ، فَجَاؤُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ، وَقَالَ: (أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)**[٤]، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

---

(١) انظر: المعلم (٢/٢٤٣)، المقدمات الممهدات (٢/٧٢)، إكمال إكمال المعلم (٤/١٧٦)، معالم السنن (٥/٤٧)، مجموع الفتاوى (٢٩/٤٨ و٤٨٣)، القواعد النورانية (ص١٣٨ و١٥٤)، نظرية العقد (ص٢٢٤و٢٢٧)، الفروع (٤/٤٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح (٣/١١٩١ح ١٥٥٤).

(٣) نظرية العقد (ص٢٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في المزارعة (٣/٢٥٨ ح٣٣٩١)، والنسائي في المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النَّهي عن كراء الأرض، في المجتبى (٧/٤١)، وفي الكبرى (٣/٩٦ ح٤٦٢٢)، واللفظ له، وأحمد (١/١٧٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٩٥ح٦٠٠)، والدارمي (٢/٣٥٠ ح ٢٦١٨)، وأبو يعلى (٢/١٣٣ح٨١١ ط أسد)، وابن حبان كما في الإحسان (١١/٦١٢ح٥٢٠١)، وتمام الرازي في فوائده (٢/٩٢ ح ١٢٢٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/١١٠). قال ابن حجر في الفتح (٥/٢٥): «رجاله ثقات، إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يروِ عنه إلا إبراهيم بن سعد»، وقد ذكر ابن حبان «محمد بن عكرمة» في ثقاته (٧/٣٦٤)، قال في التقريب: «مقبول»، وجهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور -كما هو مذهب بعض المحدِّثين- وهو حاصل هنا، انظر: فتح المغيث للسَّخاوي (١/٢٩٤).

كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ ، قَالَ الْمُبْتَاعُ : إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ ، أَصَابَهُ قُشَامٌ ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ : **(فَإِمَّا لَا ، فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ)** كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ[١] .

وجه الدلالة : أنَّه « أخبر أن سبب نهي النبي ﷺ عن ذلك : ما أفضت إليه من الخصام ، وهكذا بيوع الغرر »[٢] .

٣- العلة هي الغرر لاشتماله على حكمة[٣] هي عجز البائع عن التسليم ، وهذا نحو تعليل القصر بوصف السَّفر لاشتماله على حكمة درء المشقة[٤] ، قال ابن تيمية :« الغرر ما لا يقدر على تسليمه ؛ سواء كان موجودًا ، أو معدومًا ، كالعبد الآبق ، والبعير الشارد ، ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسليمه ، بل قد يحصل وقد لا يحصل . . . »[٥] .

الأظهر أن العلة الجامعة هي أكل أموال النَّاس بالباطل ، ومعناها : أن يكون البيع مترددًا بين الأخذ والفوات مع حصول الثمن أو المثمن ، فيكون دائرًا بين الأمرين ، فأحدهما يأخذ المال بيقين ، والآخر على خطر بالأخذ والفوات ، فهو بمعنى (المُقامرة) ، هذه المفسدة هي التي قد تسبب العداوة والبغضاء حينما تفوت على المشتري السِّلعة ، وعلى البائع الثمن ، وقد

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع الثِّمار قبل أن يبدو صلاحها (٢/٧٦٥ ح٢٠٨١) .

(٢) القواعد النورانية (ص١٥٤) . وانظر : معالم السنن (٥/٤٧) ، والإرشاد للسعدي (ص١٠٤) .

(٣) اختلف الأصوليون في حكم التعليل بـ(الحكمة) بين قول بالجواز مطلقًا ، وقول بالمنع مطلقًا ، وقول بالتفصيل بين كونها ظاهرة منضبطة بنفسها فيجوز التعليل بها ، وإلا فلا . انظر : البحر المحيط (٥/١٣٣) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٧) ، تعليل الأحكام لشبلي (ص١٣٥) .

(٤) انظر : إكمال إكمال المعلم (٤/١٧٦) ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٣٢٩) .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٥٤٣) ، ومثله في إعلام الموقعين (٢/٢٨) .

تسبب التَّنازع بين المتبايعين في هذه الحال ، ويكون بسببها عدم القدرة على التَّسليم في أحايين كثيرة .

وهذه العلل -عدا الأولى- وإن وجدت في بعض الصُّور فإنها لا توجد في بعضٍ ، ولو قمنا بعملية سبر لجميع هذه العلل ، لوجدناها قد تتخلف في بعض صور الغرر ، فأين التَّنازع مثلاً في (بيع الآبق) ، و(الثمر قبل بدو الصلاح) ، ومن المعلوم أن العلة التي أُنيط بها الحكم يجب أن لا تتخلف في جميع الصُّور ، فإن تخلفت في بعضٍ دل على انتفائها في الكل .

المذاهب الأربعة ونظرها إلى الغرر:

استقرأ شيخ الإسلام ابن تيمية المذاهب الأربعة ونظرها إلى (الغرر) وبين أصول كل مذهب فيه ، ومن قوله: «أما الغرر فأشد النَّاس فيه قولاً أبو حنيفة والشَّافعي رحمهما الله:

أما الشَّافعي فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء ، مثل: الحب والثمر في قشره الذي ليس بصوان؛ كالباقلاء . . . حتى منع من بيع الأعيان الغائبة بصفة وغير صفة . . . وقاس على بيع الغرر جميع العقود من التبرعات والمعاوضات . . .

وأما أبو حنيفة فإنه يجوِّز بيع الباقلاء ونحوه في القشرين ، ويجوِّز إجارة الأجير بطعامه وكسوته . . . ويجوز بيع الأعيان الغائبة بلا صفة مع الخيار . . . لكنه يحرم المساقاة والمزارعة ونحوهما من المعاملات مطلقاً ، والشافَّعي يجوزِّ بيع بعض ذلك ، ويحُرِّم أيضًا كثيرًا من الشُّروط في البيع والإجارة والنكاح . . . فبينهما في هذا الباب عموم وخصوص ، لكن أصول الشَّافعي المحرمة أكثر من أصول أبي حنيفة في ذلك .

وأما مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا؛ فيُجوِّز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة ، أو يقل غرره ، بحيث يحتمل في العقود ، حتى يجوِّز بيع المقاثي جملة ، وبيع المغيبات في الأرض؛ كالجزر والفجل ونحو ذلك .

وأحمد قريب منه في ذلك؛ فإنه يجوِّز هذه الأشياء... لكن المنصوص عنه أنه لا يجوز بيع المغيب في الأرض؛ كالجزر ونحوه إلا إذا قُلع، هذا الغرر شيء ليس يراه كيف يشتريه، والمنصوص عنه أنه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان ونحوه إلا لقطة لقطة...»[(١)].

سبب الخلاف:

اتفق الفقهاء على تحريم الغرر الكثير في البيعات، وجواز القليل منه، وبقيت أشياء من أنواع الغرر اختلفوا فيها لترددها بين القليل والكثير، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير فيمنعها، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل فيبيحها.

والخلاف بينهم إنما هو في (**تحقيق المناط**)[(٢)]، فبعضهم يقول: هذه الصُّورة يوجد فيها الغرر المؤثر، وهو مناط المنع فهي ممنوعة، والآخر يقول: لا غرر يؤثر في هذه الصُّورة يوجب المنع، فمناط المنع ليس موجودًا فيها، ولذا وجب أن ترد المسائل المختلف فيها بين فقهاء الأمصار إليها؛ فمن أجاز رأى الغرر فيها يسيرًا وغير مقصود، ومن منع رأى الغرر كثيرًا مقصودًا[(٣)]. قال الشَّاطبي: «نُهي عن بيع الغرر، ورأينا العلماء أجمعوا على منع بيع الأجنة، والطير في الهواء، والسَّمك في الماء... وعلى جواز كراء الدَّار مشاهرة، مع احتمال أن يكون الشهر ثلاثين، أو تسعة وعشرين... وعلى شرب الماء من السِّقاء مع اختلاف

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٣١-٣٤)، القواعد النورانية (ص١٤٣)، وانظر في مسائل الغرر: حلية العلماء للشاشي (٢/٥٢٢)، بداية المجتهد (٢/١٤٨)، الغرر وأثره في العقود د.الصديق الضرير.

(٢) تحقيق المناط: هو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، أو إثبات العلة المتفق عليها في الفرع، انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٢٠٠)، رحلة الحج للشنقيطي (ص١٤٢).

(٣) انظر: المعلم (٢/٢٤٣)، بداية المجتهد (١/١٥٥)، قواعد الأحكام (ص٣٧٦ و٦٢٦)، شرح النووي على مسلم (١٠/١٥٧)، فتح الباري (٤/٣٥٧)، شرح الزرقاني (٣/٣٩٧)، أضواء البيان (٤/٦٩).

العادات في مقدار الري؛ فهذان طرفان في اعتبار الغرر، وعدم اعتباره؛ لكثرته في الأول، وقلته مع عدم الانفكاك عنه في الثاني؛ فكل مسألة وقع الخلاف فيها في باب الغرر، فهي متوسطة بين الطرفين، آخذة بشبه من كل واحد منهما، فمن أجاز مال إلى جانب اليسارة، ومن منع مال إلى جانب الآخر»[(١)].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم الغرر في صور:

إحداها: ما ورد النص بمنعه، واستنبط الفقهاء العلة التي من أجلها منع لكونه يتضمن غررًا، فهذا يمنع من جهة النص، ومنه بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة... وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، وهي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة، وإنما عُدت الملامسة والمنابذة من بيع الغرر؛ لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته يكون مغرورًا[(٢)].

الثانية: ما كان غررًا كثيرًا غير محتاج إليه، وانعقد الإجماع على منعه، كبطلان بيع الأجنة في البطون، والطَّير في الهواء[(٣)].

الثالثة: إذا كان الغرر فاحشًا وغالبًا على العقد، فيمنع ابتداءً، وهذا بالاتفاق[(٤)].

أقسام الغرر من حيث تأثيره على العقد:

ينقسم الغرر من حيث تأثيره على العقد إلى قسمين:

---

(١) الموافقات (١١٨/٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١٤٨/٢)، شرح النووي على مسلم (١٥٧/١٠)، عمدة القارئ (٢٦٧/١١)، قوانين الأحكام الشرعية (ص٢٨٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦/١٠)، شرح الخرشي (٦٩/٥).

(٤) انظر: الذخيرة (٣٥٢/٤).

-غرر مؤثر في العقد.

-غرر غير مؤثر[١].

والكلام سيساق على (الغرر غير المؤثر)، وهو الغرر الجائز، والذي ببيانه يتبين منه قسيمه الغرر المؤثر، وبيان ذلك أن (الغرر غير المؤثر) ما اجتمعت فيه أربعة شروط هي:

الشَّرط الأول: أن يكون الغرر يسيرًا:

إذا كان الغرر يسيرًا فلا تأثير له على العقد، ويصح العقد معه، وعلى هذا إجماع العلماء[٢].

ووجه هذا الشَّرط ما يأتي:

١-أنَّه لا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معفوًّا عنه[٣]؛ لأن «أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل؛ فلو اشترط نفي الغرر جملة لا نحسم باب البيع»[٤].

٢-أنَّ من أصول الشَّريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة، قُدم أرجحهما، والغرر إنما نهي عنه لما فيه من الضَّرر بهما أو بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ضرر المخاطرة، فلا يزال أدنى الضَّررين بأعلاهما[٥].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/١٥٥).

(٢) انظر: المعلم (٢/٢٤٣)، التمهيد (٢/١٩١)، المعونة (٢/١٠٣٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢١/٢٢٢)، عقد الجواهر (٢/٦٧١)، شرح النووي على مسلم (١٠/١٥٦)، الذخيرة (٤/٣٥٤).

(٣) انظر: التمهيد (٢/١٩١)، الاستذكار (٦/٣٣٨)، نهاية المطلب (٥/٤٠٣)، المنتقى (٤/٤١)، إكمال إكمال المعلم (٤/١٧٦).

(٤) الموافقات (٢/١٤ ط دراز).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٦)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٣٩).

٣- دليل الاستحسان[١]، من جهة ترك مقتضى الدَّليل في يسير الغرر، وذلك إيثارًا للتوسعة، ورفعًا للمشقة، مع أن الدَّليل يقتضي التَّسوية في اليسير والكثير[٢].

ويبقى النظر في (الميزان) الذي يعرف به الكثير من القليل في الغرر، فإن الأكثر من الفقهاء ضربوا صفحًا عن بيانه، ويمكن من خلال النظر في مقولات الفقهاء وضع ثلاثة اتجاهات في حد الغرر:

الاتجاه الأول: المحرم هو الغالب:

قال الباجي: «ما كثر فيه الغرر وغلب عليه، حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر»[٣]، وهذا ما ارتضاه ابن رشد الجد وعلله بقوله: «بيع الغرر هو البيع الذي يكثر فيه الغرر ويغلب عليه حتى يوصف به؛ لأن الشَّيء إذا كان متردِّدًا بين معنيين، لا يوصف بأحدهما دون الآخر، إلا أن يكون أخصّ به، وأغلب عليه»[٤]، وبمثله تمامًا قال ابن العربي[٥]، وهذا يتفق مع تعريف كثير من الشَّافعية للغرر الذي سبق من أنه «ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما»[٦]، فعلقوا الغرر بالأغلب.

---

(١) الاستحسان عند الأصوليين: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي. شرح الكوكب المنير (٤٣١/٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٨٩/٦)، تعليل الأحكام لشبلي (ص٣٥٧).

(٣) المنتقى (٤١/٤). وانظر: المنتقى (٢٢١/٤)، عقد الجواهر الثمينة (٦٧٠/٢)، مناهج التحصيل (٣٥٨/٦).

(٤) المقدمات الممهدات (٧١/٢).

(٥) المسالك في شرح موطأ مالك (١٤٩/٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٥)، حاشية قليوبي (٢٥٧/٢)، تحفة المحتاج (٢٥٠/٤)، نهاية المحتاج (٤٠٥/٣)، حاشية الجمل (٣٣/٣)، حاشية البجيرمي (١٨٣/٢).

ويدل له حديث الباب: (**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر**)، فإنَّه صفة للمبيع نفسه، فيكون النَّهي عن بيع المبيع الذي هو غرر، وهذا لا يتأتى إلا فيما كان غالبًا فيه.

ويعضده أن المالكيّة، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد، وهو قول ابن تيمية، وابن القيم[١]: ذهبوا إلى جواز بيع (الثِّمار المتلاحقة الأجزاء) كالمقاثي، والخيار، والباذنجان، ونحوها جملة إذا طابت، ويأخذها المشتري شيئًا بعد شيء كما جرت به العادة، خلافًا للجمهور[٢]؛ لأن ذلك يشق تمييزه، ولذا جُعل ما لم يظهر تبعًا لما ظهر منه، كما أن ما لم يبدُ صلاحه تبع لما بدا[٣].

وكذلك أجاز المالكيّة، والأوزاعي، وإسحاق، وابن تيمية، وبعض الحنفية بيع (المغيبات) في الأرض؛ كالجزر، والفجل، ونحو ذلك، للحاجة؛ إذ لا سبيل إلى الاطلاع عليها، فأشبه بيع ما لم يبد صلاحه تبعًا لما بدا[٤].

---

(١) انظر: الموطأ برواية أبي مصعب (ص٣١٧)، التلقين (ص٣٧٣)، قوانين الأحكام (ص٢٨٧)، مجموع الفتاوى (٢٩/٤٨٦)، زاد المعاد (٥/٧١٨)، إعلام الموقعين (٣/٤٠٢).

(٢) مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشَّافعية، والحنابلة، وابن حزم أنه لا يجوز بيعها، إلا لقطة لقطة؛ لأنها ثمرة لم تخلق، فلم يجز بيعها، كما لو باعها قبل ظهور شيء منها، والحاجة تندفع ببيع أصوله. انظر: المغني (٦/١٦٠)، الروض المربع (ص٣٥٠)، النتف في الفتاوى (١/٤٨٣)، أسنى المطالب (٤/٢٦٠)، المحلى (٨/٣٩٤).

(٣) انظر: المغني (٦/١٦٠)، التلقين (ص٣٧٣).

(٤) وذهب الشَّافعية، والحنفية، وابن المنذر، وابن حزم إلى أنه لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض إذا لم يعلم، كالجزر حتى يقلع ويشاهد؛ لحديث (الغرر)، هذا غرر، ولأنه مبيع مجهول، لم يره ولم يوصف له، حيث إنه في الأرض، مستور مغيب، وما يحدث منه معدوم، فلم يجز بيعه؛ كالذي يحدث من الثمرة، فأشبه بيع الحمل. انظر: بدائع الصنائع (٤/٥٨٠)، الدر المختار (٥/٥٢)، حاشية درر الحكام (٢/١٥٧)، أسنى المطالب (٤/٢٦٣)، المغني (٦/١٦١)، الروض المربع (ص٣٥٠)، المحلى (٨/٣٩٤).

والذي يتبدَّى أن الغرر في هذين النوعين ليس يسيرًا ، بل هو غالب ، ومع ذلك أجازوه للحاجة ، فدل على اعتبار (الغلبة) لا الكثرة في منع الغرر .

ويقيد القول بالغالب: **ألا يكون في عقد يكثر فيه الغرر** ، وهو العقد الذي يتأجل أحد بدليه كالسّلم ، قال الماوردي: « السلم غرر ، فلو جاز فيه تأخير الثمن ؛ لازداد فيه الغرر ، وزيادة الغرر في العقد تبطله »[(١)] ، ومن باب أولى: ألا يكون عقدًا يتأجل بدلاه جميعًا ، وهو بيوع الدّين ، فإن الغرر حينئذ يكون غالبًا عليه ،حتى ولو كان الغرر المضاف إليه في أصله يسيرًا ؛ لكنه أصبح مع الغرر الموجود في أصل العقد هو الغالب ؛ لأن الطرفين أو أحدهما في خطر من عدم السداد أو تسليم السلعة ، فإذا أضيف غرر آخر كان العقد موسومًا بالغرر كله .

الاتجاه الثاني: المحرم هو الكثير:

ثمة مقولات للفقهاء تشير إلى أن اليسير المعفو عنه إنما هو (الحقير) ، وهو الشيء اليسير ، الذي لا يمكن تبينه ، وفي هذا الصدد يقول الإمام النووي:« أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير ، منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة ، وإن لم يرَ حشوها ، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز . . . »[(٢)] .

وقال ابن عبد البر: « فما جهل منه من التافه اليسير الحقير ، والنزر في جنب الصفقة ، إذا كان مما لا يمكن الوصول إلى معرفة حقيقته ، فلا يضر ذلك ، وهو متجاوز عنه غير مراعى عند جماعة العلماء »[(٣)] .

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/٤٠٧) . وانظر: مغني المحتاج (٣/٤) .

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/١٥٦) ، وانظر: المجموع (٩/٢٤٦) ، فتح الباري (٤/٣٥٧) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص٢٨٢) .

(٣) التمهيد (٢١/١٣٦) .

وبيان حجة هذا الاتجاه أن هنا ثلاثة مصطلحات، أحدها: مصطلح (القليل)، الثاني: مصطلح (الكثير)، الثالث: مصطلح (الغالب)، ولو استجلينا الفرق بينها فسنجد أن (القليل) ما كان يسيرًا، ولم يصل إلى حد الكثرة، وأن (الكثير) ما زاد على القليل ولم يصل إلى الغلبة، وأن (الغالب) ما زاد على الكثير، فيكون ضد القليل الغالب، وليس الكثير، فلو وضعنا حدًّا حسابيًّا لوجدنا أن الكثير ما كان أقل من نصف الشيء، وأكثر من ثلثه، وأن القليل ما كان دون ذلك، وأن الغالب ما زاد على النصف، ويمكن أن يؤخذ هذا من قول النبي ﷺ في الوصيَّة لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: **(الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ)**[١]، حيث دل على أن ما دون الثلث قليل.

وعلى هذا التقرير فالمحرم في الغرر هو (الكثير)، ليس الغالب، ويؤيده أن الشَّاطبي فرق بين الكثير والغالب في بعض المسائل[٢].

الاتجاه الثالث: مرد الغرر اليسير العرف:

هذا ذكره بعض المعاصرين[٣]، ولم أجده عند الفقهاء المتقدمين فيما اطلعت عليه، ولكن قد يكون له مدخل في تحديد أشياء تُذكر من الغرر، وهي ليست منه، ومن ذلك:

١-عدّ أنواع من البيوع من قبيل الغرر، كمسألة بيع (الثمار المتلاحقة الأجزاء) فقد قال ابن القيم: «أهل العرف لا يعدون ذلك غررًا»[٤]، أو (المغيبات في الأرض).

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة (١/٤٣٥ح١٢٣٣)، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/١٢٥٠ ح١٦٢٨).

(٢) انظر: الموافقات (٣/٧٨).

(٣) انظر: الحلال والحرام (ص٢٣٣).

(٤) إعلام الموقعين (٣/٤٠٢).

٢- التحقيق في بعض أسباب الغرر؛ كـ(المجهول) فإن بعض الفقهاء كالحنفية يجعلون (العرف) أحد المحددات في تمييز الجهالة الفاحشة من الجهالة اليسيرة[١]، وقال الشيخ السَّعدي بعد ذكر الكلام على الجهالة اليسيرة والكثيرة: «ومنها ما تكون جهالته يسيرة؛ قد يدخلها بعضهم في الغرر، ويمنعها ولا يدخلها آخرون فيبيحونها، مثل: البيع بما باع به زيد، أو بما باع به النَّاس، وبما ينقطع به السِّعر، وبيع المقاثي في الأرض، التي المقصود منها مستتر، ونحوها مما تختلف فيه أنظار العلماء مع اتفاقهم على أصل القاعدة، لكن الخلاف في الصُّور المعينة، هل تنطبق عليها القاعدة، أم لا ؟ وأولاهم بالصَّواب فيها من وافق الواقع، الذي هي عليه في عرف النَّاس ومعارفهم»[٢].

ولذا فـ(العرف) لا يدخل في تحديد (مطلق الغرر)، وإن كان قد يدخل في بعض أسبابه، فلا يصح أن يقال إن هذا غرر محرم في بلد لأنه يعد كثيرًا عندهم، وذلك البلد جائز عندهم لكونه يسيرًا؛ لأن المقام مقام ثبوت الغرر أو عدمه، فلا يُتَّكل فيه على أعراف النَّاس وعاداتهم، ولهذا قال السَّرخسي: «كان شيخنا الإمام يحكي عن أستاذه أنَّه كان يفتي بجواز بيع الشُّرب بدون الأرض، ويقول: فيه عرف ظاهر في ديارنا بنَسف، فإنهم يبيعون الماء، فللعرف الظاهر كان يفتي بجوازه، ولكن العرف إنما يعتبر فيما لا نص بخلافه، والنَّهي عن بيع الغرر نص بخلاف هذا العرف، فلا يعتبر»[٣].

والخلاصة أنَّ (المعيار) الذي يعرف به الكثير من القليل مما يختلف فيه الفقهاء في كثير من مسائل الفقه، وترجيح قول فيه على قول مما يحتاج إلى استقراء تام، ولكن بادي الرّأي الاتجاه

---

(١) انظر: المبسوط (١٨/١٤)، تبيين الحقائق (٥/٤).

(٢) الإرشاد (ص١٠١).

(٣) المبسوط (١٣٦/١٤).

الأول أظهر؛ لأن الغرر يتحقق به، وأنه لا يكاد شيء من البيوع يسلم من الغرر، فلذا لا بد من ضبطه بكونه ما كان غالبًا على العقد، والله أعلم.

إذا حصل شك في كثرة الغرر أو قلته:

ففي حكمه احتمالان:

أحدهما: (المنع) فيما شك في يسره؛ وهذا أسد، وذلك لوجهين:

١- عموم حديث: **(نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)**، فإنه يشمل جميع أنواع الغرر إلا ما استثني بدليل.

٢- أنَّ من شروط البيع: العلم بصفة المبيع، والغرر يمنع من العلم به، لذا فالشَّك في يسارة الغرر شك في الشَّرط، والشَّك في الشَّرط قادح، بل إن «القاعدة أن الشَّك في الشَّرط يوجب الشَّك في المشروط ضرورة، فالشَّك في الطَّهارة يوجب الشَّك في الصَّلاة الواقعة»[(١)].

ولو قيل: إن العفو عن قليل الغرر يعدُّ من (الرُّخص)، فإنه أيضًا يُمنع عملاً بالقاعدة الفقهية «الرُّخص لا تناط بالشك»[(٢)].

الثاني: (الجواز) فيما شك في يسره؛ لوجهين:

١-أن الغرر مانع، والشك في المانع لا يقدح، ولا يبطل المبايعة، وإنما كان الشَّك في المانع غير مؤثر؛ لأن الأصل بقاء ما كان على حاله، فـ«الأصل عدم المانع»[(٣)]، «ولا يلزم من الشك في المانع العدم»[(٤)].

---

(١) الفروق للقرافي (١/ ٢٠١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٦٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٣٥).

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٥٦).

(٤) الفروق (٤/ ٣٤٤).

ونوقش بأحد أمرين:

(أ) المنع بأن الشَّك إنما هو في (الشَّرط)، ولذا يبطل العقد من أجل ذلك؛ لكون الشَّرط لا يتحقق إلا بيقين أو ظن غالب، كما سبق.

(ب) التسليم بالمانع ولكن الشَّك في (المانع) يستلزم الشَّك في (الشَّرط)، وبيان ذلك «أن القاعدة أن الشَّك في أحد النقيضين يوجب الشَّك في الآخر بالضَّرورة؛ فمن شك في وجود زيد في الدَّار، فقد شك في عدمه من الدَّار بالضَّرورة، فالشَّك في أحد النقيضين يوجب الشَّك في الآخر؛ فإذا شككنا في وجود المانع فقد شككنا في عدمه بالضَّرورة وعدمه شرط»[(١)].

٢- أنَّ أكثر البياعات لا تخلو من غرر يسير، والقاعدة:«أنَّه إذا شك في صورة أن تلحق بأكثر أنواعها»، وأكثر أنواع الغرر هو اليسير.

ونوقش: بأنَّ هذه الكثرة معارضة بأن أكثر صور الفاسد لا تخلو من الغرر الكثير، فليس إلحاقه بصورة الجواز أولى من إلحاقه بصورة المنع[(٢)].

الشَّرط الثاني: أن تدعو للعقد حاجة:

إذا كان النَّاس لهم حاجة في العقد لم يؤثر الغرر، وكان العقد صحيحًا،ومثل الغرر المحتاج إليه: بيع (المغيبات)، فإن بعض الفقهاء أجازوا بيعها للحاجة، إذ لا سبيل إلى الاطلاع عليها، وقد تقدم بيانه.

و(الحاجة) التي يجوز معها الغرر في الاصطلاح الفقهي هي: ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة، وجهد ومشقة[(٣)].

---

(١) الفروق (١/٢٠٢).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٤/١٧٧)، شرح الزرقاني (٣/٣٩٧).

(٣) انظر: المنثور في القواعد (٢/٢١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٧٦)، المدخل الفقهي العام (٢/١٠٠٥).

ومن الفقهاء من يعبر بـ(الضَّرورة) وقصده الحاجة[١]؛ لأن الضَّرورة في الاصطلاح الفقهي تعني بلوغ الإنسان حدًّا إذا لم يتناول الممنوع منه هلك، أو قارب الهلاك[٢]؛ قال ميَّارة: «اغتفر ما فيها من الغرر، وهي في نظر أهل العلم من الحاجيات، وليست من الضروريات»[٣].

وهذا التعبير -وهو إطلاق الضَّرورة مُرادًا بها الحاجة، والعكس- يقع عند بعض الفقهاء، من غير قول بعدم الفرق بين اللفظتين، ولكن هذا قد يكون مرده التَّسَاهل، أو التغليظ في العبارة، فلا يعد حينئذٍ قولاً جديدًا في المسألة[٤].

وذكر بعض الفقهاء أن قيد (الحاجة) لا وجه لاشتراطه، وقد ذهبوا إلى تعليل ذلك على مذهبين:

المذهب الأوّل:

أنَّ الغرر إذا كان يسيرًا غير مقصود للمتعاقدين، فلا وجه لاشتراط (الحاجة)؛ وذلك لأحد أمرين:

١- أنَّ علة المنع من بيع الغرر هي ما يؤدي إليه من التَّنازع -كما سبق- وإذا كان الغرر يسيرًا غير مقصود للمتعاقدين ارتفع التَّنازع بينهما، فلا وجه لاشتراط الحاجة حينئذٍ.

ونوقش من وجهين:

(أ) بمنع العلة المذكورة، وأن هناك العديد من العلل الأخرى،سبق ذكرها، هي أولى منها.

---

(١) انظر: المعلم (٢/ ٢٤٤)، حاشية الجمل (٣/ ٣٣).

(٢) المنثور في القواعد (٢/ ٢١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٧٦).

(٣) شرح ميارة (٢/ ١٣٧).

(٤) ومن أمثلة ذلك: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤/ ٤٧١).

(ب) بالتَّسليم بالعلة المذكورة ، فيقال:كون النَّهي الوارد عن الغرر عامًّا لكل شيء ، فإن عمومه يقدم على عموم العلة المستنبطة .

٢- أنَّ اشتراط الحاجة في الغرر اليسير يؤدي إلى أن تكون أكثر البياعات (رخصة)[١]؛ لأن أكثرها لا تخلو من يسير غرر ، وهذا باطل .

ونوقش من وجهين:

(أ) أن (الرُّخصة) هي ما جازت عند الحاجة الخاصة ، وامتنعت عند عدمها ، كأكل الميتة ، فإنها تجوز لبعض النَّاس في بعض الأزمنة ، أما إذا كانت الحاجة عامة لكل النَّاس في كل الأزمنة فلا تسمى (رخصة) في الاصطلاح الخاص ، وإن كانت مستثناة من أصل ممنوع ، وإنما يكون مثل هذا داخلاً في أصل الحاجيات الكليات ، والحاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرُّخصة[٢] . وإن أُريد بـ (الرُّخصة) ما استثني من أصل كليٍّ يقتضي المنع مطلقًا فإنه يدخل فيه الغرر اليسير .

ويرد:بأن الرُّخصة عند جمهور الفقهاء تشمل هذا وهذا ، وهي داخلة في (الرُّخص المباحة) ، وهي كل ما رُخص فيه من المعاملات ، كالسَّلم ، والمساقاة ، والعرايا[٣] .

(ب) يلزم من عدم اشتراط (الحاجة): جواز شراء حشو جبة مع ثوب آخر ، كما يجوز شراؤه المحشوَّ مع جبته -وهو خلاف الإجماع كما سبق- ولا فرق بين الأمرين إلا الحاجة إلى شرائه مع جبته[٤] .

---

(١) الرُّخصة: ما شُرع لعذر شاق ، استثناءً من أصل كليٍّ يقتضي المنع ، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه . انظر: الموافقات (١/٤٦٦) ، التمهيد للإسنوي (ص٦٧) .

(٢) انظر: إكمال إكمال المعلم (٤/١٧٧) ، الموافقات (١/٤٦٧) .

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي (ص٦٩) .

(٤) انظر: إكمال إكمال المعلم (٤/١٧٧) .

ويرد: بأن التّفريق في الحكم بينهما عائد إلى اشتراط (التبعية)، ليس لكونه محتاجًا إليه، ولذا إذا انتفى كونه تابعًا فينتفي الحكم القاضي بالجواز.

المذهب الثاني:

أنَّ قيد (الحاجة) بيان للواقع؛ إذ البيع من أصله من الأمور الحاجية[١]، فلا وجه لاشتراطه، وهذا ما ذكره الخرشي؛ وإنما قصد الحاجة بمعناها الأصولي الذي يتناول احتياج النَّاس كلهم[٢]، وعلى هذا جرى بعض الأصوليين من عد البيع من (الحاجيات)[٣].

والجواب عن ذلك من وجهين:

(أ) أنَّ العلماء اختلفوا في عد (البيع) من الحاجيات أو الضَّرورات[٤]، ويمكن القول بالتفصيل، فيقال: إن المقدار الذي يتوقف عليه حفظ النَّفس والمال، فهذا المقدار من الضروري، بينما مطلق (البيع) وتفاصيله يعد من الحاجي[٥].

(ب) أنَّ هذا المعنى الأصولي فيما يظهر ليس مقصد الفقهاء، وإنما المقصود عندهم (الحاجة) بمعناها الفقهي المتقدم، وهو ما كان ذا حاجة زائدة على كونه (بيعًا)، هي حاجة لكل النَّاس وفي كل الأزمنة، وليست حاجة خاصّة لبعض النَّاس في بعض الأزمنة.

ولو قيل: إنَّ قيد (الحاجة) معتبر، إلا إذا كان الغرر حقيرًا جدًّا؛ فإنه يعفى عن الغرر مطلقًا، ولا يشترط فيه ما يشترط في اليسير من الغرر، لكان قولاً متجهًا؛ لكون (الحقير) معفوًّا عنه في كثير من أبواب العبادات والمعاملات، فقد عفا كثير من الفقهاء عن ضروب

---

(١) شرح الخرشي (٥/٧٥).

(٢) انظر: البرهان (٢/٦٠٢)، قواطع الأدلة (٤/٢٨٩).

(٣) انظر: البحر المحيط (٥/٢١٠)، التقرير والتحبير (٣/١٩٢).

(٤) انظر: البرهان للجويني (٢/٦٠٢)، قواطع الأدلة (٤/٢٨٨).

(٥) انظر: الموافقات (٢/١٩ ح٢ وص٢١).

من النجاسات إذا كانت يسيرة[١]، وهذا فيما يظهر مطرد في كثير من المسائل الفقهية التي تعد الحقير والشيء اليسير جدًّا داخلًا تحت دائرة العفو والمسامحة، ويدخل في جملة (الاستحسان)، من جهة ترك مقتضى الدَّليل في (الحقير)، وذلك إيثارًا للتوسعة، ورفعًا للمشقة.

تحرير محل النزاع في قيد (الحاجة):

لقد نص الفقهاء على أن الغرر يجوز مع (الحاجة)، لكنهم لم يقيدوه بشيء في مجمل كلامهم، غير أن هذا الإجمال يتضمن اتفاقهم على أمرين:

١- إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر اليسير، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، سواء أكانت هذه المشقة في تمييزه، أم تعيينه، فيجوز؛ كالجهل بأساس الدَّار، فإن الحاجة تدعو إليه، ولا يمكن رؤيته[٢].

٢- ما كان غررًا كثيرًا غير محتاج إليه، وانعقد الإجماع على منعه، ومن ذلك أنهم أجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون، والطَّير في الهواء[٣].

ويبقى النظر فيما إذا كان الغرر كثيرًا، ووجدت حاجة للعقد فإن هناك من نصوص الفقهاء ما يمنعه، كما في كلام النووي وابن عبد البر السَّابقين، وقال ابن تيميَّة: «فظهر أنه

---

(١) ومن ذلك أن الحنفية يرون العفو عن قليل النجاسات كلها، سواءً المغلظة منها أو المخففة على اختلاف فيما بينها في مقدار العفو، بينما يرى المالكية، والشَّافعية، والحنابلة أن قليل النجاسات وكثيرها سواء، إلا الدَّم فإن قليله مخالف لكثيره، فيعفى عنه، ويرى زفر، وابن المنذر، وغيرهما عدم العفو عن النّجاسات كلها قليلها وكثيرها. انظر: الهداية (١/٣٧)، العناية شرح الهداية (١/٢٠٢)، مواهب الجليل (١/١٤٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٧٤)، مغني المحتاج (١/٤٠٣)، الجامع الصغير لأبي يعلى (ص٣١)، الإنصاف (١/٣٢٥)، الأوسط لابن المنذر (٢/١٥٢).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/١٥٦)، المجموع (٩/٢٤٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٥٦)، شرح الخرشي (٥/٦٩).

يجوز من الغرر اليسير ضمنًا وتبعًا ما لا يجوز من غيره »[١]، وقال: « الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر »[٢]، ويدل لهذا القول حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: (كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ)، وفي لفظ البخاري: (كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ حَقْلًا، وكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ القِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، « فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ)[٣].

وهناك من كلام الفقهاء ما يدل على جوازه ولو كان كثيرًا، ومن ذلك قول القاضي عبد الوهَّاب: « إن ما تدعو الحاجة إليه منه معفو عنه »[٤]، وقال النووي: « إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيرًا جاز البيع »[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ومفسدة الغرر أقل من الرِّبا؛ فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا »[٦].

وقد ذكر العز بن عبد السَّلام تقسيمًا للغرر، ونظر إليه من جهة العسر، وأنه ثلاثة أقسام: « **أحدها:** ما يعسر اجتنابه، كبيع الفستق والبندق . . . فيعفى عنه.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٢٦).

(٢) القواعد النورانية (ص١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في المزارعة، باب ما يكره في الشُّروط في المزارعة (٢/٨٢١ ح٢٢٠٧)، ومسلم في البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق (٣/١١٨٣ ح١٥٤٧).

(٤) المعونة (٢/١٠٣٢).

(٥) المجموع (٩/٢٤٦).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٢٥)، القواعد النورانية (ص١٣٩)، انظر: فتح الباري (٤/٤٠٤).

القسم الثاني: ما لا يعسر اجتنابه فلا يعفى عنه .

القسم الثالث: ما يقع بين الرُّتبتين وفيه اختلاف ، منهم من يلحقه بما عظمت مشقته ، لارتفاعه عما خفت مشقته ، ومنهم من يلحقه بما خفت مشقته ، لانحطاطه عما عظمت مشقته . . . »[١] ، وهذا التَّقسيم يبين أن الحاجة في الغرر معتبرة حتى في الكثير ما دام يعسر اجتنابه .

الشَّرط الثالث: أن يكون الغرر تابعًا ، وغير مقصود:

إذا كان الغرر تابعًا للمقصود بالعقد ، فلا أثر له في صحة العقد ، وإنما يكون مؤثرًا إذا كان في المعقود عليه أصالة[٢] ؛ ومن القواعد الفقهية المقررة: أنه « يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها »[٣] .

ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)**[٤] .

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ جوَّز لمن باع نخلًا قد أُبِّرت أن يشترط المبتاع ثمرتها ، وحينئذ يكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، ولكن على وجه البيع للأصل ؛ وهذا يدل على جواز بيع الغرر اليسير ضمنًا وتبعًا ، ما لا يجوز في حال الانفراد[٥] .

---

(١) قواعد الأحكام (ص٣٧٦) .

(٢) انظر: المعلم (٢/ ٢٤٤) ، المفهم (٤/ ٣٦٢) .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٣٢) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٣٥) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/ ٤٢٦) ، المنثور (٣/ ٣٧٦) ، القواعد للمقرِّي (٢/ ٤٣٢) .

(٤) أخرجه البخاري في المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر ، أو شرب في حائط أو نخل (٢/ ٨٣٨ ح٢٢٥٠) ، ومسلم في البيوع ، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣/ ١١٧٢ ح ١٥٤٣) .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦) ، القواعد النورانية (ص١٥٧) .

قال ابن قدامة: «يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع؛ كبيع اللبن في الضَّرع مع الشَّاة، والحمل مع الأم، والسُّقوف في الدَّار، وأساسات الحيطان تدخل تبعًا في البيع ولا تضر جهالتها، ولا تجوز مفردة»[(١)].

الشَّرط الرابع: أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات الماليَّة:

من العسير في هذا المقام تتبع كل التَّصرفات المالية لتبين الغرر فيها، فهذا يحتاج إلى استقراء تام لجميع تلك التَّصرفات، ولأن الغرر وصوره وأسبابه لا تجري على سننٍ واحد فيها، فقد يجوز بعض أنواع الغرر في حالات، ولا يجوز بعضه في حالات...

ثم إن بعض الفقهاء يذهبون إلى منع عدد من العقود الماليَّة لما فيها من غرر؛ كأنواع من الشَّركات، والمساقاة، والمزارعة، والجعالة، وليس هذا محل البحث، والصحيح أن مبنى هذه المشاركات على المعادلة المحضة، التي ليس فيها ظلم ألبتة، وخالية من الغرر المؤثر[(٢)].

وكذلك ذهب بعض الفقهاء إلى جواز عدد من العقود، وإن كانت في ظنهم تعد غررًا، كالسَّلم والإجارة، وأنها جارية على خلاف القياس، ولكنهم أجازوها استحسانًا، وهذا غير سديد أيضًا؛ ولذا كان الأجدى النظر إلى زمرة العقود بعامة، وتبين ما يحتمله الغرر، وما لا يحتمله منها، بحسب التصنيف التالي:

الأوّل: عقود المعاوضات:

اتفق الفقهاء على أن محل الغرر هو في عقود المعاوضات (التمليكات) المحضة، كالبيع، والصُّلح بمعناه، والإجارة[(٣)]؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الغرر في (البيع) دون غيره، ولأن مقصود المعاوضات تنمية المال، وتحصيل مقاصد العوضين، وهذا لا يتأتى مع الجهالة

---

(١) المغني (٦/١٤١)، انظر: المهذب (٢/٣٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٠٠)، القواعد النورانية (ص١٨٩)، الطرق الحكمية (ص٢١١)، الشرح الصغير (٤/٧٩).

(٣) انظر: الذخيرة (٤/٣٥٤)، اللمع للتلمساني (ص١٢٠)، تقرير القواعد (٢/٤١٨)، أسنى المطالب (٤/٤٢)، المختارات الجلية (ص١٥١).

والغرر[١]. قال ابن تيمية: «الغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة؛ لأنه أكل مال بالباطل»[٢].

ولكن مع هذا جرى خلاف الفقهاء في ضروب من عقود المعاوضات غير المحضة، ومن ذلك:

(أ) (الصُّلح)[٣]، وهو عقد لا يخرج عند الفقهاء عن كونه بيعًا، أو إجارة، أو إبراءً، أو هبة[٤]، فيأخذ حكم ما كان عليه من العقود، ومع هذا فإن جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكيّة، والحنابلة ذهبوا إلى صحة الصُّلح عن (المجهول)؛ لأنه إسقاط حق فصح عنه، ولأنه إذا صح مع العلم فمع الجهل أولى[٥]، بينما ذهب الشَّافعية إلى أنه لا يصح على (مجهول)؛ لأن الصُّلح فرع عن البيع[٦].

وأيضًا اختلف المالكيّة في حكم المصالحة على ما فيه غرر، فالمذهب أنَّه لا يصح، وفي رأي يصح؛لحديث: **(الصُّلْحُ جَائِزٌ بين المُسلمين، إلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)**[٧].

(ب) الغرر في عقود الأبدان؛ كالإجارة والشركة مغتفر، إذا عسر انضباطه. قال الشّيخ ابن عاشور: «أحسب أن الغرر لم يغتفر في شيء من العقود، سوى العقود على أعمال

---

(١) انظر: الفروق (٣/١٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/١٠٠)، القواعد النورانية (ص١٨٩).

(٣) الصلح لغة: قطع المنازعة، وشرعًا: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين. انظر: الروض المربع (ص٣٧٩)، الشرح الصغير (٣/٤٠٥).

(٤) انظر: قواعد الأحكام (ص٥٥٤)، الذخيرة (٥/٣٠٦)، الشرح الصغير (٣/٤٠٥)، الروض المربع (ص٣٧٩).

(٥) انظر: الاختيار (٣/٦)، مواهب الجليل (٥/٨٠)، المغني (٧/٢٢)، القواعد والأصول الجامعة (ص٦٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣/٤٢٨)، أسنى المطالب (٤/٤٢).

(٧) انظر: شرح ابن بطال (١٥/٩٣)، الذخيرة (٤/٣٥٤ و٨/٨٥)، المعيار المعرب (٦/٥٠٠)، مواهب الجليل (٥/٨٥).

الأبدان، وينبغي أن لا تغفل عن كون الغرر المغتفر هو الغرر فيما يعسر انضباطه من العمل ومدته، واختلاف أزمانه من حرٍّ وقرٍّ؛ فأما ما يتيسر فيه ذلك فلا بد من ضبطه وبيانه، مثل: بيان نوع العمل، ومقدار الأجر، ومقدار رأس مال القراض، ومقدار ما للعامل من الرِّبح في القراض، أو من الثَّمرة في المُساقاة، أو من الجزء في المُغارسة»[١].

ومن ذلك (الجعالة) فقد اشترط المالكية، والشَّافعية، والحنابلة لصحة عقد (الجعالة) أن يكون الثمن (الجُعل)[٢] معلومًا جنسًا وقدرًا، كالأجرة؛ لأن جهالة العوض تفوِّت المقصود من عقد الجعالة، إذ لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل، ولأن ما لم يجز بيعه لم يجز الاستئجار به ولا جعله جعلاً[٣]، وقد استثنى بعض فقهاء المالكية والحنابلة: المجاعلة على فعل الشيء بجزء منه[٤]، وفي وجهٍ عند الحنابلة: صحة الجعالة مع الجهل بالعوض إذا كان الجهل لا يمنع التَّسليم[٥]، وهذا أسدُّ ويرجع عند الاختلاف بينهما إلى العرف.

ولا يشترط العلم بـ(المجعول عليه)، بل تارة يكون مجهولاً كالعبد الآبق، والبعير الشَّارد، وتارة معلومًا، كالمجاعلة على حفر البئر، فيدخل فيه الغرر للحاجة إليه[٦].

(ج) المشاركات: يقع الغرر في جميع المشاركات؛ لكونها من جملة المعاوضات، قال ابن تيمية: «الغرر في المشاركات نظير الغرر في المعاوضات، وذلك أن الأصل في هذه

---

(١) مقاصد الشَّريعة الإسلامية (ص٣٥٦).

(٢) الجُعل: جيم الجعل مثلثة، وهو ما يجعل للعامل عوضًا، وقال ابن تيمية: أن يكون النفع غير معلوم، لكن العوض مضمون. انظر: تصحيح التنبيه (ص٧٧)، القواعد النورانية (ص١٩١)، المطلع (ص٢٨١)، الإنصاف والشرح الكبير (١٦/١٦٢)، كشاف القناع (٤/٢٠٢).

(٣) انظر: جامع الأمهات (ص٤٤٢)، اللمع (ص١٢٢)، الشرح الصغير (٤/٧٩)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص٢٢٧)، روضة الطالبين (٤/٣٣٨)، أسنى المطالب (٥/٤٧٠)، الإنصاف (٦/٣٩٠).

(٤) انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص٢٢٧)، الإنصاف (٦/٣٩١).

(٥) انظر: الإنصاف (٦/٣٩٠).

(٦) انظر: جامع الأمهات (ص٤٤٢)، الشرح الصغير (٤/٧٩)، روضة الطالبين (٤/٣٣٧)، أسنى المطالب (٥/٤٧٠)، المغني (٨/٣٢٥)، الإنصاف (٦/٣٩٠).

المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر، أو ربا دخلها الظُّلم »[١]، ومن هذا الباب: ما إذا شرطا لأحدهما جزءًا مجهولًا، أو دراهم معلومة، أو ربح إحدى السَّفرتين، أو ربح تجارة في شهر، لم تصحّ الشَّرِكة؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، أو بالعكس، فيختص أحدهما بالرِّبح، وهو مخالف لموضوع الشَّرِكة الذي يقتضي التَّسوية بينهما[٢].

وقد يرد العفو عن الغرر في أبواب المشاركات، فـ«المُشاركات أوسع من المعاوضات »[٣]؛ لذا سُومح في ضروب من الغرر بين الشُّركاء، دون ما كان بينهم وبين الآخرين؛ لأنها تصبح حينئذٍ معاوضة، ومن هذا الباب أن (المضاربة) لا يشترط فيها تعيين ما يتصرَّف المضارب فيه[٤]؛ لكون الجهالة فيها، وفي شركة (العِنان) أيضًا متحملة، وإن كانت تتضمن الوكالة بشراء مجهول الجنس؛ لأنها إنما تثبت تبعًا، والتَّصرف قد يصح تبعًا ولا يصح مقصودًا[٥]، وأيضًا صحة أن يقول: ضارب بإحدى هاتين المائتين -وهما في كيسين- ودع الأخرى عندك وديعة؛ للتماثل بينهما[٦]، وعلى هذا الأصل أجاز جمهور الفقهاء[٧] شركة (المفاوضة)[٨] مع أن فيها غررًا.

---

(١) القواعد النورانية (ص١٩٤). وانظر: المغني (٧/١٣٧).

(٢) انظر: الروض المربع (ص٤٠١).

(٣) انظر: المختارات الجلية (ص١٥٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٥/٣٢٨ و٤٧٠)، روضة الطالبين (٤/٣٣٧).

(٥) انظر: فتح القدير (٥/٧).

(٦) انظر: تقرير القواعد (٢/٤١٩).

(٧) وهذا رأي الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر: شرح الوقاية (٣/٢٧٩)، البحر الرائق (٦/٤٠٦)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٦٠٥)، المعونة (٢/١١٤٦)، الروض المربع (ص٤٠٤)، خلافًا للشَّافعية الذين رأوا بطلانها. انظر: الوسيط (٣/٢٦٢)، المهذب (٣/٣٣٦)، روضة الطالبين (٣/٥١٢).

(٨) المفاوضة: هي شركة متساويين مالاً وتصرفًا ودينًا. انظر: شرح الوقاية (٣/٢٧٨)، أو: أن يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره وغيبته، ويلزمه كل ما يعمله شريكه. انظر: القوانين الشرعية (ص٣١١).

ومن المسائل التي اختلف الفقهاء فيها: (**الإبضاع**)[١] في الشَّرِكة، فذهب الحنابلة في رواية، هي المذهب عند المتأخرين[٢] إلى أن الشَّرِيك ليس له أن يبضع من الشَّرِكة إلى من يتجر فيه، ويكون الرِّبح كله للدافع وشريكه، وسبب المنع لما فيه من (الغرر)، القول الثاني: جواز الإبضاع، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشَّافعية[٥]، والحنابلة في رواية[٦]، وابن حزم[٧]؛ لأن الإبضاع معتاد بين التُّجار، ومعتاد في عقد الشَّرِكة؛ والشَّرِكة تنعقد على عادة التجار، والإبضاع من عاداتهم[٨]؛ ولأن المقصود في الشَّرِكة الرِّبح، وهو في الإبضاع أكثر[٩].

---

(١) الإبضاع: أن يدفع المال بضاعة، فيعطي من مال الشَّرِكة لمن يتجر فيه، والربح كله للدافع. انظر: الإنصاف (٥/٤١٧)، أسنى المطالب (٥/١٣)، كشاف القناع (٣/٥٠١)، رد المحتار (٤/٣١٦).

(٢) انظر: الكافي (٣/٣٣٣)، الهادي (ص٣٢٠)، الشرح الكبير (١٤/٣١)، التنقيح المشبع (ص٢١٤)، المبدع (٥/١٠)، دقائق أولي النهى (٢/٢١٢)، كشاف القناع (٣/٥٠١)، وصححه ابن مفلح في الفروع (٤/٣٨٢)، وقال في الإنصاف (٥/٤١٧): «وهو المذهب».

(٣) انظر: المبسوط (١١/١٧٥)، بدائع الصنائع (٥/٩٢)، تبيين الحقائق (٣/٣٢٠)، درر الحكام لخسرو (٢/٣٢٢)، شرح الوقاية (٣/٢٨٢)، رد المحتار (٤/٣١٦).

(٤) يرى المالكية جواز أن يُبْضِع أحد المتفاوضين دون إذن صاحبه. انظر: المدونة (٥/٧٥)، مواهب الجليل (٥/١٢٧)، التاج والإكليل (٥/١٢٨)، شرح الخرشي (٦/٤٤)، الشرح الصغير (٣/٤٦٤).

(٥) مذهب الشَّافعية أنه لا يبضع المال إلا بإذن شريكه. انظر: أسنى المطالب (٥/١٣)، تحفة المحتاج (٥/٢٩٠)، نهاية المحتاج (٥/١٠)، حاشية الجمل (٣/٣٩٧)، بجيرمي على المنهج (٣/٤٤).

(٦) انظر: الكافي (٣/٣٣٣)، الهادي (ص٣٢٠)، الشرح الكبير (١٤/٣١)، شرح الزركشي (٤/١٣٢)، الإنصاف (٥/٤١٧)، المبدع (٥/١٠).

(٧) انظر: المدونة (٥/٦١)، المحلى (٨/١٢٥).

(٨) انظر: الكافي (٣/٣٣٣).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٥/٩٢)، تبيين الحقائق (٣/٣٢٠)، درر الحكام لخسرو (٢/٣٢٢)، شرح الوقاية (٣/٢٨٢)، رد المحتار (٤/٣١٦).

وفي المقابل ثمة عقود معاوضات يشتد فيها الغرر، وهو العقد الذي يتأجل أحد بدليه كالسّلم[١]، ومن باب أولى العقد الذي يتأجل بدلاه، فإن الغرر غالب عليه، فيمنع، وهو بيع الدَّين بالدَّين وسيأتي بيانه.

ثانيًا: عقود الارتفاق (التبرعات):

أجمع أهل العلم على جواز (الوصيَّة) -وهي عقد تبرع معلَّق بالموت- مطلقًا وإن كان فيها غرر؛ كعبيد من عبيده، وشاة من قطيعه[٢]؛ لأمور:

أحدها: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ)**[٣]؛ ومعلوم أن هذا شيء لا تعلم حقيقته؛ فإن نفقة النِّساء تزيد وتنقص، وكذلك مؤونة العامل قد تكثر في عام وتقل في آخر[٤].

والثاني: أنَّ نهيه ﷺ عن الغرر مختص بالبيع، وما في معناه؛ حِذارًا من أكل مال الغير بالباطل، وهو لا يوجد في (الوصيَّة)[٥].

والثالث: أنّ (الوصيَّة) تبرع محض، فلا غرر في تعلقها بالموجود والمعدوم، وما يقدر على تسليمه إليه، وما لا يقدر[٦].

ثم إن **جمهور الفقهاء** بعد هذا يرون أن الغرر يؤثر في عقود (الارتفاق) الأخرى، كما يؤثر في المعاوضات من حيث الجملة، وأشدهم قولاً فيه الشَّافعيَّة، كما قال ابن تيمية[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٧). وانظر: مغني المحتاج (٣/ ٤).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٤١٣)، تقرير القواعد لابن رجب (٢/ ٤١٨)، المجموع (٩/ ٢٥١)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥)، المغني (٨/ ٤٥٥)، المبدع (٦/ ٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (٣/ ١١٢٨ ح ٢٩٢٩)، ومسلم في البيوع، باب قول النبي ﷺ: **(لا نورث ما تركنا فهو صدقة)** (٣/ ١٣٨٢ ح ١٧٦٠).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٤١٣).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٤/ ٣٨٢).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٨).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢).

وذهب **المالكية** إلى أن الغرر لا يؤثر في عقود (الارتفاق)؛ وهو رأي ابن تيمية، وابن القيم، والسَّعدي وقال: «باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات؛ لكونه حصل للمنتقل إليه بلا عوض؛ فلا ضير عليه ولا ضرر في ذلك، بخلاف المعاوضة فإنَّه أخذه ودفع عوضه، فلا بد من العلم»[١].

ويلحظ أن مذهب المالكيَّة أوسع المذاهب الفقهيَّة في العفو عن الغرر في غير المعاوضات[٢]. قال القرافي: «فصَّل مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتَّصرفات الموجبة لتنمية الأموال، وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصد لذلك»[٣].

ومن عقود الارتفاق: عقد (الهبة) فقد منع الجمهور الغرر فيه؛ لأنه عقد يقصد به تمليك المال في حال الحياة، فلم يجز، كالبيع، فلا يصح هبة المجهول، والضَّال، وأجاز الحنابلة في المشهور صحة هبة المجهول الذي تعذر علمه[٤].

---

(١) الإرشاد (ص١٠٢).

(٢) قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل (٢٥٥/٣): «أوسع من باب (النِّكاح) في الغرر باب (الرَّهن)؛ إذ فيه جواز رهن العبد الآبق، ولا يجوز رهن الجنين، وأوسع من باب (الرَّهن) في الغرر باب (الخلع)، باب (الهبة)».

(٣) الفروق (١٥١/١).

(٤) انظر: شرح المجلة لرستم (ص٤٧١)، رد المحتار (٦٩٣/٥)، المهذب (٦٩٤/٣)، التنبيه (ص٩٣)، روضة الطالبين (٣٣٥/٤)، أسنى المطالب (٤٢/٤)، حاشية الجمل (٥٩٦/٣)، المغني (٢٤٩/٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/٢٩)، تقرير القواعد (٤١٩/٢)، الإنصاف (١٣٣/٧)، المبدع (٣٦٧/٥).

وأجاز المالكيّة الغرر فيه، كالعبد الآبق، والبعير الشَّارد[١]، ومثله (الالتزام) الذي يأتي بمعناه[٢]، وهذا قول ابن تيمية، وابن القيم[٣].

واستدلوا بأدلة:

أحدها: أنَّه صح عن النبي ﷺ هبة المشاع المجهول في قوله لصاحب كُبة الشَّعر حين أخذها من المغنم -وهو زهير ويكنى بأبي صُرد- وسأله أن يهبها له، في الحديث: «قَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ)**[٤].

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ)**[٥].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٢/٤١٣)، الذخيرة (٤/٣٥٥ و٦/٢٤٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٥٣)، مواهب الجليل (٦/٥١)، شرح مسائل ابن جماعة للقباب (ص١٤٨).

(٢) الالتزام: إلزام الشخص نفسه شيئًا من المعروف مطلقًا، أو مطلقًا على شيء، فهو بمعنى (العطية). انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص٦٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/٢٧٠)، القواعد النورانية (ص١٥٩)، إعلام الموقعين (٢/٢٨)، الفروع (٤/٤٢٩)، الإنصاف (٧/١٣٣).

(٤) الحديث ورد في قصة وفد هوازن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٢/٢٦٧ ح٢٦٩٤)، والنسائي في الهبة، باب هبة المشاع، في المجتبى (٦/٢٦٣)، في الكبرى (٤/١٢٠ ح٦٥١٥)، وأحمد (٢/١٨٤ ح٦٧٢٩ وص٢١٨ ح٧٠٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/٣٣٦ ح١٢٧١٢ و٩/٧٥ ح١٧٨٥٣).

وإسناد الحديث صحيح فقد قال فيه ابن عبد البر: «هذا حديث متصل جيد الإسناد»، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/٩١): «وهذا حديث ثابت مشهور»، وفي مجمع الزوائد (٦/١٨٨): «رواه أحمد ورجال أحد إسناديه ثقات».

(٥) أخرجه البخاري في الشركة، باب القِران في التَّمر بين الشُّركاء (٢/٨٨١ ح٢٣٥٧)، ومسلم في الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة (٣/١٦١٦ ح٢٠٤٥).

وهذا الحديث يدلّ على صحة هبة المجهول[١].

الثالث: أنَّه لا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر؛ لأن الأموال إما أنها لا تجب في هذه العقود، أو ليست هي المقصود الأعظم منها، وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى مفسدة الغرر المذكورة في البيع[٢].

الرابع: أنَّ النَّهي ورد عن بيع الغرر، و(الهبة) على وجه المعروف والتبرر، لا يقصد بها تقامر ولا تغابن، ولا تختلف عن (الوصيَّة) التي أجازها العلماء، فإن من طَرْد القول بها، القول بصحة (الهبة) وأشباهها، وإلا لحصل التَّناقض[٣].

ثالثًا: عقود الاستيثاق:

اختلف الفقهاء في احتمال الغرر في عقود الاستيثاق كـ(الضَّمان) و (الكفالة)[٤]؛ على النحو التالي:

(أ) إن كان ثمنًا وهو (الحق المضمون) فذهب الحنفية، والمالكيّة، والحنابلة، والشَّافعي في القديم إلى صحة ضمان المجهول، وشرط الحنابلة أن يؤول إلى العلم؛ لقوله تعالى: ﴿**قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ**﴾[٥]، وهو غير معلوم؛ لأنه يختلف باختلاف البعير، وذهب الشَّافعي في الجديد، والليث، وابن أبي ليلى، وابن المنذر إلى

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/١٠٦).

(٢) انظر: القواعد النورانية (ص١٥٩).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٢/٤١٣)، إعلام الموقعين (٢/٢٨).

(٤) يأتي التعبير أحيانًا عند الفقهاء عن الضمان بالكفالة، والعكس، قال السمناني في روضة القضاة (٢/٤٥٠): «لا فرق بين الكفالة والضمان والحمالة والقبالة»، وبمعناه قال ابن عبد البر في الكافي (٢/٧٩٣)، التعبير بالكفالة عند الحنفية أكثر، والتعبير بالضمان عند الشَّافعية والحنابلة أكثر، ويفرقون بينهما؛ فالضَّمان هو ضمان المال، والكفالة هي كفالة البدن، ويكثر تعبير الحمالة عند المالكية.

(٥) سورة يوسف، الآية [٧٢].

أنه لا يصح ضمان المجهول؛ لأن الضَّمان التزام مال، فلا يصح إذا كان المال مجهولاً؛ كالثمن في البيع[١].

(ب) وإن كان مضمونًا عنه، أو مكفولاً عنه -وهو من عليه الدَّين- فإن الغرر لا يحتمل فيها، فلا يصح عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والشَّافعية، والحنابلة في مبهم من أعيان متفاوتة؛ ككفالة أحد هذين الرَّجلين، وضمان أحد هذين الدَّينين؛ لأنه غير معلوم في الحال، ولا في المآل[٢]، قال ابن رجب: «وفي الكفالة احتمال؛ لأنه تبرع فهو كالإعارة والإباحة»[٣]، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية صحة ضمان الحارس ونحوه، وتجار الحرب، ما يذهب من البلد أو البحر، وأن غايته ضمان ما لم يجب[٤].

وفي باب (الرَّهن) ذهب الجمهور من الحنفية، والشَّافعية، والحنابلة إلى أن من شروط الرَّهن جواز بيعه في الجملة، فلا بد أن يكون معلومًا[٥]؛لأن مقصود الرَّهن الاستيثاق بالدَّين للتَّوصل إلى استيفائه من ثمن الرَّهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الرَّاهن[٦]، وذهب المالكيّة إلى التفصيل فيه:

---

(١) انظر: فتح باب العناية (٣/٣٩١)، فتح القدير (٥/٤٠٤)، التلقين (ص٤٤٤)، القوانين الشرعية (ص٣٥٣)، روضة الطالبين (٣/٤٨٣)، مغني المحتاج (٢/٢٠٠)، الإنصاف (٥/١٩٦)، الروض المربع (ص٣٧٣).

(٢) انظر: العناية (٥/٤٠٥)، فتح القدير(٥/٤٠٤)، مجمع الضمانات (٢/٥٨٨)، تقرير القواعد (٢/٤١٨)، المغني (٧/١٠٣)، روضة الطالبين (٣/٤٨٧)، الإنصاف (٥/١٩٦).

(٣) تقرير القواعد (٢/٤١٨).

(٤) انظر: الإنصاف (٥/١٩٦).

(٥) انظر: فتح باب العناية (٣/٣٦٩)، شرح الوقاية (٥/١٢٥)، درر الحكام لخسرو (٢/٢٤٨)، حاشية رد المحتار (٥/٣١٣)، أسنى المطالب (٤/٣٦٠)، روضة الطالبين (٣/٢٨٤)، مغني المحتاج (٢/١٢٤)، الإنصاف (٥/١٤٤)، منتهى الإرادات مع حاشية عثمان (٢/٤٠٤)، الروض المربع (ص٣٦٥).

(٦) المغني (٦/٤٥٥).

(أ) فإن كان خفيفًا فيجوز؛ كرهن الآبق، والشَّارد، وثمرة لم يبد صلاحها؛ فإنه يصح رهنه، لجواز ترك الرَّهن من أصله، فشيء يتوثق به خير من عدمه.

(ب) وإن كان غررًا شديدًا، فلا يصح رهنه؛ كرهن الجنين، أو ما يخلق من ثمر وزرع؛ لقوة الغرر فيه، وفي رهن الجنين قولان[١].

والرّأي ما قاله العلامة الشيخ عبد الرحمن السَّعدي: «الغرر الذي لا يغتفر هو غرر المعاوضات، وأما التوثقات؛ فإنها زيادة على مجرد المعاملة، فيها مصلحة لمن له الحق، وإذا كان الحق له ورضي أن تكون توثقته ناقصة أو دينًا أو غير مقبوضة، فما الذي يمنع من ذلك»[٢].

رابعًا: عقود الأمانات:

من عقود الأمانات (الوكالة)، وهي جائزة في كل أمر تدخل النيابة فيه، وفي كل تصرف يصح من الشخص نفسه، وربما دخل الغرر في (الوكالة العامة)، وذلك فيما إذا وكَّله في كل قليلٍ، وكثير، فهذه الوكالة لا تصح عند الشَّافعية، والحنابلة؛ لكثرة الغرر فيها، حيث يدخل فيها أشياء كثيرة قد لا يريدها الموكِّل[٣]، وأجاز الحنفية، والمالكية، والحنابلة في قول: الوكالة العامة، ويدخل تحتها جميع ما تصح النيابة به في الجملة؛ لأنَّ الحق له وقد أجازه بذلك[٤].

---

(١) انظر: الكافي (٨١٣/٢)، جامع الأمهات (ص٣٧٦)، الشرح الصغير (٣٠٥/٣)، مواهب الجليل (٣/٥)، شرح الخرشي (٢٣٨/٥)، شرح الزرقاني (٢٣٤/٥)، الذخيرة (٨٥/٨).

(٢) المختارات الجلية (ص١٥١).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢٨/٥)، الإنصاف (٣٩٢/٥)، الروض المربع (ص٣٩٨).

(٤) انظر: درر الحكام شرح الغرر (٢٨٣/٢)، رد المحتار (٥١٠/٥)، شرح القوانين الشرعية (ص٣٥٦)، عقد الجواهر (٨٢٦/٢)، الإنصاف (٣٩٢/٥).

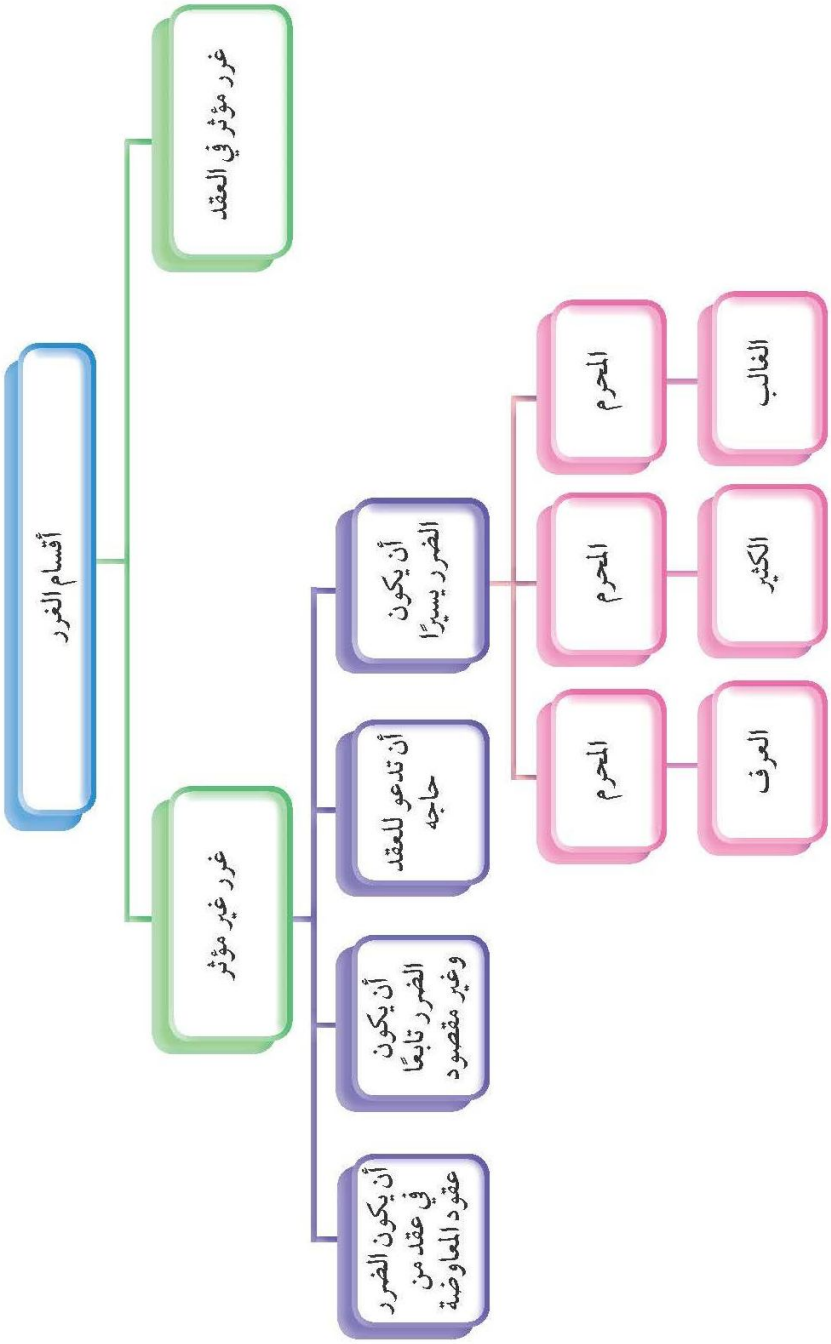
أقسام الغرر
غرر مؤثر في العقد
غرر غير مؤثر
أن يكون الضرر يسيرًا
أن تدعو للعقد حاجه
أن يكون الضرر تابعًا وغير مقصود
أن يكون الضرر في عقد من عقود المعاوضة
المحرم
المحرم
المحرم
الغالب
الكثير
العرف

أنواع الغرر:

يمكن تقسيم الغرر إلى جهات متعددة[١]، ومن ذلك أن الغرر يكون في ثلاثة أنواع:

أولاً: العقد:

قد يقع الغرر في صفة (العقد)، وهذا مثل: بيعتين في بيعة، وبيع العربون، وبيع الحصاة، وما أشبه ذلك، مما لا يجهل في ثمنه ولا مثمنه، وإنما حصل العقد فيه بانعقاده بين المتبايعين على هذه الصِّفات[٢].

والقول بأن الغرر يكون في (العقد) راجع إلى النظر إلى مقصود (الغرر) في حديث: **(نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)**، فإنه يحتمل أحد أمرين:

أحدهما: أنَّه صفة للـ(مبيع) نفسه، فيكون النَّهي عن بيع المبيع الذي هو غرر، كالثَّمرة قبل بدو صلاحها، وهذا أصح، وهذا ما رجحه ابن تيمية، وغير واحد، وعلى هذا فـ«الغرر» في الحديث بمعنى مغرور اسم مفعول، وإضافة المصدر إليه من إضافته إلى المفعول.

الثاني: أنَّه صفة للـ(بيع) نفسه، فيكون النهي عن البيع الذي هو غرر[٣]، وعلى هذا القول يدخل ما كان غررًا في صفة (العقد)، هذا جرى عليه كثير من الفقهاء في عدهم هذه الأشياء من قبيل الغرر، وعلى التفسير الأول لا يدخل، إلا أن يأتي الغرر من جهة المعقود عليه، وهذا أرجح من جهة لفظ الحديث، ومن جهة حقيقة الغرر في الاصطلاح الشرعي والذي سبق بيانه في أول الباب.

---

(١) انظر: القواعد النورانية (ص١٣٩)، التلقين (ص٣٨٠)، الذخيرة (٥/٢٦٠).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٢/٧٣).

(٣) انظر: نظرية العقد (ص٢٢٤)، الإحكام (٣/١٣٩)، حدود ابن عرفة مع شرح ابن الرصاع (١/٣٥١).

ثانيًا: الغرر في المعقود عليه ثمنًا ومثمنًا ، أو في أحدهما:

وهذا على أربعة أقسام:

القسم الأول: المعدوم:

ينقسم (المعدوم) إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: معدوم موصوف في الذِّمَّة ، فهذا يجوز بيعه اتفاقًا ، وهذا هو (السَّلم) ، وإن كان أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي شرطوا في هذا القسم أن يكون موجودًا من وقت العقد إلى وقت الأجل ، بينما اكتفى الجمهور بشرط أن يكون موجودًا عند محله وأجله[(١)] .

الثاني: معدوم تبع للموجود ، وإن كان أكثر منه ، وهو نوعان:

١- نوع متفق على صحة بيعه ، وهو بيع الثِّمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها ، فيجوز بيع ذلك الصِّنف الذي بدا صلاح واحدة منه ، وإن كانت بقية أجزاء الثِّمار معدومة ، وذلك تبعًا للموجود[(٢)] .

٢- ونوع مختلف في صحة بيعه ، كبيع المقاثي والمباطخ إذا طابت ، فهذا فيه قولان للفقهاء وقد تقدم بيانهما .

الثالث: معدوم لا يدرى يحصل ، أو لا يحصل ، ولا ثقة لبائعه بحصوله ، بل يكون المشتري منه على خطر ، فهذا الذي منع الشَّارع بيعه ، لا لكونه معدومًا ، بل لكونه غررًا ؛ كبيع حبل الحبلة[(٣)] .

---

(١) انظر: المبسوط (١٢/١٢٧) ، بدائع الصنائع (٤/٤٤٦) ، عقد الجواهر (٢/٧٥٤) ، أسنى المطالب (٤/٣١٤) ، المغني (٦/٣٥٨ و٤٠٧) ، زاد المعاد (٥/٧١٨) ، الروض المربع (ص٣٥٨) .

(٢) انظر: القواعد النورانية (ص١٤٧) ، الذخيرة (٨/٨٥) ، الموافقات (٢/٧٥) ، التهذيب للبغوي (٣/٢٩٥) .

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/٧١٨) .

واختلف الفقهاء في حكم بيع المعدوم على قولين:

القول الأول: لا ينعقد بيع المعدوم، ولا يصح، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشَّافعية، والحنابلة[١]، وقد حُكي الإجماع على بطلانه[٢]، واستدلوا بأدلة:

أحدها: أنَّ بيع المعدوم من قبيل الغرر المنهي عنه.

ونوقش هذا: بأنه «لم يأتِ عنه (أي: الرسول ﷺ) حرف واحد أنه نهى عن بيع المعدوم، وإنما نهى عن بيع الغرر، والغرر شيء وهذا شيء، ولا يسمى هذا البيع غررًا لا لغة ولا عرفًا ولا شرعًا»[٣].

الثاني: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ، ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ، فَقَالَ: **(لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)**[٤].

وجه الدلالة: أنَّ النَّهي وارد على بيع (المعدوم) على العموم، ولم يُستثن منه شيء، فيجب أن يبقى على عمومه إلا ما خصَّه الدَّليل[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٢٦/٤)، رد المحتار (٥٠٥/٤)، المهذب (١٨/٣)، التنبيه (ص٦٣)، المجموع (٢٤٦/٩)، الكافي لابن قدامة (١٨٤/٣).

(٢) انظر: المجموع (٢٤٦/٩).

(٣) إعلام الموقعين (٣١٢/١)، ومثله في مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٤٣/٢٠). وانظر: نظرية العقد (ص٢٣١).

(٤) أخرجه أبو داود في التجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٤٩٠/٢ ح ٣٥٠٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٥٣٤/٣ ح ١٢٣٢)، والنسائي في البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، في المجتبى (٢٨٩/٧)، في الكبرى (٣٩/٤ ح٦٢٠٤)، وابن ماجه في التجارات، باب النَّهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (٧٣٧/٢ ح ٢١٨٧)، وأحمد (٤٣٤/٣)، وحسنه الترمذي في جامعه، والنووي في المجموع (٢٦٠/٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٢/٥).

(٥) انظر: السيل الجرار (١٣/٣).

ونوقش الاستدلال بالحديث: بأن (العندية) هنا ليست عندية الحسّ والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما عندية الحكم والتمكين، ولذا فالحديث يحمل على أحد معنيين:

١- بيع عينٍ معينة، ليست عند البائع، بل هي ملك لغيره، فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري، فتكون من الأعيان التي ليست مضمونة عليه.

٢- بيع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان في الذِّمَّة، فليس عنده حسًّا ولا معنى، فيكون قد باعه شيئًا لا يدري هل يحصل له أم لا، قال ابن القيم: وهذا أشبه[١].

الثالث: أنَّ (المعدوم) ليس بمال عند الحنفية كما تقدم، ولذا شرطوا أن يكون المال (موجودًا) -كما سبق في تعريف المال عندهم- فينبغي أن يكون بيعه باطلاً أيضًا[٢].

القول الثاني: يصح بيع (المعدوم)، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم، واستدلا عليه بما يلي:

١-ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كلام أحد من الصحابة: أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام، ولا بمعنى عام.

٢-ما وردفي السُّنة من النَّهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، فقد ورد النَّهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة؛ فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السُّنة النَّهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجودًا، أو معدومًا.

٣-أن الشَّرع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع؛ فإنه أجاز بيع الثمر بعد بدو صلاحه، والحبّ بعد اشتداده، ومعلوم أن العقد إنما ورد على الموجود، والمعدوم الذي لم

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٩/٢)، تهذيب السنن (١٥٨/٥)، اختلاف الفقهاء للطبري (ص٩٥)، الحاوي (٣٢٥/٥).

(٢) انظر: رد المحتار (٦٠/٥).

يخلق بعد[١].قال ابن تيميّة: «قد ثبت بالنص والإجماع: جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها على الإبقاء، وذلك يتضمن بيع ما لم يخلق بعد، وكذلك إجارة الظئر ثبت بالنص والإجماع، وهو عقد على ما لم يوجد بعد، وكذلك الإجارة»[٢].

والأظهر القول الثاني؛ لأن استثناء جمهور الفقهاء عددًا من العقود؛ كالسَّلم، والاستصناع، والإجارة[٣] من بيع المعدوم؛ للحاجة إليها؛ أو لأن المعدوم قد يعتبر موجودًا حكمًا[٤] يدل من وجهٍ على أن هذا الأصل -وهو بيع المعدوم- لم يقم على أساس صحيح، ولذا قال العزّ بن عبد السَّلام: «اعلم أنه لا يعرى شيء من العقود والمعاوضات من جواز إيراده على معدوم، فإن البيع قد يكون مقابلة عين بعين، وقد يكون مقابلة عين بدين، وقد يقابل الدَّين بالدَّين، ثم يقع التَّقابض في المجلس، وكلاهما عند العقد معدوم، وأما الإجارة فإن قُوبلت المنفعة بمنفعة كان العوضان معدومين، وإن قُوبلت بعين كانت المنافع معدومة... والعجب ممن يعتقد أن المعاوضة على المعدوم على خلاف الأصل، مع أن الشريعة طافحة بها في جميع التَّصرفات، بل الأمر والنَّهي والإباحة لا تتعلق إلا بكسب معدوم، وكذلك معظم النذور والوعود لا تتعلق إلا بمعدوم»[٥].

وإنما الأساس الصحيح هو ما كان معجوزًا عن تسليمه، سواء أكان معدومًا أم موجودًا، أو يقال: إذا كان فيه أكل مال بالباطل لم يجز، وإن لم يكن فيه أكل مال بالباطل فيجوز.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٥٤٣)، نظرية العقد (ص٢٣١).

(٢) نظرية العقد (ص٢٣١).

(٣) انظر: المبسوط (٢١/٩٧)، تحفة الفقهاء (٢/٨)، رد المحتار (٤/٥٥٦) الهداية (٣/٧٨)، تبيين الحقائق (٤/١٢٣)، قواعد الأحكام لابن عبد السلام (ص٥٥٤)، القواعد النورانية (ص١٤٧)، الذخيرة (٨/٨٥)، الموافقات (٢/٧٥)، التهذيب للبغوي (٣/٢٩٥).

(٤) انظر: الهداية (٣/٧٨)، الذخيرة (٥/٣٠٦)، القواعد للحصني (٢/٢٣٩).

(٥) قواعد الأحكام (ص٥٥٤). وقريب منه في الذخيرة (٥/٣٠٦)، القواعد للحصني (٢/٢٣٩).

القسم الثاني: المعجوز عن تسليمه:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن المعجوز عن تسليمه، أو الذي لا يقدر على تسليمه من جملة بيع (الغرر)، لذا اشترط الأئمة الأربعة في المعقود عليه (القدرة على التَّسليم)[١].

ووجه دخول المعجوز عن تسليمه في الغرر: «أنَّ ما كان يتعذر تسليمه حال البيع، أو الاطلاع على كنهه، فهو غرر كثير»[٢].

قال ابن القيم: «الذي وردت به السُّنة النَّهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجودًا، أو معدومًا؛ كبيع العبد الآبق، والبعير الشَّارد إن كان موجودًا؛ إذ موجب البيع تسليم المبيع، فإذا كان البائع عاجزًا عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة وقمار، فإنه لا يباع إلا بوكس، فإن أمكن المشتري تسلمه كان قد قَمَر البائع، وإن لم يمكنه ذلك قَمَره البائع...»[٣].

وخالف ذلك ابن حزم وحده، وقال: «التَّسليم لا يلزم، ولا يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا دليل أصلًا، وإنما اللازم أن لا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشترى منه فقط، فيكون إن فعل ذلك عاصيًا ظالمًا»[٤].

ومن أمثلة المعجوز عن تسليمه:

بيع العبد الآبق، والجمل الشَّارد، فقد منعه جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٤١/٤)، حاشية رد المحتار (٥٠٥/٤)، التلقين (ص٣٨٠)، عقد الجواهر (٦٢١/٢)، الشرح الصغير (٢٢/٣)، المهذب (٣٣/٣)، عجالة المحتاج (٦٧٥/٢)، أسنى المطالب (٢١/٤)، الكافي لابن قدامة (١٩/٣)، الروض المربع (ص٣٠٤).

(٢) السيل الجرار (٤٢/٣).

(٣) إعلام الموقعين (٢٨/٢)، ومثله في مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٤٣/٢٠).

(٤) المحلى (٣٨٩/٨).

وغيرهم[١]؛ لأن البيع يقتضي تسليم المعقود عليه، فينبغي أن يكون التَّسليم ممكنًا، فإذا عُدَّ متعذرًا في العرف قُضي ببطلان العقد[٢]، وذهب بعض الفقهاء إلى جواز بيعه، ولم يعدوه غررًا؛ لأنه بيع شيء قد صح ملك بائعه عليه، وهو معلوم الصِّفة والقدر، وممن قال به من السَّلف ابن عمر رضي الله عنهما[٣]، والقاضي شريح[٤]، وطاووس[٥]، والشَّعبي، وابن سيرين[٦]، وعثمان البتي، وداود، وابن حزم[٧].

القسم الثالث: المجهول:

وهنا مقامان لتبيين حكم بيع (المجهول)، وارتباطه بالغرر:

المقام الأول: أنَّ بيع (المجهول)لا يصح عند جمهور الفقهاء من المالكيّة، والشَّافعيّة، والحنابلة مطلقًا -سواء أكان مجهول القدر؛ كبيع الطَّعام بكيل مجهول، أو الصِّفة، كبيع جنين في بطن أمه، أو الجنس- ولهذا اشترطوا في المعقود عليه: العلم بالثمن والمثمن برؤية أو

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (١٩/٦)، بدائع الصنائع (٣٤١/٤)، رد المحتار (٥٠٥/٤)، التلقين (ص٣٨٠)، المقدمات الممهدات (٧١/٢و٧٦)، الشرح الصغير (٢٢/٣)، المهذب (٣٣/٣)، الحاوي (٣٢٦/٥)، عجالة المحتاج (٦٧٥/٢)، أسنى المطالب (٢١/٤)، الكافي لابن قدامة (١٩/٣)، الروض المربع (ص٣٠٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٤٣/٢٠)، إعلام الموقعين (٢٨/٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٠٤/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من فعله مسندًا (٢٣٥/٧ رقم ٢٠٧٧٥)، قال ابن حزم في المحلى (٣٨٩/٨): «هذا إسناد في غاية الصحة والثقة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عنه مسندًا (٢٣٥/٧ رقم ٢٠٧٧٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة عنه مسندًا (٢٣٥/٧ رقم ٢٠٧٧٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة عنهما مسندًا (٢٣٤/٧ رقم ٢٠٧٧١)، قال الشعبي أيضًا: «إذا أعلمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه، ولم يكن له الخيار» أخرجه ابن أبي شيبة عنه مسندًا (٢٣٤/٧ رقم ٢٠٧٧٤).

(٧) المحلى (٣٨٨/٨ و٣٩٢).

صفة[١]؛ لأن ذلك غرر من غير حاجة إليه[٢]، وعند الحنفية أن الشَّرط هو العلم بالمبيع والثمن علمًا مانعًا من المنازعة[٣].

ويمكن تقسيم (المجهول) إلى ثلاثة أقسام:

١- الجهل بـ(جنس المبيع)، أو نوعه، ويسمى (المجهول المطلق)، وهو: المعين المجهول جنسه، أو قدره؛ كقوله: بعتك عبدًا، أو بعتك ما في بيتي، ويسمى عند الحنفية (الجهالة الفاحشة)، وضابطها: كل جهالة مفضية إلى المنازعة؛ كما في بيع شاة من قطيع، فهذه الجهالة ممنوعة عند الفقهاء كلهم؛ لأنها تمنع من التسليم والتَّسلم، فلا يحصل مقصود البيع.

٢- الجهل (بصفات المبيع)، وهو المعين المعلوم جنسه وقدره، المجهول نوعه أو صفته، كقوله: بعتك الثَّوب الذي في كمي، ففيه خلاف مشهور، كما يقول ابن تيميّة، ويسمى عند الحنفية (الجهالة اليسيرة)، وضابطها: كل جهالة لا تفضي إلى المنازعة، فيصح البيع حينئذٍ؛ لأنها لا تمنع من التسليم والتَّسلم[٤].

وكلا القسمين عند جمهور الفقهاء من المجهول الذي لا يصح العقد عليه[٥]، قال ابن حزم: «الغرر ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد»[٦].

---

(١) انظر: التلقين (ص٣٨١)، المقدمات الممهدات (٢/٧٥)، الشرح الصغير (٣/٢٢)، عجالة المحتاج (٢/٦٧٧)، أسنى المطالب (٤/٣٢)، الكافي لابن قدامة (٣/٢٠)، الإنصاف (٤/٢٩٥)، الروض المربع (ص٣٠٤).

(٢) انظر: المهذب (٣/٣٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/٣٥٥)، رد المحتار (٤/٥٠٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/٣٥٥)، رد المحتار (٤/٥٠٥)، فتح باب العناية (٤/٢٠٧)، التلقين (ص٣٨١)، القواعد النورانية (ص١٣٩)، التهذيب (٣/٢٨٦).

(٥) انظر: التلقين (ص٣٨١)، قوانين الأحكام (ص٢٨٢)، المهذب (٣/٣٤ و٤٠)، الكافي لابن قدامة (٣/٢٠)، الإنصاف (٤/٢٩٥).

(٦) المحلى (٨/٣٨٩).

بينما ذهب الحنفية[١]، والإمام أحمد في رواية[٢] إلى أن الجهالة اليسيرة لا تفسد العقد، وهذا ما صححه البغوي[٣]، واختاره ابن تيميَّة[٤].

٣- الجهل بـ(الثمن) في جنسه، أو مقداره، أو أجله، مثل: أن يقول بعتك بما يخرج به سعر اليوم، وهذا لا يصح عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشَّافعية، والحنابلة[٥]، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية صحة وجواز البيع والإجارة بدون تحديد الثمن، والرجوع إلى العرف وثمن المثل؛ كالنِّكاح، فإن لم يرضيا بالثمن ترادا السِّلعة[٦].

المقام الثاني: حكم بيع الأعيان الغائبة:

ينقسم البيع بمعناه العام إلى قسمين اثنين:

أحدهما: بيع الرِّقاب (الذَّوات).

الثاني: بيع المنافع، وذلك عن طريق الإجارات.

وبيع الرقاب ضربان:

أحدهما: بيع صفات وهو (السَّلم)، وله تفاصيل مدونة في كتب الفقهاء.

والثاني: بيع أعيان، وهو نوعان:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٣٥٥)، رد المحتار (٤/٥٠٥).

(٢) انظر: نظرية العقد (ص٢٢٥)، الإنصاف (٤/٢٩٦).

(٣) انظر: التهذيب (٣/٢٨٦).

(٤) نظرية العقد (ص٢٢٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/٣٥٥)، التلقين (ص٣٨١)، المهذب (٣/٤٥)، الكافي لابن قدامة (٣/٢٧)، الإنصاف (٤/٣٠٩).

(٦) انظر: نظرية العقد (ص١٧١ و٢٢٥)، الاختيارات الفقهية (ص١٢١)، الإنصاف (٤/٣٠٩).

النوع الأول: عين حاضرة مرئية، وهذه بيعها جائز إذا توافر فيها شروط البيع بلا خلاف[١]، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من باع معلومًا في السِّلع حاضرًا بمعلوم من الثَّمن، وقد أحاط البائع والمشتري معرفة، وهما جائزا الأمر: أنَّ البيع جائز»[٢].

والنوع الثاني: عين غائبة، وهذا محل البحث، وهو قسمان:

أحدهما: عين غائبة موصوفة.

والثاني: عين غائبة غير موصوفة.

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذين القسمين، ومحل هذا إذا ذكر جنسه؛ فأما إذا لم يذكر جنسه، فلا يصح بالاتفاق[٣]، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم، ولا مسمى، ولا عين قائم: أنَّ البيع فاسد»[٤].

وسبب الخلاف: هل نقصان العلم المتعلق بالصِّفة عن العلم المتعلق بالحس، هو جهل مؤثر في بيع الشيء، فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثر، وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه؟ فالشَّافعي رآه من الغرر الكثير، ومالك رآه من الغرر اليسير، وأمَّا أبو حنيفة فإنه رأى أنه إذا كان له خيار الرؤية أنه لا غرر هناك، وإن لم تكن له رؤية، وأما مالك فرأى أن الجهل المقترن بعدم الصِّفة مؤثر في انعقاد البيع[٥]، وبيان هذه الأقوال على النحو التالي:

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/١٥٥)، الأم (٣/٣٣)، التهذيب (٣/٢٨٢).

(٢) الإشراف (٦/١٣١).

(٣) انظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/٤٢٩)، الإنصاف (٤/٢٩٥)، القواعد النورانية (ص١٣٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٢٧)، بداية المجتهد (٢/١٥٦).

(٤) الإشراف (٦/١٣١).

(٥) بداية المجتهد (٢/١٥٦).

القول الأول: صحة بيع العين الغائبة مطلقًا، فيصح بيع ما لم يره، أو يوصف له، وليس بلازم، وله الخيار بكل حال، وهو رأي الحنفية[١]، والشَّافعي في القديم[٢]، والثوري[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، واختيار البغوي[٥]، وابن تيمية، وصاحب الفائق[٦]، وهو رأي الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن، ومكحول[٧].

واستدل من قال بصحة البيع بأدلة كثيرة ومنها:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٨].

٢- إجماع الصحابة على جواز بيع الغائب، فقد كانوا يتبايعون الأعيان الغائبة، كما ثبت ذلك عنهم في عدة قضايا، ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه أنكر ذلك[٩]، ومن ذلك ما رواه ابن أبي مليكة «أنَّ عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضًا بالمدينة، ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان، ثم قال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة إنما النظر لي إنما ابتعت

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٣٦٥)، رد المحتار (٤/٥٠٥)، فتح باب العناية (٤/٢١٩).

(٢) انظر: الأم (٣/٣٣)، الحاوي (٥/١٤)، المهذب (٣/٣٥).

(٣) انظر: الإشراف (٦/١٣١)، المغني (٦/٣٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٤/٢٩٥).

(٥) انظر: التهذيب (٣/٢٨٦).

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية (ص١٢١)، نظرية العقد (ص٢٢٥)، قال المرداوي في الإنصاف (٤/٢٩٥): «واختاره الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه... وضعفه الشيخ تقي الدين في موضع آخر».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة عنهم مسندًا (٧/١٤٢ رقم ٢٠٧٧٥). وانظر: الإشراف (٦/١٣١).

(٨) انظر: فتح باب العناية (٤/٢١٩)، بدائع الصنائع (٤/٣٦٦)، سورة البقرة الآية (رقم٢٧٥).

(٩) انظر: الاختيارات الفقهية (ص١٢١)، نظرية العقد (ص٢٢٥)، التهذيب للبغوي (٣/٢٨٦).

مُغَيَّبًا ، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت ، فجعلا بينهما حكمًا ، فحكما جبير بن مُطعم ، فقضى على عثمان أن البيع جائز ، وأن النظر لطلحة أنَّه ابتاع مُغَيَّبًا »[١] .

٣- أن فقد رؤية المبيع ليس فيه أكثر من الجهل بصفات المبيع ، والجهل بصفات المبيع لا يمنع من صحة العقد عليه ، كالنِّكاح .

٤ - أن المبيع المعلوم العين مقدور على تسليمه ، كالعين المرئية[٢] .

٥ -أن هذه الجهالة ترتفع عند الرُّؤية ، ولا تفضي إلى النزاع ؛ لثبوت خيار الرؤية عند عدم الرِّضا ، فلا معنى للاستقصاء في الوصف ، وتكون من باب وقف العقود التي لا تلزم إلا بالقبض على القبض المتأخر[٣] .

القول الثاني: التَّفريق بين العين الغائبة الموصوفة بالصِّفات المقصودة ، فتصح وتلزم ، إذا وجدها على الصِّفة ، وغير موصوفة فتبطل ، وهذا رأي المالكيّة[٤] ، والحنابلة[٥] ، وابن حزم[٦] ، وبهذا قال محمد بن سيرين[٧] ، وأيوب ، والعَنْبري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر[٨] .

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٢٦٨) .

(٢) انظر : التهذيب (٣/٢٨٢) ، بدائع الصنائع (٤/٣٦٦) .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية (ص١٢١) ، نظرية العقد (ص٢٢٥) ، التهذيب للبغوي (٣/٢٨٦) .

(٤) انظر : المقدمات الممهدات (٢/٧٧) ، التلقين (ص٣٦٢) ، بداية المجتهد (٢/١٥٥) ، واشترط المالكية لصحة ذلك خمسة شروط كما في القوانين الشرعية (ص٢٨٢) .

(٥) اشترط الحنابلة أن يوصف المبيع للمشتري ما يكفي في صحة السَّلم . انظر : رؤوس المسائل للهاشمي (١/٤٢٩) ، المغني (٦/٣٣) ، الكافي (٣/٢١) ، كشاف القناع (٣/١٦٥) .

(٦) المحلى (٨/٣٤٢) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة عنه مسندًا (٧/١٤٢ رقم ٢٠٢٢٤) .

(٨) انظر : الإشراف (٦/١٣١) ، المغني (٦/٣٤) .

ودليل ذلك: أنَّه بيع بالصِّفة، وهي تقوم مقام رؤية الموصوف، وتحصل بها معرفة المبيع، فإنها تحصل بالصِّفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهرًا، وهذا يكفي بدليل أنه يكفي في السَّلم، وأنَّه لا يُعتبر في الرؤية الاطِّلاع على الصِّفات الخفية(١).

القول الثالث: بطلان بيع العين الغائبة مطلقًا، موصوفة وغير موصوفة، وهو أظهر القولين عند الشَّافعية(٢)، ورواية عن أحمد(٣)، وبه قال حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتبة(٤).

واستدل من قال ببطلان البيع بأدلة كثيرة، أهمها أمران:

١- حديث (الغرر)؛ من جهة أنَّه لا يعلم هل المبيع سالم أو هالك، ومن جهة أنَّه لا يعلم يصل إليه أو لا، وهذا هو عين الغرر؛ لأنه لا يدري ما اشترى أو باع، فيشبه اللبن في الضَّرع والحمل في البطن(٥).

ونوقش: بأن النَّهي عن بيع الغرر ينصرف إلى ما لا يكون معلوم العين، كالطَّير في الهواء، والسَّمك في الماء(٦).

٢- أنَّ الصِّفة لا تحصل بها معرفة المبيع، فلم يصح البيع بها كالذي لا يصح السَّلم فيه؛ لأن الرؤية تفيد ما لا تفيده العبارة(٧).

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٣٤)، المقدمات الممهدات (٢/ ٧٧).

(٢) انظر: الأم (٣/ ٣٣)، الحاوي (٥/ ١٤)، التهذيب (٣/ ٢٨٣)، المهذب (٣/ ٣٤)، أسنى المطالب (٤/ ٤١)،.

(٣) انظر: المغني (٦/ ٣٣)، الكافي (٣/ ٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عنهما مسندًا (٧/ ١٤٣ رقم ٢٠٢٢٨). وانظر: الحاوي (٥/ ١٤)، التهذيب (٣/ ٢٨٣).

(٥) انظر: الحاوي (٥/ ١٦)، المحلى (٨/ ٣٤٢)، رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٤٢٩).

(٦) انظر: فتح باب العناية (٣/ ٢٢٠).

(٧) انظر: المغني (٦/ ٣٣)، أسنى المطالب (٤/ ٤١).

ومن استطراد القول في هذه المسألة قول ابن تيمية: «العلم في جميع المبيع يشترط في كل شيء بحسبه؛ فما ظهر بعضه وخفي بعضه، وكان في إظهار باطنه مشقة وحرج اكتفي بظاهره؛ كالعقار، فإنَّه لا يشترط رؤية أساسه، ودواخل الحيطان، وكذلك الحيوان، وكذلك أمثال ذلك»[١].

وقد استدل ابن تيمية من حديث أبي رافع، وهو قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بِكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)[٢]: «على أن المعتبر في معرفة المعقود عليه: هو التقريب، وإلا فيعجز الإنسان عن وجود حيوان مثل ذلك الحيوان»[٣].

القسم الرابع: ما لا يتم ملك البائع عليه:

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح بيع ما ليس مملوكًا للبائع[٤]، لحديث حكيم: **(لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)**، ولأنه من قبيل بيع الغرر، ولذا اشترط المالكيّة والشَّافعيّة والحنابلة: الولاية للعاقد على المعقود عليه بملك، أو نيابة[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه (٣/١٢٢٤ح١٦٠٠).

(٣) انظر: القواعد النورانية (ص١٣٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/٣٤٠)، المهذب (٣/٣١)، الكافي لابن قدامة (٣/٣٢).

(٥) انظر: الحاوي (٥/٣٢٥)، عجالة المحتاج (٤/٦٧٧)، أسنى المطالب (٤/٢١)، الشرح الصغير (٣/٢٢)، الروض المربع (ص٣٠٤).

البيع
بيع الرقاب (الذوات)
بيع أعيان
عين غائبة (هذا المقصود)
عين غائبة غير موصوفة
الحنفية والشافعي في القديم وأحمد في رواية
لا يصح
الجمهور
لا يصح
أظهر القولين عند الشافعية وأحمد في رواية
جائز
الجمهور
عين حاضرة مرئية
جائز بشرط البيع
بيع صفات (السلم)
بيع المنافع
الإجارة

واشترط الحنفية: كون الملك للبائع فيما يبيعه لنفسه فقط[١]؛ ولذا صححوا (بيع الفضولي) -وهو من تصرف في حقوق غيره تصرفًا قوليًّا دون تفويض مشروع-[٢]، وأنَّه منعقد وموقوف على إجازة المالك[٣]، وإلى هذا أيضًا ذهب المالكية[٤]، والشَّافعي في القديم[٥]، وأحمد في رواية[٦]، بينما ذهب الشَّافعي في الجديد[٧]، والحنابلة[٨] إلى أن بيع الفضولي لا ينعقد ولا يصح؛ لأنه غرر لا يُدرى، هل يجيزه أم لا.

والأظهر القول الأول؛ لحديث عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ)**[٩].

---

(١) انظر: رد المحتار (٤/٥٠٥).

(٢) انظر: المدخل للزرقا (ص٥٠٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/٣٤١و٣٤٣)، تبيين الحقائق (٤/١٠٣).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٤/٢٧٠)، شرح الخرشي (٥/١٨)، قوانين الأحكام (ص٢٧١)، عدة البروق للونشريسي (ص٤١٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٠٧)، عجالة المحتاج (٤/٦٧٧)، تحفة المحتاج (٤/٢٤٧).

(٦) انظر: الإنصاف (٤/٢٨٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٠٧)، عجالة المحتاج (٤/٦٧٧)، تحفة المحتاج (٤/٢٤٧)، معالم السنن (٥/٤٩و١٤٣).

(٨) انظر: الإنصاف (٤/٢٨٣)، الروض المربع (ص٣٠٧).

(٩) أخرجه البخاري في المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر (٣/١٣٣٠ ح٣٤٣٧)، وأبو داود في البيوع، باب في المضارب يخالف (٢/٤٦٢٠ ح٣٣٨٤)، وابن ماجه في الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح (٢/٨٠٣ ح ٢٤٠٢).

ولأن تعليق العقود جائز، كتعليق الفسوخ والولايات، والقول بأن تعليق العقود غير جائز لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا قياس، بل الأصل الجواز، ولأن رضا المالك قد حصل، وهذا هو المقصود في المعاملات الماليَّة، حيث لا يشترط فيها نية صاحبها حين العقد، كالعبادات[١].

وليس هو بيع (غرر)؛ لأنه موجود حال العقد، وليس كذلك بيع ملك الغير، ووقوف البيع على إجازة ربه لا يمنع جوازه، لأنه كالخيار الذي لا يمنع صحة البيع[٢].

ثالثًا: الغرر بالأجل في الثمن والمثمن:

يعدُّ الغرر في (الأجل) ثمنًا أو مبيعًا من جملة الغرر المؤثر في المعقود عليه عند الفقهاء، وإنما أُفرد لبيان أهميته.

ويأتي هذا من وجوه عدة، ويمكن أن يكون على ضربين:

الضرب الأول: أن تكون آجالًا مجهولة مطلقًا، وهذا نحو تأجيل الدُّيون إلى آجال مجهولة، ومن ذلك إذا أجَّل (السَّلم) إلى مدة غير معلومة، فقد اتفق الفقهاء على اشتراط العلم بالمدة، واختلفوا في كيفيته بعد ذلك[٣].

ومن ذلك أنه لا يجوز عند الفقهاء في شيء من السِّلع أن تكون مدة (الخيار)[٤] فيه مجهولة، فإن كانت كذلك فيلغو الشَّرط، ويصح البيع[٥].

---

(١) انظر: المختارات الجلية (ص١٤٣)، الإرشاد للسعدي (ص١١٣).

(٢) انظر: عدة البروق للونشريسي (ص٤١٨).

(٣) انظر: المغني (٦/٤٠٣)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص٤٠).

(٤) الخيار: اسم مصدر اختار؛ أي طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ. انظر: الروض المربع (ص٣٢٣).

(٥) انظر: المغني (٦/٤٠٣)، الإقناع (٤/٢٠٠)، الذخيرة (٥/٢٧)، الروض المربع (ص٣٢٤).

الضرب الثاني: أن تكون آجالًا مجهولة تؤول إلى العلم، وهذا مثل: بيع السِّلعة بثمن إلى قدوم زيد؛ فلا يصح عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشَّافعية، والحنابلة؛ لأنه لا يُدرى متى يقدم زيد، أو لا يقدم، فيكون مجهولاً[١]، ولو أجله إلى (الميسرة) لم يصح أيضًا عند الحنابلة[٢]، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن عثيمين إلى صحته[٣]؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ اليَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى المَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ)**[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٥٥/٤)، المقدمات الممهدات (٧٦/٢)، التلقين (ص٣٨١)، المهذب (٤٥/٣)، الكافي لابن قدامة (٢٧/٣)، الإنصاف (٣٠٩/٤)، الروض المربع (ص٣١٨).

(٢) انظر: المغني (٤٠٣/٦).

(٣) انظر: تعليق الشيخ ابن عثيمين على الروض المربع (ص٣١٨ ح١).

قال الشيخ ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤٦٨/٥ ط مخلوف) بعد أن ذكر أن قياس المذهب صحة تأجيل الصَّداق على (ميسرة): «وكأنه في الحقيقة هذا الشَّرط مقتضى العقد، ولو قيل: بصحته في جميع الآجال لكان متجهًا».

(٤) أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرُّخصة في الشراء إلى أجل (٥١٨/٣ ح ١٢١٨)، والنسائي في البيوع، باب البيع إلى أجل (٢٩٤/٧)، وأحمد (ح ٢٦١٧).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٤٢/٣ ح٤٦٤٢)، وفيه (حَرَمِيّ بن عُمَارَة) وهو صدوق عند كثير من الحفاظ. انظر: تهذيب التهذيب (٢٣٢/٢).

ومن ذلك إذا عقدا الخيار مدة يمكن معرفتها، كقدوم زيد، وعندهم أمارة على قدومه، فيقع صحيحًا عند المالكية[١]، وهذا متجه.

ومن المجهول على المذهب الحنبلي الشَّرط إلى وقت الحصاد، والجِذاذ؛ لاختلاف النَّاس في وقته بين متقدم ومتأخر، فكان مجهولاً، والرواية الثانية أنه جائز؛ لأنه معروف في العادة، ولا يتفاوت كثيرًا، وهذا ما قدمه بعض الحنابلة، وصوبه المرداوي[٢].

ومن ذلك (تعليق البيع)، نحو: بعتُك إن جئتني بكذا، أو إن رضيَ زيدٌ بكذا، وكذا تعليق القبول، أو الشِّراء، كإن جئتني، أو إن رضي زيد بكذا، فهذا لا يصح عند الحنابلة؛ لأنه عقد معاوضة، وهو يقتضي نقل الملك حال العقد، والشَّرط يمنعه[٣].

والصحيح أن (البيع المعلق) جائز، بل تعليق العقود كلها جائز، كتعليق الفسوخ، والولايات، لكن بشرط أن يحدد أجل أعلى؛ لئلا يبقى البيع معلقًا دائمًا، والقول بأن تعليق العقود غير جائز لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا قياس، بل الأصل الجواز، وهذا نص الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، وصاحب الفائق، والشيخين السَّعدي والعثيمين[٤].

---

(١) انظر: شرح ميَّارة (٢/٥)، الذخيرة (٥/٢٧).

(٢) انظر: المغني (٦/٤٤)، الإنصاف (٤/٢٧٣)، الإقناع (٤/٢٠١)، الشرح الممتع (٨/٢٧٩).

(٣) انظر: الإنصاف (٤/٣٥٦)، المبدع (٤/٥٧)، دقائق أولي النهى (٢/٣٣).

(٤) انظر: الاختيارات (ص١٤٢)، إعلام الموقعين (٣/٣٨٨)، تقرير القواعد (٢/٥٤١)، الإنصاف (٤/٣٥٦)، المختارات (ص١٤٥)، الشرح الممتع (٨/٢٥٩).

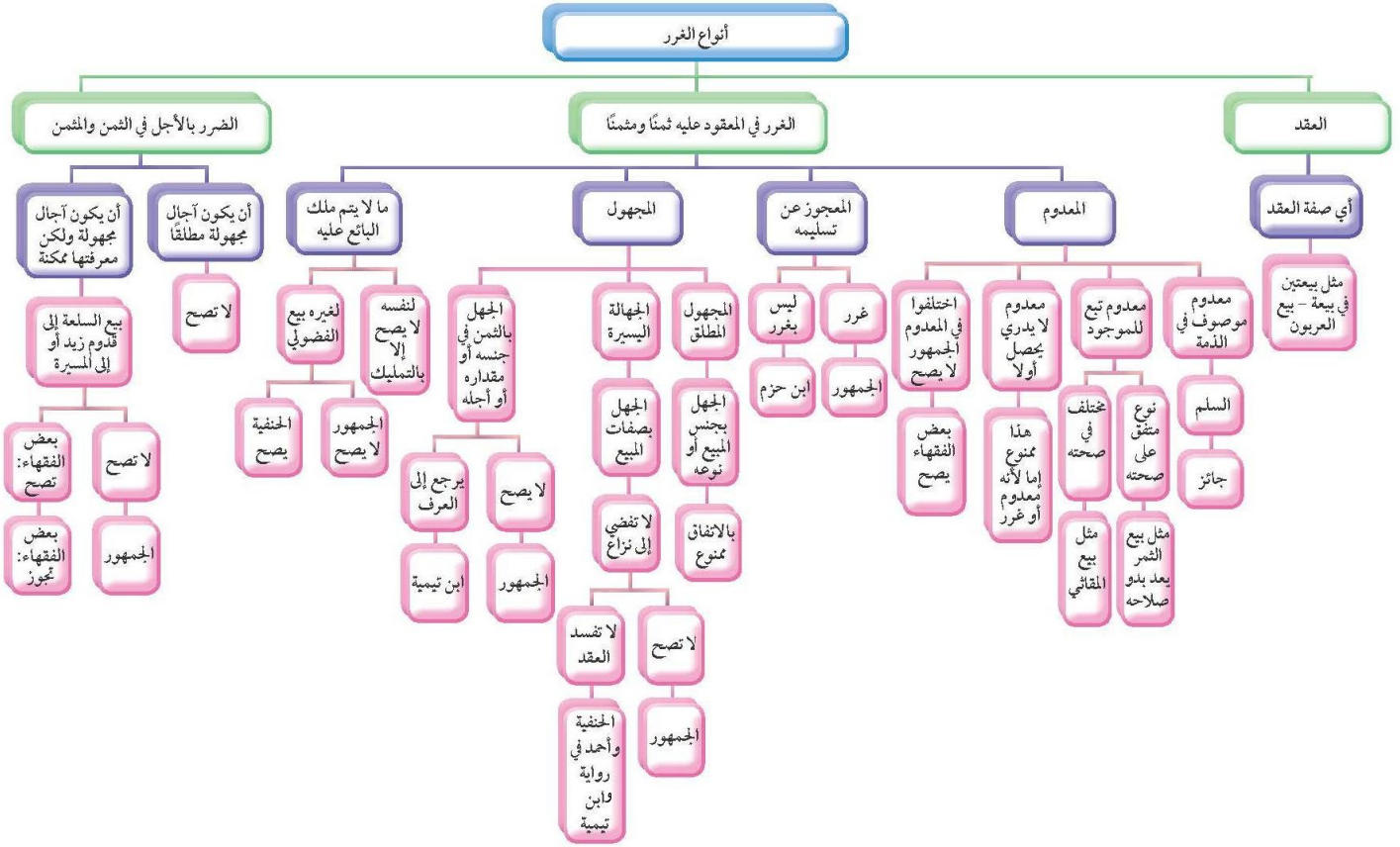
أنواع الغرر
العقد
أي صفة العقد
مثل بيعتين في بيعة – بيع العربون
الغرر في المعقود عليه ثمنًا ومثمنًا
المعدوم
معدوم موصوف في الذمة
السلم
جائز
معدوم تبع للموجود
نوع متفق على صحته
مثل بيع الثمر يعد بدو صلاحه
مختلف في صحته
مثل بيع المقائي
معدوم لا يدري يحصل أولا
هذا ممنوع إما لأنه معدوم أو غرر
اختلفوا في المعدوم الجمهور لا يصح
بعض الفقهاء يصح
المعجوز عن تسليمه
غرر
الجمهور
ليس بغرر
ابن حزم
المجهول
المجهول المطلق
الجهل بجنس المبيع أو نوعه
بالاتفاق ممنوع
الجهالة اليسيرة
الجهل بصفات المبيع
لا تفضي إلى نزاع
لا تصح
الجمهور
لا تفسد العقد
الحنفية وأحمد في رواية وابن تيمية
الجهل بالثمن في جنسه أو مقداره أو أجله
لا يصح
الجمهور
يرجع إلى العرف
ابن تيمية
ما لا يتم ملك البائع عليه
لنفسه لا يصح إلا بالتمليك
لغيره بيع الفضولي
الجمهور لا يصح
الحنفية يصح
الضرر بالأجل في الثمن والمثمن
أن يكون آجال مجهولة مطلقًا
لا تصح
أن يكون آجال مجهولة ولكن معرفتها ممكنة
بيع السلعة إلى قدوم زيد أو إلى الميسرة
لا تصح
الجمهور
بعض الفقهاء: تصح
بعض الفقهاء: تجوز

الإضرار

قال ابن القاسم للإمام مالك: «ليس بعد أهل المدينة أحد أعلم بالبيوع من أهل مصر، فقال مالك: ومن أين علموها، قال: منك، قال مالك: ما أعلمها أنا، فكيف يعلمونها بي!».

ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/١٨٥)

يشترط في التَّبادل المالي ألا يتضمن (إضرارًا) على أحد، سواء أكان بائعًا، أم مشتريًا، أم أهل السُّوق، أم المجتمع كله، بل إنَّ حق (الملكية) في الرِّقاب أو المنافع أو الحقوق مقيد بعدم (الضَّرر)، فلا يصح أن يستفيد واحدٌ، ويخسر المجتمع كله أو بعضه.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قاعدة متبعة، فقد قال النَّبي ﷺ: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)**[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤ ح٢٣٤١)، وأحمد (١/٣١٣ ح٢٨٦٧)، والطبراني في الأوسط (٤/١٢٥ ح٣٧٧٧)، والكبير (١١/٢٢٨ ح١١٥٧٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٥١١)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (ص٣٤٥): بإسناد غير قوي، والحديث له شواهد كثيرة، منها:

١- عبادة بن الصامت أخرجه ابن ماجه (ح٢٣٤٠)، وأحمد (٥/٣٢٦ ح٢٢٨٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/١٥٦).

٢- يحيى المازني عن أبيه أخرجه مالك (ص٤٦٤)، ووصله الحاكم (٢/٥٧) والدارقطني (٣/٧٧ ح٢٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/٦٩) عن أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٣- عائشة أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٩٠ ح٢٦٨، وص٣٠٧ح١٠٣٣)، والدارقطني (٤/٢٢٧).

٤- جابر ابن عبد الله أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٢٣٨ح ٥١٩٣) قال في مجمع الزوائد (٤/١١٠): «وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس».

والحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى الحسن، كما مال إلى ذلك ابن الصلاح، والنووي في الأربعين، وابن رجب كما في جامع العلوم والحكم (ص٢٩٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/٤٠٨)، ولكن ابن حزم قال في المحلى (٨/٢٤١): «هذا خبرٌ لا يصح». =

والضَّرّ ضد النفع، وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضَّرر إلا لدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم[١]. قال الشَّاطبي: «لما ثبت أنَّ الأحكام شُرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشَّارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعيَّة، فلا إشكال، وإن كان الظَّاهر موافقًا والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشَّرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قُصد بها أمور أُخر هي معانيها، وهي المُصالح التي شُرعت لأجلها، فالذي عُمِل من ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشرُوعات»[٢].

وكما أنَّ (الإضرار) ممنوع لذاته فقد يترتب عليه في كثير من الأحايين أمران:

أحدهما: وقوع العداوة والبغضاء وإيحاش النفوس، وما كان كذلك فإن الشَّرع يحرمه، ويمنع التعامل به؛ قال الله تعالى في شأن الخمر والميسر: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾[٣]؛ فعلل تحريمهما بكونهما يوقعان العداوة والبغضاء بين المسلمين[٤].

=اختلف العلماء هل بين اللفظتين (الضَّرر والضِّرار) فرقٌ أم لا ؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور عند أهل العلم أنَّ بينهما فرقًا، ثم قيل: إنَّ الضَّرر هو الاسم، والضِّرار: الفعل، فالمعنى أنَّ الضَّرر نفسه منتفٍ في الشَّرع، وإدخال الضَّرر بغير حقٍّ كذلك. وقيل: الضَّرر: أن يُدخِل على غيره ضررًا بما ينتفع هو به، والضِّرار: أن يُدخل على غيره ضررًا بما لا منفعة له به. وقيل: الضَّرر ابتداء الفعل بأن يضرّ بمن لا يضره، والضِّرار الجزاء عليه بأن يضرَّ بمن قد أضرَّ به على وجهٍ غير جائزٍ، والضَّرر المنتفي هنا الضَّرر الشَّرعي، لا الضَّرر القدري الذي يقع لحكمةٍ. انظر: جامع العلوم والحكم (ص٢٩٩)، النهاية في غريب الحديث (٣/٨١)، التمهيد (٢٠/١٥٩)، عمدة القاري (٩/١٩٥)، التعيين للطوفي (ص٢٣٦)، فتح المبين شرح الأربعين (ص٢٣٧).

(١) انظر: فتح المبين (ص٢٣٧).

(٢) الموافقات (٣/١٢٠).

(٣) سورة المائدة، الآية [٩١].

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٨٩).

الثاني: وجود ظلم يحيق بالآخرين في كثير من مسائل الإضرار، بل الضَّرر في الحقيقة نوع من الظُّلم، وقد نهينا عن (الظُّلم) في المعاملات المالية كلها، وأمرنا بالعدل فيها وفي غيرها[١].

فإن قيل: يظهر بادئ الرّأي أنَّ ثمة تناقضًا بين القول بـ(الإباحة)، وبين القول بـ(المنع) من التَّصرف، ومعلوم أن الحرام والمباح متضادان لا يجتمعان، فالجواب: أنَّه لا يوجد تضاد في الأحكام لتعدد جهاتها، فالجهة منفكة بينهما، فـ(الإباحة) نظرًا للفعل ذاته فهو صادر من أهله، و(المنع) إنما هو لأمر طارئ على الفعل، من جهة كيفية استعمال الشَّخص لحقه، فكان النَّهي لوصف منفك، وليس عائدًا إلى ذات الفعل، وذا نحو الصَّلاة في الأرض المغصوبة، فإن الصَّلاة مأمور بها، ويحرم الاغتصاب، فتبين أنَّه لا تناقض بين الأمر والنَّهي[٢].

نظرة عامة على قاعدة الإضرار:

يقصد بـ(الإضرار) ما لو استعمل الشَّخص حقه الشَّرعي، وترتب ضرر على غيره بسبب فعله المباح، مع إمكان دفعه عنه بوجهٍ من الوجوه، فإن كان استعماله على وجه التعدي ومجاوزة الحق، فهذا يدخل في باب (الغصب)[٣]، ولا يدخل فيما نحن بصدده، ويمنع من باب أولى ولو كان لنفع صاحب الحق، ويترتب عليه أحكام الغصوب وانتهاب الحقوق.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدِّين (٢/ ١٤٠)، فتح المبين شرح الأربعين (ص٢٣٧).

(٢) انظر: الموافقات (٣/ ٥٥ و٧٤)، الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ١٧٨).

(٣) الغَصْب مصدر غصب يغصِب -بكسر الصَّاد- من باب ضرب يضرب، واغتصبه؛ أي أخذه قهرًا وظلمًا، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الغصب؛ لتباين وجهات نظرهم في حقيقته، ومن ذلك تعريف المالكية: هو أخذ المال قهرًا تعديًا بلا حرابة، وقالت الحنابلة: هو استيلاء غير حربي عرفًا، على حق غيره قهرًا بغير حق. انظر: المصباح المنير (ص١٧٠)، القاموس المحيط (ص١٤١) كلاهما مادة (غ ص ب)، الدر المختار (٦/ ١٧٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٤٣)، العناية (٩/ ٣١٦)، مواهب الجليل (٥/ ٢٧٤)، الشرح الصغير (٣/ ٥٨١)، تحفة المحتاج (٦/ ٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٤)، الإقناع (٢/ ٥٦٧)، الإنصاف (٦/ ١٢١).

وقد يعبر عن قاعدة الإضرار عند المعاصرين بـ(التَّعسف في استعمال الحق)، والتعبير الشَّرعي المأثور الذي يقابله هو (المُضَارَّة في الحقوق)، ومن أحسن تعريفات التَّعسف: أنَّه مناقضة قصد الشَّارع في تصرف مأذون فيه شرعًا، بحسب الأصل[١].

و(الإضرار) كما يكون **بالأفعال**، وهذا هو السَّائد، كتلقي الرُّكبان.

كذلك يكون **بالتروك**؛ لأن الكف عن الفعل المقصود فعل، كما هو مذهب بعض الأصوليين[٢]، وهو الظَّاهر، ومن أمثلة ذلك: الامتناع عن بيع السِّلع وقت الغلاء، بعد أن يبتاعها فيه ليزداد ثمنه، ويسمى (الاحتكار)، فهذا اتفق أكثر الفقهاء على منعه، تحريمًا عند الأكثر، أو كراهة عند البعض؛ وهو ضرر عام، لذا ورد النَّهي عنه كما في حديث معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: **(لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)**[٣]، ولكن الفقهاء اختلفوا في أي البلاد يكون الاحتكار، وهل تستثنى البلاد الكبيرة، أو التي تخترقها السُّفن، أو لا، وفيمَ يكون من الأجناس[٤]، والأظهر أن تحريم الاحتكار لا يختص بالأقوات، ولا ببلد دون بلد، وإنما يشمل جميع البلاد، وفي كل ما يضر بالنَّاس إمساكه، وهذا إعمالاً لقاعدة (الإضرار).

---

(١) انظر: نظرية التَّعسف للدريني (ص٦٠)، التَّعسف في استعمال الحق لأبي زهرة (ص٢٧)، نظرية التَّعسف في استعمال الحق لأبي سنة (ص١٠٥).

(٢) انظر: الموافقات (٤/٤١٩)، جمع الجوامع (١/٢١٤)، أفعال الرسول ﷺ للأشقر (٢/٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٣/١٢٢٧ح١٦٠٥).

(٤) انظر في بيان هذه المسألة: سنن الترمذي (٣/٥٦٧)، المصنف لابن أبي شيبة (٧/٥٣٣)، الإشراف لابن المنذر (٦/٥٥)، معالم السنن (٥/٩٠)، المحلى (٩/٦٤)، بدائع الصنائع (٤/٣١٠)، النتف (١/٤٨٦)، التفريع (٢/١٦٨)، التنبيه (ص٦٨)، الإحياء (٢/١٣٨)، روضة الطالبين (٣/٧٩)، المغني (٦/٣١٥)، الطرق الحكمية (ص٢٠٥)، الروض المربع مع حاشية الشيخ ابن عثيمين (ص٣١٦)، جواهر العقود للأسيوطي (١/٧٣).

الحكم الإجمالي للإبطال بقاعدة الإضرار في العقود الماليَّة:

لما كان النَّهي في مسائل (الإضرار) لمعنى خارج زائد، لا في صلب العقد، ولا في أركانه، ولا في شرائط الصِّحة[١]، بل هو في أمر خارجي عنه، وهو ما يسببه من مضارة على الآخرين، مع أنَّه فعل مباح صادر من أهله؛ جرى الخلاف بين الفقهاء في تصحيح ما وقع منها، مع القول بالتَّحريم، وإن كان الأكثر يرى صحتها، وسيأتي بيانٌ لتلك المسائل.

وعلى سبيل المثال: فإن (تَلقِّي الرُّكْبَان) لا يختلف الفقهاء في صحته إذا وقع مع القول بتحريمه، بينما بيع (الحاضر للبادي) اختلف الفقهاء فيه، فقالت المالكيّة والحنابلة: ببطلانه؛ لأن النَّهي يقتضي الفساد، بينما لم يبطله الحنفية والشَّافعية.

ومن هذا نلحظ أنَّ الحنفية والشَّافعية اطردوا في تصحيح هذه العقود مع القول بتحريمها، بينما المالكية والحنابلة لم يجروا على سننٍ واحدٍ، فإنهم مرة أبطلوا عقودًا، ومرة صححوا أخرى، وسيأتي بيانها مستوفى في الفقرات التالية.

وتحصيل القول في البطلان في مسائل الإضرار: أن النَّهي عن (الإضرار) إن كان لحق الخلق، فإنَّه لا يوجب فساد البيع، كتَلقِّي الرُّكْبَان، وإن كان لحق الله سبحانه، كالإعانة على معصية، وذلك من جهة أن فيه إضرارًا للغير بالمعصية، فإن العقد فيها باطل وفاسد؛ لأن النَّهي يقتضي الفساد، وهذا بدلالة حديث أبي هريرة ﷺ: **(لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ)**[٢]، ومن هذا الحديث أخذ بعض أهل العلم: «أن النَّهي إذا كان لحق الخلق، لا يوجب فساد البيع»[٣].

---

(١) لأن القاعدة أن التَّحريم إذا عاد إلى العقد عينه، أو إلى وصف لازم؛ فإن العقد يفسد عند جمهور الفقهاء. انظر: الأم (١/١٧٣)، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة (١/٢٧١)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (٣/١١٥٧ح١٥١٩).

(٣) المعلم (٢/٢٤٨)، إكمال إكمال المعلم (٤/١٨٦). وانظر: الفصول في الأصول (١/٣٤٢)، طريق الوصول للسعدي (ص١٧٤).

قال الطَّحاوي: «نهى عن تلقي الجلب، ثم جعل للبائع في ذلك الخيار، إذا دخل السُّوق، والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح؛ لأنه لو كان فاسدًا، لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه، ولم يكن لكل واحد منهما الإباء عن ذلك؛ فلما جعل النَّبي ﷺ الخيار في ذلك للبيع، ثبت بذلك صحته، وإن كان معه تلقٍّ منهي عنه»[(١)].

وقال العلامة ابن رجب: «ما كان منها عقدًا منهيًّا عنه في الشَّرع.... فهذا العقد: **هل هو مردودٌ بالكُلِّيَّة، لا ينتقل به الملك، أم لا ؟** هذا الموضع قد اضطرب النَّاس فيه اضطرابًا كثيرًا، وذلك أنَّه ورد في بعض الصُّور أنَّه مردودٌ لا يفيد الملك، وفي بعضها أنَّه يُفيده، فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك، والأقرب -إن شاء الله تعالى- أنَّه إنْ كان النَّهي عنه لحقِّ لله تعالى، فإنَّه لا يفيد الملك بالكُلِّيَّة، ومعنى أنه يكون الحق لله أنَّه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه، وإنْ كان النَّهي عنه لحقِّ آدميٍّ معيّن، بحيث يسقط برضاه به، فإنَّه يقفُ على رضاه به، فإنْ رضي لزم العقد، واستمر الملك، وإنْ لم يرض به فله الفسخ، فإن كان الذي يلحقه الضَّرر لا يعتبر رضاه بالكُلِّيَّة، كالزَّوجة والعبد، في الطَّلاق، والعِتاق، فلا عِبرة برضاه ولا بسخطه، وإن كان النَّهي رفقًا بالمنهيّ خاصةً لما يلحقه من المشقة، فخالف وارتكب المشقة، لم يبطل بذلك عمله»[(٢)].

أقسام الإضرار:

«مسائل الضَّرر في الأحكام كثيرة جدًّا»[(٣)]، وهي تتفرع إلى وجوه تنقسم إليها، وفي بعضها اختلاف بين الفقهاء، وهناك جملة من قضايا (الإضرار) لا يكاد الفقهاء يختلفون عليها، ومن ذلك:

---

(١) شرح معاني الآثار (٩/٤).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص٦٠).

(٣) المصدر السَّابق (ص٣٠١)، الفتح المبين (ص٢٣٨).

أحدها: الإضرار بحق:

إذا كان إدخال الضَّرر على أحدٍ بحق، إمَّا لكونه تعدَّى حدودَ الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مرادٍ قطعًا، وهي مُضارَّة مشروعة بالإجماع؛ لكونها تحقق مصالح وتدرأ مفاسد لا حصر لها[١].

الثاني: قصد الإضرار بغيره:

أنَّ استعمال الحق فعلاً أو تركًا لمجرد قصد الإضرار بغيره، لا إشكال في منعه من حيث هو إضرار، ويأثم فاعله، وإن كان محتاجًا إلى ما فعل؛ إذ الحق لم يشرع وسيلة إلى ذلك، بل شُرع لمصلحة معتبرة شرعًا، وليس الإضرار بالغير مصلحة مشروعة[٢]، قال ابن رجب: «أن لا يكون في ذلك غرضٌ سوى الضَّرر بذلك الغير، فهذا لا ريب في قُبحه وتحريمه، وقد ورد في القرآن النَّهي عن المضارَّة في مواضع»[٣]، وليس هذا موضع استقصاء الأدلة.

الثالث: فعل ضرر لا يحتاج إليه، أو يمكن فعله من جهة أخرى:

إذا كان المكلف يستطيع من وجه آخر استجلاب مصلحة نفسه من غير ضرر عليه، فلا إشكال في منعه من الإضرار حينئذ من ذلك الوجه؛ لأنه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الإضرار[٤]، ويلحق به ما إذا كان استعماله لحقه لغير نفع؛ كمجرد العبث أو شبهه، أو لتحقيق مصلحة تافهة لا تتناسب مطلقًا مع الضَّرر النَّاشئ عنه لغيره[٥]، فيمنع من هذه الجهة أيضًا، كما لو لم يكن له فيه مصلحة ألبتة؛ لأن النَّادر لا حكم له.

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (ص٢٩٩)، التعيين للطوفي (ص٢٣٦)، الفتح المبين (ص٢٣٨)، الموافقات (٣/٦٠).

(٢) انظر: الموافقات (٣/٥٥ و٦٢)، نظرية التَّعسف للدريني (ص٩٥).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٢٩٩).

(٤) انظر: الموافقات (٣/٥٦).

(٥) انظر: نظرية التَّعسف للدريني (ص٤٣و٩٣)، نظرية التَّعسف لأبي سنة (ص١٠٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة: «الضِّرار محرم بالكتاب والسُّنة، ومعلوم أن المشاقَّة والمضارَّة مبناها على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يُحتاج إليه؛ فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح، أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مضار، وأما إذا فعل الضَّرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به، لا لقصد الإضرار فليس بمضار»[(١)].

الرابع: الضَّرر اليسير:

الضَّرر اليسير يحتمل في العقود كلها، ويعفى عنه[(٢)]، سواء أكان الضَّرر واقعًا عليه أم على غيره؛ إذ لا يكاد يخلو عقد من الضَّرر على أحد المتبادلين.

الخامس: إذا اجتمع فيه قصد النفس وقصد إضرار الغير:

هل يمنع منه فيصير غير مأذون فيه، أم يبقى على حكمه الأصلي من الإذن، ويكون عليه إثم ما قصد؟ وهذا على نوعين جامعين:

النوع الأول: أن يكون الإضرار عامًّا:

إذا كان (الإضرار) عامًّا لجميع النَّاس، أو لفئة معينة، فهذا إن كان يلحق المكلف ضرر لا ينجبر إذا منع من استعمال حقه، وهذا لا يكون في المعاملات الماليّة، كفقد حياته مثلاً، فإنه يُقَدم حقه مطلقًا، وإن أمكن انجبار الإضرار ورفعه جملة، فاعتبار الضَّرر العام أولى، فيمنع الجالب أو الدافع مما همَّ به[(٣)]، ومن القواعد الفقهية المقررة: «يُتحمَّل الضَّرر الخاصّ لأجل دفع ضرر عام»[(٤)].

---

(١) الفروع لابن مفلح (٤/٢٨٦)، وانظر: الاختيارات الفقهية للبعلي (ص١٣٧).

(٢) انظر: القواعد النورانية (ص١٦١)، أعلام الحديث (٢/١٠٣٢).

(٣) انظر: الموافقات (٣/٥٧)، إحياء علوم الدِّين (٢/١٣٧).

(٤) انظر: غمز عيون البصائر (١/٢٨٠)، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (٢/١١٦٧)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣٦ م٢٦).

إنَّ المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصَّة، ومن تلك المصالح العامة: تيسير دوران المال على آحاد الأمَّة، وإخراجه عن أن يكون قارًّا في يدٍ واحدةٍ، أو فئة معينة؛ بحيث يكون المال منتقلًا بأيدٍ عديدة على وجهٍ لا حرج فيه على مكتسبه، وذلك بالتِّجارة وأعواض العمَلَة التي تدفع لهم من أموال أصحاب المال؛ ومن أجل ذلك منع الشَّارع عددًا من البيعات التي قد تؤثر سلبًا على حركة السُّوق، وتبادل النَّاس للسِّلع والبضائع، وتضيق على المستفيدين فيهاكـ(تَلقِّي الرُّكْبَان)، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى ذلك في قسمة الفيء فقال: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[(١)]؛ أي يتداولون المال بينهم ولا يجعلون للفقراء منه نصيبًا[(٢)]، وفي حديث جابر ﷺ: **(دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)**[(٣)].

ومن أمثلة هذا النوع:

المثال الأول: تَلقِّي الرُّكْبَان (تَلقِّي السِّلع):

من البيوع المنهي عنها لما يتعلق بها من الضَّرر (تَلقِّي الرُّكْبَان)، والرُّكْبَان جمع راكب، وهو اسم جمع، واحده راكب، وهو في الأصل راكب البعير، ثم تُوسع فيه فقيل لكل راكب دابة: راكب، ويجمع على رُكَّاب، والمراد هنا القادمون من السَّفر وإن كانوا مشاة[(٤)].

ومعنى تلقي الرُّكْبَان: أن يخرج عن البلد ويتلقى الجالبين إلى السُّوق، فيشتري منهم، وحينئذ تتلقى السِّلع قبل أن تورد الأسواق[(٥)].

---

(١) سورة الحشر، الآية [٧].

(٢) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٣٤٤)، المفردات (ص١٧٤)، لسان العرب (١/١٠٣٤)، الصحاح (٢/١٢٧٥)، تاج العروس (٧/٣٢٦) جميعها مادة (دول).

(٣) أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (٣/١١٥٧ ح١٥٢٢).

(٤) انظر: المطلع على أبواب المقنع (١/٢٣٥).

(٥) انظر: حاشية رد المحتار (٥/١٠١)، روضة الطالبين (٣/٨٠)، تحفة المحتاج (٤/٣١١)، عقد الجواهر (٢/٦٧٧)، النهاية في غريب الحديث (٤/٢٦٦).

وقد اتفق الفقهاء على المنع من تلقي الرُّكْبَان ، إلا أنَّ الحنفية قيدوا المنع إذا كان يضر بأهل البلد ، فإن كان لا يضر بهم فلا بأس به ، إلا إذا لبَّس السِّعر على الواردين ، واشترى بأقل من القيمة ، فيكره لما فيه من الغرر والضَّرر ، وبنحوه قال الأوزاعي[١] .

والدليل على المنع من تلقي الرُّكْبَان حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : **(لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ)**[٢] .

واختلف الفقهاء بعد ذلك في صحة العقد من عدمها ، والأكثر ذهب إلى صحته[٣] ، وقال ابن القيم: « وقد كره التَّلقي جماعة من العلماء ، منهم مالك ، والأوزاعي ، والشَّافعي ، وأحمد ابن حنبل ، وإسحاق ، ولا أعلم أحدًا منهم أفسد البيع »[٤] .

وقال ابن دقيق العيد: « مستند الشَّافعي: أن النَّهي لا يرجع إلى نفس العقد ، ولا يخل هذا الفعل بشيء من أركانه وشرائطه ، وإنَّما هو لأجل الإضرار بالرُّكبان ؛ وذلك لا يقدح في نفس البيع »[٥] .

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٦٣) ، فتح القدير (٥/٢٤٠) ، العناية (٥/٢٤٠) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/١٧٧) .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر (٢/٧٥٧ ح ٢٠٤٩) ، ومسلم في البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (٣/١١٥٧ ح١٥٢٠) ؛ وأخرجه البخاري في البيوع ، باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة (٢/٧٥٨ ح ٢٠٥٢) ، ومسلم (٣/١١٥٧ ح ١٥٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٣٩) ، الإفصاح (١/٣٥٤) ، بدائع الصنائع (٤/٤٨٠) ، درر الحكام شرح الغُرر (٢/١٧٧) ، رد المحتار (٥/٣٩) ، التفريع (٢/١٦٧) ، عقد الجواهر (٢/٦٧٧) ، نهاية المطلب (٥/٤٤٠) ، الحاوي (٥/٣٤٩) ، المهذب (٣/١٤٤) ، حاشية الجمل (٣/٨٨) ، المغني (٦/٣١٣) ، المحلى (٨/٤٥٠) .

(٤) تهذيب السنن (٥/٨١) .

(٥) إحكام الأحكام (٣/١١١) .

وقد ورد عن الإمام أحمد رواية تنص على أن البيع فاسد لظاهر النَّهي[١]، وجزم البخاري أن البيع مردود، بناءً على أن النَّهي يقتضي الفساد[٢].

ولا نزاع في ثبوت الخيار للبائع مع (الغبن)، وأما ثبوته بلا غبن ففيه قولان للفقهاء:

أحدهما: له الخيار مطلقًا؛ لأن الرسول ﷺ أطلق الخيار ولم يقيده بالغبن، فقال كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ)**[٣]، وهذا اختيار الشَّافعي، ورواية عن أحمد، وهذا نظرٌ إلى ظاهر الحديث.

والقول الثاني: لا يثبت له الخيار؛ لعدم الغبن، وهذا وجه عند الشَّافعية، ورواية عن أحمد، وهو نظرٌ إلى انتفاء المعنى، وهو الغرر والضَّرر، فلم يثبت الخيار[٤]، والأول أوجه؛ لعموم الحديث، ولأنَّ البائع قد خالف الأمر فناسب أن يثبت للمشتري الخيار بإطلاق حتى لا يعود إليه مرة أخرى، ولأن «من استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه»[٥].

والحكمة من النَّهي عن تَلقِّي الرُّكْبَان: لما فيه من إضرار بأهل الأسواق؛ لئلا ينفرد المتلقي برخص السِّلعة دون أهل الأسواق[٦].

---

(١) انظر: المغني (٦/٣١٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/٣٧٤)، إحكام الأحكام (٣/١١٢).

(٣) أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (٣/١١٥٧ ح ١٥١٩).

(٤) انظر: الطرق الحكمية (ص٢٠٤)، إحكام الأحكام (٣/١١٢)، الحاوي (٥/٣٤٩)، المغني (٦/٣١٣).

(٥) انظر: المنثور (٣/٢٠٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٨٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/٣١٠)، المغني (٦/٣١٣)، المعلم (٢/٢٤٦)، بداية المجتهد (٢/١٦٦)، إكمال إكمال المعلم (٤/١٧٩).

وذكر الشَّافعيّة وبعض الفقهاء أن المقصود بالنَّهي إنما هو لأجل البائع، لئلا يغبنه المتلقي؛ لكون البائع يجهل سعر البلد[١]، بدلالة حديث أبي هريرة ﷺ السابق.

ومما يُلحق بمسألة تَلَقِّي السِّلع: **اتفاق التُّجار على ترك المزايدة لمصلحتهم الخاصّة**، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «إذا اتفق أهل السُّوق على أن لا يُزَايِدُوا في سلع هم مُحتاجون لها؛ ليبيعها صاحبها بدون قيمتها، ويتقاسمونها بينهم؛ فإنَّ هذا قد يَضُرُّ صاحبها أكثر ممَّا يَضُرُّ تَلَقِّي السِّلع إذا باعها مساومةً، فإن ذلك فيه من بخس النَّاس ما لا يخفى»[٢].

المثال الثاني: بيع الحاضر للبادي:

من البيوع المنهي عنها لما يتعلق بها من الضَّرر أيضًا (بيع الحاضر للبادي)، والمراد به عند جمهور الفقهاء: أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي أو القروي، بحيث يصير الحاضر سمسارًا للبادي (البائع)، وذهب بعض الحنفية إلى أن المراد بالحديث أن يبيع الحضري سلعته من البدوي، وذلك طمعًا في الثمن الغالي[٣]، والصَّحيح الأول وهو المتبادر من الحديث.

وقد منع كثير من الفقهاء بيع الحاضر للبادي؛ لورود النَّهي عنه في أحاديث كثيرة؛ كحديث ابن عباس ﷺ السَّابق: **(لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ)**، وفي حديث جابر ﷺ: **(لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)**[٤]، وبمقتضى

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٣٠٨/٩)، المهذب (١٤٤/٣)، شرح النووي على مسلم (١٦٣/١٠)، المعلم (٢٤٦/٢)، بداية المجتهد (١٦٧/٢)، المغني (٣١٣/٦)، تهذيب السنن (٨١/٥)، الطرق الحكمية (ص٢٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٤/٢٩).

(٣) انظر: البحر الرائق (١٦٤/٦)، رد المحتار (١٠٢/٥)، المهذب (١٤٣/٣)، نهاية المطلب (٤٣٩/٥)، روضة الطالبين (٧٩/٣)، المغني (٣٠٨/٦).

(٤) أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١١٥٧/٣ ح١٥٢٢).

هذه الأحاديث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشَّافعية، والحنابلة فحرّموا بيع الحاضر للبادي، وجرى عند بعض الحنفية التعبير بـ(الكراهة)، وهي للتحريم عند الإطلاق[١]، ولكن ورد عن الإمام أحمد رواية تفيد أن البيع مكروه، وأن النَّهي اختص بأول الإسلام لما كان عليهم من الضيق[٢]، وذكر الخطابي أيضًا أن النَّهي نهي كراهة، لا نهي إيجاب[٣].

ولا بد من الإشارة إلى أنَّ هذا المنع مقيد عند جمهور الفقهاء بـ(شروطٍ)، اشترطها كل مذهب لا يتسع المجال لذكرها، ومن ذلك أن الحنفية قيدوا التَّحريم في حالة كان أهل البلد في قحط وعَوز[٤]، وفي قول عند الشَّافعيَّة، وهو قول بعض الحنابلة أنَّه إذا كان البلد كبيرًا، لا يضيق على أهله بترك البيع فيجوز التَّبايع؛ لأن المنع لخوف الإضرار بالنَّاس، ولا ضرر هنا موجود[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٨٠)، البحر الرائق (٦/١٦٤)، رد المحتار (٥/١٠٢)، التفريع (٢/١٦٧)، عقد الجواهر (٢/٦٧٦)، الأم (٣/٨٢)، المهذب (٣/١٤٣)، نهاية المطلب (٥/٤٣٩)، تحفة المحتاج (٤/٣١٠)، حاشية الجمل (٣/٨٦)، رؤوس المسائل للهاشمي (١/٤٧٦)، المغني (٦/٣٠٩)، الإنصاف (٤/٣٣٣)، المحلى (٨/٤٥٠).

وثمة **تنبيه**: وهو أن الحنفية يذكرون النجش، والبيع بعد النداء الثاني، وبيع الحاضر للبادي، وغيرها، من جملة مكروهات البيع، ويقصدون بها ما دون الفاسد، وإن كان محرمًا، قال ابن نجيم في البحر الرائق (٦/١٦٣): «لما كان المكروه دون الفاسد أخره، وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي، بل في عدم فساد العقد، وإلا فهذه كلها تحريمية لا نعلم خلافًا في الإثم».

(٢) انظر: المغني (٦/٣١٠)، الإنصاف (٤/٣٣٣).

(٣) انظر: أعلام الحديث (٢/١٠٤٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٨٠)، البحر الرائق (٦/١٦٤)، رد المحتار (٥/١٠٢).

(٥) انظر: المهذب (٣/١٤٣)، نهاية المطلب (٥/٤٣٩)، الحاوي (٥/٣٤٨)، روضة الطالبين (٣/٧٩).

وقد قال ابن دقيق العِيد كلمة جامعة في الحكم على هذه (الشُّروط)، وهي قاعدة متبعة في كل ما يذكر من رسوم وشروط على بعض الأحكام، والتي لم تدل الأدلة عليها بخصوصها أو لم تنفها، فقال: «اعلم أنَّ أكثر هذه الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى، واتباع اللفظ، ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظُّهور والخفاء؛ فحيث يظهر ظهورًا كثيرًا فلا بأس باتباعه، وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسيين، وحيث يخفى أو لا يظهر ظهورًا قويًّا، فاتباع اللفظ أولى»[(١)].

ولا يبطل هذا البيع إذا وقع بين المتبايعين عند الجمهور من الحنفية، والشَّافعية، وهو قول عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد؛ لأن النَّهي لا يستلزم الفساد والبطلان؛ لكونه لا يرجع إلى ذات البيع، بل لمعنى في غيره وهو (الإضرار) بأهل المصر، فلا يوجب فساد البيع[(٢)].

والقول الثاني: هذا البيع باطل، وهو المشهور عند المالكّية، والمذهب عند الحنابلة[(٣)]؛ لأنه منهي عنه، والنَّهي يقتضي فساد المنهي عنه.

هل يلحق ببيع الحاضر للبادي شراؤه لهم ؟

يرى جمهور الفقهاء صحة الشِّراء، وهذا رواية عن مالك، وأحمد، والظاهرية، وقول الليث، وابن المنذر، وقول عند الشَّافعية، ووجهه: أن النَّهي غير متناول للشِّراء بلفظه، ولا

---

(١) إحكام الأحكام (٣/١١٥).

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم (٢/٢٠٥)، بدائع الصنائع (٤/٤٨٠)، البيان والتحصيل (٩/٣٧٨)، عقد الجواهر (٢/٦٧٦)، الأم (٣/٨٢)، الحاوي (٥/٣٤٧)، المغني (٦/٣٠٩)، الإنصاف (٤/٣٣٣).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٩/٣٧٨)، عقد الجواهر (٢/٦٧٦)، المغني (٦/٣١٠)، الإنصاف (٤/٣٣٣).

هو في معناه، فإن النَّهي عن البيع للرفق بأهل الحضر، ليتسع عليهم السِّعر، ويزول عنهم الضَّرر، وليس ذلك في الشِّراء لهم، إذ لا يتضررون به.

والقول الثاني: منع الشِّراء لهم، كما يمنع البيع، وهذا القول رواية عن مالك، وكان ابن عباس يقول في قوله: **(لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ): لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا**[١]، فيحمله على الأمرين معًا البيع والشِّراء، وقال ابن سيرين: هي كلمة جامعة للبيع والشِّراء[٢].

المثال الثالث: تضمين الصُّنَّاع (الأجير المشترك):

من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة (تضمين الصُّنَّاع) لمن قال به، وربما سمي (الأجير المشترك)، وهو الذي يتقبل الأعمال من النَّاس كافة، أو هو المقدر نفعه بالعمل؛ بينما (الأجير الخاص) هو المقدر نفعه بالزَّمن[٣]؛ وسمي (مشتركًا)؛ لكونه يتقبل أعمالاً لاثنين أو ثلاثة أو أكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، وقد يكون لواحد، ولكن يمكنه أن يلتزم لآخر مثله، لذا سمي مشتركًا؛ لاشتراكهم في منفعته[٤].

اختلف الفقهاء في حكم تضمين (الأجير المشترك) من غير تعدٍّ على أقوال:

القول الأول: الأجير المشترك لا يكون ضامنًا، وتكون العين التي في يده أمانة، وهذا رأي أبي حنيفة، وزفر، والطَّحاوي[٥]، وأحد قولي الشَّافعي، واختيار المزني[٦]، وهو أصح

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٧٥٧ ح ٢٠٤٩)، ومسلم (٣/١١٥٧ح١٥٢٠).

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٣٩)، مختصر اختلاف العلماء (٣/٦٦)، أعلام الحديث (٢/١٠٤٥)، المغني (٦/٣١٠)، عقد الجواهر (٢/٦٧٦)، الحاوي (٥/٣٤٦)، تحفة المحتاج (٤/٣١١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٣٥٢)، التنف (٢/٥٦١)، الإنصاف (٦/٧٢)، إيضاح الدلائل (١/٤٠٣)، كشاف القناع (٤/٣٣)، مختصر الطحاوي (ص١٢٩)، العزيز (٦/١٤٨)، روضة الطالبين (٤/٢٩٩).

(٤) انظر: المغني (٨/١٠٣)، مغني المحتاج (٢/٣٥٢).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٢٩)، تحفة الفقهاء (٢/٣٥٢)، بدائع الصنائع (٤/٧٢)، الفقه النافع (٣/١١٢٣)، حاشية رد المحتار (٦/١٦).

(٦) انظر: الأم (٣/٢٦١)، مختصر الأم (٣/٨٥).

الطريقين عند الشَّافعية، سواء أكان منفردًا باليد (بالعمل) أم لا[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، واختيار أبي ثور [٣]، وابن المنذر[٤]، وابن حزم[٥]، وجماعة من السَّلف[٦]، والشَّيخ السَّعدي[٧].

واستدل هؤلاء بأدلة، من أبرزها:

١-أنَّ الأصل في الضَّمان ألا يجب إلا على المتعدي؛ لقوله عز وجل: ﴿**وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾[٨]، ولم يوجد التعدي من الأجير المشترك؛ لأنه مأذون له في القبض، والهلاك ليس من صنعه، فلا يجب الضَّمان عليه، ولهذا لا يجب الضَّمان على المستودَع[٩].

٢- قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾[١٠].

وجه الاستدلال: أنَّ مال الصَّانع والأجير حرام على غيره، فإن اعتدى أو أضاع لزمه حينئذ أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى وإلا فيبقى على التَّحريم[١١].

---

(١) انظر: العزيز (١٤٨/٦)، روضة الطالبين (٢٩٩/٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٧٢/٦).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣١٥/٦).

(٤) انظر: الإشراف (٣١٥/٦).

(٥) انظر: المحلى (٢٠١/٨).

(٦) انظر: المصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع، في الأجير يضمن أم لا (٢٢٨/٧)، المصنف لعبد الرزاق، كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده (٢١٦/٨)، الإشراف لابن المنذر (٣١٥/٦).

(٧) انظر: المختارات الجلية (ص١٥٨).

(٨) سورة البقرة، الآية [١٩٣].

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٧٣/٤).

(١٠) سورة البقرة، الآية [١٨٨].

(١١) انظر: المحلى (٢٠١/٨).

٣- أنَّ العين أمانة عند الأجير المشترك؛ حيث قبضها بإذن المالك لمنفعته، وهي إقامة العمل فيها له، فلا تكون مضمونَةً عليه؛ كالمُودَع وأجير الواحد[١]، والضَّمان مرتب على اليد والتَّصرف؛ فإذا كانت اليد عادية رتب عليها الضَّمان، وإذا كان التَّصرف ممنوعًا رتب عليه الضَّمان، والأجير يده غير عادية وتصرفه غير ممنوع[٢].

القول الثاني: أنَّ الأجير المشترك يضمن ما تلف بفعله ولو بخطئه؛ فإن كان بسبب خارجي، كحرق، أو غرق فلا يضمن، وهذا مذهب الحنابلة[٣]، وقول أبي يوسف ومحمد ابن الحسن[٤]، وإسحاق[٥]، وأحد قولي الشَّافعي[٦]، واختار هذا القول أيضًا جماعة من السَّلف كالقاضي شريح، وإبراهيم النخعي، والحكم[٧]، والفقهاء السَّبعة[٨].

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٢٣٥).

(٢) انظر: المختارات الجلية (ص١٥٨).

(٣) انظر: المسائل عن الإمام أحمد وإسحاق (٣/١١٧)، المغني (٨/١٠٣)، الإنصاف (٦/٧٢)، كشاف القناع (٤/٣٣)، دقائق أولي النهى (٢/٢٧١)، الروض المربع (ص٣٩٩).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٣٥٢)، مختصر الطحاوي (ص١٢٩)، بدائع الصنائع (٤/٧٢)، الفقه النافع (٣/١١٢٣)، حاشية رد المحتار (٦/١٦).

(٥) انظر: المسائل عن الإمام أحمد وإسحاق (٣/١١٧).

(٦) انظر: الأم (٣/٢٦١)، مختصر الأم للمزني (٣/٨٥).

(٧) انظر: المصنف لابن أبي شيبة، كتاب البيوع، في الأجير يضمن أم لا (٧/٢٢٨)، المصنف لعبد الرزاق، كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده (٨/٢١٦)، الإشراف لابن المنذر (٦/٣١٤)، المغني (٨/١٠٣).

(٨) انظر: مختصر خلافيات البيهقي(٣/٤٣٧). وفقهاء المدينة السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وفي السابع ثلاثة أقوال، فقيل: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سلمة ابن عبد الرحمن، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. انظر: تهذيب الأسماء (١/١٧٤)، شرح ميَّارة (٢/٣٢٥)، طبقات الفقهاء (ص٤٤).

وذهب الشَّافعيّة في أحد الطّريقين إلى تضمين الأجير المشترك، بشرط أن يكون منفردًا باليد؛ أي بمعزل عن المستأجر، أما إذا لم يكن الأجير منفردًا باليد، فلا ضمان عليه عندئذ؛ لأن المال غير مسلم إليه حقيقة(١)، وهذا قول عند الحنابلة(٢)، وهو قول ابن سيرين(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، من أبرزها ما يأتي:

١-إجماع الصحابة على تضمين الأجير المشترك، احتياطًا لأموال النَّاس(٤)، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ ضمَّن الصُّنَّاع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم(٥)، وكان علي ﷺ يُضَمِّن الصبَّاغ والصَّائغ، وقال: (لا يصلح النَّاس إلا ذاك)(٦)،

---

(١) انظر: العزيز (١٤٧/٦)، روضة الطالبين (٢٩٩/٤)، مغني المحتاج (٣٥٠/٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٧٢/٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٠/٧ رقم ٢٠٧٥٠).

(٤) انظر: المعونة (١١١١/٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٦٦٥/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٦/٧ رقم ٢١٣٢٩)، وعبد الرزاق في المصنَّف (٢١٧/٨ رقم ١٤٩٤٩) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٢٠٢/٨)، وفي سنده بكير بن عبد الله ولم يسمع من عمر.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢١٨/٨ رقم ١٤٩٤٨ و١٤٩٥٠)، والبيهقي في الكبرى (١٢٢/٦)، قال البيهقي عن طريق جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي: مرسل، وقال عن طريق خلاس عن علي: أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن علي، أما طريق جابر عن الشعبي عن علي، فإن (جابرًا الجعفي) ضعيف عند أهل المعرفة بالحديث وفيه مقالات مشهورة عندهم، ولذا ضعف الألباني الأثر في الإرواء (٣١٩/٥).

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٠/٧ رقم ٢٠٧٥٣) عن صالح بن دينار قال: كان عليٌّ ﷺ يُضَمِّن الأجير المشترك، وصالح بن دينار لم يدرك عليًّا، كما في تهذيب التهذيب (٣٨٩/٤)، قال ابن المنذر في الإشراف (٣١٤/٦ ط صغير): «وفي إسناده مقال».

ولم يعرف لهما مخالف فكان إجماعًا، قال الشَّاطبي: «اتفاق السَّلف على تضمين الصُّنَّاع مع أن الأصل فيهم الأمانة»[١].

ونوقشت هذه الآثار من وجوه:

(أ) أنَّه «لا أثر يصح عند أهل الحديث، عن أحد من أصحاب النَّبي ﷺ، وقد رُوي فيه شيء عن عمر وعلي ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما»، قاله الإمام الشَّافعي[٢]، وتقدم ما يدل على ذلك.

(ب) قال الإمام الشَّافعي: «لو ثبت عنهما، لزم من يثبته أن يضمن الأجراء من كانوا؛ فيضمن أجير الرَّجل وحده، والأجير المشترك، والأجير على الحفظ والرعي، وحمل المتاع، والأجير على الشَّيء يصنعه؛ لأن عمر إن كان ضمَّن الصُّنَّاع، فليس في تضمينه لهم معنى، إلا أن يكون ضمنهم بأنهم أخذوا أجرًا على ما ضمنوا، فكل من كان أخذ أجرًا فهو في معناهم»[٣].

(جـ) يحتمل أنَّه كان في بعض الأجراء، وهو المتهم بالخيانة، دون غيره من بقية الأُجراء[٤].

ورد: بأنَّه إذا تقابلت (المصلحة) و(المضرة)؛ فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت في الأمور، ووقوع التلف من الصُّنَّاع من غير تسبب ولا تفريط بعيد، والغالب فوت الأموال بالتفريط، ثم إنها لا تستند إلى التَّلف السَّماوي، بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التَّفريط[٥].

---

(١) الموافقات (٣/٥٨)، انظر: الاعتصام (٢/١١٩).

(٢) الأم (٣/٢٦١).

(٣) المصدر السابق (٣/٢٦١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/٧٢).

(٥) الاعتصام (٢/١١٩).

(د) أنَّ سبيل هذا القول لمن وقع منه تعدٍّ أو تفريطٍ، فيكون حينئذٍ جاريًا على أصل تضمين الأمناء كافة، ومنهم الأجير المشترك[١].

٢- أن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن يكون مضمونًا، كالعدوان بقطع عضو، بخلاف الأجير الخاص.

والدليل على أن عمله مضمون عليه: أنَّه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله، لم يكن له أجر فيما عمل فيه، وكان ذهاب عمله من ضمانه، بخلاف الخاص، فإنه إذا أمكن المستأجر من استعماله استحق العوض بمضي المدة وإن لم يعمل[٢].

٣- أن ذلك يتعلق به مصلحة الصُّنَّاع وأرباب السِّلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف أموال النَّاس، وبالنَّاس ضرورة إليهم؛ إذ ليس كل أحد يحسن أن يخيط ثوبه أو يقصره، فلو قلنا بقولهم في الإتلاف مع علمهم بضرورة النَّاس إليهم، لتسرعوا إلى ادعائه[٣]. قال الشَّاطبي: «ووجه المصلحة فيه: أن النَّاس لهم حاجة إلى الصُّنَّاع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التَّفريط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضَّياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التَّضمين»[٤].

---

(١) انظر: المختارات الجلية (ص١٥٨).

(٢) انظر: المغني (٨/١٠٤)، كشاف القناع (٤/٣٣)، دقائق أولي النهى (٢/٢٧١)، إيضاح الدلائل (١/٤٠٣).

(٣) انظر: المعونة (٢/١١١١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٦٦٥).

(٤) الاعتصام (٢/١١٩).

٤- أنَّ قبض العين لنفع نفسه، من غير استحقاق للأجر بعقد متقدم، فلم يقبل قوله في تلفها؛ كالمقترض والمستعير[١].

القول الثالث: أنَّه لا فرق بين الخاص والمشترك، وإنما الفرق بين من يتسلم المتاع وبين من لا يتسلمه، فيضمن في الأول، ولا يضمن في الثاني[٢]، ولذا فالصُّنَّاع الذين يستلمون الأمتعة يضمنون إذا انتصبوا للصنعة بشروطها، وهذا رأي المالكية[٣].

والأظهر: أنَّ الأجير المشترك (أمين) لا يضمن إلا بالتَّعدي أو التَّفريط؛ لأن استثناء (الأجير المشترك) من غيره من الأُجراء يحتاج إلى دليل صريح ولم يوجد.

ويمكن استثناء المؤسسات التي تضم في جنباتها عديدًا من العَملة، وتتشعب أعمالها، بحيث لا يمكن تبين تفريطها وتعمدها بوجهٍ صحيح، فالقول بالتَّضمين مطلقًا له وجه، ويكون هذا من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

المثال الرابع: التَّسعير:

من المصالح العامة (التَّسعير)، وهو أن يسعر الإمام، أو نائبه على النَّاس سعرًا، ويجبرهم على التَّبايع به[٤]، وقد اتفق أكثر الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشَّافعية، والحنابلة على منع (التَّسعير) فيما إذا حد الإمام لأهل السُّوق حدًّا لا يتجاوزونه، مع قيامهم بالواجب[٥]،

---

(١) انظر: المعونة (٢/١١١١).

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٦٦٥)، المعونة (٢/١١١١)، تحرير الكلام للحطاب (ص٣٩٨).

(٣) انظر: المدونة (٤/٣٨٧)، فصول الأحكام للباجي (ص٢٩٩)، عقد الجواهر (٣/٩٣٦)، المعونة (٢/١١١٠)، شرح الزرقاني (٧/٢٨)، الشرح الصغير (٤/٤١ و٤٧).

(٤) كشاف القناع (٣/١٨٧).

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٥٥)، تبيين الحقائق (٦/٢٨)، الدر المختار (٦/٤٠٠)، التفريع (٢/١٦٨)، التلقين (ص٣٨٥)، روضة الطالبين (٣/٧٩)، أسنى المطالب (٤/٩٣)، رؤوس المسائل للهاشمي (١/٤٩٦)، المغني (٦/٣١١)، الإنصاف (٤/٣٣٨).

قال الإمام الشَّافعي: «النَّاس مُسلطون على أموالهم، ليس لأحدٍ أن يأخذها ولا شيئًا منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها»[١].

وسبب المنع: حديث أنس بن مالك ﷺ قال النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ)**[٢]، ولأن الثمن حق البائع، فكان إليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه[٣].

ثم اختلف الفقهاء فيما سوى ذلك؛ فذهب الشَّافعيَّة، والحنابلة إلى تحريم التَّسعير مطلقًا[٤]، بينما ذهب الحنفية إلى كراهة التَّسعير؛ إلا أن يتعدى أرباب الطَّعام عن القيمة تعديًا فاحشًا فيجب التَّسعير[٥]، وقال أكثر المالكيَّة: الجالب لا يسعر عليه اتفاقًا، وإن كان التَّسعير لغيره، فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلاً، ورآه مصلحة بعد أخذ الرَّأي من أهل السُّوق[٦]،

---

(١) مختصر المزني (٢/٢٠٩ مع الأم).

(٢) أخرجه أبو داود في الإجارة، باب في التسعير (٢/٢٩٣ح٣٤٥١)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في التسعير (٣/٦٠٥ح١٣١٤)، وابن ماجه في التجارات، باب من كره أن يسعر (٢/٧٤١ح٢٢٠٠)، وأحمد (٣/١٥٦)، والدارمي في البيوع، باب في النَّهي عن أن يسعر في المسلمين (٢/٣٢٤ ح ٢٥٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير(٢٢/١٢٥)، وأبو يعلى في مسنده (٥/٢٤٥ح٢٨٦١)، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) تبيين الحقائق (٦/٢٨).

(٤) روضة الطالبين (٣/٧٩)، الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري (١/٤٥٦)، المغني (٦/٣١١)، الإنصاف (٤/٣٣٨)، كشاف القناع (٣/١٨٧)، دقائق أولي النهى (٢/٢٦).

(٥) تبيين الحقائق (٦/٢٨)، الدر المختار (٦/٤٠٠).

(٦) التاج والإكليل (٤/٣٨٠).

وفي قول عند الشَّافعية: أنَّه يجوز في وقت الغلاء دون الرُّخص، وقيل: إن كان الطَّعام مجلوبًا حَرُم التَّسعير، وإن كان يزرع في البلد ويكون عند القناة جاز[١].

والمختار التَّفصيل في حكم (التَّسعير) بين ما فيه عدل، وما فيه ظلم، وهذا اختيار ابن تيمية[٢].

قال ابن القيم: «أما التَّسعير: فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز؛ فإذا تضمن ظلم النَّاس، وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين النَّاس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزِّيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب... فإذا كان النَّاس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السِّعر - إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق- فهذا إلى الله، فإلزام النَّاس أن يبيعوا بقيمة بعينها: إكراه بغير حق. وأما الثاني (وهو التَّسعير المشروع): فمثل أن يمتنع أرباب السِّلع من بيعها، مع ضرورة النَّاس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتِّسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتَّسعير ها هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به»[٣].

وقال شيخنا محمد العثيمين: «اعلم أن أسباب التَّسعير غالبًا هي الغلاء، والغلاء تارة يكون سببه قلة الإنتاج، أو كثرة النَّاس، فهذا لا صنع للآدمي فيه، وإنما هو من فعل الله، وفي هذه الحال لا يجوز التَّسعير، وتارة يكون الغلاء بسبب الاحتكار؛ بأن يتفق التُّجار مثلاً

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣/٧٩)، الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري (١/٤٥٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/٣٣٨).

(٣) الطرق الحكمية (ص٢٠٦).

على تقويم ما يحتاج النَّاس بأكثر من قيمته، وفي هذه الحال يجب التَّسعير عليهم، وإلزامهم بالبيع بفائدة معقولة تنفعهم، ولا تضر النَّاس، هذا هو الصَّواب، وكلام الأصحاب لا يخالفه »[١].

النوع الثاني: أن يكون الإضرار خاصًّا:

وهو الإضرار الذي ينزل على آحاد النَّاس، وهو الأكثر في أبواب المعاملات، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يدفع بالتعاقد عن نفسه ضررًا:

قد يلحق العاقد أو الجالب أو الدَّافع بمنعه من ذلك ضرر، فهو محتاج إلى فعله، كالدَّافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره، أو يسبق إلى شراء طعام أو ما يحتاج، فهنا يقدم حق الدَّافع أو الجالب وإن استضر غيره بذلك؛ لأن حق المسبوق مقدم على حق السَّابق، ولكن باب الإيثار على النفس أجل وأسمى لمن رام الخير والأجر من الله سبحانه[٢].

ومن هذا الباب: دفع الرِّشوة إذا خاف الظُّلم على نفسه وكان محقًّا، ويختص المُرتشي وحده باللعنة[٣]، مع أنه أوقع غيره في الضَّرر الشَّرعي بتمكينه من المعصية والوقوع فيها.

القسم الثاني: أن لا يلحق بالعاقد أو الجالب أو الدَّافع ضرر:

وهذا القسم على ثلاثة أضرب:

---

(١) حاشية على الروض المربع (ص٣١٨).

(٢) انظر: الموافقات (٣/٥٨).

(٣) انظر: الهداية (٢/٢١٤)، مجمع الضمانات (٢/٨٣١)، رد المحتار (٨/٢٢٢)، المحرر (٢/١٨٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/١٨٢)، بدائع الفوائد (٣/١٠٧٩)، الزواجر (٢/١٩٠)، الفروع (٦/٢٢٢)، تبصرة الحكام (ص٢٧)، مواهب الجليل (٦/١٢١)، طريق الوصول (ص١٨٦).

الضرب الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيًّا من جهة العادة:

كحفر البئر خلف باب الدَّار في الظَّلام، بحيث يقع الداخل فيه، وهذا يمنع من جهة أنه مظنة لقصد الإضرار، وإن كان هو في أصله يجوز أن يُقصد شرعًا، ومن ذلك أن يوصي لبعض ورثته، أو يوصي بأكثر من ثلث ماله، بقصد (الإضرار) بورثته، فهو حرام بالإجماع، وعدَّه العلماء من جملة الكبائر(١).

«والضابط الكلي فيه: أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه؛ فكل ما لو عُومل به شق عليه، وثقل على قلبه، فينبغي أن لا يُعامل غيره به؛ بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره»(٢)، ويدل لهذا قول النَّبيّ ﷺ: **(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)**(٣).

ومن البيوع التي تتضمن الإضرار على آحاد النَّاس: قاعدة (الخديعة والتغرير في البيعات):

وهي من (الغش) الذي ورد النَّهي عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **(مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)**(٤)، واتفق الفقهاء على منع الغش(٥)، فإن باعه، ولم يبينه، فالبيع صحيح في قول جمهور الفقهاء، وحُكي عن بعض المحدثين وأبي بكر عبد العزيز من الحنابلة

---

(١) انظر: الموافقات (٣/٥٧)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٦١١)، المبسوط (٢٧/١٤٤)، جامع العلوم والحكم (ص٢٩٩).

(٢) إحياء علوم الدِّين (٢/١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١/١٤ ح١٣)، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١/٦٧ح ٤٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: **(من غشنا فليس منا)** (١/٩٩ ح١٠٢).

(٥) انظر: سنن الترمذي (٣/٦٠٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٣٦)، الإقناع لابن المنذر (١/٢٤٨)، الإحياء (٢/١٤٣)، المغني (٦/٢٢٥)، التاج والإكليل (٤/٣٤٤)، الاختيارات (ص١٢٦).

أن البيع باطل؛ لأنه منهي عنه، والنَّهي يقتضي الفساد، والصَّحيح الأول؛ لأن النبي ﷺ كما سبق نهى عن التَّصرية، وصحح البيع مع ذلك[١].

ومن الصُّور التي تتضمن غشًّا وخديعة:

الصورة الأولى: النَّجش:

(النَّجش) أصله الاستخراج والاستثارة، من نجش الصيد إذا استخرجه[٢]، ومعناه أن يزيد في ثمن السِّلعة من لا يريد شراءها، وإنما للإضرار على المشتري، أو نفع البائع[٣].

و(النَّجش) محرم بالإجماع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ)**[٤].

وحُرم لما فيه من المكر والخديعة، وإيقاع الضَّرر على الغير، والإثم مختص بالنَّاجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثما جميعًا[٥]، ومن صوره قول البائع: أُعطيت كذا وهو كاذب، لتغريره بالمشتري[٦].

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٣٨)، المغني (٦/٢٢٥)، التاج والإكليل (٤/٣٤٤).

(٢) انظر: أعلام الحديث (٢/١٠٣٤).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/٢٣٩)، تبيين الحقائق (٤/٦٧)، درر الحكام (٢/١٧٧)، عقد الجواهر (٢/٦٧٥)، التفريع (٢/١٦٧)، الإقناع لابن المنذر (١/٢٤٩)، روضة الطالبين (٣/٨١)، المغني (٦/٣٠٤)، النهاية (٥/٢١).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع (٢/٧٥٣ح٢٠٣٥)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٣/١١٥٦ح١٥١٦).

(٥) انظر: طرح التثريب (٦/٥٧)، الإفصاح (١/٣٥٤)، فتح القدير (٥/٢٣٩)، درر الحكام (٢/١٧٧)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٧٢)، الإحياء (٢/١٤٣)، روضة الطالبين (٣/٨٢)، شرح الخرشي (٥/٦٨)، رؤوس المسائل للهاشمي (١/٤٧٧)، المغني (٦/٣٠٤)، الإحكام شرح عمدة الأحكام (٣/١١٣).

(٦) انظر: الروض المربع (ص٣٢٧)، الاختيارات للبعلي (ص١٢٦).

الصورة الثانية: التدليس:

يرد الغش والتدليس والكذب في البيع عند الفقهاء على معنى واحد، وهذا المعنى هو إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذبًا، أو كتم عيبه عنه[١]، أو أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً، فلا يوجد كذلك[٢]، أو كل تدليس يختلف الثمن لأجله[٣].

وفرق بعض الفقهاء بين (الغش) و(الكذب)، فالأول كتم كل ما لو علمه المبتاع كرهه؛ كطول بقائها عنده، والثاني الزِّيادة في الثَّمن، أو كتم ما أسقطه البائع عنه منه، أو تجوز في نقده عنه[٤].

ومن علم بسلعته عيبًا، لم يجز بيعهـا، حتى يبينه للمشتري؛ فإن لم يبينه فهو آثم عاص[٥].

و(التدليس) لا يفسد البيع إنما هو موجب الخيار عند جمهور الفقهاء[٦]، وقد فرق أكثر الفقهاء بين يسير الغبن وكثيره؛ فإذا بلغ القدر الذي لا يتغابن به النَّاس كان له الرد، وإن كان يسيرًا فلا رد، وأوجب الحنفية الرد في العيب مطلقًا ولو كان قليلاً[٧].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (١/ ٣٧٠).

(٢) انظر: عقد الجواهر (٢/ ٧٠٤)، مواهب الجليل (٤/ ٤٣٧).

(٣) المغني (٦/ ٢٢٣). وانظر: الفروع (٤/ ٩٣)، الإنصاف (٤/ ٣٩٨)، الروض المربع (ص٣٢٧).

(٤) انظر: الذخيرة (٥/ ١٧٣).

(٥) المغني (٦/ ٢٢٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٣١٢)، الاختيارات (ص١٢٦)، الإحياء (٢/ ١٤٣).

(٦) انظر: إكمال إكمال المعلم (٤/ ١٨٦)، معالم السنن (٥/ ١٤٢).

(٧) انظر: أعلام الحديث (٢/ ١٠٣٤)، رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٤٥٦)، المغني (٦/ ٣٦)، مواهب الجليل (٤/ ٤٧٢)، التنف في الفتاوى (١/ ٤٥٠).

ودليل تحريم التدليس حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ)**[١]، وفي حديث حكيم بن حزام ﷺ تحرٍّ للصدق في المعاملات الماليَّة، فقد قال النَّبيّ ﷺ: **(البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا: بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)**[٢]، وقد أجمعت الأمة على تحريم الغش في البيع[٣].

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الفقهاء، ومن ذلك:

١- جمع الماء الذي تدور به الرَّحى، وإرساله عند عرضها للبيع؛ لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحى حين ذلك، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في الثمن؛ فإذا تبين له التدليس ثبت له الخيار[٤].

٢-تصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، ومعناها جمع اللبن في الضرع، وترك حلبه حتى يعظم فيظن المشتري لذلك غزارة اللبن[٥]، ولا خلاف أن التَّصرية حرام لأجل الغش

---

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب من باع عيبًا فليبيِّنه (٢/٧٥٥ ح ٢٢٤٦)، والروياني (١/١٥٩ح١٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٣١٧ ح ٨٧٧)، والحاكم (٢/٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٢٠ ح ١٠٥١٥). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٦/١٥٢): «رواه ابن ماجه بإسناد رجاله ثقات على شرط البخاري إلا ابن شُماسة، وابن شُماسة قد وثقوه وخرج له مسلم».

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢/٧٤٣ ح ٢٠٠٥)، ومسلم في البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (٣/١١٦٤ح ١٥٣٢).

(٣) انظر: المعلم (٢/٢٤٨)، الإحياء (٢/١٤٣).

(٤) انظر: الروض المربع (ص٣٢٨)، عقد الجواهر (٢/٧٠٥).

(٥) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٧٢)، المغني (٦/٢١٦)، تكملة المجموع (١١/١٨٨).

والخديعة التي فيها للمشتري[١]، ويعتبر عيبًا يثبت به الخيار للمبتاع عند عامة الفقهاء، وخالف في هذا أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن فلم يعتبراه عيبًا، ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها، واستدلا بعلل عقلية؛ كقولهما إن هذا الحكم الوارد في الحديث مخالف لقياس الأصول[٢]، ودليل الجمهور: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: **(لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يحتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ)**[٣].

وخيار المصراة ثلاثة أيام على رأي الجمهور منذ علم، بين إمساك بلا أرش، ورد مع صاع تمر سليم إن حلبها[٤]؛ ودليل هذا رواية في الحديث السّابق: **(مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ...)**[٥]، فإن عُدم التمر فقيمته، ويقبل رد اللبن بحاله، وقيل: لا يجبر على قبول اللبن[٦].

---

(١) انظر: الإحكام شرح عمدة الأحكام (٣/١١٦).

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٣٦)، مختصر اختلاف العلماء (٣/٥٩)، المبسوط (١٣/٣٨)، حاشية رد المحتار (٥/٤٤)، الإقناع لابن المنذر (١/٢٤٨)، عقد الجواهر (٢/٧٠٤)، نهاية المطلب (٥/٢٠٨)، الإحكام شرح عمدة الأحكام (٣/١٢٠)، تكملة المجموع للسبكي (١١/١٨١)، معالم السنن (٥/٨٦)، رؤوس المسائل للهاشمي (١/٤٥٦)، المغني (٦/٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب النَّهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر (٢/٧٥٥ ح ٢٠٤١)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة (٣/١١٥٥ح ١٥١٥). وقوله: **(لا تُصَرُّوا)** أي لا تجمعوا. انظر: الإحكام (٣/١١٦).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٣٧)، الروض المربع (ص٣٢٨)، معالم السنن (٥/٨٨)، الإحكام شرح عمدة الأحكام (٣/١١٨).

(٥) أخرجه مسلم في البيوع، باب حكم بيع المصراة (٣/١١٥٨ح ١٥٢٤).

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٣٧)، الإنصاف (٤/٣٩٩)، الروض المربع (ص٣٢٨).

الضرب الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرًا:

كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبًا إلى وقوع أحد فيه، فهو على أصله من الإذن؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبة، فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة[١].

ومن ذلك بيع الدواء للمريض فقد ينتج عنه مضاعفات مرضية نادرة.

الضرب الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرًا ظنيًّا:

وهذا قد يصل إلى مرتبة الغلبة، وقد يقصر عنها، ومن ذلك بيع السِّلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمَّار، وسيأتي بيانٌ لبعض مسائله في باب (الإعانة على المعصية)، فإن ذلك المكان أملك به، ومن المسائل التي يكثر فيها الضَّرر ولا يصل إلى حد الغلبة مسائل (بيوع الآجال)[٢] عند المالكيَّة، وله تفاصيل كثيرة مدونة في كتب المالكية، وهو موضع خلاف بين الفقهاء.

ثم إن هذه المفسدة تأتي على قسمين:

أحدهما: بيوع تتضمن إضرارًا على الآخرين:

من البيوع التي تتضمن الإضرار بيع الرَّجل على بيع أخيه، أو شراؤه على شرائه؛ كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، فهذا بيع يحرم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول ﷺ قال: **(لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)**[٣]؛ ولأن في ذلك إيحاشًا وإضرارًا به[٤].

---

(١) انظر: الموافقات (٣/ ٧٤).

(٢) **بيوع الآجال:** هو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه، أو لوكيله لأجل. انظر: الشرح الصغير (٣/ ١١٦)، قوانين الأحكام (ص٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه (٢/ ٧٥٢ ح ٢٠٣٢)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٣/ ١١٥٤ح١٤١٢).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٦٧)، إكمال إكمال المعلم (٤/ ١٧٨)، روضة الطالبين (٣/ ٨٢).

ومن ذلك أيضًا: سومه على سوم أخيه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: **(نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)**[١]، وهذا فيما إذا وُجد من البائع تصريح بالرِّضا، أو ركون إليه، فإن ظهر ما يدل على عدم الرِّضا؛ أو كان ذلك (مزايدة) في المناداة لم يحرم؛ فإن المسلمين لم يزالوا في القديم والحديث يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة، خلافًا لمن كره ذلك[٢].

والمنع من هذه البيوع هو قول عامة الفقهاء، وإنما الخلاف بينهم في تصحيحها أو إفسادها إذا وقعت بين المتبادلين[٣].

ومن ذلك: تحريم مُفارقة أحد المتابعين الآخر في المجلس خشية الفسخ؛ لأن فيها تحايلًا لإسقاط حق الآخر[٤]؛ ولذا جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **(الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ)**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الطلاق (٢/٩٧١ح ٢٥٧٧)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٣/١١٥٤ح ١٤١٥) واللفظ له.

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٤٩)، الإنصاف (٤/٣٣٢)، النكت والفوائد السنية (١/٢٨٤)، الروض المربع (ص٣١٦)، الإقناع لابن المنذر (١/٢٥٣)، مختصر اختلاف العلماء (٣/٦٠)، تبيين الحقائق (٤/٦٧)، رد المحتار (٥/١٠١).

(٣) انظر: نوادر الفقهاء (ص٢٤٠)، تبيين الحقائق (٤/٦٧)، رد المحتار (٥/١٠١)، درر الحكام شرح الغرر (٢/١٧٧)، التفريع (٢/١٦٦)، المهذب(٣/١٤١)، روضة الطالبين (٣/٨١)، تحفة المحتاج (٤/٣١٤)، النكت والفوائد (١/٢٨٤)، كشاف القناع (٣/١٨٣)، الروض المربع (ص٣٢٧).

(٤) انظر: الروض المربع (ص٣٢٣)، الشرح الممتع (٨/٢٧٤).

(٥) أخرجه أبو داود في الإجارة، باب في خيار المتبايعين (٢/٤٧٩ح٣٤٥٦)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (٣/٥٥٠ح١٢٧٤)، والنسائي في البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل أن يتفرقا بأبدانهما (٧/٢٥١)، وأحمد (٢/١٨٣)، قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٥/١٥٥ح١٣١١).

ومن المسائل التي جرى الاختلاف فيها (خيار العيب)، فهو عند الحنفية، والحنابلة على التَّراخي ما لم يوجد دليل الرِّضا؛ لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير، وذهب المالكية، والشَّافعية، وأحمد في رواية عنه إلى أنَّ الرد بالعيب فوري، فيبطل بالتأخير بلا عذر، وقال ابن تيمية: يجبر المشتري على رده أو أرشه؛ لتضرر البائع بالتأخير(١).

ومن ذلك أيضًا: أن مذهب الحنابلة أن البائع إذا باع شيئًا فليس له حق أن يحبس السِّلعة حتى يسدد المال، وإذا تلفت السِّلعة فمن ضمانه، وذهب العلامة ابن القيم والشَّيخان السَّعدي والعثيمين إلى أن البائع يملك حبس المبيع على ثمنه، ولا يجبر على تسليم المبيع قبل قبضه؛ لأنه لم يرض بالبيع إلا بهذه الحالة، ولو أجبر على تسليم المبيع قبل قبض الثمن لحصل بذلك ضرر على النَّاس(٢).

ومن ذلك: فسخ العقود(٣) غير اللازمة (الجائزة) ومعناها: أنَّ كل واحد من المتعاقدين له فسخ العقد متى شاء، وإن لم يرضَ الطَّرف الآخر، والأصح أن يقيد استعمال من له الحق في

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥٥٧/٤)، فتح القدير (١٧٨/٥)، الدر المختار (٢٧/٥)، الحاوي (٣٤٩/٥)، حاشية الجمل (١٣٩/٣)، تحفة المحتاج (٤٦٩/٤)، رؤوس المسائل للهاشمي (٤٥٨/١)، الإنصاف (٤٢٦/٤)، الاختيارات (ص١٢٦)، كشاف القناع (٢٢٤/٣)، الروض المربع (ص٣٣٠).

(٢) انظر: الروض المربع (ص٣٣٥)، المختارات الجلية (ص١٤٧)، الشرح الممتع (٣٦١/٨).

(٣) تنقسم العقود من جهة اللزوم وعدمه إلى أربعة أقسام:

١- لازم من الطَّرفين، كالنِّكاح، والبيع بعد مدة الخيار.

٢- جائز من الطَّرفين، كالوكالة، والوديعة، والوصيَّة.

٣- جائز في حق العاقد لازم في حق المعقود معه، وهو فيما إذا شرط الخيار له دون المشتري.

٤- لازم في حق العاقد جائز في حق المعقود عليه، كالرَّهن، والوقف.

انظر: القواعد الكلية لابن عبد الهادي (ص٦٧).

الفسخ بمنع الضَّرر عن الآخر بوجهٍ من الوجوه، ولذا نص جمهور الفقهاء على أن الموكل يملك عزل الوكيل، ما لم يتعلق بالوكالة حق الغير، فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق؛ لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه ولا سبيل إليه[١].

وأيضًا أن حكم (الشَّركة) الوضعي عند جمهور الفقهاء أنها من جملة العقود الجائزة، لكل واحد من المشتركين أن يفسخ الشَّركة متى شاء؛ لأن حقيقتها التوكيل والتوكل[٢]، وذهب بعض المالكية إلى أنها عقد لازم كالمعاوضات[٣]، وذكر بعض الشَّافعية أنها لا تنفسخ إلا بفسخهما جميعًا، وأن فسخ أحدهما لا يكفي[٤]؛ لما في ذلك من إضرار على أحد الشَّركاء.

القسم الثاني: الإضرار بالآخرين عند استعمال الأملاك:

ومعنى هذا القسم أن يتصرَّف الشَّخص في ملكه بما فيه مصلحةٌ له، فيتعدَّى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيرًا له، فيتضرَّر الممنوع بذلك؛ وتحته مسائل عديدة، وبإجمال فإن الحكم بعامة على التَّفصيل التالي:

(أ) أن يكون على غير الوجه المعتاد، مثل: أن يؤجِّج في أرضه نارًا في يومٍ عاصفٍ، فيحترق ما يليه، ويعلم أنه يضر بجاره، فإنَّه متعدٍّ بذلك، وعليه الضَّمان.

(ب) أن يكون على الوجه المعتاد، وتضرر جاره، أو أدى إلى إتلاف ماله، ففيه للفقهاء خلاف مشهور، ومجمل الاختلاف على النحو التالي:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٤٤)، البحر الرائق (٧/٣١٨)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٨٣٢)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب (ص١٢٨).

(٢) انظر: فصول الأحكام للباجي (ص٣١٧)، المهذب (٣/٣٣٨)، العزيز (٥/١٩٥)، روضة الطالبين (٣/٥١٥)، أسنى المطالب (٥/١٤)، المغني (٦/٤٩)، دقائق أولي النهى (٢/١٩١)، كشاف القناع (٣/٥٠٦)، السيل الجرار (٣/٢٤٨).

(٣) انظر: الذخيرة (٨/٥١).

(٤) انظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٥/٢٩٠).

أحدها: لا يمنع من ذلك مطلقًا، وهو قول ابن حزم؛ لأن الضَّرر لا يزال بالضَّرر.

الثاني: لا يمنع من ذلك، إلا أن يكون تصرفه مضرًّا بالجار ضررًا فاحشًا، وهذا مذهب الحنفية.

الثالث: التَّفصيل؛ فإن كان يضر بـ(المالك) فهو مباح، وإن كان يضر بـ(الملك) فيُمنع؛ والفرق أن الأوَّل يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه، بجعل ساتر لعياله مثلاً يمنعهم من النَّظر، بخلاف الثاني.

الرابع: المنع مطلقًا، وهو قول أحمد، ووافقه مالكٌ في بعض الصُّور[(١)]؛«لأن إدخاله المضرة على جاره بما له فيه منفعة؛ كإدخاله عليه المضرة بما لا منفعة فيه»[(٢)].

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (ص ٣٠١)، التنف (٢/٧٩٠)، مرشد الحيران (ص ٢٠ م٥٧)، شرح ميَّارة (٢/٤٠٩)، فتح المبين شرح الأربعين (ص٢٣٨)، نهاية المحتاج (٥/٣٣٧)، تحفة المحتاج (٦/٢١٠)، كشاف القناع (٣/٤٠٨)، المحلى (٨/٢٤١).

(٢) التمهيد (٢٠/١٦١).

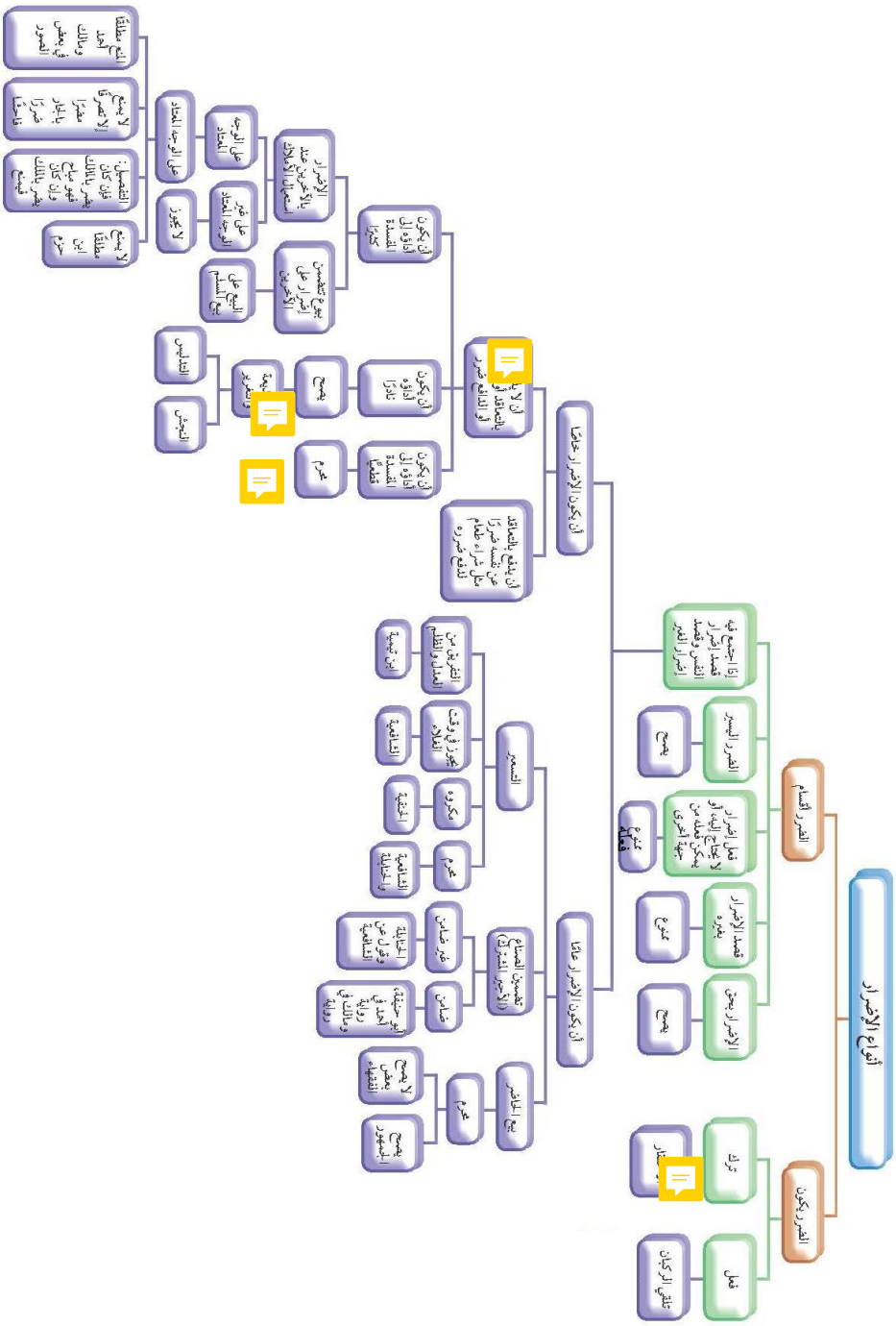
أنواع الإضرار
الضرر يكون
ترك
استئجار
فعل
خلق الزجاج
الضرر أقسام
إذا اجتمع فيه قصد الشر وقصد النفس وقصد الضرر الغير
الضرر البعيد
يصح
فعل الضرر لا لغرض أو يمكن فعله من جهة أخرى
ممنوع فقهًا
قصد الإضرار بغيره
ممنوع
الإضرار بحق
يصح
الإضرار عامًا
أن يكون الإضرار خاصًا
أن يلحق بالمتعاقد ضررًا مثل شراء طعام للدفع ضرره
أن لا يلحق بالمتعاقد أو الدافع ضرر
أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرًا
نوع تتضمن الضرر على الآخرين
الإضرار بالآخرين عند تعارض الأدلة
على الوجه المعتاد
على غير الوجه المعتاد
لا يجوز
البيع على البيع المسلم
أن يكون أداؤه نادرًا
يصح
يجوز مع الكراهة والتحريم
التدليس
النجش
أن يكون أداؤه إلى المفسدة قطعًا
محرم
التسعير
التفريق بين المحارم والقرابة
ابن تيمية
يجوز في وقت الغلاء
الشافعية
مكروه
الحنفية
محرم
الشافعية والحنابلة
تضمين الصناع (الأجير المشترك)
عدم ضمان
المالكية وقول عن الشافعية
ضمان
أحمد في رواية وفي المالكي رواية
بيع الطاعم
محرم
لا يصح بعض الفقهاء
يصح الجمهور
المنع مطلقًا أحمد ومالك في بعض الصور
لا يمنع إلا ضررًا معتبرًا بالغًا ضررًا فاحشًا
التفصيل: فإن كان ضرر بالمالك فهو مباح وإن كان يضر بالمالك فيمنع
لا يمنع مطلقًا ابن حزم

ما كان سببًا لترك واجب أو إعانة على معصية

عن يعقوب بن عطاء بن رباح قال: «ما رأيت أبي يتحفظ في شيء ما يتحفظ في البيوع».

الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٨/٥)

قد يكون التبَّادل المالي بين المتبادلين في أصله مباحًا شرعًا، لكنه يأتي المنع من أمر خارجي؛ كما لو تضمن التَّبادل ترك واجب من الواجبات، أو انتهاك محرم من المحرمات، أو كان سببًا للإعانة على المعصية، وذلك أن البيوع المحظورة تنقسم إلى قسمين: أحدهما: ما كان محظورًا لحقِّ الآدميِّ. والثّاني: ما كان محظورًا لحقِّ الله. وهذا القسم له أنواع أربعة، والذي يعنينا هنا ما كان محظورًا لتعلُّقه بالمحظور في الشَّرع، دون أنْ يطابقه نهيٌ، أو يُخَلَّ فيه شرطٌ من الشَّرائط المشترطة في صحَّته[١].

ويمكن إجمال هذا التبادل في نوعين اثنين:

النوع الأول: إذا تضمن التبادل المالي ترك واجب:

ولهذا النوع صور عديدة منها:

- البيع والشراء بعد نداء الجمعة.
- إذا ضاق وقت المكتوبة، مثل: أن يبيع قبل الصلاة في آخر وقتها، بقدر ما لا يدركه قبل تمامه إلا ركعة من الصلاة، أو يعلم أنه يفوته جميع الوقت باشتغاله بالبيع.
- إذا خاف فوت الجماعة.
- المعاملة التي تشغل الإنسان عما أوجب الله عليه من الحقوق.
- البيع والشراء في موضع مغصوب.
- شراء النصراني المصحف والمسلم[٢].

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٩/٦).

(٢) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٩/٦)، أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣٢٤/١)، الإرشاد للسعدي (ص٥٠٠).

- البيع والشراء في المسجد؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ...)[١].

وهذه المسائل ليست كلها محل وفاق بين الفقهاء، وإنما وقع فيها خلاف، وسوف أتناول أهم مسألة فيها وهي:

البيع والشراء بعد نداء الجمعة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢].

اتفق الفقهاء على أن البيع والشراء بعد نداء الجمعة محرم، لهذا النص[٣]، فبهذا قال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشَّافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم[٨]، إلا أن الحنفية استثنوا

---

(١) أخرجه أبو داود في أبواب الجمعة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (١/٢٨٣ح١٠٧٩)، والنسائي في المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (٢/٤٧ح٧١٤)، والإمام أحمد (١١/٢٥٧ح٦٦٧٦ ط الرسالة)، وابن خزيمة (٢/٢٧٤ح١٣٠٤)، وهو حديث حسن.

(٢) سورة الجمعة، الآية [٩].

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص٨٣)، رؤوس المسائل للعكبري (٢/٧٢٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٤٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٨٠)، درر الحكام (١/١٤٠و٢/١٧٧)، رد المحتار (٢/١٦٠ و٥/١٠١)، حاشية الطحطاوي (٣/٨٣)، وثمة تنبيه: وهو أن الحنفية يذكرون البيع بعد النداء الثاني من جملة مكروهات البيع، ويقصدون بها ما دون الفاسد، كما في البحر الرائق (٦/١٦٣)، وتقدم التنبيه على ذلك في قاعدة (الإضرار).

(٥) المدونة (١/١٥٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٣٣٦)، مواهب الجليل (٢/١٨٢).

(٦) انظر: الأم (١/١٧٣)، المهذب (١/٣٦٢)، حاشية الجمل (٢/٥٤)، تحفة المحتاج (٤/٣٠٩).

(٧) الشرح الكبير (١١/١٦٤)، الإنصاف (٤/٣٢٤)، دقائق أولي النهى (٢/٢٢)، كشاف القناع (٣/١٨٠).

(٨) المحلى (٩/٢٦).

حالة واحدة من التَّحريم، وهي: إذا وقع التبايع وهما يمشيان؛ لتعليل النَّهي بالإخلال بالسعي، فإذا انتفى انتفى[١].

ونوقش هذا من وجهين:

١- أن الله تعالى قد نهى عن البيع مطلقًا، فمن أطلقه في بعض الوجوه يكون تخصيصًا وهو نسخ -على رأي الحنفية- فلا يجوز بالرّأي[٢].

٢- أن السَّعي في الآية -على رأي جمهور المفسرين- بمعنى (العمل)؛ أي اعملوا على المضي إلى ذكر الله، وليس امشوا إليها، وهي كقوله: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾[٣]، ويدل له قراءة بعض الصحابة: (فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)[٤].

واختلف الفقهاء بعد ذلك في بطلان البيع إذا وقع بعد نداء الجمعة على قولين:

القول الأوّل: أن البيع والشراء بعد نداء الجمعة مبطل للبيع، وهذا قول المالكيّة[٥]، والحنابلة على الصحيح[٦]، وابن حزم[٧].

واستدلوا بأمرين:

١- بآية الجمعة، وذلك من وجهين:

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار (٥/١٠١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/٦٨).

(٣) سورة الليل، الآية [٤].

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (٢٨/٩٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٨/٦٦)، الدر المنثور (٦/٣٢٨).

(٥) المدونة (١/١٥٤)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٣٣٦)، الذخيرة (٢/٣٥٢)، مواهب الجليل (٢/١٨٢)، شرح الزرقاني (١/٦٥).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد لعبد الله (٢/٤١١)، الإنصاف (٤/٣٢٤)، التنقيح المشبع (ص١٧٢)، دقائق أولي النهى (٢/٢٢)، كشاف القناع (٣/١٨١).

(٧) انظر: المحلى (٩/٢٦).

(أ) قوله سبحانه: ﴿**وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ**﴾ نص في تحريم البيع بعد النداء الثاني، وذلك يتضمن فساده إذا وقع[١].

(ب) أنَّه سبحانه أمر بالسعي، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيجب أن يكون منهيًّا عما يشغله عنه، والنَّهي يقتضي الفساد؛ لحديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: **(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ)**[٢].

٢- لأنه مبيع منهي عنه لحق الله تعالى، لا يجوز التراضي بإباحته، فلم يصح بيعه ويفسد إذا وقع، كما لو باع خمرًا أو خنزيرًا[٣].

القول الثاني: أنَّ البيع والشراء بعد نداء الجمعة لا يُبطل البيع، وهذا قول الحنفية[٤]، والشَّافعية[٥]، ورواية في مذهب الحنابلة[٦].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ**﴾؛ فإن الله أمر بترك البيع عند النداء، فهو نهي عن البيع؛ لكن لغيره -وهو ترك السَّعي- فكان البيع في ذاته جائزًا؛ لأن النَّهي لمعنى خارج زائد، لا في صلب العقد، ولا في شرائط الصحة؛ فلم يمنع الصحة كالصَّلاة في أرض مغصوبة[٧].

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٣٦/١)، الذخيرة (٣٥٢/٢)، رؤوس المسائل للعكبري (٧٢٨/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٩٥٩/٢ ح٢٥٥٠)، ومسلم واللفظ له، في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٣٤٣/٣ ح١٧١٨).

(٣) انظر: رؤوس المسائل (٧٢٨/٢)، الإشراف (٣٣٦/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤٨٠/٤)، البحر الرائق (١٦٥/٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٧٧/٢)، حاشية رد المحتار (١٠١/٥)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٨٣/٣).

(٥) انظر: الأم (١٧٣/١)، الوسيط (٦٣/٣)، حاشية الجمل (٥٤/٢)، تحفة المحتاج (٣٠٩/٤).

(٦) الإنصاف (٣٢٤/٤).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤٨٠/٤)، الفصول في الأصول (٣٤١/١)، البحر الرائق (١٦٥/٦)، المهذب (٣٦٢/١).

قال الشَّافعي: «إذا تبايع المأموران بالجمعة في الوقت المنهي فيه عن البيع لم يَبن لي أن أفسخ البيع بينهما؛ لأن معقولاً أن النَّهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصَّلاة، لا أن البيع يحرم بنفسه، وإنما يُفسخ البيع المحرم لنفسه»[(١)].

ونوقش: بأن بطلان البيع وقت النداء لم يُبنَ على كون النَّهي تبعيًّا، وإنما بُني البطلان على كونه مقصودًا لذاته[(٢)].

والراجح: هو القول الأول؛ لما تقدم من أدلة، ولأن تصحيح هذا العقد مضاد لأمر الله سبحانه؛ فإنه قد نهى عنه نهيًا قاطعًا، فلم يكن تصحيح العقد إلا ضربًا من عدم الانتهاء عن المنهي الوارد، وكون البيع لم يتوجه إلى العقد نفسه ليس دليلًا كافيًا في القول بصحة العقد مع أن فيه هذا النَّهي الصريح عن البيع بعد نداء الجمعة.

قياس غير البيع من العقود عليه في التَّحريم:

النَّهي عند الجمهور شامل للبيع والنِّكاح وسائر العقود، وهذا قول الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشَّافعية[(٥)]، ورواية في مذهب الحنابلة[(٦)]؛ لأن البيع إنما منع للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود فهو حرام[(٧)].

---

(١) الأم (١/١٧٣). وانظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة (١/٢٧١).

(٢) انظر: الموافقات (٣/٤٣٢).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢/٢٧٣)، رد المحتار (٢/١٦١)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي (ص٤٢٣).

(٤) انظر: المدونة (١/١٥٤)، الذخيرة (٢/٣٥٢)، مواهب الجليل (٢/١٨٢)، شرح الزرقاني (٢/٦٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/٥٥٣)، تحفة المحتاج (٢/٤٨٠)، حاشية الجمل (٢/٥٤).

(٦) انظر: الإنصاف (٤/٣٢٧)، الشرح الكبير (١١/١٦٧)، المستوعب (٢/٣٢).

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٨/٧٠)، مواهب الجليل (٢/١٨٢).

والقول الثاني: أن النِّكاح، والسَّلم والإجارة، وسائر العقود جائزة كلها في ذلك الوقت لكل أحد، وهو مذهب الحنابلة على الصَّحيح(١)، وقول عند المالكية(٢)، وهو رأي ابن حزم(٣)؛ لأن النَّهي مختص بالبيع، وغيره لا يساويه في الشَّغل عن السَّعي؛ لقلة وجوده، فلا يصح قياسه على البيع(٤).

والراجح: أن النَّهي شامل للبيع والنكاح وسائر العقود؛ لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ**﴾(٥)؛ فإن في الآية نهيًا عن الانشغال عن ذكر الله، ثم رتب على من يشتغل بالمال والولد عن طاعة الله الخسارة، و﴿**ذِكۡرِ ٱللَّهِ**﴾ في الآية يدخل فيه جميع الفرائض، ومنه الالتهاء بالنكاح وسائر العقود عن صلاة الجمعة(٦).

النوع الثاني: إذا تضمن التبادل المالي الإعانة على محرم:

إذا تضمن التبادل المالي انتهاك محرم أو خشية الوقوع فيه فإنه **يحرم** عند جمهور الفقهاء، فقد قال المالكية: يحرم كل ما عُلم أن المشتري يفعل به ما لا يحل(٧)، وقال الشَّافعية -في

---

(١) انظر: الإنصاف (٣٢٧/٤)، الشرح الكبير (١٦٧/١١)، دقائق أولي النهى (٢٢/٢)، كشاف القناع (١٨١/٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٠/٤)، مواهب الجليل (١٨٢/٢).

(٣) المحلى (٢٦/٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٦٨/١١)، كشاف القناع (١٨١/٣).

(٥) سورة المنافقون، الآية [٩].

(٦) انظر: الإرشاد للسعدي (ص٥٠٠)، الجامع لأحكام القرآن (٨٤/١٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٩٨/٤).

(٧) انظر: الفواكه الدواني (٤٦٨/٢)، الشرح الصغير (١١٦/٣).

أصح القولين، وهو المذهب عند المتأخرين-: كل تصرف يفضي إلى معصية، فهو حرام[١]، ونص الحنابلة على أنه لا يصح بيع ما قصد به الحرام[٢]، وهذا أيضًا قول ابن حزم، وابن تيمية، والشَّوكاني[٣]، وغيرهم.

والقول الثاني: يكره إذا كان يفضي إلى معصية ولا يحرم، وهذا هو الوجه الثاني عند الشَّافعية[٤].

والقول الثالث: أن ما قامت المعصية بعينه فإنه يحرم، كبيع السِّلاح لأهل البغي، وهذا قول الحنفية؛ لأنه إعانة لهم على المعصية، بخلاف ما لم تقم بعينه، بل بعد تغييره فلا يحرم؛ كبيع الحديد لأهل البغي، فإنه لا يصير سلاحًا إلا بالعمل[٥].

قال ابن عابدين في توضيح الفرق بينهما: «المراد بما تقام المعصية به ما كان عينه منكرًا بلا عمل صنعة فيه، فخرج نحو الجارية المغنية؛ لأنها ليست عين المنكر، ونحو الحديد والعصير؛ لأنه وإن كان يعمل منه عين المنكر لكنه بصنعة تحدث فلم يكن عينه»[٦].

---

(١) انظر: المجموع (٩/٣٤٦)، نهاية المحتاج (٣/٤٧١)، حاشية الجمل (٣/٩٢).

(٢) انظر: المغني (٦/٣١٩)، المستوعب (٢/٣١)، شرح الزركشي (٣/٦٥٥)، الفروع (٦/١٦٩ ط التركي)، كشاف القناع (٣/١٨١)، إعلام الموقعين (٣/١٥٨)، المنح الشافيات (١/٤٢٢).

(٣) انظر: المحلى (٩/٢٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٣٦٨)، القواعد لابن اللحام (١/٢٣)، السيل الجرار (٣/٢٥).

(٤) انظر: المجموع (٩/٣٤٦)، الحاوي الكبير (٥/٢٧٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٣٠)، الهداية (٢/٤٢٩)، البحر الرائق (٥/٢٤٠ و٨/٣٧٠)، تبيين الحقائق (٦/٢٩)، الفروق للكرابيسي (٢/٢٨٣).

(٦) حاشية رد المحتار (٤/٢٦٨).

واختلف الفقهاء في كون التَّحريم مبنيًّا على (العلم) أو (الظن) أو كليهما، فمذهب الشَّافعية أن التَّحريم مبنيٌّ على كليهما[١]، وهو قول عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وصوبه صاحب الإنصاف[٢]، وهو قول الشَّوكاني[٣].

والقول الثاني: أنَّ التَّحريم مبني على (العلم) فقط لا على الظن، وهذا قول المالكية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، ورأي ابن حزم[٦].

وإذا كان (يشك) في كونه يعمل به حرامًا، أو (توهم) منه ذلك، فإن البيع له مكروه ولا يحرم[٧].

ويقصد بالإعانة على محرم فيما يظهر (الإعانة المباشرة) فقط؛ لكون مطلق المعاملة مع الكافر يتضمن معنى المعاونة ولا شك، وقد تعامل النبي ﷺ مع اليهود والمشركين، وذلك في صور كثيرة منها: قول عائشة رضي الله عنها: **(تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)**[٨]، وفي حديثابن عمر رضي الله عنهما: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ)**[٩].

---

(١) منهج الطلاب مع حاشية الجمل (٣/٩٢)، الزواجر (٢/٢٣٥).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/٤٦٩)، الفروع (٦/١٦٩ ط التركي)، الاختيارات (ص١٢٢)، الإنصاف (٤/٣٢٧).

(٣) السيل الجرار (٣/٢٥).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (١٨/٦١٣)، الفواكه الدواني (٢/٤٦٨).

(٥) انظر: الفروع (٦/١٦٩ ط التركي)، الإنصاف (٤/٣٢٧).

(٦) المحلى (٩/٣٠).

(٧) انظر: منهج الطلاب مع حاشية الجمل (٣/٩٢).

(٨) أخرجه البخاري في البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل (٣/١٠٦٨ ح٢٧٥٩)، ومسلم في المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (٣/١٢٢٦ح ١٦٠٣).

(٩) أخرجه البخاري في الشروط، باب إذا شرط في المزارعة إذا شئت أخرجتك (٢/٩٧٣ ح ٢٥٨٠)، ومسلم في المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣/١١٨٦ ح١٥٥١) واللفظ له.

ووجه الدلالة: أن النَّبي ﷺ تعامل مع اليهود مع أن الله عز وجل قد وصفهم في كتابه بأنهم: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[١]، و﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢]، ومع هذا تعامل ﷺ معهم[٣].

وانظر إلى هذا النص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يفرق في معاملة التتار بين معاملتين مباشرة وغير مباشرة، قال رحمه الله: «أما معاملة التتار فيجوز فيها ما يجوز في أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرَّجل من مواشيهم وخيلهم، ونحو ذلك كما يبتاع من مواشي التركمان والأعراب والأكراد، وخيلهم، ويجوز أن يبيعهم من الطَّعام والثياب، ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم؛ فأما إن باعهم وباع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات؛ كالخيل والسِّلاح لمن يقاتل به قتالاً محرمًا، فهذا لا يجوز..»[٤].

والجدير بالملاحظة أن المال المكسوب بعقد فيه إعانة مباشرة على محرم، يعد من الأموال المحرمة، وهي لا تطيب لصاحبها، ولكن لا يُرد على من أخذ منها، بل تصرف في المصالح العامة[٥].

وتحت هذا النوع -وهو إذا تضمن التبادل المالي انتهاك محرم والإعانة عليه- مسائل كثيرة، ومنها مسألتان:

المسألة الأولى: بيع العنب والعصير ممن يتخذه خمرًا:

اختلف فيه الفقهاء على قولين:

---

(١) سورة المائدة، الآية [٤٢].

(٢) سورة النساء، الآية [١٦١].

(٣) انظر: عمدة القارئ (٩/٥٥ و١٢/٢٨)، جامع العلوم والحكم (ص٦٨)، لقاء الباب المفتوح (٣/٣٢٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٧٦)، وانظر: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال (ص٢٩٧).

(٥) انظر: طريق الوصول للسعدي (ص١٨٥).

القول الأول: أنَّ البيع محرم، وهو رأي الجمهور من المالكية[١]، والشَّافعية في أصح القولين، وهو المذهب عند المتأخرين[٢]، وهو قول الإمام أحمد في أشهر الرِّوايات عنه، وقول عند الحنابلة، وهو المذهب عند المتأخرين[٣]، وإليه ذهب عامة السَّلف[٤]، ومنهم إسحاق[٥].

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾[٦]، وهذا نهي يقتضي التَّحريم.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قَدْ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا)**[٧].

---

(١) انظر: قوانين الأحكام (ص١٩٥)، البيان والتحصيل (١٨/٦١٣)، الفواكه الدواني (٢/٤٦٨)، مواهب الجليل (٤/٢٥٤و٢٦٧).

(٢) المجموع (٩/٣٤٦)، نهاية المحتاج (٣/٤٧١).

(٣) انظر: مسائل أحمد لصالح (٢/١٤١)، ولابن هانئ (٢/٥)، المسائل عن أحمد وإسحاق (٣/١٠٩)، المحرر (١/٣١١)، المغني (٦/٥٤)، المستوعب (٢/٣١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٧٠)، الفروع (٤/١٤٨)، شرح الزركشي (٣/٦٥٤)، الإنصاف (٤/٣٢٧)، دقائق أولي النهى (٢/٢٢)، كشاف القناع (٣/١٨١).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٣٧١).

(٥) انظر: المسائل عن أحمد وإسحاق (٣/١٠٩)، الإشراف لابن المنذر (٦/١٣٨).

(٦) سورة المائدة، الآية [٢].

(٧) أخرجه الإمام أحمد (١/٣١٦ ح ٢٨٩٩)، وعبد بن حميد (١/٥٨٢ ح ٦٨٥)، والطبراني في الكبير (١٢/١٨٠ ح ١٢٩٧٦)، وابن حبان (١٢/١٧٨ ح ٥٣٥٦)، والحاكم (٤/١٤٥)، وإسناد الحديث جيد؛ فإن رواته ثقات غير (مالك بن خير الزبادي) فقد قال فيه الذهبي في الميزان (٣/٤٢٦): «محله الصدق»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٥/٧٣): «رجاله ثقات»؛ وللحديث شاهد صحيح هو حديث ابن عمر عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والحاكم، وله شاهد آخر من حديث أنس عند الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، ولذا فالحديث يحتمل التحسين.

وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

أحدهما: قياس أولية، من جهة أن الرسول ﷺ لعن كل من يعصر العنب لمن يتخذه خمرًا، فكيف بالبائع له، الذي هو أعظم معونة منه وأولى.

الوجه الثاني: قياس تسوية، من جهة إشارة الحديث إلى كل معاون على الخمر، ومساعد فيها، فيدخل كل متسبب إلى الحرام، ومنه من يبيعه لمن يتخذه خمرًا(١).

الدليل الثالث: ورد نص في المسألة، وهو حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ)**(٢)، لكن الحديث في صحته نظر، فلا يحتج به.

الدليل الرابع: من جهة الدليل العقلي أن البائع يبيعها لمن يعلم أنه يريدها للمعصية، فأشبه إجارة أمته لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها، وهذا كله منه إعانة له على المعصية وتمكين

---

(١) انظر: المغني (٦/٣١٩)، حاشية الجمل (٣/٩٢)، فتاوى ابن تيمية (٢٩/٢٣٦)، إعلام الموقعين (٣/١٥٨)، شرح الزركشي (٣/٦٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٢٩٤ ح ٥٣٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/١٧)، وابن حبان في المجروحين (١/٢٣٦)، وفي سنده (الحسن بن مسلم التاجر)، قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه (٣/٣٦): «لا يعرف ويدل حديثه على الكذب»، وقال أبو حاتم كما في علل الحديث لابنه (ص٣٨٩): «هذا حديث كذب باطل، قلت: تعرف عبد الكريم هذا؟ قال: لا، قلت: فتعرف الحسن بن مسلم، قال: لا، ولكن تدل روايتهم على الكذب»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٥٢٣)، وابن حجر في لسان الميزان (٢/٢٥٦): «أتى بخبر موضوع في الخمر»، وقال ابن حبان في المجروحين (١/٢٣٦): «لا أصل له عن الحسين بن واقد»، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٨٨)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٤٢٩) وقال: باطل، والعجب من قول الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص١٦٧): «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن»!

منها وذلك حرام، وإذا امتنع البائع من البيع يتعذر على المشتري اتخاذ الخمر فكان في البيع منه تهييج الفتنة، وفي الامتناع تسكينها[١].

والقول الثاني: جواز بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، وهو قول أبي حنيفة[٢]، لكن أُشير إلى أنه مكروه عنده[٣]؛ وكره ذلك أيضًا أبو يوسف، ومحمد[٤]، وهو الوجه الثاني عند الشَّافعية مع الكراهة الشديدة[٥].

والجواز أيضًا مروي عن الحسن البصري[٦]، وعطاء[٧]، والثَّوري[٨]، وربيعة[٩].

---

(١) انظر: المغني (٦/٣١٩)، المبسوط (٢٤/٢٦).

(٢) انظر: المبسوط (٢٤/٦)، التنف في الفتاوى (١/٤٩٠)، تبيين الحقائق (٦/٢٨)، فتح القدير والعناية (٤/٤١٥)، حاشية رد المحتار (٤/٢٦٨).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٤١٦)، الهداية (٤/٤٢٩)، اللباب (٢/٥١١).

(٤) انظر: المبسوط (٢٤/٢٦)، الفتاوى الهندية (٥/٤١٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/٢٧٠)، المجموع (٩/٣٤٦)، قال الشافعي في الأم (٧/٤٨): « فأما من عصر عنبًا فباعه عصيرًا فهو في الحال التي باعه فيها حلال؛ كالعنب يشتريه، كما يأكل العنب، وأحب إلي له أن يحسن التوقي، فلا يبيعه ممن يراه يتخذه خمرًا؛ فإن فعل لم أفسخ البيع من قبل أنه باعه حلالاً، ونية صاحبه في إحداث المحرم فيه لا تحرم الحلال، ولا ترد شهادته بذلك».

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/١٣٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة مسندًا عن عطاء في المصنف (٧/٥٤٦ رقم ٢٢٤٥٢)، وإسناده صحيح، وانظر: الإشراف لابن المنذر (٦/١٣٨)، ، حلية العلماء للشاشي (٢/٥٣٠)، وورد عنه أيضًا النهي عنه في الإشراف لابن المنذر (٦/١٣٨).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة مسندًا عن سفيان في المصنف (٧/٥٤٥ رقم ٢٢٤٤٨)، وإسناده صحيح، وانظر: الإشراف لابن المنذر (٦/١٣٨)، المحلى (٩/٣٠)، وورد نهيه عنه أيضًا في المصنف لابن أبي شبية (٧/٥٤٦ رقم ٢٢٤٥٣).

(٩) الأحكام للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن المالقي (ص٢٦٣).

وحجة هذا القول: مساقاة النبي ﷺ يهود خيبر، وهم يعصرون أنصباءهم من العنب[١].

ولأن المعصية لا تقوم بعين ما بيع، بل بعد تغيره، فلا يكون إعانة لهم عليها[٢].

المسألة الثانية: بيع السِّلاح لأهل الحرب:

يحرم بيع السلاح لأهل الحرب بإجماع أهل العلم[٣]، ومثله بيع السلاح في فتنةٍ بين المسلمين، وهو رأي الجمهور من الفقهاء؛ لأن المعصية تقوم به فيكون إعانة لهم، وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية[٤]، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغي، فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به[٥].

---

(١) الأحكام للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن المالقي (ص٢٦٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢٨/٦)، رد المحتار (٢٦٨/٤)، المغني (٣١٩/٦).

(٣) المجموع (٣٤٦/٩)، انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤٢٨/١١)، سنن ابن حبان كما في الإحسان (٣٨٤/١١)، العزيز (١٣٤/٤)، المغني (٣١٩/٦)، المحرر (٣١١/١)، البيان والتحصيل (٦١٣/١٨)، الزواجر (٢٣٥/٢).

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤٢٨/١١)، تبيين الحقائق (٢٩/٦)، فتح القدير والعناية (٤١٥/٤)، رد المحتار (٢٦٨/٤)، مواهب الجليل (٢٥٤/٤و٢٦٧)، المجموع (٣٤٦/٩)، نهاية المحتاج (٤٧١/٣)، المحرر (٣١١/١)، الإنصاف (٣٢٧/٤)، الروض المربع (ص٣١٥)، المحلى (٣٠/٩).

(٥) انظر: فتح الباري (٣٢٣/٤).

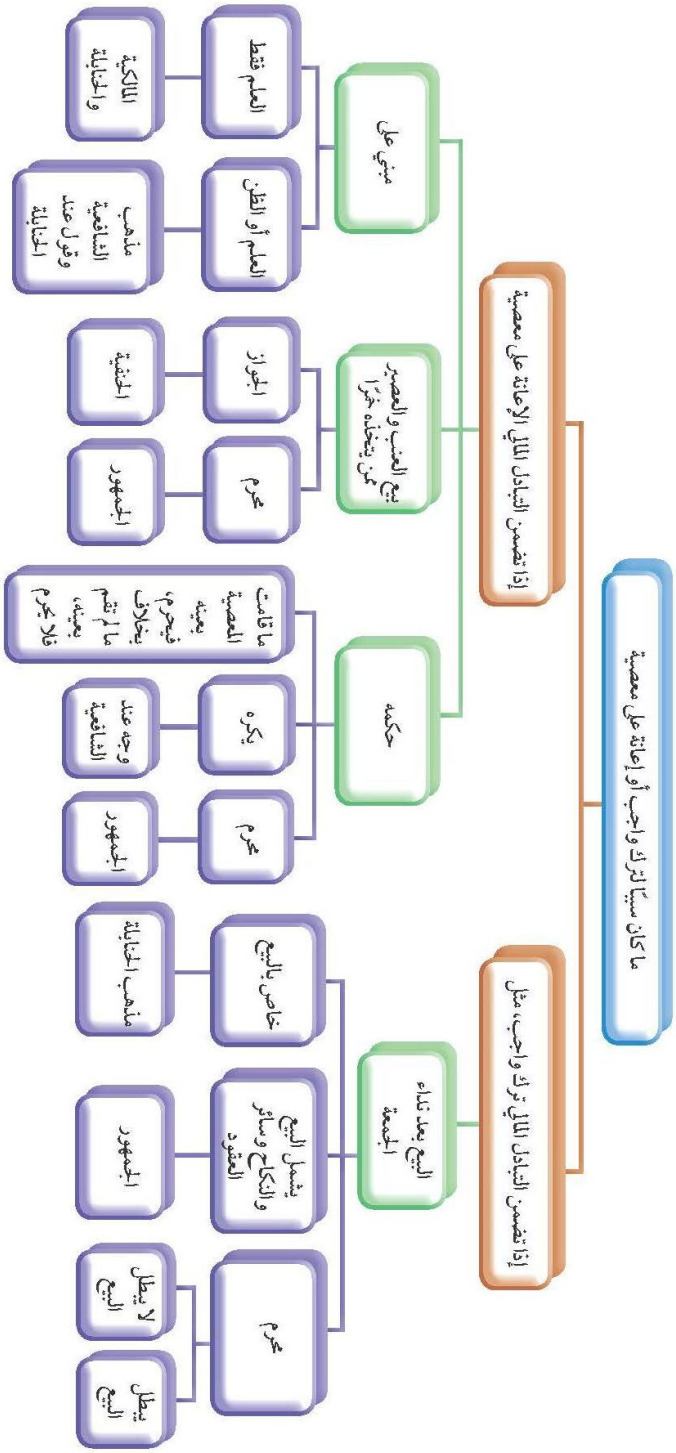
ما كان سببًا لترك واجب أو إعانة على معصية
إذا تضمن التبادل المالي ترك واجب، مثل
البيع بعد نداء الجمعة
محرم
لا يبطل البيع
يبطل البيع
يشمل البيع والنكاح وسائر العقود
الجمهور
خاص بالبيع
مذهب الحنابلة
إذا تضمن التبادل المالي الإعانة على معصية
حكمه
محرم
الجمهور
يكره
وجه عند الشافعية
ما قامت المعصية بعينه فيحرم، بخلاف ما لم تقم بعينه، فلا يحرم
بيع العنب والعصير ممن يتخذه خمرًا
محرم
الجمهور
الجواز
الحنفية
مبني على
العلم أو الظن
مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة
العلم فقط
المالكية والحنابلة

الشَّرط

«مما أنذرك به من حالي، أنني صنفت في البيوع كتابًا، جمعت فيه ما استطعت من كتب النَّاس، وأجهدت فيه نفسي، وكَدَدت فيه خاطري، حتى إذا تهذَّب واستكمل، وكِدْت أُعجَب به، وتصوَّرت أني أشد النَّاس اضطلاعًا بعلمه، حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان، فسألاني عن بيع عَقَداه في البادية، على شروط تضمنت أربع مسائل، لم أعرف لواحدة منهن جوابًا؛ فأطرقت مفكرًا، وبحالي وحالهما معتبرًا، فقالا: ما عندك فيما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة، فقلت: لا، فقالا: واهًا لك، وانصرفا، ثم أتيا من قد يتقدمه في العلم كثير من أصحابي، فسألاه، فأجابهما مسرعًا بما أقنعهما، وانصرفا عنه راضيين بجوابه، حامدين لعلمه، فبقيت مرتبكًا، وبحالهما وحالي معتبرًا».

الماوردي
أدب الدنيا والدين (ص٨١)

إذا تضمن التَّبادل بين المتبادلين (شرطًا فاسدًا)، فإن التَّبادل يعد فاسدًا، أو في أقل أحواله يفسد الشَّرط وحده، ويصح التَّبادل بدونه، ولكن تحديد (الشَّرط الفاسد) فيه خلاف كبير بين الفقهاء، منهم من توسع ومنهم من ضيق، وهو متشعب الأطراف، و«ينبغي لكل أحد أن يصرف همته إلى تعلم الشُّروط، لعظم المنفعة فيها»[(١)]، وهذه إلماحة في مهمات الشُّروط الفاسدة عند الفقهاء على النحو التالي:

تعريف الشُّروط في البيع:

هي: إلزام أحد المتعاقدين الآخر، بسبب العقد، ما له فيه منفعة.

إنَّ مقصود الشُّروط في البيع يتمثل في وجوب ما لم يكن واجبًا، ولا حرامًا على المتبايعين أو أحدهما، وبهذا تتحقق رغبات العاقدين أو أحدهما في هذا الاشتراط[(٢)].

المعتبر في الشُّروط في البيع:

يمكن أن تقع الشُّروط من المتعاقدين أو أحدهما في المواضع التالية:

١- الشُّروط في صلب العقد.

---

(١) المبسوط (٣٠/١٦٨).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى (٢/٢٧)، كشَّاف القناع (٣/١٨٩)، القواعد النورانية (ص٢٠٠)، مجموع الفتاوى (٢٩/١٤٨).

٢- الشُّروط في زمن الخيارين: خيار المجلس، وخيار الشَّرط.

وهذان محل اتفاق بين الفقهاء.

٣- الشُّروط اللاحقة بأصل العقد؛ كأن يذكرا شرطًا بعد الافتراق من المجلس، فيصح عند أبي حنيفة على الرِّواية الثانية، وجعلها بعضهم من باب الوعد اللازم[١]، ومذهب الحنابلة أنه لا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد[٢]، والأظهر أنه يصح بعد العقد؛ لأن الحق لهما، فإذا اشترطاه ورضي كل واحد منهما فما المانع من إمضائه.

٤- الشُّروط المتقدمة على العقد: وهذا موضع خلاف بين الفقهاء؛ فمذهب الجمهور أن الشَّرط المتقدم على العقد لا يصح[٣]؛ لأنه لا يقع عليهما اسم متبايعين حتى يتبايعا، لحديث حكيم ابن حزام عن النبي ﷺ قال: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...**)[٤]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا...**)[٥]. وما كان قبل ذلك فهما متساومان لا متبايعان، وهذا استدلال الإمام الشَّافعي[٦].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيميَّة إلى أن الشَّرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له فيصح؛ لأن جميع العقود إنما تنصرف إلى ما يتعارفه المتعاقدان، وهذا منها، ووجَّه هذا الرَّأي تلميذه ابن مفلح[٧].

---

(١) رد المحتار (٥/٨٤).

(٢) انظر: الروض المربع (ص٣٢٣).

(٣) انظر: الأم (٣/٤و٦ و٩)، الحاوي الكبير (٥/٣١٢)، العزيز (٤/١١٥)، الإنصاف (٤/٣٥٤)، المبدع (٤/٦٧)، دقائق أولي النهى(٢/٣٧)، كشاف القناع (٣/١٨٩)، رد المحتار (٤/٥٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢/٧٤٣ ح ٢٠٠٥)، ومسلم في البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (٣/١١٦٤ح ١٥٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢/٧٤٤ ح ٢٠٠٦)، ومسلم في البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (٣/١١٦٣ح١٥٣١).

(٦) انظر: الأم (٣/٥).

(٧) انظر: القواعد النورانية (ص٢٤٢)، الفروع (٤/٦٥)، الإنصاف (٤/٣٥٤).

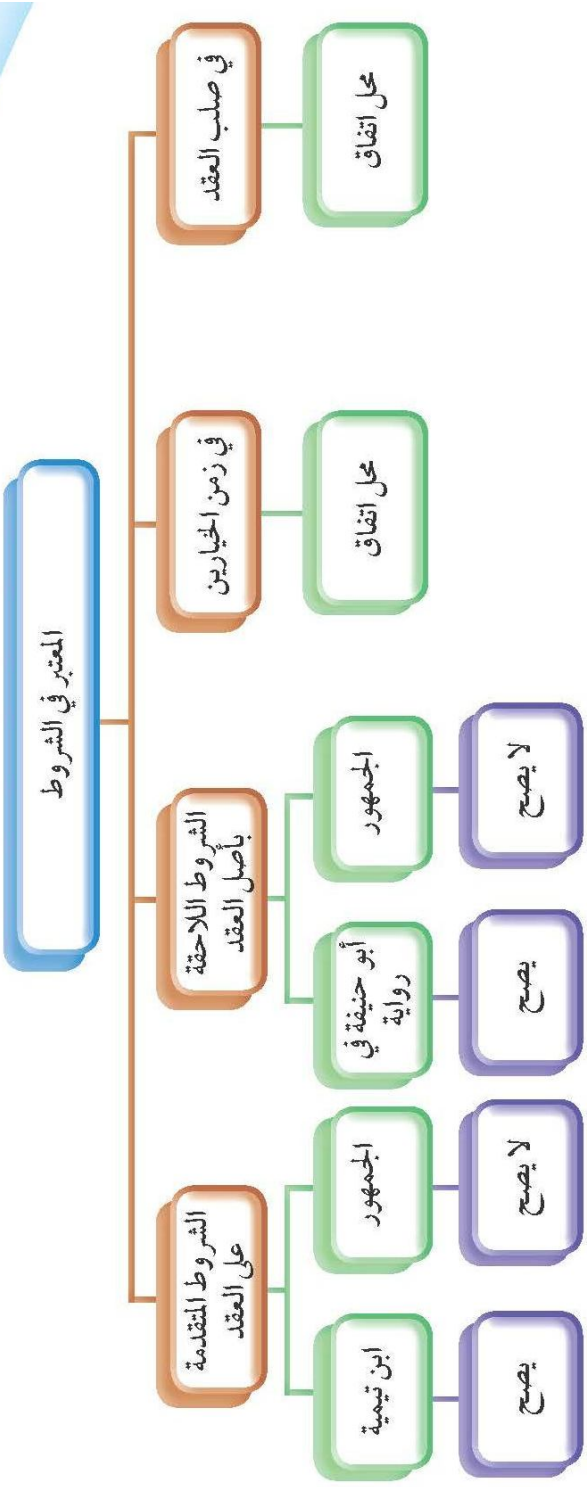
المعتبر في الشروط
في صلب العقد
محل اتفاق
في زمن الخيارين
محل اتفاق
الشروط اللاحقة بأصل العقد
الجمهور
لا يصح
أبو حنيفة في رواية
يصح
الشروط المتقدمة على العقد
الجمهور
لا يصح
ابن تيمية
يصح

مذاهب الفقهاء في الشُّروط:

اتفق الفقهاء على الاشتراط في الأمور التالية:

الأول: صحة الشَّرط الذي يقتضيه العقد؛ لأن البيع يقتضيه، كالتَّقابض، وحلول الثمن، واشتراطه تأكيد له، والعقد لازم به.

الثاني: صحة اشتراط ما كان من مصلحة العقد، ومن ذلك ما كان صفة مقصودة في المعقود عليه، أو ما كان محلًّا للمعقود عليه، كشرط صفة في المبيع، واشتراط تأخير الثمن إلى أجل مسمى، وشرط الرَّهن في بيع الأجل، والضمين فيه[١].

قال ابن تيميّة: «أجمع الفقهاء المعروفون -من غير خلاف أعلمه من غيرهم- أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه، كاشتراط كون العبد كاتبًا أو صانعًا، أو اشتراط طول الثوب، أو قدر الأرض، ونحو ذلك: شرط صحيح»[٢]، وقال ابن القيم: «فإن شرط ما يقتضيه العقد، أو ما هو من مصلحته؛ كالرَّهن، والتأجيل، والضَّمين، ونقد كذا، جائز بلا خلاف، تعددت الشُّروط أو اتحدت»[٣].

الثالث: بطلان الشَّرط إذا كان منافيًا لمقصود الشَّارع، فإن الشَّرط لا يبيح ما كان محرمًا شرعاً؛ كالرِّبا وبيع الولاء، قال ابن تيمية: «اتفق العلماء على أن من شرط في عقد من العقود شرطًا، يناقض حكم الله ورسوله فهو باطل»[٤].

---

(١) انظر: نظرية العقد (ص١٦)، المعلم (٢/٢٢٩)، بدائع الصنائع (٤/٣٧٩)، النتف (١/٤٧٦)، شرح المنهج المنتخب (١/٣٦٦)، معالم السنن (٥/١٤٧)، الحاوي الكبير (٥/٣١٢)، العزيز (٤/١٠٧)، روضة الطالبين (٣/٧١)، التهذيب (٣/٥١٤)، المغني (٦/٣٢٣)، المجموع (٩/٣٥٨)، القواعد النورانية (ص٢٠٥)، الإنصاف (٤/٣٤٠)، المحلى (٨/٤١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٢)، القواعد النورانية (ص٢١٠).

(٣) تهذيب السنن (٥/١٤٨).

(٤) نظرية العقد (ص١٥).

الرابع: بطلان الشَّرط إذا كان منافيًا لمقصود العقد، إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود، فقد جمع بين المتناقضين بين إثبات المقصود، ونفيه فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشَّرط باطل بالاتفاق(١).

واختلفوا فيما عداه من الشُّروط إذا كان مباحًا شرعًا، ويمكن ضبط خلاف الفقهاء في الشُّروط، فيما يحل منها، ويحرم، وما يصح منها، ويفسد -كما قال ابن تيميَّة- على أصلين جامعين:

أحدهما: الأصل في الشُّروط (الحظر)، إلا ما ورد الشَّرع بإجازته، وهذا قول أهل الظَّاهر، حيث لم يصححوا شرطًا إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع، وهي سبعة شروط صحيحة فقط، والباقي باطلة(٢).

وكثير من أصول المذاهب الأربعة ترجع إلى هذا الأصل، مع أنهم يتوسعون في الشُّروط أكثر من أهل الظَّاهر؛ لقولهم بالقياس، قال ابن تيمية: «كثير من أصول أبي حنيفة تبنى على هذا، وكثير من أصول الشَّافعي، وطائفة من أصحاب مالك وأحمد، فإن أحمد قد يعلل أحيانًا بطلان العقد بكونه لم يرد به أثر، ولا قياس ...»(٣).

والعمدة في هذا الأصل: قصة بريرة الواردة في حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: **(مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ)**(٤).

---

(١) القواعد النورانية (ص٢٣٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/١٥٦).

(٢) انظر: المحلى (٨/٤١٢).

(٣) القواعد النورانية (ص٢٠٦). وانظر: بداية المجتهد (٢/١٦٠)، شرح معاني الآثار (٤/٤١).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل (٢/٧٥٩ ح٢٠٦٠)، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٤ح١٥٠٤).

قال ابن حزم: «هذا الأثر كالشَّمس صحة وبيانًا يرفع الإشكال كله؛ فلما كانت الشُّروط كلها باطلة -غير ما ذكرنا- كان كل عقد من بيع أو غيره: عقد على شرط باطل باطلاً ولا بد؛ لأنه عقد على أنَّه لا يصح إلا بصحة الشَّرط، والشرط لا صحة له، فلا صحة لما عقد بأن لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح»[(١)].

ولهم من هذا الحديث حجتان:

الأولى: قوله: **(مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ)** فكل شرط ليس في القرآن، ولا في الحديث، ولا في الإجماع، ولا في القياس -عند من يقول به-: فليس في كتاب الله، بخلاف ما كان في السُّنة، أو في الإجماع، فإنه في كتاب الله بواسطة دلالته على اتباع السُّنة والإجماع[(٢)].

ويناقش من وجهين:

(أ) أن قوله: **(فِي كِتَابِ اللَّهِ)** ليس المراد به القرآن قطعًا، فإن أكثر الشُّروط الصحيحة ليست من القرآن، بل علمت من السُّنة، فعُلم أن المراد بـ**(فِي كِتَابِ اللَّهِ)** حكمه؛ كقوله تعالى: ﴿**كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ**﴾[(٣)]، ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له، فيكون باطلاً[(٤)].

(ب) أنه لم يرد عن النبي ﷺ أن العقود والشُّروط التي لم يبحها الشارع تكون باطلة، بمعنى أنه لا يلزم بها شيء لا إيجاب ولا تحريم، فإن هذا خلاف الكتاب والسُّنة، بل العقود

---

(١) المحلى (٨/٤١٣).

(٢) انظر: القواعد النورانية (ص٢٠٩)، مجموع الفتاوى (٢٩/١٣١)، المحلى (٨/٤١٣).

(٣) سورة النساء، الآية [٢٤].

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/٣٤٤)، إحكام الأحكام (٢/١٦٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩).

والشُّروط المحرمة قد يلزم بها أحكام؛ فإن الظِّهار والنذر منهي عنهما، ومع هذا تترتب الآثار الشَّرعية عليهما[١].

الحجة الثانية: قياس جميع الشُّروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط (الولاء)؛ لأن العلة فيه كونه مخالفًا لمقتضى العقد، وذلك لأن العقود توجب مقتضياتها بالشَّرع، فيعتبر تغييرها تغييرًا لما أوجبه الشَّرع[٢].

ويناقش: بأن القول بأن الشَّرط ينافي مقتضى العقد، له وجهان:

أحدهما: منافاته لمقتضى العقد المطلق.

والثاني: منافاته لمقتضى العقد مطلقًا؛ فإن أُريد الأول فكل شرط كذلك، وإن أُريد الثاني لم يُسلم له، وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد، كاشتراط الفسخ في العقد؛ فأما إذا شُرط ما يقصد بالعقد، فلم ينافِ مقصوده[٣].

والمتأمل في شرط (الولاء) يجد أن بيعه يتنافى مع مقصد الشَّرع ومقتضى العقد؛ من جهة أنَّ (الولاء) لحمة كلحمة النَّسب، كما ورد في بعض روايات الحديث، فكما أنَّه لا يصح بيع النَّسب ولا الحر بحال من الأحوال ولا التنازل عنهما، فكذلك لا يصح بيع (الولاء)، وهذا واضح كالشَّمس في رابعة النَّهار.

الأصل الثاني: أنَّ الأصل في الشُّروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشَّرع على تحريمه وإبطاله نصًّا أو قياسًا، لكن بشرط استفراغ الجهد في البحث عن الأدلة الشرعية التي تقتضي التَّحريم في المسائل التي تستند إلى هذا الأصل، قال ابن تيمية: أصول

---

(١) القواعد النورانية (ص٢٣٢)، فتاوى ابن تيمية (١٦١/٢٩).

(٢) انظر: القواعد النورانية (ص٢٠٩)، مجموع الفتاوى (١٣١/٢٩).

(٣) القواعد النورانية (ص٢١٤)، مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٩).

أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط، وهذا الأصل نصره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[١].

وقد روي عن طائفة من السَّلف ما يؤيد ذلك، منهم عمر، وعلي ﷺ، وشريح، والشعبي، وغيرهم[٢].

وحجج هذا الأصل كثيرة من الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والاستصحاب، وعدم الدليل المنافي، ومن ذلك:

١-جاء في الكتاب والسُّنة الأمر بالوفاء بالعهود، والشروط، والمواثيق،والعقود، وبأداء الأمانة، ورعاية ذلك، والنَّهي عن الغدر، ونقض العهود والخيانة، والتَّشديد على من يفعل ذلك.

ولو كان الأصل فيها الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع، لم يجز أن يؤمر بها مطلقًا، ويذم من نقضها وغدر مطلقًا، كما أن قتل النَّفس لما كان الأصل فيه الحظر، إلا ما أباحه الشرع، أو أوجبه لم يجز أن يؤمر بقتل النفوس، ويحمل على القدر المباح، بخلاف ما كان جنسه واجبًا؛ كالصَّلاة، والزَّكاة فإنه يؤمر به مطلقًا، وإن كان لذلك شروط وموانع؛ فينهى مثلاً عن الصَّلاة بغير طهارة.

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورًا به، عُلم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح، إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٢)، القواعد النورانية (ص٢١٠ وص٢٣٢)، إعلام الموقعين (١/٣٤٤)، القواعد والأصول الجامعة (ص١٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عنهم مسندًا، في البيوع، باب من قال المسلمون عند شروطهم (٧/٥٢٢).

والإباحة[١]، ويدل على هذا حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمسْلِمُونَ عَلَى شروطِهِمْ، إِلَّا شرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)**[٢].

ومن أقاويل الصَّحابة الدالة على ذلك قول عمر ﷺ: (إنَّ مقاطع الحقوق عند الشروط)[٣]، وقول علي ﷺ: (المسلمون عند شروطهم)[٤].

٢- أنَّ العقود والشُّروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التَّحريم، فيستصحب عدم التَّحريم فيها حتى يدل دليل على التَّحريم؛ كما أن الأعيان الأصل فيها عدم

---

(١) انظر: القواعد النورانية (ص٢١٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٠).

(٢) أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصُّلح بين الناس (٣/٦٣٤ ح١٣٥٢)، وابن ماجه في الأحكام، باب الصلح (٢/٧٨٨ ح٢٣٥٣)، والدارقطني (٣/٢٧ح ٩٨)، والحاكم (٤/١٠١)، والبيهقي في الكبرى (٦/٦٥)، وفي سنده (كَثير بن عبد الله المزني) ضعفه الجماعة، قال ابن معين: ليس بشيء، وكذبه الشافعي وأبو داود، وضرب أحمد على حديثه، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، انظر: الميزان (٣/٤٠٧)، تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص١٩٥)، قال الحافظ في الفتح (٤/٤٥١): «ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره»،وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وله شاهد حسن عن أبي هريرة عند أبي داود في الأقضية، باب في الصُّلح (٢/٥١١ ح٣٥٩٤)، وأحمد (٢/٣٦٦ح٨٧٧٠)، وابن الجارود (ص٢١٥ح ٦٣٨)، وابن حبان كما في الإحسان (١١/٤٨٨ ح ٥٠٩١)، والدارقطني (٣/٢٧)، والحاكم (٤/١٠١)، والبيهقي في الكبرى (٦/٦٣)، قال ابن تيمية في القواعد النورانية (ص٢٠٠): «وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفًا فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عنه مسندًا (٧/٥٢٤ ح٢٢٣٤٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عنه مسندًا (٧/٥٢٤ ح٢٢٣٤١).

التَّحريم، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[١]، عام في الأعيان والأفعال وإذا لم تكن حرامًا لم تكن فاسدة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التَّحريم وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة[٢].

٣- أنَّ الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد؛ لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣]، فلم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التَّراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة أو طابت نفس المتبرع بتبرع، ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله، كالتجارة في الخمر ونحو ذلك[٤].

المذاهب الأربعة ونظرها إلى الشُّروط في البيع:

اختلف الفقهاء في بطلان الشُّروط، أو البيوع المقترنة لها بسبب -كما يقول ابن رشد-: «تعارض هذه الأحاديث في بيع وشرط، فقال قوم: البيع فاسد والشَّرط جائز، وممن قال بهذا القول الشَّافعي وأبو حنيفة، وقال قوم: البيع جائز والشَّرط جائز، وممن قال بهذا القول ابن أبي شبرمة، وقال قوم: البيع جائز والشَّرط باطل، وممن قال بهذا القول ابن أبي ليلى، وقال أحمد: البيع جائز مع شرط واحد، وأما مع شرطين فلا.

فمن أبطل البيع والشَّرط أخذ بعموم نهيه عن «بيع وشرط»، ولعموم نهيه عن «الثنيا»، ومن أجازهما جميعًا أخذ بحديث عمر الذي ذكر فيه البيع والشَّرط، ومن أجاز البيع وأبطل

---

(١) سورة الأنعام، الآية [١١٩].

(٢) القواعد النورانية (ص٢٣٢).

(٣) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٤) القواعد النورانية (ص٢٢٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/١٥٥).

الشَّرط أخذ بعموم حديث بريرة، ومن لم يجز الشَّرطين وأجاز الواحد احتج بحديث عمرو... **(لا يحل سلف وبيع)**، ولا يجوز شرطان في بيع...»[(١)].

وتفصيل المذاهب الأربعة فيه على النحو التالي:

١- المذهب الحنفي:

أن الشَّرط الفاسد هو كل ما لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، وفيه نفع لأحدهما، أو فيه نفع لمبيع هو من أهل الاستحقاق، ولم يجر العرف به، ولم يرد الشَّرع بجوازه؛ كشرط أن يقطع البائع الثَّوب ويخيطه قباء، ويفسد به العقد في المعاوضات الماليَّة[(٢)].

٢- المذهب المالكي:

أن الشَّرط الفاسد هو ما اعتراه أحد أمرين:

أحدهما: الشَّرط الذي يناقض مقتضى العقد؛ وهو الذي لا يتم معه المقصود من البيع؛ مثل: أن يشترط عليه ألا يبيع ولا يهب، وهذا إذا عمم، أو استثنى قليلاً، وأما إذا خصص أناسًا قلائل فيجوز.

الثاني: الشَّرط الذي يعود بخلل في الثمن؛ كما لو كان فيه غرر[(٣)]، قال ابن رشد: «وأما مالك فالشُّروط عنده تنقسم ثلاثة أقسام: شروط تبطل هي والبيع معًا، وشروط تجوز هي والبيع معًا، وشروط تبطل ويثبت البيع... وإعطاء فروق بينة في مذهبه بين هذه الأصناف الأربعة عسير، وقد رام ذلك كثير من الفقهاء، وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشُّروط

---

(١) بداية المجتهد (٢/١٦٠).

(٢) انظر: حاشية رد المحتار (٥/٨٥)، تبيين الحقائق (٤/١٣١)، فتح القدير (٥/٢١٥)، العناية (٥/٢١٤)، التتف (١/٤٧٧).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/٣٧٣)، المعلم (٢/٢٢٩)، عقد الجواهر (٢/٦٧٢)، التاج والإكليل (٤/٣٧٢)، شرح الخرشي (٥/٨٠).

من صنفي الفساد الذي يخل بصحة البيوع وهما الرِّبا والغرر، وإلى قلته وإلى التوسط بين ذلك، أو إلى ما يفيد نقصًا في الملك، فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيرًا من قبل الشَّرط أبطله، وأبطل الشَّرط، وما كان قليلاً أجازه وأجاز الشَّرط فيها، وما كان متوسطًا أبطل الشَّرط وأجاز البيع »[١].

٣- المذهب الشَّافعي:

أن الشَّرط خمسة أضرب:

أحدها: ما هو من مقتضى العقد، وتقدم.

الضرب الثاني: أن يشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد، لكن فيه مصلحة للعاقد؛ كخيار الثلاث، والأجل، وكشرط كون العبد المبيع خياطًا أو كاتبًا، فهذا شرط يصح العقد معه، ويثبت المشروط.

الضرب الثالث: أن يشترط ما لا يتعلق به غرض يورث تنازعًا؛ كشرط ألا يأكل إلا الهريسة، أو لا يلبس إلا الخز أو الكتان، فهذا الشَّرط لا يفسد العقد، بل يلغو الشَّرط وحده، هذا هو المذهب، وقيل: يفسد.

الضرب الرابع: أن يبيعه عبدًا بشرط أن يعتقه المشتري، فالبيع صحيح، والشَّرط لازم على الصحيح.

الضرب الخامس: أن يشترط ما سوى الأربعة من الشُّروط التي تنافي مقتضى البيع؛ بأن باعه شيئًا بشرط ألا يبيعه ولا ينتفع به، أو لا يعتقه أو لا يقبضه، أو لا يؤجره، أو بشرط أن يبيعه غيره، أو إذا باعه لا يبيعه إلا له أو ما أشبه ذلك، فالبيع باطل في جميع هذه الصور وأشباهها لمنافاة مقتضاه[٢].

---

(١) بداية المجتهد (٢/١٦٠). وانظر: المحلى (٨/٤١٢).

(٢) انظر: المجموع (٩/٣٥٨ و٣٦٣)، العزيز (٤/١١٥)، التهذيب (٣/٥١٥)، التنبيه (ص٦٤)، مغني المحتاج (٢/٣٤).

٤- المذهب الحنبلي:

أن الشَّرط الفاسد هو كل ما ينافي مقتضى العقد.

وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يبطل العقد من أصله؛ كاشتراط أحدهما على الآخر عقدًا آخر، وفي رواية يبطل الشَّرط وحده.

الثاني: أن يكون الفساد مختصًّا بالشَّرط؛ لمنافاته مقتضى الشَّرع، فيصح معه البيع، ويبطل الشَّرط وحده.

الثالث: ما لا ينعقد معه بيع؛ نحو بعتُك إن جئتني بكذا، أو إن رضي زيد بكذا، فلا يصح البيع[1].

والأظهر من جهة الفساد أنَّ الشُّروط إذا كانت فاسدة لمخالفتها الشَّرع، فإن هذا الفساد إذا كان يعود إلى الثمن أو السِّلعة نفسها؛ كبيع العينة، فالبيع والشَّرط فاسدان، أما إذا كان الفساد مختصّاً بالشَّرط وحده؛ لمنافاته مقتضى الشَّرع، فيصح معه البيع، ويبطل الشَّرط وحده؛ لقوله ﷺ -كما في الصحيحين-: **(مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ)**.

ووجه الاستدلال: أنَّه ﷺ في حديث بريرة أبطل الشَّرط ولم يبطل العقد.

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٥٠)، المبدع (٤/ ٥٧)، دقائق أولي النهى (٢/ ٣٣).

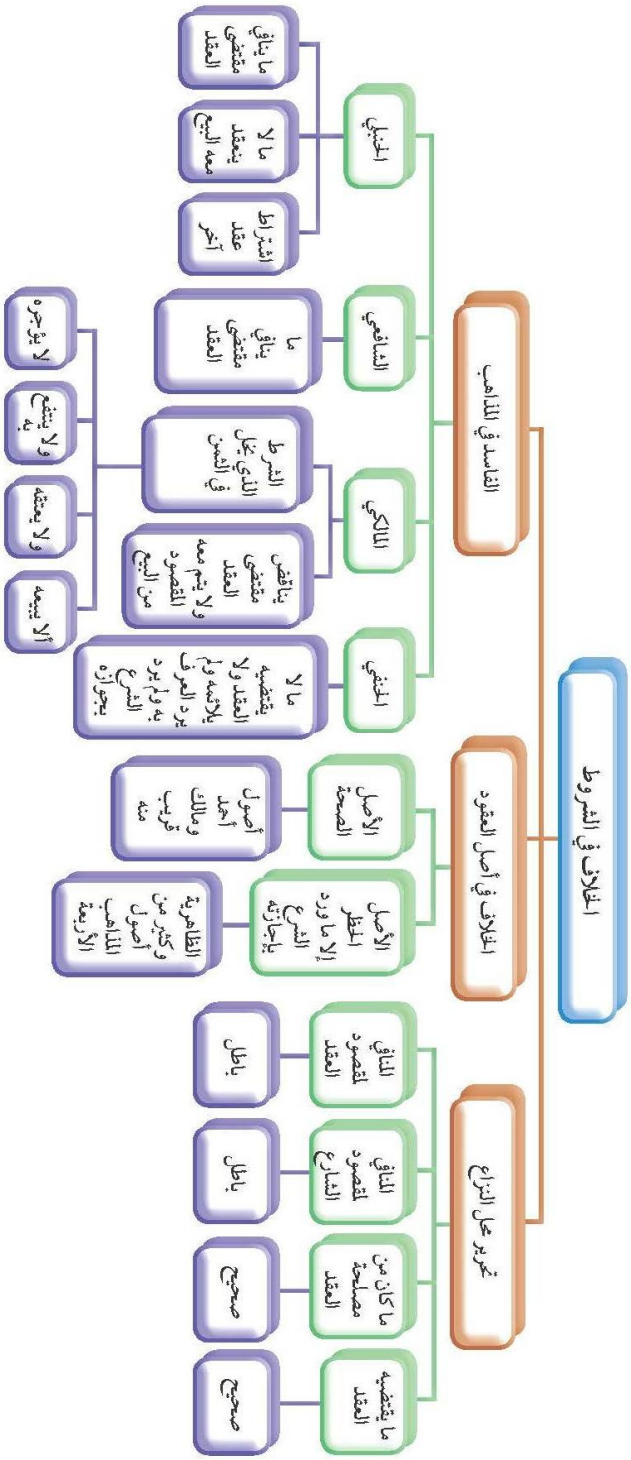
الخلاف في الشروط
الخلاف في أصل العقود
الأصل الصحة
أصول أحمد ومالك قريب منه
الأصل الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته
الظاهرية وكثير من أصول المذاهب الأربعة
الفاسد في المذاهب
الحنفي
ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد الشرع بجوازه
المالكي
يناقض مقتضى العقد ولا يتم معه المقصود من البيع
الشرط الذي يجل في الثمن
لا يبيعه
ولا يبتاعه
ولا ينتفع به
لا يؤجره
الشافعي
ما ينافي مقتضى العقد
الحنبلي
ما ينافي مقتضى العقد
ما لا ينعقد معه البيع
اشتراط عقد آخر
تحرير محل النزاع
ما يقتضيه العقد
صحيح
ما كان من مصلحة العقد
صحيح
المنافي لمقصود الشارع
باطل
المنافي لمقصود العقد
باطل

أمثلة على ما ينافي مقتضى الشَّرع:

ربما لا يتبادر إلى الأذهان أنَّ هناك (بدعًا) في المعاملات الماليَّة، وأنها خاصة بالعبادات، والأمر ليس كذلك، فهناك ضروب من البدع قديمًا وحديثًا جرى العمل عليها، وهي خلاف القوانين الشَّرعية، ودليل ذلك أن الله حكى عن الكفار قولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾؛ فإنهم لما استحلوا العمل بالرِّبا احتجوا بقياس فاسد، فقالوا: إذا فَسخ العشرة التي اشترى بها إلى شهر في خمسة عشر إلى شهرين، فهو كما لو باع بخمسة عشر إلى شهرين، فأكذبهم الله تعالى ورد عليهم ذلك بأن قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۘ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[(١)]، قال الشَّاطبي: «فهذه محدثة أخذوا بها، مستندين إلى رأي فاسد، فكان من جملة المحدثات، كسائر ما أحدثوا في البيوع الجارية بينهم المبنية على الخطر والغرر. وكانت الجاهليّة قد شرعت أيضًا أشياء في الأموال، كالحظوظ التي كانوا يخرجونها للأمير من الغنيمة..»[(٢)].

وقال ابن رجب: «أمَّا المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما، فما كان منها تغييرًا للأوضاع الشَّرعية، كجعل حدِّ الزِّنى عقوبةً مالية، وما أشبه ذلك، فإنَّه مردودٌ من أصله، لا ينتقل به الملك؛ لأنَّ هذا غير معهود في أحكام الإسلام»[(٣)].

وهذا المحذور يشمل عددًا من المناهي الشَّرعية في المعاملات الماليَّة، ويجمعها أنها تغيير لقوانين الشَّريعة وأحكامها التي تحكم المعاملات، واشتراطها ينافي مقتضى الشَّرع، وقد يقع بين الفقهاء خلاف في كونها تخالف مقتضى الشَّرع، أو لا، ومن الأمثلة على ذلك:

١- الوضيعة في الشَّركة:

الوضيعة -وهي الخسارة- بين المشاركين على قدر المال المدفوع بينهم، وهذا باتفاق الفقهاء[(٤)]؛ لأن الوضيعة اسم لجزء هالك من المال فيتقدر بقدر المال، ولا يجوز الزِّيادة

---

(١) سورة البقرة الآية (رقم٢٧٥).

(٢) الاعتصام (٢/٤٨).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص ٦٠). وانظر: نظرية العقد (ص١٥١).

(٤) انظر: المغني (٧/١٤٥)، شرح الزركشي (٤/١٣٣)، التنف (١/٥٣٣)، المبسوط (٢١/١٥٨)، بدائع الصنائع (٥/٨٣)، المعونة (٢/١١٤٦)، روضة الطالبين (٣/٥١٦)، المحلى (٨/١٢٥).

عليه، لأن هذا مقتضى العدل بين الشُّركاء[١]، ويعدُّ شرط زيادة أو نقصان في الخسارة بدعة محدثة لم يجر عليه عمل المسلمين من قبل.

ومن هذا الباب أن يدفع للمضارب مالاً على الضَّمان، فهذا لا يصح[٢].

٢-شرط المشتري ألا خسارة عليه:

إذا اشترط المشتري ألا خسارة عليه، فهذا شرط لا يصح عند جمهور الفقهاء[٣]؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد؛ حيث إن مقتضى العقد أن المشتري يملك المبيع؛ فله غنمه وعليه غرمه، فهو مالك، وقد قال رسول الله ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: **(الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)**[٤]، وذهب ابن سيرين إلى أنَّه شرط لا بأس به[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٨٣).

(٢) اللمع للتلمساني (ص١٢٦).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/١٢٤)، العزيز (٤/١١٥)، روضة الطالبين (٣/٧٢)، الإنصاف (٤/٣٥٠)، المبدع (٤/٥٧)، الروض المربع (ص٣٢١).

(٤) أخرجه أبو داود في الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا (٢/٤٩١ ح ٣٥٠٨)، والنسائي في البيوع، باب الخراج بالضمان، في المجتبى (٧/٢٥٤)، وفي الكبرى (٤/١١ح٦٠٨١)، والترمذي في البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا واستعمله ثم وجد به عيبًا (٣/٥٨١ ح ١٢٨٥)، وأحمد (٦/٤٩ ح٢٤٢٧٠)، وابن ماجه في التجارات، باب الخراج بالضمان (٢/٧٥٤ ح٢٢٤٣)، وابن الجارود (ص٢١٢ح ٦٢٧)، وابن حبان (١١/٢٩٩ح ٤٩٢٨)، ورجال الحديث ثقات، إلا أن فيه (مَخْلَد بن خُفَاف) وهو مقبول، ولكن تابعه مسلم بن خالد عند أبي داود وابن ماجه وابن حبان، ولذا قال الترمذي عن الحديث: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/١٥٨)، لكن قال الخطابي في المعالم (٥/١٦٠): «الحديث في نفسه ليس بالقوي؛ إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع... وقال محمد بن إسماعيل: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث، قال أبو عيسى الترمذي: فقلت له: فقد روي هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث».

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/١٢٤).

ثم ذهب الشَّافعية، والحنابلة في رواية إلى أن البيع والشَّرط لا يصحان، والقول الثاني أن البيع صحيح والشَّرط باطل[١].

٣-شرط الجائحة على المشتري:

إذا أصاب الزَّرع أو الثَّمر جائحة -وهي ما يصيبها من آفات لا صنع لآدمي فيها؛ كالرِّيح، والحر[٢]، أو بصنع آدمي لا يمكن تضمينه؛ كالجيش[٣]- فمن ضمان البائع عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشَّافعي في القديم، والحنابلة، خلافًا للحنفية، والشَّافعية[٤].

وإذا شرط الجائحة على (المشتري)، فهو شرط لا يصح؛ لأنَّه شرط يخالف حكم الله ورسوله، قال النَّبي ﷺ: **(لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟)**[٥]؛ وفي حديث جابر رضي الله عنه أيضًا: (أن النَّبي ﷺ **أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ**)[٦]، ومعلوم أن كل شرط يخالف حكم الله ورسوله فهو باطل، ولأن المشتري أسقط الحق قبل ثبوته، فلا يصح الإسقاط، ولأن الحق للشَّارع فلا يحل تراضي المتبايعين على ما نهى الشَّارع عنه[٧].

---

(١) انظر: العزيز (١١٥/٤)، روضة الطالبين (٧٢/٣)، الإنصاف (٣٥٠/٤)، المبدع (٥٧/٤).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى (٨٦/٢)، الروض المربع (ص٣٥٢).

(٣) الاختيارات الفقهية للبعلي (ص١٣٠)، بداية المجتهد (١٨٧/٢).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣٦/٤)، بداية المجتهد (١٨٦/٢)، أسنى المطالب (٢٦٩/٤)، كشاف القناع (٢٨٥/٣).

(٥) أخرجه مسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح (١١٩٠/٣ح ١٥٥٤).

(٦) أخرجه مسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح (١١٩١/٣ح ١٥٥٤).

(٧) الإرشاد للسعدي (ص١٠٦).

٤-أخذ الأجرة على الضَّمان:

المتقرر عند الفقهاء كافة منع أخذ الأجرة على الضَّمان مطلقًا، ولو كان ذلك على سبيل الجعالة[١]؛ قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز، واختلفوا في ثبوت الضَّمان على هذا الشَّرط؛ فكان الثوري يقول: إذا قال الرجل للرجل: اكفل عني ولك ألف درهم؛ فإن الكفالة جائزة وترد عليه الألف درهم... وقال أحمد في مسألة الكفالة: ما أرى هذا يأخذ شيئًا بحق، وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن»[٢].

وسبب المنع: أن الضَّمان عقد تبرع ومعروف، ولا يجوز أخذ العوض على معروف، ولأنه يؤول إلى قرض جر نفعًا[٣]؛ وبيان ذلك أن القول بجواز أخذ الأجر على الضَّمان يفقد القول بتحريم الرِّبا حجيته؛ لأننا نحرم على المقرض أي زيادة على مبلغ القرض، ثم نسوغ للضامن أخذ الأجرة لمجرد كونه قد يؤدي في حالات قليلة عن المضمون له مالًا، وفي هذا تناقض ظاهر[٤].

---

(١) انظر: البحر الرائق ومنحة الخالق (٣٧٢/٦)، مجمع الضمانات (٦٠٤/٢)، جامع الأمهات (ص٣٩٢)، مواهب الجليل (١١١/٥)، الشرح الصغير (٤٤٢/٣)، شرح الخرشي (٣٠/٦)، شرح الزرقاني (٩٩/٥، و٣٢/٦)، المغني (٤٤١/٦).

(٢) الإشراف لابن المنذر (١٣٠/٦)، وانظر: جامع مسائل الأحكام للبُرْزُلي (٥٢٠/٤).

(٣) انظر: البحر الرائق ومنحة الخالق (٣٧٢/٦)، جامع مسائل الأحكام (٥٢٠/٤)، مجمع الضمانات (٦٠٤/٢)، جامع الأمهات (ص٣٩٢)، مواهب الجليل (١١١/٥)، الشرح الصغير (٤٤٢/٣)، شرح الخرشي (٣٠/٦)، شرح الزرقاني (٩٩/٥، و٣٢/٦)، المغني (٤٤١/٦).

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص٧٩٨).

٥-اشتراط أحدهما على الآخر عقدًا آخر:

من المسائل التي ذكرها الفقهاء في (الشُّروط) أن يجمع في صفقة واحدة بين عقدين، من عقود المعاوضات أو التبرعات على سبيل الشَّرط، حيث يشترط أحدهما على صاحبه عقدًا آخر؛ كسلف، أو قرض، أو بيع، أو إجارة، أو صرف للثمن، أو غيره، فهذا على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: اشتراط عقد (معاوضة):

كالبيع والإجارة مع عقد (القرض)؛ فهذا قد حُكي الإجماع على منعه، وفساد العقد لأجله[١]، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن من باع بيعًا على شرط سلف يسلفه، أو يستسلفه، فبيعه فاسد»[٢]، وقال ابن قدامة: «ولو باعه بشرط أن يسلِّفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل، وهذا مذهب مالك والشَّافعي، ولا أعلم فيه خلافًا»[٣]، وقال الباجي: «أجمع الفقهاء على المنع من ذلك»[٤].

ودليل التَّحريم ما يلي:

١-حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا**

---

(١) انظر: الإقناع لابن المنذر (٢٥١/١)، المبسوط (٤٠/١٤)، المدونة (١٣٢/٤و٤٠٦)، اللمع للتلمساني (ص١١٧)، بداية المجتهد (١٦٢/٢)، قوانين الأحكام الشرعية (ص٢٨٥)، المعيار المعرب (١٦٩/٨)، التهذيب للبغوي (٥٤٤/٣)، روضة الطالبين (٦٦/٣)، الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري (٤٤٥/١)، الطرق الحكمية (ص٢٠٣).

(٢) التمهيد (٣٨٥/٢٤).

(٣) المغني (٣٣٤/٦).

(٤) المنتقى (٢٩/٥). ومثله في قوانين الأحكام الشرعية (ص٢٨٥)، شرح المنهج المنتخب (٣٠٨/١).

شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[١] .

وجه الدلالة: قال الإمام مالك: «تفسير ذلك أن يقول الرَّجل للرَّجل: آخذ سِلْعَتَكَ بكذا وكذا، على أن تُسْلِفَنِي كذا وكذا؛ فإن عقدا بَيْعَهُمَا على هذا فهو غير جائز »[٢] .

٢-لأنَّه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله، فتصير الزِّيادة في الثمن عوضًا عن القرض وربحًا له، وهذا يعدُّ ربًا محرمًا مفسدًا للعقد؛ لأنه قرض جر نفعًا[٣] .

٣-وإنما نُهِي عن بيع وسلف -كما يقول ابن العربي-: «لتضاد الهدفين؛ فإن البيع مبني على المشاحة والمغابنة، والسلف مبني على المعروف والمكارمة .

كل عقدين يتضادان وصفًا: لا يجوز أن يجتمعا شرعًا، فاتخذوا هذا أصلًا »[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٢/٤٩٠ح ٣٥٠٤)، والنسائي في البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، في المجتبى (٧/٢٨٨)، وفي الكبرى (٤/٣٩ ح ٦٢٠٤)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/٥٣٥ ح ١٢٣٤)، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢/٧٣٧ ح ٢١٨٨) مختصراً، وأحمد (٢/١٧٨ح ٦٦٧١)، والدارمي (٢/٣٢٩ ح٢٥٦٠)، وابن الجارود في المنتقى (١/٢٠٥ح٦٠١)، والدارقطني (٣/٧٤ح ٢٨٢)، والحاكم (٢/١٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٦٧)، وإسناد الحديث صحيح، وإنما الخلاف بين المحدثين على رواية عمرو بن شعيب والأظهر قبولها، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح، وقال الباجي في المنتقى (٥/٢٩): «وتلقي الأمة له بالقبول والعمل به يدل على صحة معناه، وذلك يقوم له مقام الإسناد»، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٨٤)، وابن حزم في المحلى (٨/٥٢٠)، والعيني في عمدة القارئ (٤/٢٢٦) .

(٢) الموطأ (٢/٤٠٨)، برواية أبي مصعب (ص٣٦٤) . وانظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٤٣) .

(٣) انظر: المغني (٦/٣٣٤)، التهذيب (٣/٥٤٤)، تهذيب السنن (٥/١٤٩) .

(٤) المنتقى (٥/٢٩) . ومثله في شرح المنهج المنتخب (١/٣٠٨) .

لكن ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية ما يقيد التَّحريم بـ(**المحاباة**)، وهي المسامحة والمساهلة في الثمن فقد قال: «من الحيل: أن يضما إلى العقد المحرم عقدًا غير مقصود... أو يقرن بالقرض محاباة في بيع، أو إجارة، أو مساقاة، ونحو ذلك، مثل: أن يقرضه ألفًا ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين، أو يُكريه دارًا تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك»[(١)]، وقال: «فإن من أقرض رجلاً ألف درهم، وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف؛ لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسِّلعة، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها، فلا هذا باع بيعًا بألف، ولا هذا أقرض قرضًا محضًا؛ بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين، فهي مسألة (مد عجوة) فإذا كان المقصود أخذ ألف بأكثر من ألف حرم بلا تردد، وإلا خرج على الخلاف المعروف»[(٢)].

علة المنع في اجتماع القرض والبيع:

علة المنع أحد أمور ثلاثة:

أحدها: أنَّ العلة (الزِّيادة) في الثمن، أو ما جرى مجراها من ضروب المحاباة التي تؤول إلى المال، وهذا ما يفهم من كلام ابن تيمية السابق.

الثاني: أنَّ العلة (الاقتران) بين البيع والسَّلف على سبيل الشَّرط، قال ابن رشد: «الأشبه أن يقال: إنَّ التَّحريم ها هنا لم يكن لشيء محرم بعينه، وهو السَّلف؛ لأن السَّلف مباح، وإنما وقع التَّحريم من أجل الاقتران؛ أعني اقتران البيع به، وكذلك البيع في نفسه جائز، وإنما امتنع من قبل اقتران الشَّرط به»[(٣)].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢٩)، القواعد النورانية (ص١٤١)، لعل الصحيح (خمسين) وليس (خمسة) لكي يصح المعنى.

(٢) مجموع الفتاوى (٦٣/٢٩)، القواعد النورانية (ص١٦٤). وانظر: البيان والتحصيل (١١٢/٧)، المنار للمقبلي (٦٣/٢).

(٣) بداية المجتهد (١٦٢/٢).

وقال ابن حبيب: «لا يجوز أن يقارن السَّلف بيع، ولا صرف، ولا نكاح، ولا قراض، ولا شركة، ولا إجارة ولا غيرها، ولا يكون إلا مجردًا»[(١)]. وقال ابن العربي: «اختلف النَّاس في تعليله؛ فمنهم من قال: إنه جمع بين عقدين متضادين، السَّلف معروف أُرخص فيه للحاجة إليه، والبيع جهة وُضعت للتجارة والاكتساب والتَّشاح والمغابنة، تختلف مقاصدها وتتضاد أحكامها، فلا يُجمع بينهما، وقيل: إنما مُنع من ذلك لما فيه من ربا الفضل إن كانت أموالًا ربوية، أو ربا الفضل والنَّساء، والسَّلف في أصله لا يجوز؛ لأنه ذهب بذهب، أو قوت بقوت، غير يد بيد، وذلك حرام؛ فإذا أخرجه عن طريقه وأدخله في البيع عاد إلى أصله من التَّحريم»[(٢)].

ويستدل له بما ورد في الحديث السَّابق: **(لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ)**.

ويناقش: بأن (السَّلف) يأتي على معنيين:

١- بمعنى (السَّلم) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)**[(٣)].

٢- بمعنى (القرض)، قال الأزهري: «السَّلم والسَّلف...بمعنى واحد، وهذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السَّلف يكون قرضًا أيضًا»[(٤)].

الثالث: أنَّ العلة هي كون (القرض يجر نفعًا للمقرض).

---

(١) النوادر والزيادات (٦/ ١٢٤).

(٢) عارضة الأحوذي (٥/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في السلم، باب السلم في وزن معلوم (٢/ ٧٨١ ح ٢١٢٥)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/ ١٢٢٦ ح ١٦٠٤).

(٤) الزاهر (ص١٤٥). وانظر: الروض المربع (ص٣٥٤).

وخلاصة القول في المنفعة في القرض أنَّه متى تمحضت المنفعة للمقترض جاز، وإن تمحضت للمقرض منع؛ لأنه سلف جر نفعًا، فإن دارت المنفعة بين الطرفين -كما هنا- فهو موضع خلاف بين الفقهاء، وذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أن المنفعة إن كانت مشتركة للمقرض والمستقرض فتجوز، قال ابن قدامة: «الصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشَّرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها؛ ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة»[(١)]، وقال ابن تيمّية: «ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض، كما في مسألة السُّفْتَجَة[(٢)]، ولهذا كرهها من كرهها، والصَّحيح أنها لا تكره؛ لأن المقترض ينتفع بها أيضًا؛ ففيها منفعة لهما جميعًا إذا أقرضه»[(٣)].

والذي يظهر أنه يمكن تقسيم اجتماع (القرض) و(المعاوضة) إلى أقسام ثلاثة:

(أ) أن يتم الجمع بين القرض والمعاوضة بـ(دون شرط)، فهذا موضع خلاف بين الفقهاء، والرَّاجح الجواز، وليس هذا محل البحث.

(ب) أن يتم الجمع بين القرض والمعاوضة بـ(شرط)، مع وجود (التهمة) و(المحاباة)، فهذا يحرم عند جميع الفقهاء؛ لأنَّه قرض بزيادة فيدخل في دائرة المرابا، وهو ممنوع أيضًا عند المالكيّة، ويدخل في (بيوع الآجال)[(٤)].

---

(١) المغني (٦/٤٣٧).

(٢) السُّفْتَجَة -وهي بضم السِّين وفتحها-: عبارة عن كتاب أو صك، يكتبه الشَّخص إلى وكيله في بلد آخر؛ ليدفع إلى صاحب المال ماله. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٩٣)، المصباح المنير (ص٢٧٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٥٣٤)، رد المحتار (٥/٣٥٠)، درر الحكام لخسرو (٢/٣١٠)، مواهب الجليل (٤/٥٤٨)، كشاف القناع (٣/٥٠١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٥)، انظر: إعلام الموقعين (٢/١١).

(٤) انظر: الشرح الصغير (٣/١٠٣).

(ج) أن يتم الجمع بين القرض والمعاوضة بـ(شرط)، وبدون وجود التهمة أو المحاباة.

وهذا النوع محل النظر، ويظهر أنه يمنع إذا كان بشرط، ووجدت التهمة والمحاباة صريحة كانت أم حيلة، وهو ما يكون زيادة في المبيع أو نقص فيه من أجل القرض، فإن لم يكن شيء من ذلك بتاتًا فإنه يمكن القول بجوازه، ويمكن أن يستأنس بما يأتي:

١- أنَّ عددًا من العلماء فسر (بيع وسلف) بما يكون فيه (محاباة)، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما معنى نهى عن سلف وبيع قال: «أن يكون يقرضه قرضًا ثم يبايعه عليه بيعًا يزداد عليه، ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء، فيقول: إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك، قال إسحاق -يعني ابن راهويه-: كما قال»[(١)]، وقال الخطابي: «إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حد الجهالة»[(٢)]. وقال السغدي: «أن يبيعه المستقرض شيئًا بأرخص مما يباع، أو يؤجره، أو يهبه هبة، أو يضيفه، أو يتصدق عليه بصدقة، أو يعمل له عملاً يعينه على أموره، أو يعيره عارية، أو يشتري منه شيئًا بأغلى مما يشتري، أو يستأجر إجارة بأكثر مما يستأجر... فإن ذلك ربا»[(٣)]. وقال ابن قدامة: «هكذا لو أقرضه شيئًا، أو باعه سلعة بأكثر من قيمتها، أو اشترى منه سلعة بأقل من قيمتها، توصلًا إلى أخذ عوض عن القرض، فكل ما كان من هذا على وجه الحيلة فهو خبيث محرم»[(٤)]، وقال الشوكاني: «إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن»[(٥)].

---

(١) المسائل عن أحمد وإسحاق (٣/١١٢)، سنن الترمذي (٣/٥٣٥). وقال أحمد-كما في مسائل الإمام أحمد لصالح (٣/٤٠)-: «فلا يجوز سلف وبيع، فيكون يزاد عليه في البيع بما أقرضه، أو يكون يقرضه ويبايعه».

(٢) معالم السنن (٥/١٤٤).

(٣) النتف (١/٤٨٥).

(٤) المغني (٦/١١٦). وانظر: تهذيب السنن (٥/١٤٩).

(٥) نيل الأوطار (٥/٢٠٢).

٢- أن عددًا من السَّلف أجازوا اجتماع القرض والبيع على غير وجه (الحيلة)، قال الإمام مالك: «إن أقرضك رجلٌ دراهم إلى أجل، فابتعت بها منه شيئًا نقدًا فذلك جائز، ولا يجوز إلى أجل، وإن أقرضكها حالة جاز شراؤك بها منه شيئًا نقدًا أو إلى أجل، كآجال السَّلم فذلك جائز»[(١)].

وقيل لأبي عبد الله الإمام أحمد: «إن أراد إرفاقه، أراد أن يقرضه مالاً يخاف أن يذهب، فاشترى منه شيئًا، وجعل له الخيار، ولم يرد الحيلة، فقال أبو عبد الله: هذا جائز، إلا أنه إذا مات انقطع الخيار، لم يكن لورثته»[(٢)].

٣- أن أهل العلم أجازوا صورًا من القرض المشترك بين الطَّرفين، قال ابن القيم: «لو أفلس غريمه، فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئًا معلومًا من ربحها جاز؛ لأن المقترض لم ينفرد بالمنفعة، ونظيره ما لو كان عليه حنطة، فأقرضه دراهم يشتري له بها حنطة ويوفيه إياها، ونظير ذلك أيضًا إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقرًا يعمل بها في أرضه، أو بذرًا يبذره فيها»[(٣)].

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيميّة: «يجوز قرض المنافع، مثل: أن يحصد معه يومًا، ويحصد معه الآخر يومًا، أو يسكنه الآخر دارًا ليسكنه الآخر بدلها»[(٤)].

٤-أجاز بعض الفقهاء الجمع بين الشركة أو المضاربة مع عقد القرض

قال السرخسي: «لو دفع ألف درهم إلى رجل على أن يكون نصفها قرضًا عليه ويعمل في النصف الآخر بشركته: يجوز ذلك»[(٥)]، وقال الشَّريف ابن أبي موسى: «ولو قال له رجل:

---

(١) النوادر والزيادات (٦/١٤٥).

(٢) المغني (٦/٤٧).

(٣) تهذيب السنن (٥/١٥٢)، وانظر: المغني (٦/٤٤٠).

(٤) الإنصاف (٥/١٢٥).

(٥) المبسوط (١٢/٦٤). وانظر: العناية شرح الهداية (٩/٢٨).

أقرضني ألف درهم، وادفع إليَّ أرضك أزرعها بالثلث، كان خبيثًا »[١]، ورد ذلك ابن قدامة بقوله: « الأولى جواز ذلك، إذا لم يكن مشروطًا؛ لأن الحاجة داعية إليه، والمستقرض إنما يقصد نفع نفسه، وإنما يحصل انتفاع المقرض ضمنًا، فأشبه أخذ السُّفتجة به، وإيفاءه في بلد آخر، ولأنه مصلحة لهما جميعًا »[٢].

٥-أن جمهور الفقهاء أجازوا الانتفاع بـ(الرَّهن)، ولو كان دين الرَّهن من قرض إذا لم يكن فيه محاباة، وهو اجتماع للقرض مع البيع على سبيل الشَّرط، قال ابن قدامة: « أما إن كان الانتفاع بعوض، مثل إن استأجر المرتهن الدَّار من الرَّاهن بأجرة مثلها، من غير محاباة، جاز في القرض وغيره، لكونه ما انتفع بالقرض، بل بالإجارة، وإن حاباه في ذلك فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض، لا يجوز في القرض، ويجوز في غيره »[٣].

٦- أن بعض الفقهاء القائلين بمنع (المساقاة) بأجرة، ذهبوا إلى جواز إكراء الأرض بجميع الأجرة، والمساقاة على الشجر بالمحاباة، لكن الشيخ ابن تيمية قال: « الاحتيال بالتبرع أمر بارد لم يكن السَّلف من الصَّحابة والتابعين يفعلونه »[٤]، لكن هذا يدل على أنه ليس هناك إجماع في المسألة.

٧- أجاز بعض المالكية (السَّلف) بشرط (الحوالة)، ومثال ذلك: أن يسلفه دراهم على أن يحيله بها على من عليه دين، ومنعه بعضهم؛ لكون الحوالة بيعًا من البيوع، فصار قد باع له تلك الدَّراهم بالدَّراهم التي على الغريم فصارت دراهم بدراهم إلى أجل[٥].

---

(١) الإرشاد (ص٢٣٧).

(٢) المغني (٦/٤٤٠).

(٣) المغني (٦/٥١٠).

(٤) القواعد النورانية (ص١٦٣).

(٥) انظر: المعيار المعرب (٦/١٣٠).

٨- أن العادة جارية ومطردة بين النَّاس أن من استسلف من شخص صاحب متجر مالاً ، فإنه يشتري منه ما يحتاجه منه ، ويستقبحون من المقترض الشِّراء من غيره إذا كان بالسِّعر نفسه ، ومعلوم أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا ، فينبغي على هذا منع اجتماع مطلقًا ، ولو لم يكن عن طريق شرط ، وهذا فيه مشقة على النَّاس .

الضرب الثاني: اشتراط عقد معاوضة مع عقد تبرع:

سوى القرض كالهبة والعارية ؛ فهذا أيضًا ممنوع قياسًا على القرض المشروط ، ويجري فيه الخلاف السَّابق ، وتقييده بـ(المحاباة) أو لا .

ودليله حديث أَبِي هريرة ﷺ قال: **(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)**[1] ، وحديث ابن عمرو ﷺ السابق: **(لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ)** .

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « نهى ﷺ عن أن يجمع بين سلف وبيع ؛ فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله ؛ وكل تبرع يجمعه إلى البيع

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (٣/٥٣٣ ح ١٢٣١) ، والنسائي في البيوع ، باب بيعتين في بيعة في المجتبى (٧/٢٩٥) ، وفي الكبرى (٤/٤٣ ح ٦٢٢٨) ، ومالك في البيوع ، باب بيعتين في بيعة (ص٤١١) بلاغًا ، وأحمد (٢/٤٣٢ ح ٩٥٨٢ ، وص٥٠٣ ح ١٠٥٤٢) ، وأبو يعلى (١٠/٥٠٧ ح٦١٢٤) ، وابن الجارود (١/٢٠٥ ح ٦٠٠) ، وابن المنذر في الإقناع (١/٢٥١) ، وابن حبان كما في الإحسان (١١/٣٤٧ ح٤٩٧٣) ، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٤٣) .

وفي رواية بلفظ: **(من باع بيعتين في بيعة فله أَوْكَسُهُمَا أو الرِّبا)** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢٢٤ح٢٠٧١٦) ، وعنه أبو داود في الإجارة ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٢/٤٨١ ح٣٤٦١) ، وابن حبان كما في الإحسان (١١/٣٤٧ ح٤٩٧٤) ، والحاكم (٢/٤٥) ، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٤٣) .

وسند الحديث حسن ؛ لأن فيه محمد بن عمر وهو « صدوق له أوهام » كما في التقريب (ص٤٩٩) ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وذكره عبد الحق في أحكامه الصغرى الصحيحة (٢/٦٧٢) ، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٥/١٤٩) .

والإجارة، مثل: الهبة، والعارية، والعرية، والمحاباة في المساقاة، والمزارعة، وغير ذلك: هي مثل القرض.

فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة؛ لا تبرعًا مطلقًا؛ فيصير جزءًا من العوض...»[(١)].

وقال الباجي: «البيع وما أشبهه من العقود اللازمة؛ كالإجارة والنكاح لا يجوز أن يقارنها عقد غير لازم لتنافي حكميهما»[(٢)].

ونوقش: بأن الدليل يخص مسألة واحدة وهي أن يجمع مع المعاوضة قرضًا فقط ولا يدخل فيه سواه من التبرعات، بدليل أن عائشة ﵂ أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد مَوَاليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبي ﷺ فقال لها النبي ﷺ: **(اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ)**[(٣)]، وحديث سَفِينَة ﵁ قال: **(كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ، فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقَتْنِي، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ)**[(٤)]؛ فهذان الحديثان يدلان على

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٦٢)، القواعد النورانية الفقهية (ص١٦٤).

(٢) المنتقى (٥/٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (٢/٥٤٣ح١٤٢٢)، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٤ح١٥٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود في العتق، باب في العتق على الشرط (٣/٢٢ح٣٩٣٢)، وابن ماجه في العتق، باب من أعتق عبداً واشترط خدمته (٢/٨٤٤ ح٢٥٢٦)، والنسائي في الكبرى، في العتق، باب ذكر العتق على الشرط (٣/١٩٠ح٤٩٩٥)، والطبراني في الكبير (٧/٨٥ ح٦٤٤٧)، والحاكم (٢/٢١٤).
والحديث يحتمل التحسين، ففي سنده سعيد بن جُمْهَان «صدوق له أفراد» كما في التقريب (ص٢٣٤)، انظر: الكاشف (١/٤٣٣)، وباقي رجاله ثقات، قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

جواز الجمع بين البيع والعتق، وهو من التبرعات[١].

ولكن يمكن أن يناقش: بأن شرط العتق -وهو من التبرعات- عائد إلى ذات المثمن وهو الرقيق، ولم يستفد البائع أو المشتري من ذلك شيئًا، فلم يكن حجة في جواز اجتماع عقد التبرع مع المعاوضة، وخدمة النبي ﷺ قربة، فهي تبرعت بشرط قربة، ولم يكن لأجل عوض، والله أعلم.

الضرب الثالث: اشتراط عقد معاوضة مع عقد معاوضة:

كعقد البيع مع عقد الإجارة، وهذا محل خلاف. أمّا إذا كانت **الإجارة في الشيء المبيع نفسه**، كما لو باع له جلودًا على أن يحذوها البائع نعالاً للمشتري، فإنه لا يدخل في اشتراط عقد معاوضة مع عقد معاوضة عند جمهور الفقهاء، خلافًا لمن ظن ذلك[٢]، لهذا أجازوا هذا الشَّرط وعدوه شرطًا في صفة البيع، وليس من قبيل الإجارة المفردة[٣]، بينما أبطل الشَّافعية هذا الشَّرط[٤]، واتجهوا في تعليل بطلانه إلى أقوال، منها أنه شرط عقدين في عقد[٥].

---

(١) انظر: الإجارة المنتهية بالتمليك للحافي (ص١٢٣).

(٢) يخلط بعض الباحثين بين النوعين، فيجعلهما نوعًا واحدًا، حيث ذكر أحدهم في بحثه في (الإجارة) أن للحنابلة في المسألة قولين، وهو خلاف الواقع، وقد وقفت على نص للعلامة ابن رشد الجد رحمه الله يؤيد ما فهمته سابقًا من كلام الفقهاء، وهو قوله في البيان والتحصيل (٦/٢٨٤): «صار بيعًا وإجارة في نفس الشيء المبيع»، وانظر أيضًا: شرح مسائل ابن جماعة للقباب (ص١٥٨)، معالم السنن (٥/١٥١).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٦/٢٨٤)، بدائع الصنائع (٤/٣٨١)، مواهب الجليل (٥/٣٩٦)، الإنصاف (٤/٣٤٦).

(٤) انظر: العزيز (٤/١٠٥)، التهذيب (٣/٥٢٠)، مغني المحتاج (٢/٣١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٦/٣٩٣)، العزيز (٤/١٠٦).

وذكر الدكتور عبد الله العمراني أن المسألة محل البحث هي في اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة على محلين اثنين في وقت واحد، وأما اشتراط عقدين على محل واحد أو بثمن واحد أو في وقتين فتختلف عن هذه المسألة(١)، وهذا كلام محرر وقعت عليه مؤخرًا.

ومجمل اختلاف الفقهاء في اشتراط عقد معاوضة مع عقد معاوضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم اشتراط عقد في عقد، ولا يصح مطلقًا، وهذا مذهب الحنفية(٢)، والشَّافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وابن حزم(٥)، وفي رواية عند الحنابلة يبطل الشرط وحده.

واستدلوا: بأن هذا الاشتراط هو بيعتان في بيعة المنهي عنه، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: (**أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ**)(٦)؛ فإن النَّهي يقتضي فساد المنهي، فيدل على فساد كل بيع وشرط إلا ما خُصَّ عن عموم النص(٧).

---

(١) انظر: العقود المالية المركبة (ص٩٩) حاشية ١.

(٢) انظر: المبسوط (١٣/١٦)، تبيين الحقائق (٤/٤٤)، فتح القدير (٥/٢١٥)، العناية (٥/٢١٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٥/٣٤١)، التهذيب (٣/٥٣٧)، العزيز (٤/١٠٥)، روضة الطالبين (٣/٦٤)، المجموع (٩/٣٦٣)، مغني المحتاج (٢/٣١).

(٤) انظر: المغني (٦/٣٢٤)، الإنصاف (٤/٣٤٩)، المبدع (٤/٥٦)، كشاف القناع (٣/١٩٣).

(٥) انظر: المحلى (٨/٤١٥).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣٣٥ ح ٤٣٦١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١٢٨)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٨/٤١٥)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/٦٣): «هذا حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة»، وقال النووي في المجموع (٩/٣٦٣): غريب، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٨٥)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٣١٥): في إسناده مقال.

(٧) بدائع الصنائع (٤/٣٨٨).

وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال: (**نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**).

قالوا: هذه المسألة هي مسألة بيعتين في بيعة، المنهي عنها، كما قاله الإمام أحمد، وجزم به غير واحد من الفقهاء(١).

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجوه:

أحدها: أنه مخصص برواية: (**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**)؛ قال ابن القيم: «فُسِّرَ بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقدًا، وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة (العينة) بعينها، وهذا هو المعنى المطابق للحديث؛ فإنه إذا كان مقصوده الدَّراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين؛ فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الرِّبا، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الرِّبا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشَّرطان في بيع؛ فإن الشَّرط يطلق على العقد نفسه»(٢).

الوجه الثاني: أنَّ بعض أهل العلم فسَّر بيعتين في بيعة؛ أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين(٣).

ويرد: بأنه بعيد من معنى الحديث من وجهين:

١- أنَّه لا يدخل الرِّبا في هذا العقد.

---

(١) انظر: الإنصاف (٣٤٩/٤)، معالم السنن (٩٨/٥).

(٢) تهذيب السنن (١٤٩/٥)، انظر: المسائل عن أحمد وإسحاق (١١٢/٣).

(٣) انظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص٢٠٢)، سنن الترمذي (٥٣٣/٣)، الإقناع لابن المنذر (٢٥١/١)، بدائع الصنائع (٣٥٨/٤)، معالم السنن (٩٨/٥)، التفريع (١٦٦/٢)، الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣٤٧/١١)، التهذيب (٥٣٦/٣)، مغني المحتاج (٣١/٢)، المغني (٣٣٣/٦).

٢- أنَّ هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين، وقد رَدَّدَهُ بين الأوَّلين أو الرِّبا، ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا فليس هذا معنى الحديث، ولذا أجازه جمهور الفقهاء إذا باتَّه على أحد الأمرين في مجلس العقد، ثم تفرقا على ذلك(١).

الوجه الثالث: أن المقصود بالبيعتين الشَّرطان اللذان يلزم منهما محذور شرعي؛ كالجهل والظلم والرِّبا وأشباه ذلك(٢).

القول الثاني: لا يجوز الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود وهي: الجعالة، والصّرف، والمساقاة، والشَّركة، والنكاح، والقراض؛ ومن باب أولى الاشتراط، بينما يجوز الجمع بين البيع والإجارة(٣).

وحجتهم: تنافي الأحكام بين هذه العقود؛ ولا يصح الجمع بين عقدين مختلفي الحكم، وهذا يتضح باستعراض هذه العقود وبيان أحكامها، فمثلًا الصرف يستوجب القبض في مجلس العقد، وهذا لا يجب في البيع، وهكذا بقية الأحكام في العقود الباقية(٤).

القول الثالث: أنَّ اشتراط عقد في عقد جائز؛ إلا ما كان شرط تبرع كالقرض والهبة ونحوهما، وأن لا يكون حيلة على الرِّبا؛ بأن يشترط بيعًا آخر يكون حيلة على الرِّبا(٥)؛ كما إذا شرطا إخراج المالين، أو أضمراه إضمارًا يكون كالشَّرط عندهما لم يجز(٦).

---

(١) انظر: تهذيب السنن (١٤٨/٥)، معالم السنن (٩٩/٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢٤٦/٨).

(٣) انظر: القوانين الفقهية (ص١٧٢)، الشرح الصغير (٧٢٥/٣)،شرح الزرقاني (٤٥/٥).

(٤) انظر: الفروق (١٤٢/٣)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٣٠٣/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٤/٣).

(٥) انظر: المدونة (١٢٦/٤)، مواهب الجليل (٣٠٢/٤)، الشرح الممتع (٢٥١/٨).

(٦) انظر: المدونة (١٢٦/٤)، الشرح الممتع (٢٥٠/٨-٢٥١).

وهذا قول الإمام مالك، وقد ورد النص عنه في البيع ففي المدونة: «قلت: أرأيت إن اشتريت عبدًا من رجل بعشرة دنانير، على أن أبيعه عبدي بعشرة دنانير ؟ قال: قال مالك: ذلك جائز»[١]، وإلى هذا ذهب المالكية فيقول، وهو رأي أشهب[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة[٣].

ودليل هذا القول حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)**.

ولأن الأصل في المعاملات الإباحة والصحة؛ حتى يأتي دليل يمنع من ذلك[٤].

---

(١) المدونة (١٢٦/٤)، وانظر: مواهب الجليل (٣٠٢/٤)، وورد أيضًا عنه نص في الإجارة، انظر: مواهب الجليل (٣٩٦/٥)، المدونة (٤٠٣/٤و٤١٢)، عيون المجالس (١٤٩٤/٣)، قوانين الأحكام (ص٢٨٦).

(٢) انظر: القوانين الفقهية (ص١٧٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٦٢/٢٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩)، المبسوط (٩٠/٢٢)، إعلام الموقعين (٣٤٤/١)، الفروع (٤٣٠/٤)، أضواء البيان (٦٥٥/٤).

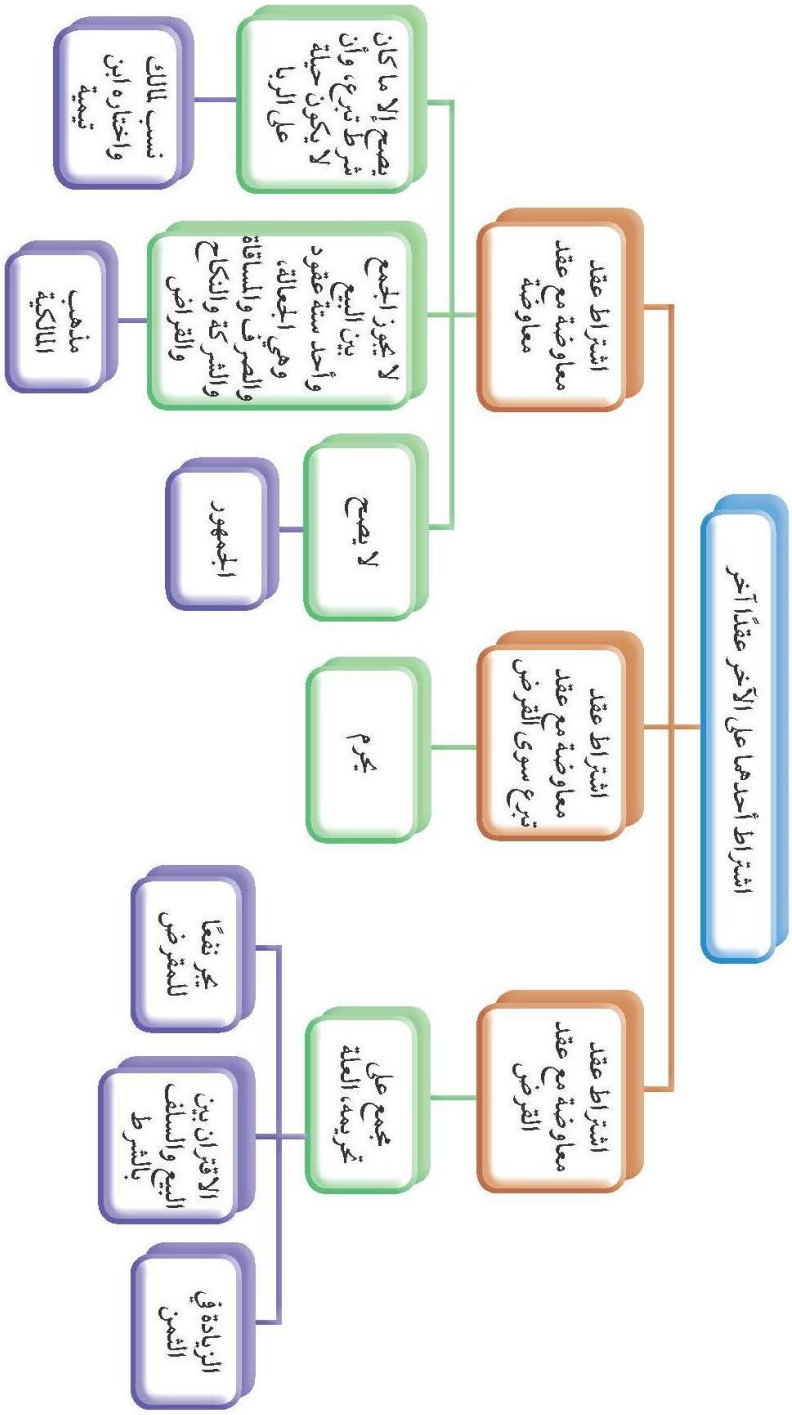
اشتراط أحدهما على الآخر عقدًا آخر
اشتراط عقد معاوضة مع عقد معاوضة
لا يصح
الجمهور
لا يجوز الجمع بين البيع وأحد ستة عقود وهي الجعالة، والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقراض
مذهب المالكية
يصح إلا ما كان شرطًا تبرع، وأن لا يكون حيلة على الربا
نسب لمالك واختاره ابن تيمية
اشتراط عقد معاوضة مع عقد تبرع سوى القرض
يحرم
اشتراط عقد معاوضة مع عقد القرض
يجمع على تحريمه، العلة
يجر نفعًا للمقرض
الاقتران بين البيع والسلف بالشرط
الزيادة في الثمن

بيع الدَّين

اعتنى المالكيّة بأبواب (البيوع) واختصوا بالتأليف بكتب مفردة فيها، وكان أولهم سبقًا عبد الرحمن بن القاسم - الذي كان يُفضَّل على جميع أصحاب مالك في علم البيوع- وله سماع من مالك باسم (المسائل في بيوع الآجال)، كما في ترتيب المدارك (٣/٢٤٦و٢٥١)، الدِّيباج المذهب (ص٢٤٠)، ثم تتابعت الكتب المصنفة في (البيوع)، وأشهرها (مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع) وشرحها للقباب وهي مطبوعة.

تعريف الدَّين:

الدَّين في الأصل اللغوي: ما له أجل، ومعناه هنا: القرض، تقول: دِنْتُ الرَّجل أقرضته، فهو مدينٌ ومَدْيونٌ، ودانَ فلان يَدينُ دَيْنًا: استقرض وصار عليه دَيْنٌ، فهو دائِنٌ، ورجلٌ مَدْيونٌ: كثُر ما عليه من الدَّين. ومِدْيانٌ، إذا كان عادتُه أن يأخذ بالدَّين ويستقرض، وأَدانَ فلان إدانَةً، إذا باعَ من القوم إلى أجلٍ فصار له عليهم دَيْنٌ[١].

وفي الاصطلاح: ما يثبت في الذِّمَّة، فيكون على هذا أعم من معناه اللغوي؛ فثمن المبيع، والصَّداق، والغصب، ونحوه، ليس بدين (لغة)، وإنَّما هو دين في الاصطلاح، وذلك على التَّشبيه لثبوته واستقراره في الذِّمَّة[٢].

حكم بيع الدَّين:

أحكام الدَّين تختلف عن أحكام العين في كثير من المسائل، وقد ورد النَّهي عن بيع الدَّين

---

(١) انظر: الصحاح (٢/١٥٥٥)، القاموس (ص١٥٤٦)، المصباح (ص٧٨)، كلها مادة (د ي ن).

(٢) انظر: رمز الحقائق (٢/١٣٠)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/١٢٨ م١٥٨)، نظرية العقد (ص٢٣٥).

بالدَّين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نَهَى النَّبِيّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ)[١].

وصرح عدد من العلماء بحكاية (الإجماع) على منعه، وممن حكاه من المتقدمين الإمام الشَّافعي فقد قال: «المسلمون ينهون عن بيع الدَّين بالدَّين»[٢]، وقال الإمام أحمد: إجماع ألا يباع دين بدين[٣]، وقال ابن المنذر: «أجمعوا أن بيع الدَّين بالدَّين لا يجوز»[٤].

ومع إجماع العلماء على تحريم بيع الدَّين بالدَّين؛ إلا أنهم اختلفوا في تحديد الصُّور الممنوعة منه، ما بين موسع لها، ومضيق، وما بين ذلك.

أنواع بيع الدَّين:

حاصل أنواع بيع الدَّين أربعة: بيع الدَّين بغير دين لمن هو عليه، ولغير من هو عليه، وبيع الدَّين بالدَّين لمن هو عليه، ولغير من هو عليه[٥] هذا إذا كان من غير جنس الدَّين، فإن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٩٠ ح١٤٤٤٠)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/ ٩١ ح١٢٨٠)، والدارقطني (٣/ ٧١)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٠٩)، وفي سنده (موسى بن عبيدة الربذي) وقد تفرد به، وهو ضعيف عند أهل الحديث، قال أحمد: لا تحل الرواية عندي عنه، وقال مرة: منكر الحديث، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال بمثله ابن المديني. انظر: التاريخ الصغير للبخاري (٢/ ٩٣)، تاريخ ابن أبي شيبة (ص١٩٩)، سؤالات ابن الجنيد (ص٣٨٣)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٥٨)، قال الإمام الشافعي في الأم (٣/ ٧): «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث»، وقال ابن المنذر في الإشراف (٦/ ٤٤): «بإسناد لا يثبت»، وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٦٥): «الحديث ضعيف باتفاق المحدثين»، وقال شيخ الإسلام في نظرية العقد (ص٢٣٥): «لفظ النهي عن بيع الدَّين بالدَّين لم يروَ عن النبي ﷺ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما في حديث منقطع»، وانظر: إرشاد الفقيه لابن كثير (٢/ ٣٧)، تلخيص الحبير (٣/ ٧٠).

(٢) الأم (٣/ ٢٥٤).

(٣) الإشراف لابن المنذر (٦/ ٤٤)، وانظر: نظرية العقد (ص٢٣٥)، المغني (٦/ ١٠٦).

(٤) الإجماع (ص١١٧)، الإشراف (٦/ ٤٤)، وانظر: عقد الكالئ بالكالئ د. سامي السويلم.

(٥) انظر: المهذب (٣/ ٣٢)، حاشية الجمل (٣/ ١٦٦).

كان من جنسه؛ كأن يكون له على المدين ذهب فيعطيه ذهبًا؛ فهو اقتضاء للدَّين لا بيع له، إلا إذا أُطلق بيع الدَّين على ما تبرأ به ذمة المدين فيدخل فيه الاقتضاء من باب التجوز[١]؛ وإلى بيان هذه الأنواع الأربعة بالتَّفصيل.

النوع الأوّل: بيع الدّين بمعين على المدين:

هذا النوع والذي بعده يسميه الشَّافعية بـ(**الاستبدال**)، وهو بيع الدَّين لمن هو عليه الدَّين[٢]، وهذا له صورتان:

الصُّورة الأولى: أن يبيع الدين على المدين بثمن معين حالًّا:

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: جواز بيع الدَّين بمعين، سواء أكان عينًا أم عرضًا[٣]لمن هو عليه، وهذا قول الحنفية[٤]، والمالكيّة[٥]، والشافعي في الجديد[٦]، والحنابلة[٧]، والظَّاهرية عدا

---

(١) انظر: شرح ميَّارة على التحفة (١/٥١٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/١٧٤)، العزيز (٤/٣٠٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٣٨).

(٣) العين: النقدان، والعَرْض المتاع، يقال: الدَّراهم والدَّنانير عين وما سواهما عرض. انظر: المصباح، مادة (ع ر ض) (ص١٥٣)، مادة (ع ي ن) (ص١٦٧)، وعند الحنفية: العروض هي ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات كالمتاع والقماش. انظر: مجلة الأحكام مع شرح رستم (م١٣١ ص٧٠).

(٤) انظر: المبسوط (١٢/٧٠)، بدائع الصنائع (٤/٣٩٩)، البحر الرائق (٥/٤٣٥ و٦/٢٠٥)، حاشية رد المحتار (٥/٢٦٥).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٦/١٤٠)، شرح ميَّارة (١/٥١٧)، التاج والإكليل (٤/٥٤٢).

(٦) انظر: المهذب (٣/٣٢)، التهذيب (٣/٣٥٥)، عجالة المحتاج (٢/٧١٦)، أسنى المطالب (٤/٢١٠)، مغني المحتاج (٢/٧٠)، حاشية الجمل (٣/١٦٤).

(٧) انظر: المحرر (١/٣٣٨)، الفروع (٤/١٨٥)، الإنصاف (٥/١١١)، دقائق أولي النهى (٢/٧٢)، كشاف القناع (٣/٢٦٥).

ابن حزم[١]، وابن تيميّة، وابن القيم[٢]، ومجمع الفقه الإسلامي بالرابطة[٣].

واستدلوا بأدلة:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق قال:إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِهَا يَوْمَهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)**.

وجه الدلالة: أنَّ الحديث يدل على جواز بيع ما في الذِّمَّة من أحد النقدين بالآخر، وغيره يقاس عليه[٤].

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجوه:

(أ) أنَّ الحديث ضعيف[٥].

ويرد: بأنه صح موقوفًا عن ابن عمر، فله حكم الرفع.

(ب) أنَّه ورد بلفظ: (كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **(إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ)**)[٦]، وهذا معنى صحيح، وهو كله خبر واحد[٧].

---

(١) انظر: المحلى (٨/٥٠٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٣ و٥١٢)، تفسير آيات أشكلت (٢/٦٦٠)، تهذيب السنن (٥/١١٤).

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة (ص٣٢٧)، الدورة السادسة عشرة (رقم١).

(٤) انظر: المبدع (٤/١٩٨)، كشاف القناع (٣/٣٠٧).

(٥) المحلى (٨/٥٠٤).

(٦) أخرجه النسائي، وابن ماجه، وأحمد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة بهذا اللفظ في المصادر السابقة.

(٧) المحلى (٨/٥٠٤).

ورد: بأن قوله في الخبر: **(وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ)**؛ أي: خلط، بسبب أن يبقى بينكما بقية، وهذا من عقد الاستبدال، لا من العقد الأول[١].

(ج) أنَّه لو صح -كما يرى أصحاب القول الأول- لكانوا مخالفين له؛ لأن فيه اشتراط أخذها بسعر يومها، وهم يجيزون أخذها بغير سعر يومها، فقد اطرحوا ما يحتجون به[٢].

ويرد بأحد وجهين:

أحدهما: أنَّ هناك من الفقهاء من يذهب إلى وجوب أخذها بسعر يومها وهو الراجح، كما سبق في المصارفة.

والثاني: أنَّ الأمر بالأخذ بسعر يومها محمول عند بعض الفقهاء على الاستحباب، دون الوجوب[٣].

(د) أنَّ هذا الخبر إنما جاء في البيع، فمن أين أجازوه في القرض ؟[٤]

ويرد:بأنه إذا جاز في البيع فمن باب أولى أن يجوز في القرض؛ لأنه مبني على التبرع.

٢- أنَّ شرط التَّسليم متحقق؛ لأنَّ ما في الذِّمَّة مقبوضٌ للمدين، فانتفى المانع من بيع الدَّين، الذي هو عدم القدرة على التَّسليم[٥]، أو يقال: إنه باع ما هو مقدور التسليم عند الشراء؛ لأن ذمته في يده[٦].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٧٠)، حاشية السندي على النسائي (٧/ ٢٨٢).

(٢) المحلى (٨/ ٥٠٤).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٨٣).

(٤) المحلى (٨/ ٥٠٤).

(٥) انظر: قرارات المجمع الفقهي بالرابطة (ص٣٢٧)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٦)، الفروع (٤/ ١٨٦).

(٦) بدائع الصنائع (٤/ ٣٩٩).

القول الثاني: تحريم بيع الدَّين على المدين بعين أو عرض، وهذا قول الشَّافعي في القديم[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، وهو قول ابن حزم[٣].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أحاديث النَّهي عن بيع الربوي إلا بجنسه حالًّا؛ كحديث عبادة بن الصامت ﷺ السابق: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)**.

وجه الدلالة: أنَّ بيع الدَّين على المدين ليس يدًا بيد، بل أحدهما غائب ولعله لم يخرج من معدنه بعد؛ فإن كان مما يقع فيه الربا فهو ربا محض، وإلا فهو أكل مال بالباطل[٤].

ويناقش: بأن الجمهور الذين ذهبوا إلى صحة بيع الدَّين بعين لمن هو عليه اشترطوا شروطاً كثيرة تباعد بينه وبين الوقوع في الرِّبا، ومن ذلك خلو العقد من ربا النسيئة، فلم تصح دعوى أنه من قبيل بيع الربوي بجنسه.

٢-أن إطلاق النَّهي عن بيع ما لم يقبض يشمل بيع الدَّين لمن هو عليه[٥].

٣- صح النَّهي عن بيع (الغرر)، وهذا أعظم ما يكون من الغرر؛ لأنه بيع شيء لا يدري أخلق بعد أم لم يخلق؟ ولا أي شيء هو؟[٦]

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٢/٧١٧)، مغني المحتاج (٢/٧٠).

(٢) انظر: المحرر (١/٣٣٩)، الفروع (٤/١٨٦)، الإنصاف (٥/١١١).

(٣) المحلى (٨/٥٠٥).

(٤) انظر: المحلى (٨/٥٠٣)، مغني المحتاج (٢/٧٠).

(٥) انظر: عجالة المحتاج لابن الملقن (٢/٧١٧).

(٦) المحلى (٨/٥٠٤).

٤- ورد المنع منه عن طائفة من السَّلف[١] منهم: عمر[٢]، وابن عباس[٣]، وابن مسعود[٤]، وابن عمر[٥]، والنخعي[٦]، وسعيد بن جبير[٧]، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[٨]، وابن المسيب[٩].

ويناقش: بأنه قد روي عن هؤلاء السَّلف وغيرهم أيضًا ما يفيد جواز اقتضاء الذَّهب من الورق، وهم: عمر[١٠]، وابن مسعود[١١]، وابن عمر[١٢]، وسعيد بن جبير[١٣]، والثوري[١٤]، وطاووس[١٥]، والحسن[١٦]، والزهري، وقتادة[١٧]. قال الحافظ عبد الرزاق

---

(١) المحلى (٨/٥٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/١٢٧ رقم ١٤٥٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣٧٠ رقم ٢١٥٠٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨/١٢٧ رقم ١٤٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٧/٣٧٠ وص٣٧١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨/٩٠ رقم١٤٤٣٩)، وانظر أيضًا: رواية أخرى (٨/١٢٦ رقم١٤٥٩).

(٦) أخرجه النسائي (٧/٢٨٣).

(٧) أخرجه النسائي (٧/٢٨٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٨/١٢٧ ح١٤٥٨١)، وابن أبي شيبة (٧/٣٧١ رقم ٢١٥١٢). وانظر: معالم السنن (٥/٢٦).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣٧١ رقم ٢١٥١٤).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (٨/١٢٧ رقم ١٤٥٨٤).

(١١) أخرجه عبد الرزاق (٨/١٢٨ رقم ١٤٥٨٥).

(١٢) أخرجه النسائي (٧/٢٨٢)، وعبد الرزاق (٨/٩٠ ح١٤٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٧/٣٦٩).

(١٣) أخرجه النسائي (٧/٢٨٣)، وعبد الرزاق (٨/٩٠ ح١٤٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٧/٣٦٩ رقم ٢١٥٠١).

(١٤) أخرجه عبد الرزاق (٨/١٢٦ رقم ١٤٥٧٨).

(١٥) أخرجه عبد الرزاق (٨/١٢٦ رقم ١٤٥٧٩)، وابن أبي شيبة (٧/٣٦٩ رقم ٢١٥٠٢).

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣٦٩ رقم ٢١٥٠٤).

(١٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣٦٩ رقم ٢١٥٠٣).

الصنعاني: «عجبًا لأهل البصرة والكوفة، أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله الرُّخصة، وأهل البصرة يروون عنهما التَّشديد»[١].

الصُّورة الثانية: أن يبيع الدين على المدين بثمن معين مؤجلاً:

وهذا مثل أن يبيع الدائن محمد دينه وقدره عشرون ألف ريال على عبد الله مقابل سيارته المعينة، على أن يتأخر التسليم شهرًا أو شهرين.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: منع بيع الدّين على المدين بثمن معين مؤجلًا ،فلا يجوز التأجيل في المعقود عليه -ثمنًا، أو مثمنًا- إذا كان معينًا، وهذا مذهب الحنفية والشافعية.

وسبب المنع: إحدى علتين:

العلة الأولى: أن الأعيان لا تقبل التأجيل ثمنًا ولا مثمنًا[٢].

قال ابن رشد: «أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد الصفقة»[٣]. وقال النووي: «قال أصحابنا: إنما يجوز الأجل إذا كان العوض في الذمة؛ فأمّا: إذا أجل تسليم المبيع أو الثمن المعين؛ بأن قال: اشتريت بهذه الدراهم على أن أسلمها في وقت كذا، فالعقد باطل»[٤].

العلة الثانية: يشبه أن يكون بيع دين بدين[٥].

---

(١) المصنف (١٢٨/٨).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين(١٥٨/٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٥٢/٢)، أسنى المطالب(٤٠٧/٢)، نهاية المحتاج(٤٥٤/٣).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٥/٣).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣٣٩/٩).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٥/٣).

ونوقش: بأن«الصحيح أن المبيع المعين المؤجل لا يدخل في باب بيع الدين بالدين؛ لأن الدين هو ما تعلق بالذمة، والمعين المؤجل لم يتعلق بالذمة، ولذلك بيع الغائب المعين الموصوف لا يسمى سلمًا؛ لأنه معين، وليس من باب بيع الديون هذا»[١].

القول الثاني: جواز أن يفسخه في شيء معين يتأخر قبضه، مثل: ثمرة يجنيها، أو دار يسكنها، أو دابة يركبها وما أشبه ذلك فقط، وهذا قول المالكيّة[٢]، والحنابلة[٣].

وجاء في منح الجليل: «جواز بيع الدار واستثناء سكناها مدة لا تتغير فيها غالبًا، وفي حدها ستة أقوال، مذهب المدونة مع سماع يحيى بن القاسم سنة قائلًا: ولو كان الثمن مؤجلًا، في التوضيح: أجاز ابن القاسم استثناء سكنى الدار ما بينه وبين العام، ولم يجز أكثر من ذلك لما يخشى من تغيرها، وأجاز ابن حبيب السنة ونصفًا إلخ، قال: والخلاف خلاف في حال لا في فقه، فإن كانت لا تتغير فيها غالبًا جاز...»[٤].

وقال ابن قدامة: «يصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة، مثل: أن يبيع دارًا، ويستثني سكناها شهرًا، أو جملًا، ويشترط ظهره إلى مكان معلوم، أو عبدًا، ويستثني خدمته سنة، نص على هذا أحمد، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر»[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصَّواب الذي عليه جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب الشَّافعي وأحمد: أنه يجوز بيع الدَّين ممن هو عليه؛ لأن ما في الذِّمَّة مقبوض للمدين، لكن إن باعه بما لا يُباع به نسيئةً اشترط فيه الحلول والقبض؛ لئلا يكون ربا، وكذلك إذا باعه

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٢٧٠).

(٢) وهو قول أشهب بن عبد العزيز، ومحمد بن مسلمة، وكان الأجهوري يعمل به، خلافاً لابن القاسم. انظر: التفريع (٢/ ١٦٩)، الشرح الصغير (٣/ ٩٧).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٥٢)، الروض المربع (ص٣١٩).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٤٦٦).

(٥) المغني (٤/ ٧٣).

بموصوف في الذِّمَّة؛ وإن باعه بغيرهما، ففيه وجهان: أحدهما لا يشترط كما لا يشترط في غيرهما، والثَّاني: يشترط؛ لأنَّ تأخير القبض نسيئةٌ كبيع الدَّين بالدَّين »[١].

النوع الثاني: بيع الدَّين بالدَّين على المدين:

وهو بيع الدَّين على مَنْ هو في ذمته، ويسميه المالكية (**فسخ الدَّين بالدَّين**)، وهو عندهم: أن يبيع الدَّين ممن هو عليه بشيء مؤخر من غير جنسه، أو من جنسه وهو أكثر[٢].

وبيع الدَّين بالدَّين على المدين على قسمين:

القسم الأول: أن يكون بيع الدَّين بالدَّين على المدين حالاً:

بحيث يسقط الدَّين ويجب ثمنه، ويسميه ابن تيمية وابن القيم بـ(**بيع السَّاقط بالواجب**)؛ فإنه إذا باعه دينًا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فيسقط الدَّين المبيع ويجب عوضه[٣].

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا القسم على قولين:

القول الأول: صحة بيع الدَّين بالدَّين حالًّا لمن هو في ذمته، وهذا قول الحنفية[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيميّة، وابن القيم[٥].

وشرط الحنفية أن يقبض البدل في المحل عينه وإلا فالعقد باطل[٦]. قال ابن نجيم: «بيع الدَّين بالدَّين جائز؛ إذا افترقا عن قبضهما في الصَّرف، أو عن قبض أحدهما في غير الصَّرف »[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٥١٢).

(٢) انظر: حاشية المعداني على شرح ميَّارة (١/٥١٧)، التاج والإكليل (٤/٣٦٧)، القوانين الشرعية (ص٣١٧)، شرح الخرشي (٥/٧٦)، الشرح الصغير (٣/٩٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٢)، إعلام الموقعين (٢/٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/٣٩٩)، البحر الرائق (٥/٤٣٥ و٦/٢٠٥)، الفتاوى الهندية (٣/١٠٢)، رد المحتار (٥/٦٤٤).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٥٠٣ و٥١٢)، إعلام الموقعين (٢/٩).

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/١٥٧).

(٧) البحر الرائق (٦/٢٠٥).

واستدلوا بأدلة:

١- أن ما في ذمته مسلم له، وإن لم يضف العقد إلى الدَّين الذي عليه، فجاز[١].

٢- أن بيعه إنما هو من بائعه، فلا قبض حينئذ؛ لأنه لا فائدة في قبضه منه ثم رده إليه[٢].

٣- أنَّ المانع في بيع الدَّين هو العجز عن التَّسليم، ولا حاجة إلى التَّسليم ها هنا، ونظيره بيع المغصوب أنه يصح من الغاصب، ولا يصح من غيره إذا كان الغاصب منكرًا، ولا بينة للمالك[٣].

٤- أنه من قبيل إسقاط وإبراء الدَّين، فجاز[٤].

القول الثاني: تحريم بيع الدَّين بالدَّين لمن هو عليه، وهذا مذهب المالكيَّة[٥]، والشَّافعية[٦]، والحنابلة[٧].

علة المنع عند المالكيّة: أنَّه سلف جر نفعًا؛ حيث إن من أجل ما عجل عد مسلفًا[٨]، ويعد من ربا الجاهليّة حيث يقول رب الدَّين لمدينه: إما أن تقضيني حقي، وإما أن تربي لي

---

(١) بدائع الصنائع (٤/٣٩٩).

(٢) انظر: الفروع (٤/١٨٦)، مجموع الفتاوى (٢٩/٥١٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/٣٤٣).

(٤) انظر: عمدة القارئ (١٣/١٦٠).

(٥) انظر: المدونة (٤/٣٧٥)، النوادر والزيادات (٦/١٤٠)، التفريع (٢/١٦٩)، حاشية المعداني على شرح ميَّارة (١/٥١٧)، الشرح الصغير (٣/٩٦).

(٦) انظر: حاشية الجمل (٣/١٦٤).

(٧) انظر: المحرر (١/٣٣٩)، الإنصاف (٥/٤٤)، كشاف القناع (٣/٢٦٥)، التوضيح (٢/٦٥١)، المبدع (٤/١٩٨)، دقائق أولي النهى (٢/٧٢).

(٨) انظر: المدونة (٤/٣٧٥)، حاشية المعداني (١/٥١٧).

فيه[١]، وهذا إنما يصح إن كان بزيادة، فإن لم يكن بزيادة فلا يصح القول بأنه من ربا الجاهليّة.

وعلة المنع عند الحنابلة: أنه من بيع الدَّين بالدَّين[٢]، وهو ممنوع إجماعًا.

القسم الثاني: أن يكون بيع الدَّين بالدَّين على المدين مؤجلاً:

وهو (ابتداء الدَّين بالدَّين) عند المالكيَّة، وهو على صورتين:

الصُّورة الأوَّلى: أن يكون الدَّين مؤخرًا من الجانبين، وهو تأجيل البدلين الموصوفين في الذِّمَّة:

ويسميه ابن تيمية وابن القيم بـ(**بيع الدَّين الواجب بالدَّين الواجب**)؛ كالسَّلف المؤجل من الطَّرفين[٣]؛ وكما لو كان رأس مال السَّلم دينًا في ذمَّة المُسلِم، أو أسلم شيئًا في شيء وكلاهما مؤخر.

وقد قصر شيخ الإسلام ابن تيميَّة وابن القيم محل إجماع العلماء عليه؛ لأنه يتضمن شغل الذمتين بغير مصلحة لهما[٤]، قال الشيخ حمد بن معمر: «الذي لا شك في بطلانه بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع ما في الذِّمَّة مؤخرًا، بشيء في الذِّمَّة مؤخرًا؛ فإن الكالئ هو المؤخر، فإذا أسلم شيئًا في ذمته، في شيء في ذمة الآخر، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز باتفاق العلماء»[٥].

---

(١) شرح الخرشي (٥/٧٦).

(٢) انظر: دقائق أولي النهى (٢/٧٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٢)، نظرية العقد (ص٢٣٥)، إعلام الموقعين (٢/٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٢ و٢٩/٤٧٢)، إعلام الموقعين (٢/٩)، إغاثة اللهفان (١/٣٦٤).

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/١٢٠).

الصُّورة الثانية: جعل الدين رأس مال السَّلم:

إذا كان الدَّين في ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئًا في ذمته، فقد سقط الدَّين من ذمته وخلفه دين آخر واجب، فهذا ما يسميه ابن القيم بـ(بيع الواجب بالساقط)[١].

ومثاله: أن يكون لزيد على عمرو دراهم، فيجعلها رأس مال سلم في طعام[٢].

واختلف أهل العلم في هذه الصُّورة على قولين:

القول الأوّل: لا يصح بيع الدَّين بالدَّين على المدين مؤخرًا مطلقًا، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكيَّة[٤]، والشَّافعيَّة[٥]، والحنابلة[٦].

قال الإمام الشَّافعي: «من أقال رجلاً في طعام وفسخ البيع وصارت له عليه دنانير مضمونة، فليس له أن يجعلها سلفًا في شيء قبل أن يقبضها، كما لو كانت له عليه دنانير سلف، أو كانت له في يديه دنانير وديعة، لم يكن له أن يجعلها سلفًا في شيء قبل أن يقبضها»[٧].

واستدل أصحاب القول الأول بدليلين:

١- أنه بيع دين بدين، ووجهه: أن المُسْلَم فيه دين؛ فإذا كان رأس المال دينًا كان بيع دين بدين[٨].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/٩)، وسماه ابن القيم في (٣/٣٤٠) ببيع الساقط بالواجب.

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/٢٦)، إعلام الموقعين (٣/٣٤٠).

(٣) بدائع الصنائع (٤/٣٩٩ و٤٣٣).

(٤) انظر: التفريع (٢/١٦٩)، الشرح الصغير (٣/٩٨)، المنتقى (٤/٣٠٠).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٢/٢٥)، عجالة المحتاج (٢/٧٤٣).

(٦) انظر: المغني (٦/٤١٠)، دقائق أولي النهى (٢/٩٥)، كشاف القناع (٣/٣٠٤).

(٧) الأم (٣/٦٧).

(٨) انظر: دقائق أولي النهى (٢/٩٥).

وقد حكى ابن المنذر (الإجماع) على منع هذه الصُّورة بذاتها، قال ابن قدامة: «إذا كان له في ذمة رجل دينار، فجعله سلمًا في طعام إلى أجل لم يصح، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم؛ منهم مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشَّافعي، وعن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك؛ وذلك لأن المُسلم فيه دين؛ فإذا جعل الثمن دينًا كان بيع دين بدين، ولا يصحُّ ذلك بالإجماع»[(١)].

ورد: بأنه «ليس في ذلك إجماع؛ بل قد أجازه بعض العلماء، لكن القول بالمنع هو قول الجمهور»[(٢)].

٢- أنه يتخذ حيلة على قلب الدَّين المحرم[(٣)].

ويرد: بأن بيع الدَّين في هذه الصُّورة يكون من قلب الدَّين إذا شرط فيه زيادة مقابل التأخير، فإن لم توجد تلك الزِّيادة، فلا يكون من قلب الدَّين بالدَّين[(٤)]، وقد أشار إلى هذا ابن المنذر في قوله: «أجمع أهل العلم أن الدَّين بالدَّين لا يجوز، ومن ذلك أن يسلف الرجل في الطَّعام، فيحل عليه؛ ليجعله عليه سلفًا في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطَّعام الذي في ذمته بدنانير إلى وقت ثان، فهذا دين انقلب إلى دين مثله...»[(٥)].

---

(١) المغني (٦/٤١٠).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/١٢٠)، وانظر: إعلام الموقعين (٢/٩).

(٣) المنتقى من فرائد الفوائد (ص١٦٤).

(٤) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/١٢١).

(٥) الإشراف (٦/٤٤).

القول الثاني: يصح بيع الدَّين بالدَّين على المدين مؤخرًا ، بشرط أن يكون بسعره ، وإلى هذا ذهب ابن تيميّة[١] ، وابن القيم[٢] ؛ لما يلي :

١- أنَّه لا محذور فيه ، وليس بيع كالئ بكالئ ، فلا يتناوله النَّهي لا بلفظه ولا بمعناه ؛ فالمنهي عنه اشتغلت فيه الذِّمتان بغير فائدة ؛ حيث لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله ، وينتفع صاحب المؤخر بربحه ، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة .

٢- أنَّه إذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الرِّبح ، وذلك في بيع العين بالدَّين جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره ، وكأنه شغلها به ابتداءً إما بقرض أو بمعاوضة ، فكانت ذمته مشغولة بشيء ، فانتقلت من شاغل إلى شاغل .

٣- القياس على (الحوالة) ، وبيان ذلك : أن الحوالة اقتضت نقل الدَّين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث ، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز[٣] .

---

(١) وهو ظاهر نص ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٢) فقد قال : « إن بيع الدَّين بالدَّين ليس فيه نص عام ولا إجماع ، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض ، بالمؤخر الذي لم يقبض ، وهذا كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذِّمَّة وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالئ بكالئ » ، فقد ذكر هذه الصورة المنهي عنها ، ففهم منها أن باقي الصور تعد مباحة ، ولأن تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٩) نص على اختياره هذا ، وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين . انظر : الشرح الممتع (٨/٤٣٣) ، بحث بيع الدَّين بالدَّين لراشد آل حفيظ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (٢/٩) وقد ذكر د .سامي السويلم في بحثه عقد الكالئ بالكالئ (ص٧٣) أن ابن القيم يرى جواز بيع الدَّين المؤخر بزيادة ، وهذا القول لا يقول به ابن القيم ولا غيره من أهل العلم ؛ فابن القيم كثيراً ما يذكر شرط بيع الدَّين بسعر وقته ، وأنه إن باعه بأكثر فيمنع ، انظر مثلًا : تهذيب السنن (٥/١١٨) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين (٢/٩) .

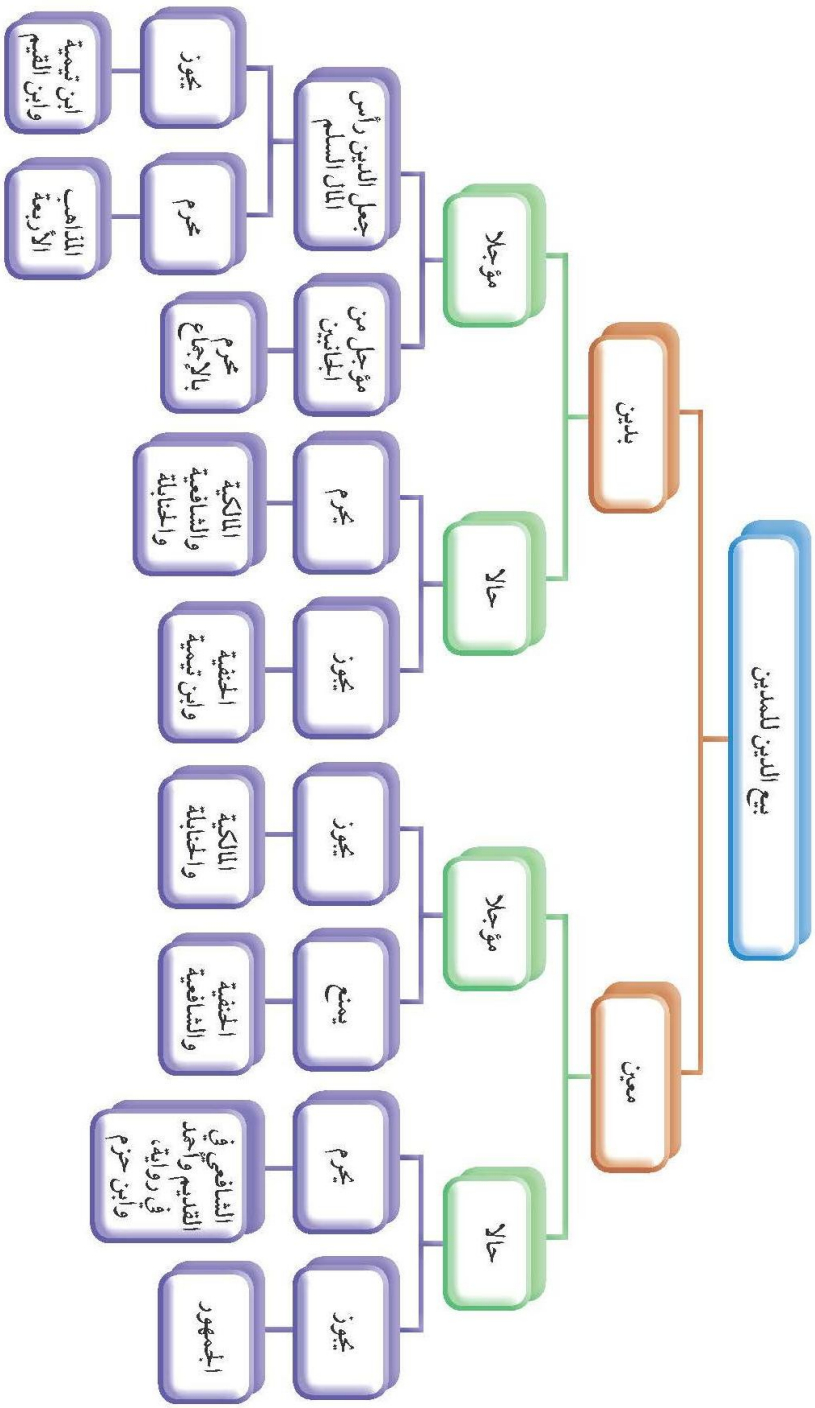
بيع الدين للمدين
بدين
مؤجلا
جعل الدين رأس المال السلم
يجوز
ابن تيمية وابن القيم
حرم
المذاهب الأربعة
مؤجل من الجانبين
حرم بالإجماع
حالا
حرم
المالكية والشافعية والحنابلة
يجوز
الحنفية وابن تيمية
معين
مؤجلا
يجوز
المالكية والحنابلة
يمنع
الحنفية والشافعية
حالا
حرم
الشافعي في القديم وأحمد في رواية، وابن حزم
يجوز
الجمهور

الترجيح:

الذي يظهر صحة بيع الدَّين على مَنْ هو في ذمته (المدين)، بعين، أو عرض، أو بمنفعة عين معينة، أو بدين من طرف واحد، ولكن هناك جملة من الشُّروط اشترطها أصحاب القول الأوّل لتصحيح هذا البيع، وفي بعضها خلاف، وهي الشُّروط التالية:

الشَّرط الأول: أن يكون الدَّين معلومًا، فإن كان مجهولًا:

لم يصح إلا على سبيل المصالحة والإبراء عند جمهور الفقهاء[١].

الشَّرط الثاني: أن يكون بيع الدَّين بما يجوز البيع به من عرض أو عين:

فلا يجوز بيعه بما لا يجوز، كالخمر، وهذا أمر متقرر في جميع البيوع[٢].

الشَّرط الثالث: أن يكون الدَّين مستقرًّا، كقرض، وثمن مبيع، ومضمونات ضمان العقود:

كبدل خلع وصداق، فإن كان غير مستقر؛ كالأجرة التي لم يستوفِ نفعها، لم يصح بيعه؛ لعدم تمام الملك، ولوجود الغرر الكثير فيه[٣].

ومما يدخل في هذا الشَّرط حكم أخذ غير المسلم فيه عوضًا عنه، وللمسألة صورتان:

الصُّورة الأولى: المعاوضة عن المسلم فيه مع بقاء عقد السَّلم:

وهذا مثل إذا كان المُسلم فيه قمحًا فأخذ بدلاً عنه أرزًّا.

وقد عدَّ جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والشَّافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وأبي ثور[٧] بيع (دين

---

(١) انظر: المنتقى من فرائد الفوائد (ص١٦٥)، دقائق أولي النهى (٣/٣٤١).

(٢) انظر: شرح ميَّارة (١/٥١٧)، البهجة في شرح التحفة (٢/٧٨).

(٣) انظر: المنتقى من فرائد الفوائد (ص١٦٥)، دقائق أولي النهى (٣/٢٣٠)، مغني المحتاج (٢/٧٠)، شرح ميَّارة (١/٥١٧)، الإنصاف (٥/١١١)، كشاف القناع (٣/٣٠٧).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي (ص٨٧)، تحفة الفقهاء (٢/١٧)، بدائع الصنائع (٤/٣٩٧)، شرح الوقاية (٤/٧٠)، فتح باب العناية (٣/٢٨٢).

(٥) انظر: المهذب (٣/٣٢)، التهذيب (٣/٣٥٥)، العزيز (٤/٣٠١)، روضة الطالبين (٣/١٧٢)، أسنى المطالب (٤/٢١٠).

(٦) انظر: المحرر (١/٣٣٨)، الفروع (٤/١٨٥)، التوضيح (٢/٦٥١)، كشاف القناع (٣/٣٠٧).

(٧) انظر: اختلاف الفقهاء للطبري (ص١١٥).

السَّلم) -أي المسلم فِيهِ- لمن هو عليه أو غيره من الدَّين غير المستقر، فمنعوه من أجل ذلك، أو لكون المسلم فيه مبيعًا، وإن كان دينًا، فيكون بيع المبيع قبل قبضه، وهو لا يصح[١].

بينما ذهب المالكِيَّة إلى جواز بيعه من غير المدينوبغير جنسه إن كان مما يجوز بيعه قبل قبضه وهو غير الطَّعام[٢].

وذهب الإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيميّة، وابن القيم[٣] إلى جوازه إذا كان مقبوضًا؛ وذلك لأن دين السَّلم غير مجمع على منع بيعه، فابن عباس رضي الله عنهما يرى جوازه، فقد قال: (إذا أسلفت في طعام فحلَّ الأجل، فلم تجد طعامًا، فخذ منه عرضًا بأنقص، ولا تربح عليه مرتين)[٤]، ولأن الذين فرقوا بين دين السَّلم وغيره لم يأتوا بفرق مؤثر والقياس التَّسوية بينهما[٥]؛ ولأن المحذور هو الرِّبح؛ فإذا باعه ممن هو عليه بلا ربح جاز ذلك وانتفى المحذور[٦]، وهذا هو الراجح.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/١٧)، عجالة المحتاج (٢/٧١٦).

(٢) انظر: الذخيرة (٥/٢٦٦)، النوادر والزيادات (٦/١٣٥)، التاج والإكليل (٤/٥٤٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٦)، تفسير آيات أشكلت (٢/٦٦١)، الاختيارات (ص١٣١)، تهذيب السنن (٥/١١٤). وهذا اختيار الشيخ السعدي في المختارات الجلية (ص١٤٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/١٦ رقم١٤١٢٠)، ورجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٩٩ رقم٢١١٢١) بلفظ: (إذا أسلمت في طعام فلا تأخذنَّ مكانه طعامًا غيره، وإن أردت أن تأخذ مكانه علفاً فخذ إن شئت).

(٥) انظر: تهذيب السنن (٥/١١٤)، الاختيارات (ص١٣١)، الفروع (٤/١٨٦).

(٦) انظر: تفسير آيات أشكلت (٢/٦٦١).

الصورة الثانية: المعاوضة عن رأس مال السّلم المفسوخ:

إذا انفسخ عقد السَّلم بإقالة أو غيرها، وأخذ عن دين السَّلم عوضًا من غير جنسه، فهذا لا يجوز عند الحنفية(١)، والحنابلة(٢)؛ لأمور:

١- عموم النَّهي في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ)**(٣).

ويناقش بأمرين:

(أ) أنَّ الحديث ضعيف.

(ب) إن صحَّ الحديث فالمراد به أنَّه لا يجعل دين السَّلم سلفًا في شيء آخر؛ ولهذا قال: **(فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ)**؛ أي لا يصرفه إلى سلف آخر، وهـذا لا يجوز؛ لأنه يتضمن الرِّبح فيما لم يضمن(٤).

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٩٠)، المبسوط (١٤٩/١٢)، تحفة الفقهاء (١٨/٢)، بدائع الصنائع (٣٩٧/٤)، شرح الوقاية (٧٠/٤).

(٢) انظر: الجامع الصغير (ص١٤٧)، المستوعب (١٦٤/٢)، الإنصاف (١١٤/٥)، دقائق أولي النهى (٩٦/٢).

(٣) أخرجه أبوداود في الإجارة، باب السلف لا يحول (٤٨٣/٢ ح ٣٤٦٨)، وابن ماجه في التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٧٦٦/٢ ح٢٢٨٣)، والدارقطني (٤٥/٣)، والبيهقي (٣٠/٦)، وفيه (عطية العوفي) قال البيهقي: عطية العوفي لا يحتج به، وقال أبو حاتم كما في علل الحديث لابنه (ص٣٨٧): «إنما هو سعد الطائي عن عطية عن ابن عباس»، وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٦٩/٣): «وفيه عطيَّة بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان بالضعف والاضطراب»، وقال ابن تيمية في الفتاوى (٥١٩/٢٩): الحديث في إسناده نظر.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥١٩/٢٩)، تهذيب السنن (١١٧/٥).

٢- أنَّ قبضه في المجلس شرط، وبالبيع يفوت القبض حقيقة[١].

٣- أنَّه صرف لرأس ماله إلى غير ما أسلم فيه فلم يصح، كما لو كان العقد باقيًا[٢].

والقول الثاني: جواز أخذ العوض عن دين رأس مال السَّلم، وهو مذهب الشَّافعية[٣]، وقياس مذهب الحنفية، وهو قول زفر[٤]، وبعض الحنابلة[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيميّة، وابن القيم[٦]؛ بدلالة حديث ابن عمر: **(لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِهَا يَوْمَهَا)** فهو صريح في الجواز، ولأن هذا عوض مستقر في الذِّمَّة فجازت المعاوضة عليه كسائر الدُّيون من القرض وغيره[٧]؛ ولأن فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأنه لم يكن، وإذا ارتفع العقد من الأصل عاد رأس المال إلى قديم ملك رب المال، فكان محلًّا للاستبدال كما كان قبل السَّلم[٨].

الشَّرط الرابع: يجب قبض العوض في مجلس العقد في حالتين:

(أ) أن يُباع الدَّين بما لا يُباع به نسيئة (إذا كانا متحدين في علة الرِّبا)؛ كأن باع الذَّهب بفضة أو عكسه، فيجب قبضه في مجلس العقد عند جميع الفقهاء، وفي شرط تعيينه في العقد

---

(١) بدائع الصنائع (٣٩٧/٤).

(٢) رؤوس المسائل للعكبري (٧٦٨/٢).

(٣) انظر: المهذب (١٨٢/٣)، التهذيب (٣٥٥/٣)، أسنى المطالب (٢١١/٤)، مغني المحتاج (١١٥/٢). ولكن هذا مع مراعاة وجوب قبض العوض إذا جمعتهما علة واحدة.

(٤) انظر: المبسوط (١٤٩/١٢)، تحفة الفقهاء (١٨/٢)، بدائع الصنائع (٣٩٧/٤).

(٥) انظر: الإنصاف (١١٤/٥)، المستوعب (١٦٤/٢)، تهذيب السنن (١١٧/٥).

(٦) انظر: تهذيب السنن (١١٧/٥)، وهو رأي الشيخ ابن سعدي في القواعد والأصول الجامعة (ص١٢٢)، والشيخ ابن عثيمين في المنتقى (ص١٦٥).

(٧) انظر: تهذيب السنن (١١٧/٥)، فتح باب العناية (٢٨٢/٣).

(٨) بدائع الصنائع (٣٩٧/٤)، المبسوط (١٤٩/١٢).

خلاف، والأصح عدمه؛ لأن الصَّرف على الذِّمَّة جائز[١].

وإن باعه بمعين يباع به نسيئة، كما لو كان الدَّين ذهبًا، وباعه ببر معين، فلا يشترط قبضه في المجلس عند جمهور الفقهاء، وفي قول عند الشَّافعية، والحنابلة[٢]: يشترط قبضه في المجلس أيضًا، ونص المالكية[٣] على وجوب تعجيل العوض مطلقًا؛ وأنه إذا تباعد القبض لم يجز؛ لأنه يكون فسخ دين في دين.

(ب) أن يباع الدَّين بغير معين (موصوف في الذِّمَّة)؛ بأن يبيع الدَّائن الدَّين ممن هو عليه بشيء موصوف في الذِّمَّة، وإن لم يعين، فيشترط لصحة ذلك أن يقبض الدَّائن العوض قبل التَّفرق من المجلس، كي لا يترتب على ذلك بيع الدَّين بالدَّين، وهو غير جائز، وهذا ما شرطه الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، والشَّافعية في وجهٍ[٦]؛ ولذا يشترط عندهم تعيين بدل الدَّين في مجلس العقد، سواء اتفقت علتهما في الرِّبا أم لا، وإلا فيشترط القبض في مجلس العقد؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصَّواب الذي عليه جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب

---

(١) انظر: البحر الرائق (٦/٢٠٥)، التاج والإكليل (٤/٥٤٢)، المجموع (٩/٢٦٢)، حاشية الجمل (٣/١٦٦)، عجالة المحتاج (٢/٧١٧)، شرح ميَّارة (١/٥١٧)، المحرر (١/٣٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٩/٥١٢)، التوضيح (٢/٦٥١)، المبدع (٤/١٩٨)، كشاف القناع (٣/٣٠٧).

(٢) انظر: عجالة المحتاج (٢/٧١٧)، كشاف القناع (٣/٣٠٧)، الفروع (٤/١٨٧)، الإنصاف (٥/١١٠)، المحرر (١/٣٣٩)، المبدع (٤/١٩٨).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٤/٥٤٢)، شرح ميَّارة (١/٥١٧ و٥٢٢)، نوادر الفقهاء (ص٢٣٧).

(٤) بدائع الصنائع (٤/٣٩٧)، شرح الوقاية (٤/٧٠).

(٥) انظر: المحرر (١/٣٣٨)، الفروع (٤/١٨٧)، المبدع (٤/١٩٩)، التوضيح (٢/٦٥١)، كشاف القناع (٣/٣٠٧).

(٦) انظر: المجموع (٩/٢٦٢)، المهذب (٣/١٨٢)، عجالة المحتاج (٢/٧١٧).

الشَّافعي وأحمد: أنه يجوز بيع الدَّين ممن هو عليه؛ لأن ما في الذِّمَّة مقبوض للمدين، لكن إن باعه بما لا يُباع به نسيئةً اشترط فيه الحلول والقبض؛ لئلا يكون ربا، وكذلك إذا باعه بموصوف في الذِّمَّة»[١].

وإن كان **معينًا** فيجوز تأخر القبض، ولكن بشرط ألا تزيد القيمة لتأخر القبض.

الشَّرط الخامس: وجوب قبض المبيع قبل بيع الدَّين على المدين مرة ثانية:

فلو أن محمدًا باع بدينار طعامًا دينًا على سعيد، فلا يجوز لسعيد أن يبيع الطَّعام بدراهم قبل أن يقبض الطَّعام من البائع، وهذا ما شرطه الحنفية[٢]، والمالكيّة[٣]، والحنابلة[٤]، وهو الأصح عند الشَّافعية[٥].

ودليل الجمهور عموم النَّهي عن بيع ما لم يقبض، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ)**[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٥١٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/٣٩٤)، البحر الرائق (٦/١٩٤)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢/١٨٣).

(٣) انظر: الكافي (٢/٦٦٢)، التاج والإكليل (٤/٥٤٢)، شرح ميَّارة (١/٥٢٢)، اختلاف الفقهاء للطبري (ص١١٥).

(٤) انظر: المغني (٦/١٨٩وص١٩١)، الإنصاف (٤/٤٦١)، الإقناع (٢/٢٣٥)، دقائق أولي النهى (٢/٨٥).

(٥) انظر: عجالة المحتاج (٢/٧١٦)، أسنى المطالب (٤/٢٠٥)، مغني المحتاج (٢/٦٨).

(٦) انظر: المغني (٦/١٩١). والحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٢/٧٤٨ ح ٢٠١٩)، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/١١٦١ ح ١٥٢٦) واللفظ له.

ونوقش الاستدلال بالحديث من أوجه:

١ - أنَّه محمول على بيعه على غير بائعه؛ لأن «علة النَّهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضَّمانين، بل عجز المشتري عن تسليمه»[١] وهذا غير موجود في المشتري.

٢ - أن النَّهي عن بيع الطَّعام قبل قبضه هو في الطَّعام المعين، وأما ما في الذِّمَّة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء[٢].

٣- أنَّ «النَّهي إنما كان في الأعيان لا في الدُّيون»[٣].

وذهب الشَّافعية في القول الثاني، وابن تيمية، وابن القيم[٤]: إلى عدم اشتراط ذلك؛ لأن بيع الثمن ممن هو عليه صار مخصوصًا بحديث ابن عمر السَّابق[٥].

ووجه ذلك: أنَّ النَّبيّ ﷺ جوَّز «أن يعتاضوا عن الدَّين الذي هو الثمن بغيره مع أن الثمن مضمون على المشتري لم ينتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذي هو دين السَّلم يجوز بيعه، وإن كان مضمونًا على البائع لم ينتقل إلى ضمان المشتري»[٦].

الشَّرط السَّادس: ألا يكون الدَّين ثمنًا لمبيع، ثم يعتاض عنه بما لا يباع به نسيئة:

-وهذا بحسب الاختيار الفقهي لعلة الرِّبا- كأن يكون الدَّين دراهم من ثمن برٍّ،

---

(١) الاختيارات الفقهية للبعلي (ص١٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٢/٢٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥١٩/٢٩).

(٤) انظر: عجالة المحتاج (٧١٦/٢)، مغني المحتاج (٦٨/٢)، تفسير آيات أشكلت (٦٥٠/٢)، الاختيارات (ص١٢٧)، تهذيب السنن (١٣٧/٥).

(٥) انظر: المبسوط (٢٩/٢٠ و٣٦/٢١)، تحفة الفقهاء (٢٥٢/٣).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥١٠/٢٩).

فيعتاض عنه شعيرًا أو غيره من المكيلات[١]، وهذا قول الإمام مالك[٢]، والإمام أحمد[٣]، والشيخ محمد بن عبد الوهَّاب[٤]، وهو رأي الفقهاء السبعة[٥]، وبعض السَّلف[٦]. قال الزُّهري: «إذا بعت شيئًا مما يكال أو يوزن بدينار، فلا تأخذ شيئًا مما يكال أو يوزن، إلا أن يصرفك إلى غير ذلك، وإن بعت شيئًا مما يكال فصرفك إلى شيء مما يوزن فخذه إلا أن يكون طعامًا»[٧].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية التَّحريم ما لم تكن حاجة[٨].

وسبب المنع حتى لا يتخذ حيلة على بيع الرِّبوي نسيئة بما لا يباع به نسيئة[٩].

---

(١) المنتقى من فرائد الفوائد (ص١٦٥).

(٢) انظر: المدونة (٣/٣٦)، النوادر والزيادات (٦/٢٨)، التاج والإكليل (٤/٥٤٢)، المعيار المعرب (٦/٥٠٠).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد لصالح (١/٤٥٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/١٣٨)، الفروع (٤/١٧١)، الإنصاف (٥/١١١)، كشاف القناع (٣/٣٠٧).

(٤) انظر: مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، القسم الثالث، الفتاوى (٢/٩٣).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/١٣٨).

(٦) منهم ابن عمر، وجابر، وطاووس، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن حزم، ويحيى بن سعيد، وبكر بن الأشج، وأبو الزناد، وابن أبي سلمة، وإسحاق. انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/١٨ رقم١٤١٢٥)، المدونة (٣/٣٦)، تهذيب السنن (٥/١١٨)، المغني (٦/٢٦٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨/١٧رقم ١٤١٢٤) ورجاله ثقات.

(٨) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/٣٩٢): «من باع ربويًّا نسيئة حَرُم أخذه عن ثمن ما لا يباع نسيئة ما لم تكن حاجة، وهو توسط بين الإمام أحمد في تحريمه، والشيخ أبي محمد المقدسي في حله»، وانظر: الاختيارات الفقهية (ص١٢٩)، الفروع (٤/١٧١)، بينما ذكر ابن القيم في تهذيب السنن (٥/١١٨) أن رأي شيخ الإسلام الجواز مطلقًا دون قيد.

(٩) انظر: تهذيب السنن (٥/١١٨)، المغني (٦/٢٦٣)، الإرشاد للسعدي (ص٩٩).

والقول الثاني: جواز ذلك، وهذا مذهب الشَّافعية[١]، وبه قال بعض السَّلف[٢]، وهو اختيار ابن المنذر[٣]، وابن سعدي؛ لأن محذور التوسل إلى الرِّبا بعيد، بل معدوم في هذه الحال[٤].

قال ابن قدامة: «الذي يقوى عندي جواز ذلك إذا لم يفعله حيلة، ولا قصد ذلك في ابتداء العقد»[٥]. وقال ابن القيم: «الذين يمنعون ذلك يجوزون أن يشتري منه الطَّعام بدراهم ويسلمها إليه، ثم يأخذها منه وفاءً، أو نسيئة منه بدراهم في ذمته، ثم يقاصه بها، ومعلوم أن شراءه الطَّعام منه بالدراهم التي له في ذمته أيسر من هذا وأقل كلفة»[٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصَّواب الذي عليه جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب الشَّافعي وأحمد أنه يجوز بيع الدَّين ممن هو عليه؛ لأن ما في الذِّمَّة مقبوض للمدين، لكن إن باعه بما لا يُباع به نسيئةً اشترط فيه الحلول والقبض؛ لئلا يكون ربا، وكذلك إذا باعه بموصوف في الذِّمَّة؛ وإن باعه بغيرهما، ففيه وجهان: أحدهما لا يشترط كما لا يشترط في غيرهما، والثَّاني: يشترط؛ لأنَّ تأخير القبض نسيئةٌ كبيع الدَّين بالدَّين»[٧].

---

(١) انظر: التهذيب (٣/٣٥٥).

(٢) منهم جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين. انظر: المغني (٦/٢٦٣)، تهذيب السنن (٥/١١٨).

(٣) انظر: المغني (٦/٢٦٤)، تهذيب السنن (٥/١١٨).

(٤) انظر: الإرشاد (ص٩٩).

(٥) المغني (٦/٢٦٤).

(٦) تهذيب السنن (٥/١١٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٩/٥١٢).

الشَّرط السَّابع: إذا كان وفاء الدين من غير جنسه متفرقًا:

فلا بد أن تجري المحاسبة في وقت كل قبض من الدين دون تأخير، كأن يكون عليه دنانير، فيوفيه عنها دراهم شيئًا بعد شيء، فيصح إن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدِّينار وقت القبض، وإن لم يفعلا ذلك ثم تحاسبا بعد، فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز، إلا أن يحضر إحداهما، وهذا مذهب الحنابلة؛ وذلك لأن الدَّراهم صارت دينًا، فيصير بيع دين بدين[١].

والرَّأي الثاني: جوازه مطلقًا إذا تصرفا في الذِّمَّة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك؛ لأنه قد برئت ذمة كل واحد منهما من غير مفسدة[٢]، ولأن ظاهر حديث ابن عمر: (إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدَّنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدَّنانير) أنَّ الدراهم لا تحضر وإنما يقع العقد على عينها؛ ولأنَّ المقصود من التَّقابض قبل التَّفرق قد حصل، حيث تفرقا وليس بينهما شيء، وليس هو من بيع الدَّين بالدَّين[٣].

الشَّرط الثامن: أن يكون بيع الدَّين بسعر وقته، فإن باعه بأكثر فلا يجوز؛ لحديث ابن عمر: **(لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِهَا يَوْمَهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)**، ولأنه إذا أخذها بأكثر فقد ربح فيما لم يدخل في ضمانه؛ فيدخل في حديث ابن عمرو: **(لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)**.

ويجوز مع هذا بيع الدَّين المؤجل على المدين حالًّا إذا قضاه بسعر يومه، ولم يجعل للمقضي فضلاً لأجل تأجيل ما في الذِّمَّة[٤]، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[٥]، والمالكيّة[٦]،

---

(١) انظر: نظرية العقد (ص٢٣٤)، الاختيارات (ص١٢٨).

(٢) انظر: نظرية العقد (ص٢٣٤)، الاختيارات (ص١٢٨)، الروض المربع (ص٣٤٧)، الإنصاف (١٢٤/١٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤٤٧/٨).

(٤) انظر: المغني (١٠٨/٦)، تحفة الفقهاء (٢٥٢/٣).

(٥) انظر: المبسوط (٣٦/٢١)، رد المحتار (٢٦٥/٥).

(٦) انظر: شرح ميَّارة (٥٢٤/١)، البهجة في شرح التحفة (٨١/٢)، الشرح الصغير (٩٦/٣).

والشَّافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢]، خلافًا لمن منع ذلك[٣]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يستفصل من ابن عمر حين سأله، ولو افترق الحال لسأل واستفصل، ولأنه ثابت في الذِّمَّة فهو بمنزلة المقبوض، فكأنه رضي بتعجيل المؤجل؛ ولأنه إذا رضي بتعجيل ما في الذِّمَّة بغير عوض، فإنه يشبه ما لو قضاه من جنس الدَّين[٤].

والقول الثاني: جواز بيع الدَّين المؤجل على المدين حالًّا إذا قضاه بسعر يومه، ولم يجعل للمقضي فضلاً لأجل تأجيل ما في الذِّمَّة[٥]، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشَّافعية[٨]، ووجه عند الحنابلة[٩].

ودليلهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يستفصل من ابن عمر حين سأله، ولو افترق الحال لسأل وأبان، ولأنه ثابت في الذِّمَّة فهو بمنزلة المقبوض، فكأنه رضي بتعجيل المؤجل؛ ولأنه إذا رضي بتعجيل ما في الذِّمَّة بغير عوض، فإنه يشبه ما لو قضاه من جنس الدَّين[١٠].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/٧٠)، أسنى المطالب (٤/٢١٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٣٤١)، الأشباه والنظائر (ص٥٣٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٥/٥٠)، الفروع (٤/١٨٥)، المبدع (٤/١٥٦)، دقائق أولي النهى (٢/٧٧)، كشاف القناع (٣/٢٦٥).

(٣) عند بعض الفقهاء لا يجوز بيع الدَّين المؤجل على المدين حالًّا، وهذا أحد قولي الشَّافعية، ووجه عند الحنابلة؛ لأن ما في الذِّمَّة لا يستحق قبضه، فكان القبض ناجزًا في أحدهما، والناجز يأخذ قسطًا من الثمن. انظر: المجموع (٩/٢٦٢)،المغني (٦/١٠٨).

(٤) انظر: المغني (٦/١٠٨).

(٥) انظر: المغني (٦/١٠٨)، تحفة الفقهاء (٣/٢٥٢).

(٦) انظر: المبسوط (٢١/٣٦)، رد المحتار (٥/٢٦٥).

(٧) انظر: شرح ميَّارة (١/٥٢٤)، البهجة في شرح التحفة (٢/٨١)، الشرح الصغير (٣/٩٦).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٢/٧٠)، أسنى المطالب (٤/٢١٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٣٤١)، الأشباه والنظائر (ص٥٣٩).

(٩) انظر: الإرشاد للهاشمي (ص١٨٩)، الإنصاف (٥/٥٠)، الفروع (٤/١٨٥)، المبدع (٤/١٥٦)، دقائق أولي النهى (٢/٧٧)، كشاف القناع (٣/٢٦٥).

(١٠) المغني (٦/١٠٨).

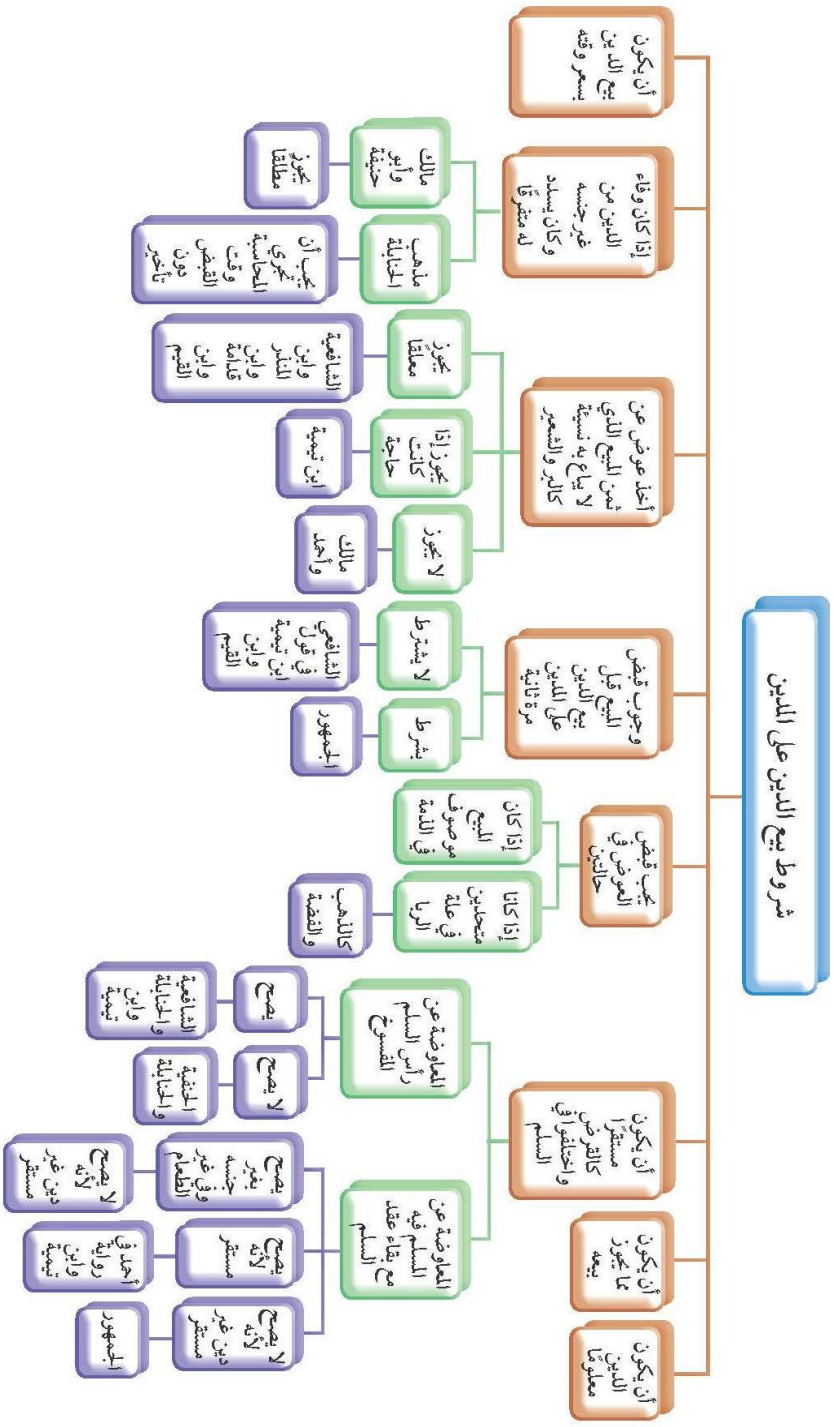
شروط بيع الدين على الدين
أن يكون الدين معلومًا
أن يكون مما يجوز بيعه
أن يكون مستقرًا كالقرض واختلفوا في السلم
المعاوضة عن رأس السلم المفسوخ
يصح
الشافعية وابن تيمية
لا يصح
الحنفية والحنابلة
المعاوضة عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم
يصح بغير جنسه وفي غير الطعام
لا يصح لأنه دين غير مستقر
يصح لأنه مستقر
أحمد في رواية وابن تيمية
لا يصح لأنه دين غير مستقر
الجمهور
يجب قبض العوض في حالتين
إذا كان المبيع موصوفًا في الذمة
إذا كانا متجانسين في علة الربا
كالذهب والفضة
وجوب قبض المبيع قبل بيع الدين على المدين مرة ثانية
لا يشترط
الشافعي في قول وابن تيمية وابن القيم
يشترط
الجمهور
أخذ عوض عن ثمن المبيع الذي لا يباع به نسيئة كالبر والشعير
لا يجوز
مالك وأحمد
يجوز إذا كانت حاجة
ابن تيمية
يجوز مطلقًا
الشافعية وابن المنذر وابن قدامة وابن القيم
إذا كان وفاء الدين من غير جنسه وكان يسلد له متفرقًا
مذهب الحنابلة
يجب أن يجري المحاسبة وقت القبض دون تأخير
مالك وأبو حنيفة
يجوز مطلقًا
أن يكون بيع الدين بسعر وقته

النوع الثالث: بيع الدَّين بمعين لغير من هو عليه (طرف ثالث):

وهو أن يبيع الدَّين حالًّا لغير المدين بعين، أو عرض، أو منافع معين؛ كركوب دابة، أو سكنى دار معينة، ولا يكون بدين، وهذا النوع هو الذي يسميه المالكيّة (بيع الدَّين بالدَّين)، ولا يتصور لأقل من ثلاثة[١].

ومثاله: إذا باع محمد دينه الذي على سعيد، وهو ألف ريال على عبد الله بأربعمائة دولار نقدًا، أو اشترى سيارة زيد بمائة له على عمرو.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الدَّين بعين أو عرض لغير من هو عليه، بعد اتفاقهم على جواز (الحوالة)[٢]،وهذا له صورتان:

الصُّورة الأولى: أن يبيع الدين لطرف ثالث بثمن معين حالاً:

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: الشرح الصغير (٣/٩٧)، شرح الخرشي (٥/٧٧).

(٢) يستثنى من بيع الدَّين بالدَّين الحوالة، وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة، واختلف الفقهاء في توصيفها، فقيل: الحوالة بيع دين بدين واستثنيت من النهي عن بيع الدَّين بالدَّين للحاجة؛ انظر: التلخيص لأبي العباس الطبري (ص٣٠٥)، النوادر والزيادات (٦/٤٦)، أسنى المطالب (٤/٥٦٩)، قال ابن قدامة في المغني (٧/٥٦): «الصحيح أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه، ليس بمحمول على غيره؛ لأنها لو كانت بيعًا لما جازت؛ لكونها بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع مال الربا بجنسه... وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله»، وقال ابن تيمية في الفتاوى (٢٠/٥١٢): «الحوالة من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع؛ فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء؛ فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدَّين عن الدَّين الذي له في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء...»، وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (ص٥٥٤): «أما الحوالة: فتتعلق بدين في مقابلة دين، وهي معاوضة على رأي، وقبض مقدر على رأي، والأظهر أنها من الأحكام المركبة فيثبت لها حكم القبض».

القول الأول: يصح بيع الدَّين على غير الأول بعين، أو عرض، أو منافع معين، وهذا مذهب المالكية بشروط[١]، وهو أحد قولي الشَّافعية بشروط[٢]، ورواية عن

---

(١) ثمانية هي:

١- أن يكون المدين حاضرًا في البلد، وفي قول: يجوز شراء الدَّين على الغائب.

٢- أن يكون المدين مقرًّا بالدَّين.

٣- أن يعجل المشتري الثمن حقيقة أو حكمًا؛ كيوم أو يومين؛ لئلا يكون فسخ دين في دين.

٤- أن يباع بغير جنسه، أو بجنسه، بشرط أن يكون مساويًا له، قدرًا وصفة.

٥- ألا يكون ذهبًا بفضة، ولا عكسه؛ لاشتراط التَّقابض في صحة بيعهما.

٦- ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة.

٧- أن يكون الدَّين مما يجوز بيعه قبل قبضه، احترازًا مما لو كان طعامًا، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه.

٨- ألا يقصد المشتري إعنات المدين والإضرار به.

انظر: البيان والتحصيل (٨٢/٧)، التاج والإكليل (٣٦٨/٤)، شرح الخرشي (٧٨/٥)، الشرح الصغير (٩٨/٣)، شرح مَّيارة (٥١٧/١)، البهجة (٧٩/٢).

(٢) وهذا الذي أظهره الشيرازي في المهذب (٣٢/٣)، وصححه النووي في روضة الطالبين (١٧٤/٣)، وهو المعتمد عند المتأخرين كما في حاشية عميرة (٣٤٢/٢)، مغني المحتاج (٧١/٢).

واشترط الشَّافعية لجوازه ثلاثة شروط:

١- يشترط قبض العوضين -البدل والدَّين- في المجلس وإن لم يكونا ربويين؛ فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع، وهذا عند أكثر الشَّافعية، وإن كان بعض المتأخرين يذهب إلى اشتراط ذلك في الرِّبوي فقط، ولكنه خلاف المعتمد عندهم.

٢- يشترط عند الأكثر أن يكون المديون مليًّا مقرًّا.

٣- يشترط عند الأكثر أن يكون الدَّين حالًّا مستقرًّا.

انظر: روضة الطالبين (١٧٤/٣)، أسنى المطالب (٢١٢/٤)، مغني المحتاج (٧١/٢)، حواشي الشرواني (٤٠٩/٤)، حاشية الجمل (١٦٦/٣).

الإمام أحمد[١]، وهو قول زفر[٢]، وابن تيمية، وابن القيم[٣]، وهو مروي عن إبراهيم النخعي[٤]، وشريح[٥]، وابن أبي ليلى[٦]، وألحق به المالكية ما كان معينًا ولكن يتأخر قبضه؛ كالعقار[٧].

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: **(مَنِ ابْتَاعَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَى إِذَا أَدَّى مِثْلَ الَّذِي أَدَّى صَاحِبُهُ)**[٨].

وعنه: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قضى بِالشُّفْعَةِ فِي الدَّيْنِ، وَهُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ دَيْنًا لَهُ، عَلَى رَجُلٍ فَيَكُونُ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَحَقَّ بِهِ)**[٩].

ونوقش الحديثان: بأنهما ضعيفان، قال ابن حزم: «حديثا عمر بن عبد العزيز مرسلان، أحدهما عن الأسلمي، وهو إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك متهم، والآخر أيضًا عمن لم يسمَّ»[١٠].

---

(١) انظر: الفروع (٤/١٨٥)، الإنصاف (٥/١١١)، تهذيب السنن (٥/١١٤)، المبدع (٤/١٩٩).

(٢) انظر: المبسوط (١٤/٢٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٧٢)، نظرية العقد (ص٢٣٥)، تهذيب السنن (٥/١١٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/١٠٨ رقم ١٤٥٠٤)، انظر: المبسوط (١٤/٤٧).

(٥) انظر: المبسوط (١٤/٤٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/١٠٨ رقم ١٤٥٠٣).

(٧) انظر: الشرح الصغير (٣/٩٨)، شرح الخرشي (٥/٧٧).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٨٨ رقم ١٤٤٣٢).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٨٨ رقم ١٤٤٣٣).

(١٠) المحلى (٩/٦).

٢- سُئل جابر بن عبد الله ﷺ عن الرَّجل يكون له الدَّين أيبتاع به عبدًا، قال: (لا بأس به)[١]، وفي لفظ: (إذا كان للرَّجل على الرَّجل الدَّين فلا بأس أن يشتري منه عبدًا رخيصًا)[٢].

ونوقش الأثر: بأنه ليس فيه أنه كان بإقرار دون بينة[٣].

٣- أنه لم يرد في تحريمه نص ولا إجماع ولا قياس[٤]، والأصل حل البيع، حتى يأتي ما يدل على خلافه.

٤- أنَّ الظاهر أن البائع يقدر على تسليمه إليه من غير منع ولا جحود، فهو مستقر؛ كبيع الدَّين ممن هو عليه[٥].

٥- أنه بيع دين ثابت في الذِّمَّة، يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذِّمَّة يسقط، ففيه مصلحة للطرفين؛ لأنه يقتضي تفريغ كل واحدة من الذمتين[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨/٨ رقم ١٤٥٠٥)، ورجاله ثقات؛ إلا أن فيه (ابن جريج) وهو ثقة فقيه مدلس، ولكنه صرَّح هنا بالسماع، وفيه أيضًا (محمد بن مسلم أبو الزبير المكي) وهو صدوق يدلس، لكنه صرَّح بالسماع. انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص٤٣)، التقريب (ص٣٦٣ و٥٠٦)، الكاشف (٦٦٦/١)، جامع التحصيل (ص١١٠)، تهذيب التهذيب (٤٤٠/٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠/٥ رقم٢١٢٩٧)، وفيه (محمد بن مُيسَّر) وهو ضعيف، كما في تهذيب التهذيب (٤٢٧/٩)، والتقريب (ص٥٠٩)، وفيه أيضًا (أبو الزبير المكي) وهو صدوق يدلس، وقد عنعن.

(٣) انظر: المحلى (٦/٩).

(٤) انظر: نظرية العقد (ص٢٣٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٧٢/٢٩).

(٥) انظر: المهذب (٣٢/٣)، روضة الطالبين (١٧٤/٣)، عجالة المحتاج (٧١٧/٢)، أسنى المطالب (٢١٢/٤).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٧٢/٢٩)، نظرية العقد (ص٢٣٥).

القول الثاني: تحريم بيع الدَّين من غير من عليه الدَّين، ولا الشِّراء بالدَّين من غير من عليه الدَّين، وهذا قول الحنابلة[١]، وأحد قولي الشَّافعية[٢]، وهو قول الشعبي[٣]، وابن حزم[٤]، وهو مذهب الحنفية إذا أضاف البيع والشِّراء إلى الدَّين[٥].

واختلف هؤلاء الفقهاء في سبب المنع كما يلي:

(أ) علة المنع عند الحنفية أمران:

أحدهما: أن البيع لا يرد إلا على مال متقوم، وما في ذمة زيد لا يكون مالاً متقومًا في حق عمرو، فلا يجوز بيعه منه.

الثاني: أن البائع لا يقدر على تسليمه حتى يستوفي، ولا يدري متى يستوفي؛ لأن ما في الذِّمَّة غير مقدور التَّسليم في حقه، والقدرة على التَّسليم شرط انعقاد[٦].

قال الكاساني: «لا ينعقد بيع الدَّين من غير من عليه الدَّين؛ لأنَّ الدَّين؛ إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذِّمَّة، وإما أن يكون عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه، وكل

---

(١) انظر: الفروع (١٨٥/٤)، الإنصاف (١١١/٥)، المبدع (١٩٨/٤)، كشاف القناع (٢٦٥/٣)، دقائق أولي النهى (٧٢/٢).

(٢) انظر: عجالة المحتاج (٧١٧/٢)، أسنى المطالب (٢١٢/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٤٢/٢)، الأشباه والنظائر (ص٥٣٩)، وصححه الرافعي في العزيز (٣٠٤/٤)، وتبعه النووي في المنهاج (ص٤٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨/٨ رقم ١٤٥٠٣)، وانظر: الحجة (٧٠١/٢).

(٤) المحلى (٦/٩).

(٥) انظر: الحجة (٧٣٩/٢)، المبسوط (٧٠/١٢)، بدائع الصنائع (٣٩٩/٤)، البحر الرائق (٤٣٥/٥)، رد المحتار (٦٤٤/٥و٧٠٨).

(٦) انظر: المبسوط (٢٢/١٤)، بدائع الصنائع (٣٩٩/٤)، الحجة (٧٣٩/٢)، عمدة القارئ (١٦٠/١٣).

ذلك غير مقدور التَّسليم في حق البائع ، ولو شرط التَّسليم على المديون لا يصح أيضًا ؛ لأنه شرط التَّسليم على غير البائع ، فيكون شرطًا فاسدًا فيفسد البيع »[١] .

(ب) علة المنع عند الشافعيّة : أنه لا يقدر على تسليمه إليه ؛ لأنه ربما منعه أو جحده ، وهذا غرر[٢] .

(جـ) علة المنع عند الحنابلة : أنه من بيع الدَّين بالدَّين الممنوع[٣] .

(د) علة المنع عند ابن حزم : أنه بيع مجهول وما لا يدرى عينه ، وهو أكل مال بالباطل[٤] .

القول الثالث : يصح الشراء بالدَّين من غير من عليه الدَّين ، وهذا قول زفر[٥] .

ووجه هذا القول : أن الشراء لا يتعلق بالدَّين المضاف إليه ، ألا ترى أنه لو اشترى بالدَّين المظنون شيئًا ، ثم تصادقا على ألا دين كان الشِّراء صحيحًا بمثل ذلك الثمن في ذمته ، فكذلك هنا يصح الشراء بمثل ذلك الدَّين في ذمة المشتري ، وهذا لأنه إذا أضاف العقد إلى عين ؛ فإنه إنما يتعين ذلك لتتميم الملك فيه ، ولا يحصل هذا المقصود عند إضافة الشِّراء إلى الدَّين .

ويرد على هذا القول : بأنه ملك الدَّين من غير من عليه الدَّين بالبدل ، وإذا ملك بغير بدل لم يجز ؛ فإذا ملكه ببدل فهو أولى .

---

(١) بدائع الصنائع (٤/٣٤٣) .

(٢) انظر : المهذب (٣/٣٢) ، عجالة المحتاج (٢/٧١٧) ، أسنى المطالب (٤/٢١٢) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٣٤٢) .

(٣) انظر : دقائق أولي النهى (٢/٧٢) .

(٤) المحلى (٩/٦) .

(٥) انظر : المبسوط (١٤/٢٢) .

ثم للفساد هنا طريقان:

أحدهما: أنه بإضافة الشراء إلى ذلك الدَّين يصير كأنه شرط لنفسه الأجل إلى أن يخرج ذلك الدَّين، فيتمكن من أداء الثمن، ولا يدري متى يخرج، وشرط الأجل المجهول مفسد للبيع.

والثاني: أنه شرط أن يكون ثمن المشتري في ذمة غير المشتري مستحقًّا بالشِّراء، وذلك لا يجوز، وبه فارق ما إذا اشترى بالدَّين ممن هو عليه أو اشترى بالدَّين المظنون شيئًا[١].

الصُّورة الثانية: أن يبيع الدين لطرف ثالث بثمن معين مؤجلًا:

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصُّورة على قولين:

القول الأول: منع بيع الدّين لطرف ثالث بثمن معين مؤجلًا، وهذا مذهب الحنفية والشافعية[٢].

وسبب المنع -كما سبق- إحدى علتين:

العلة الأولى: أن الأعيان لا تقبل التأجيل ثمنًا ولا مثمنًا.

العلة الثانية: يشبه أن يكون بيع دين بدين.

القول الثاني: جواز أن يفسخه في شيء معين يتأخر قبضه، وهذا قول المالكيّة. وفي منح الجليل: «ولو حالًّا (بدين) لغير المدين، ومفهوم بدين: أنه لا يمتنع بمعين يتأخر قبضه ولا بمنافع معين»[٣].

النوع الرابع: بيع الدَّين بالدَّين لطرف ثالث:

وهو أن يبيع الرجل دينًا له على رجل بدين على رجل آخر.

ومثاله: لو كان لزيد وعمرو دينان على شخص، فباع زيد عمرًا دينه بدينه سواء بجنسه أو لا[٤].

---

(١) انظر: المبسوط (١٤/٢٢).

(٢) انظر: المهذب (٣/٣٢)، روضة الطالبين (٣/١٧٤)، مغني المحتاج (٢/٧١).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٤٥).

(٤) انظر: شرح الزرقاني (٣/٣٩٢)، مسائل أحمد لابن هانئ (٢/١٩١)، مغني المحتاج (٢/٧١)، أسنى المطالب (٤/٢١٣).

وهذا له صورتان:

الصُّورة الأولى: أن يبيع الدين بالدَّين لطرف ثالث حالًّا:

الصُّورة الثانية: أن يبيع الدين بالدَّين لطرف ثالث مؤجلًا:

وهذا النوع بكلتا صورتيه اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم بيع الدَّين بالدَّين لغير من هو عليه مطلقًا، سواء أكان حالًّا أم مؤجلًا، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشَّافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وهو قول عطاء والحكم حيث قالا: «لا يباع أجل بأجل»(٥).

ودليل هذا القول: أنه بيع دين بدين، وهو ممنوع لحديث: **(نَهَى النَّبِيّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكالِئِ بِالْكالِئِ)**(٦).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، وإن كان العمدة هو الإجماع، فالإجماع إنما هو في الدَّين الواجب بالدَّين الواجب؛ كالسَّلف المؤجل من الطَّرفين(٧).

القول الثاني: تحريم بيع الدَّين بالدَّين لغير مَنْ هو عليه إن كان مؤجلًا، وجوازه إن كان حالًّا، وهذا قول ابن تيمية، وابن القيم(٨)، وقد تقدمت أدلتهما ومقولاتهما في بيع الدَّين بالدَّين للمدين.

---

(١) انظر: المبسوط (١٢/٧٠ و١٤/٢٢)، رد المحتار (٥/٦٤٤).

(٢) انظر: التلقين (ص٣٨٦)، شرح ميَّارة (١/٥١٧)، قوانين الأحكام الشرعية (ص٣١٧)، شرح الزرقاني (٣/٣٩٢)، شرح الخرشي (٥/٧٧).

(٣) انظر: المنهاج ومغني المحتاج (٢/٧١)، حاشية الجمل (٣/١٦٤)، أسنى المطالب (٤/٢١٣).

(٤) انظر: مسائل أحمد لابن هانئ (٢/١٩١)، كشاف القناع (٣/٢٦٥)، دقائق أولي النهى (٢/٧٢).

(٥) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٨/٨٩ رقم١٤٤٣٧).

(٦) انظر: دقائق أولي النهى (٢/٧٢).

(٧) انظر: نظرية العقد (ص٢٣٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٢ و٢٩/٤٧٢)، إغاثة اللهفان (١/٣٦٤).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٢)، نظرية العقد (ص٢٣٥)، تفسير آيات أشكلت (٢/٦٦٥)، تهذيب السنن (٥/١١٤)، إعلام الموقعين (٢/٩).

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة: «**بيع الدَّين لغير المدين** بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ -أي الدَّين بالدَّين- الممنوع شرعاً»(١).

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «من صور بيع الدَّين الجائزة: بيع الدَّائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية:

(أ) بيع الدَّين الذي في الذِّمَّة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدَّين بسعر يومها.

(ب) بيع الدَّين بسلعة معينة.

(جـ) بيع الدَّين بمنفعة عين معينة»(٢).

القول الثالث: جواز بيع الدَّين بالدَّين لغير من هو عليه، سواء أكان حالًّا أم مؤجلًا، وسواء بيع للمدين أو لغيره، ما دام خاليًا عن الرِّبا والغرر؛ لأنه لم يرد نص يعتمد عليه في منع أي صورة من هذه الصُّور، وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين(٣).

ويرد عليه: بأن العلماء اتفقوا على صورة واحدة، ولم يرد عن أحدهم جوازها، وهي بيع الدَّين بالدَّين إذا كان مؤجل الطَّرفين، فيجب أن تبقى هذه الصُّورة محلًّا للإجماع أبدًا.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة (ص٣٢٨).

(٢) (رقم ١٥٨/٧/١٧)، حولية البركة، العدد الثامن، رمضان ١٤٢٧هـ (ص٣٢٤).

(٣) انظر: الغرر د.الصديق الضرير (ص٣١٦)، المرابحة د.أحمد علي عبد الله (ص٢٤١)، وفي إمكان جواز مؤجل البدلين في البيع ينظر: الجامع في أصول الربا د. رفيق المصري (ص٣٤٨)، لكن د.الصديق في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (مجلد ٧ عدد٢) رجب ١٤٢١هـ (ص٩٦) وضَّح رأيه بأنه يمنع فسخ الدَّين بالدَّين، وأيضًا يمنع ابتداء الدَّين بالدَّين؛ لأن بيع الإنسان ما لا يملك لا يجوز إلا في السلم بشروطه.

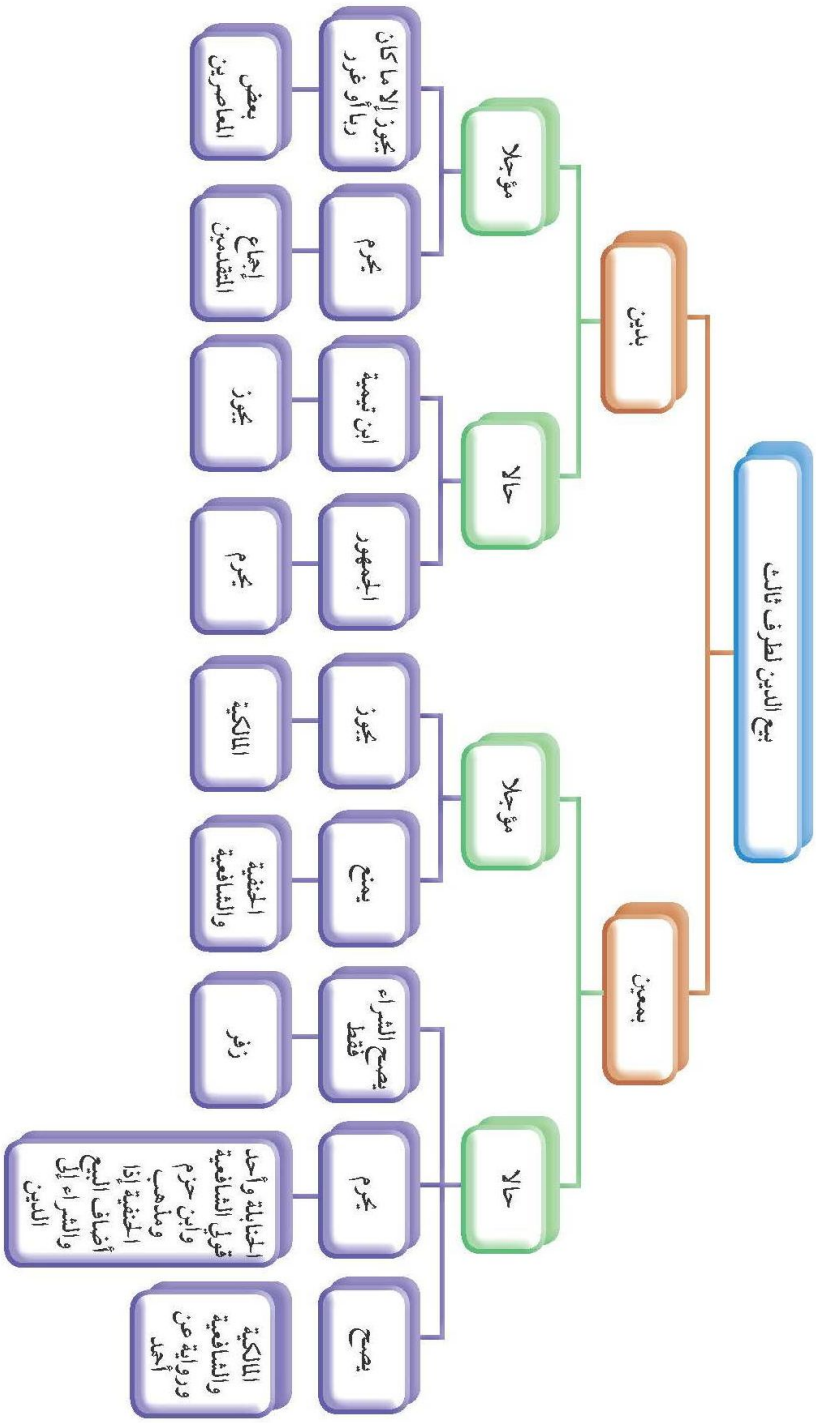
بيع الدين لطرف ثالث
بدين
بمعين
مؤجلا
حالا
مؤجلا
حالا
يجوز إلا ما كان ربا أو غرر
بعض المعاصرين
يحرم
إجماع المتقدمين
ابن تيمية
يجوز
الجمهور
يحرم
يجوز
المالكية
يمنع
الحنفية والشافعية
يصح الشراء فقط
زفر
يصح
المالكية والشافعية ورواية عن أحمد
يحرم
الحنابلة وأحد قولي الشافعية وابن حزم ومذهب الحنفية إذا أضاف البيع والشراء إلى الدين

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- جواز بيع الدَّين لغيره، بعين، أو عرض، بمنفعة عين معينة، أو بدين، ولكن بالشُّروط التالية:

الشَّرط الأول: ألا يتفق العوضان -البدل والدَّين- في العلة الرِّبوية؛ وهذا لاشتراط التَّقابض بين الطَّرفين فيهما، وهو لا يحصل في الدَّين، ولذا لا يجوز بيع دين ربوي بجنسه مطلقًا، فلو كان الدَّين برًّا فلا يجوز بيعه بشعير، ولو كان نقدًا فلا يجوز بيعه بنقد آخر، ولو اختلف النقد كالريالات بالدولارات، فإن كان نقدًا فلا يصح بيع الدَّين لغير المدين بتاتاً إلا بعرض، أو بمنفعة عين معينة؛ لاشتراط التَّقابض في صحة بيعها.

قال ابن رجب: «إن كان الدَّين نقدًا أو بيع بنقد لم يجز بلا خلاف»(١).

وقال في المدونة: «إنما يجوز بيع الدَّين في قول مالك بالعروض نقدًا؛ فأما إذا وقعت الدَّنانير والدَّراهم حتى تصير صرفًا؛ فلا يصلح حتى يكون يدًا بيد»(٢).

وقال ابن نجيم: «بيع الدَّين بالدَّين جائز؛ إذا افترقا عن قبضهما في الصَّرف، أو عن قبض أحدهما في غير الصَّرف»(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «أما التَّأجيل فإن كان النَّقد بالنَّقد مؤخرًا فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدَّين بالدَّين وليس بجائز؛ إلا في الحوالة عند من يقول إنها بيع»(٤).

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣٩٦/١).

(٢) المدونة (٣٩٨/٣).

(٣) البحر الرائق (٢٠٥/٦)، وانظر: بدائع الصنائع (٤٥٣/٤).

(٤) فتح الباري (٣٨٢/٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٥١٢/٢٠)، حاشية الجمل (١٦٦/٣).

الشَّرط الثاني: أن يكون الدَّين المبيع لغير من هو عليه ممكن التَّحصيل، فإن كان الدَّين لا يمكن للمشتري أن يتسلمه، أو أنه مشكوك في تحصيله، فإنه لا يصح بيعه؛ لأنه يدخل في بيع الغرر المنهي عنه(١).

الشَّرط الثالث: أن يكون بيع الدَّين بسعر وقته، فإن باعه بأكثر فلا يجوز؛ كما سبق بيانه.

الشَّرط الرابع: ألا يكون في البيع تأجيل للبدلين الموصوفين في الذِّمَّة، أو ما يسمى عند المالكية بـ(ابتداء الدَّين بالدَّين).

وقد قصر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم محل إجماع العلماء عليه؛ لأنه يتضمن شغل الذمتين بغير مصلحة لهما(٢).

لكن يشكل على هذا الإجماع مسائل متعددة، ومنها:

١- تأجيل رأس مال السَّلم: أجازه المالكية لثلاثة أيام دون شرط للحاجة(٣).

٢-عقد الاستصناع: هو عقد على عين مبيعة في الذِّمَّة يشترط فيها العمل على وجه مخصوص عند الحنفية(٤)؛ وهذا العقد يدخل في ابتداء الدَّين بالدَّين.

---

(١) انظر: نظرية العقد (ص١٥٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥١٢/٢٠ و٤٧٢/٢٩)، إعلام الموقعين (٩/٢)، إغاثة اللهفان (٣٦٤/١).

(٣) الإشراف (٥٦٨/٢)، وانظر: عيون المجالس(١٥١١/٣)، المدونة (٣١/٣)، البيان والتحصيل (١١١/٧)، الشرح الصغير (٩٨/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٩٣/٤)، المبسوط (٨٥/١٥).

وأولى الإجابات كون الاستصناع عقدًا يجمع بين البيع والعمل، فإن هذا العقد وارد على عمل في الذّمة، وبيع سلعة موصوفة في الذمة، فهو ليس بيعًا محضًا، وحينئذٍ لا يشترط فيه تقديم الثمن في مجلس العقد، ويصح تأخير العوضين فيه[١].

٣- **بيعة أهل المدينة**: وهو الشِّراء من بائع دائم العمل كالخبَّاز، واللحَّام، حيث يُشترى منه كل يوم قسطٌ معينٌ بكذا من الدَّراهم[٢]، قال في المدونة: «وقد كان النَّاس يبتاعون اللحم بسعر معلوم، فيأخذ كل يوم وزنًا معلومًا والثمن إلى العطاء، فلم يرَ الناس بذلك بأسًا...»[٣].

وسُئل الإمام أحمد عن الرَّجل يبعث إلى البقَّال، فيأخذ منه الشَّيء بعد الشَّيء، ثم يحاسبه بعد ذلك، قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس. قال أبو داود: قيل لأحمد: يكون البيع ساعتئذ؛ قال: لا[٤]، قال الشيخ ابن تيمية: وظاهر هذا أنهما اتفقا على الثمن بعد قبض المبيع[٥]، وتكون هذه الصورة أيضًا غير داخلة في موضع الإجماع؛ لأن عمل أهل المدينة بخلافه.

٤- صحة بيع الدَّين على غير المدين بمعين يتأخر قبضه؛ كالعقار، ولذا جعلوا من جملة شروط بيع الدَّين بالدَّين: أن يعجل المشتري الثمن حقيقة أو حكمًا؛ كيوم أو يومين؛ لئلا يكون فسخ دين في دين[٦].

---

(١) انظر: المعاملات الماليَّة أصالة ومعاصرة، الدُّبيان (٨/٤٩٧).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/٦٩٣)، مواهب الجليل (٤/٥٣٨)، الشرح الصغير (٣/٢٨٦).

(٣) المدونة (٤/٢٩٢).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص١٩٤).

(٥) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/٢٩٨)، وانظر: نظرية العقد (ص٢٢١).

(٦) انظر: الشرح الصغير (٣/٩٨)، شرح الخرشي (٥/٧٧).

وبعد: فإن الأصل جواز بيع الدَّين بالدَّين مطلقًا، إذا استوفى شروطه الشَّرعية، ويحرم إذا تضمن محذورًا من المحذورات الشرعية كالرِّبا والغرر والظُّلم، فإن خلا منها فالأصل جواز ذلك والله أعلم، قال العلامة الشَّيخ عبد الرحمن السَّعدي: «بيع الدَّين إنما حرم منه ما تضمن الرِّبا، أو تحيل فيه عليه»[١].

*****

(١) الإرشاد (ص١٠٠).

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١. إثبات ما ليس منه بُدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدِّينار والدَّرهم والصَّاع والمُدِّ؛ لأبي العباس أحمد العزفي السبتي (١١٣٦- ١٢٣٦هـ) تخريج ودراسة محمد الشريف، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

٢. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، دار طيبة، الرياض.

٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، ترتيب علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام العلامة الحافظ الفقيه الشيخ تقي الدَّين أبي الفتح، الشهير بابن دَقِيق العِيد (٦٢٥-٧٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، مصورة عن طبعة ١٣٨٧هـ مؤسسة النور بالرياض.

٦. أحكام القرآن، تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠ هـ)، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية سنة ١٣٣٥هـ.

٧. أحكام القرآن، للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهرَّاسي (٤٥٠-٥٠٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، المكتبة العلمية، بيروت.

٨. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩. أحكام المعاملات الشرعية، تأليف الشيخ علي الخفيف، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٠. اختلاف الفقهاء، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (٢٠٢-٢٩٤هـ)، تحقيق د. محمد طاهر حكيم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ، أضواء السلف، الرياض.

١١. اختلاف الفقهاء، تأليف الإمام العلامة أبي جعفر محمد بن جعفر الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٥٩٩-٦٨٣هـ)، وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت.

١٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي (ت٨٠٣ هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

١٤. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (٣٤٥-٤٢٨هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥. إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطُّرق وأيسر الأسباب، بطريق مُرتّب على السؤال والجواب، لمعلقه وكاتبه الشَّيخ عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ)، طبع عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، مكتبة المعارف، الرياض.

١٦. إرشاد الفقيه، تأليف الإمام إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق بهجة يوسف حمد الطيب، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨. أساس البلاغة، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت.

١٩. أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية (مجموعة بحوث)، دمشق، سوريا، عام ١٣٨٠هـ ١٩٦١م.

٢٠. الاستذكار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (٣٦٨-٤٦٣هـ)، علق عليه سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١. أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (٨٢٣-٩٢٦ هـ)، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس أحمد الرملي الكبير (ت ٩٥٧هـ)، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.

٢٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، خرَّج أحاديثه الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت.

٢٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٥. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، لأبي المظفر منصور بن محمد السَّمعاني (٤٢٦-٤٩٨هـ)، تحقيق د. نايف بن عبد الله العمري، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، دار المنارة، القاهرة.

٢٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف الشيخ العلامة محمد أمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥-١٣٩٢هـ)، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد، مكة.

٢٧. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تصنيف الإمام الحافظ العلامة أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني (ت٥٨٤هـ)، علق عليه راتب حاكمي، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، حمص، سوريا.

٢٨. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣١٩-٣٨٨هـ)، تحقيق ودراسة د. محمد بن سعد آل سعود، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، نشر جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

٢٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.

٣٠. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٣١. الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (٤٩٩- ٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٣٢. الإقناع، للإمام الحافظ المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ، مطابع الفرزدق، الرياض.

٣٣. الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن سالم الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي ومركز البحوث بدار هجر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار هجر، القاهرة.

٣٤. إكمال إكمال المُعْلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي (ت ٨٢٧)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، عام ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، دار الشعب، مصر.

٣٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، عام ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت ،طبعة ثانية مع الشرح الكبير للمقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، دار هجر، القاهرة.

٣٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف الشيخ قاسم القُونوي (ت ٩٧٨هـ) تحقيق د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

٣٨. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني (ت٧٤١هـ)، تحقيق عمر ابن محمد السبيل، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى، عام ١٤١٤هـ، مكة.

(ب)

٣٩. بجيرمي على الخطيب، حاشية سليمان بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١ هـ) المسماة بـ(تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، وشرح الخطيب يعرف بـ(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار المعرفة، بيروت.

٤٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق زكريا عميرات، ومعه حاشية منحة الخالق حاشية على البحر الرائق، لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١. البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤ هـ)، تحقيق عبد القادر العاني، وعمر سليمان الأشقر، وعبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٤٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٣. بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق علي العمران، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

٤٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥)، الطبعة الرابعة، عام ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٤٥. البرهان في أصول الفقه؛ لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، تحقيق د.عبد العظيم محمود الديب (ت١٤٣١هـ)، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٨هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

٤٦. بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه محمد حامد الفقي، دار كاتب وكتاب، لبنان.

٤٧. البهجة شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت ١٢٥٨هـ)، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق د. محمد حجي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(ت)

٤٩. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي (١١٤٥- ١٢٠٥هـ)، تصوير دار مكتبة الحياة، بيروت.

٥٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العَبدري الشهير بالمَوَاق (ت ٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.

٥١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛ لبرهان الدين أبي الوفاء بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق جمال مرعشلي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى ببولاق بمصر، عام ١٣١٣هـ، تصوير دار المعرفة، بيروت.

٥٣. تحرير ألفاظ التنبيه، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار القلم، بيروت.

٥٤. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطَّاب (٩٠٢- ٩٥٤هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥٥. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٢هـ)، دار سحنون، تونس.

٥٦. تحفة الفقهاء، لعلاء الدِّين السمرقندي (ت ٥٣٩)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧. تحفة اللبيب في شرح التقريب، تأليف الإمام الحافظ العلامة ابن دَقِيق العِيد (٦٢٥-٧٠٢ هـ)، تحقيق صبري بن سلامة شاهين، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض.

٥٨. تحفة المحتاج شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩-٩٧٤هـ)، دار صادر، بيروت.

٥٩. تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق السيد الشرقاوي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٦٠. تصحيح الفروع مع كتاب الفروع لابن مفلح، لأبي الحسن علي سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار عالم الكتب، بيروت.

٦١. التعريفات؛ لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، عام ١٩٧١م، الدار التونسية، تونس.

٦٢. التعريفات الفقهية ضمن كتاب قواعد الفقه، لعميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، الصدف يبلشرز، كراتشي، باكستان.

٦٣. التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٦٤. تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، دراسة وتحقيق عبدالعزيز بن محمد الخليفة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، دار الصميعي، الرياض.

٦٥. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، عام ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.

٦٦. تقريب التهذيب، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار الرشيد، سوريا.

٦٧. تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)، تصنيف زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ)، تحقيق مشهور سلمان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دار ابن عفان، الخبر.

٦٨. التقرير والتحبير على التحرير، للمحقق أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ)، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت عن الطبعة الأولى، سنة ١٣١٦هـ، بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر.

٦٩. تكملة المجموع، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، حققه محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة، مصر.

٧٠. التلخيص، لأبي جعفر الطبري الشافعي، مكتبة الباز، مكة المكرمة.

٧١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، عام ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢. التَّمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام، تأليف محمد بن محمد بن الحسين الفرَّاء الحنبلي، الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى (٤٥١- ٥٢٦ هـ)، حققه د. عبد الله الطيار، ود. عبد العزيز المد الله، النشرة الأولى ١٤١٤هـ، دار العاصمة، الرياض.

٧٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، عام ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م، مكتبة المؤيد، الرياض.

٧٤. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، دار المعرفة، بيروت.

٧٥. التهذيب في فقه الإمام الشافعي؛ لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦ - ٥١٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٦. التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، الطبعة الأخيرة، عام ١٣٧٠هـ ١٩٥١م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٧٧. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، أشرف على طبعه عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية بالرياض.

٧٨. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تصوير دار صادر ببيروت عن الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند سنة ١٣٢٥هـ.

٧٩. تهذيب السنن، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، طبع عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، دار المعرفة، بيروت(مطبوع مع مختصر سنن أبي داود).

٨٠. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تأليف العلامة أحمد بن أحمد الشُّوَيكيِّ (٨٧٥-٩٣٩ هـ) دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الله الميمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨-١٩٩٧م، المكتبة المكية، مكة.

٨١. التوقيف على مهمات التعريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (٩٥٢-١٠٣١هـ)، تحقيق د.محمد رضوان الداية، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق.

(ج)

٨٢. جامع الأمهات، تأليف الفقيه جمال الدين عثمان ابن الحاجب (٥٧٠-٦٤٦هـ)، حققه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ ٢٠٠م، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق.

٨٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، الطبعة الثالثة، عام ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٨٤. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لأبي عيسى ابن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق أحمد شاكر فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٨٥. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٣٨٠-٤٥٨هـ)، تحقيق د. ناصر بن سعود السلامة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض.

٨٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، الطبعة الخامسة، عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٨٧. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، للإمام الفقيه أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبُرْزُلي (ت ٨٤١ هـ)، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٨٩. الجرح والتعديل، للحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند.

٩٠. الجوهر النقي مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٩١. الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، مصر.

(ح)

٩٢. حاشية البجيرمي على المنهج المسماة (التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، الطبعة الأخيرة، عام ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٩٣. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للبناني، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٩٤. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عام ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت.

٩٥. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.

٩٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت.

٩٧. حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٠هـ.

٩٨. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج مطبوع مع تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني، دار صادر، بيروت.

٩٩. حاشية الطحطاوي على الدر المختار، تأليف أحمد الطحطاوي الحنفي(ت١٢٣١هـ) تصوير دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

١٠٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، أصح المطابع، باكستان.

١٠١. حاشية العبادي على شرح البهجة للأنصاري، لابن القاسم العبادي، المطبعة الميمنية، مصر.

١٠٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، لعلي الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠٣. حاشية على الإقناع وشرحه، للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ)، تحقيق ودراسة د. سامي بن محمد الصقير.

١٠٤. حاشية المعُداني أبي علي الحسن بن رحَّال (ت١١٤٠هـ) على شرح ميَّارة والتحفة، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٥. حاشيتا شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ) على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ضبطه وحققه عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٦. الحاوي الكبير، تأليف علي بن محمد الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٧. الحجَّة على أهل المدينة، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ)، رتب أصوله وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، عالم الكتب، بيروت.

١٠٨. الحدود والأحكام الفقهية، تأليف علي بن محمد، المعروف بمصنفك (٨٠٣ - ٨٧٥ هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٩. حلي المعاصم لفكر ابن عاصم، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي (ت ١٢٠٩هـ)، مطبوع مع البهجة شرح التحفة، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧ هـ) تحقيق سعيد عبد الفتاح وفتحي عطية محمد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، مكتبة نزار الباز، الرياض.

١١١. حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق د.عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت.

(خ)

١١٢. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(د)

١١٣. در الغمام الرقيق برسائل الشيخ السيد أحمد بن الصديق، جمع وتنسيق وتخريج عبد الله بن عبد القادر التليدي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١١٤. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لجمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد (٨٤١- ٩٠٩هـ)، تحقيق د. رضوان مختار غريبة، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار المجتمع، جدة.

١١٥. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الجيل، بيروت.

١١٦. درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لعلي خسرو، طبع في كراجي في باكستان.

١١٧. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (١٣١٢- ١٣٩٢هـ)، الطبعة الخامسة، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١١٨. الدُّرر المُبَثَّثة في الغُرر المثلَّثة، للفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، شرح وتحقيق الطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ليبيا.

١١٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت.

١٢٠. دليل الطالب لنيل المطالب، للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، عني به سلطان بن عبدالرحمن العيد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(ذ)

١٢١. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤ هـ)، تحقيق سعيد أعراب، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(ر)

١٢٢. رؤوس المسائل، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٢٣. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري، تحقيق د. خالد الخشلان، ود. ناصر السلامة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، دار إشبيليا، الرياض.

١٢٤. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تصنيف أبي جعفر عبد الخالق ابن عيسى العبَّاسي الهاشمي (٤١١-٤٧٠)، دراسة وتحقيق أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثانية، عام١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

١٢٥. الرعاية الصُّغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أحمد بن حمدان النمري الحراني الحنبلي (٦٠٣-٦٩٥)، تحقيق د. ناصر السلامة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، دار إشبيليا، الرياض.

١٢٦. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان.

١٢٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق عبد القدوس محمد نذير، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٨. روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٩. روضة القضاة وطريق النجاة، للعلامة أبي القاسم علي بن محمد الرحبي السمناني (ت ٤٩٩هـ)، تحقيق د. صلاح الدين النَّاهي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان.

١٣٠. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين؛ لأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، الطبعةالأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، دار ابن حزم، بيروت.

(ز)

١٣١. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣٢. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي؛ لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢-٣٧٠هـ)، حققه شهاب الدين أبو عمرو، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت.

١٣٣. الزَّواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي (٩٠٩-٩٧٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

(س)

١٣٤. السُّنَّة، للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (٢٠٢-٢٩٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد الله بن محمد البصيري، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، دار العاصمة، الرياض.

١٣٥. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، مصر.

١٣٦. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٧. سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، مصر.

١٣٨. سنن الدارمي، للحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣٩. السنن الصغرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ ١٩٨٩م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان.

١٤٠. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٤١. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٢. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ش)

١٤٤. شرح البهجة المسمى (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)، لزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، مصر.

١٤٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الشرح لسعد الدين بن مسعود التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، والتنقيح مع شرحه المسمى التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري (ت ٧٤٧هـ)، ضبطه زكريا عميرات، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٦. شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٤٧. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت.

١٤٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض.

١٤٩. شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥٠. شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، أملاه محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق عبد العزيز أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.

١٥١. شرح صحيح مسلم، للنووي (ت٦٧٦هـ)، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.

١٥٢. الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) مع حاشية أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.

١٥٣. شرح الفصيح لابن هشام اللخمي (ت ٥٧٧ هـ)، دراسة وتحقيق د. مهدي عبيد جاسم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، وزارة الثقافة والإعلام، دائرة الآثار والتراث، العراق.

١٥٤. الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، هجر للطباعة، القاهرة، مصر.

١٥٥. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، عام ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م، المكتبة التجارية، مصر.

١٥٦. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق د.محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان، الرياض.

١٥٧. شرح المجلة، لسليم رستم باز اللبناني (١٢٧٥- ١٣٣٨هـ)، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٨. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٥٩. شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، تأليف الإمام أبي العباس أحمد بن قاسم الجذامي الفاسي القباب (٧٢٤-٧٧٨هـ)، دراسة وتحقيق علي محمد إبراهيم بورويبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، دار ابن حزم، لبنان.

١٦٠. شرح مشكل الآثار، تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩- ٣٢١ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦١. شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩- ٣٢١ هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق ومحمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.

١٦٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ)، تحقيق د.سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، مؤسسة آسام، الرياض.

١٦٣. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للإمام أحمد بن علي المنجور (٩٢٩-٩٩٥هـ)، دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، عالم الكتب بيروت، لبنان، دار عبد الله الشنقيطي، مكة المكرمة.

١٦٤. شرح ميَّارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي عبد الله محمد ابن أحمد بن محمد المالكي (٩٩٩-١٠٧٢هـ)، وبالهامش حاشية أبي علي الحسن بن رحَّال المعُداني (ت١١٤٠هـ) على الشرح والتحفة، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبدالرحمن، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٥. شرح الوقاية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبُوبي الحنفي (ت٧٤٧هـ)، شرح الدكتور صلاح محمد أبو الحاج (رسالة دكتوراه)، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٦م، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن.

(ص)

١٦٦. الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى في حدود سنة ٤٠٠هـ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت.

١٦٧. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، حققه وعلق عليه د. محمد مصطفى الأعظمي، عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦٨. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، دار ابن كثير واليمامة، دمشق.

١٦٩. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.

(ط)

١٧٠. طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥-٨٠٦) وأكمله ابنه ولي الدين أبو زرعة (٧٦٢-٨١٨)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧١. طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، مختار من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعها الفقير إلى الله عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ)، طبع على نفقة محمد وأحمد ابني المؤلف.

١٧٢. طِلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن أحمد النسفي (٤٦٢- ٥٣٧هـ)، ضبط وتعليق الشيخ خالد العك، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، دار النفائس، بيروت.

(ع)

١٧٣. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المشهور بابن الملقن (٧٢٣- ٨٠٤ هـ)، حققه عز الدين هشام البدراني، عام ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، دار الكتاب، الأردن.

١٧٤. عقود الجواهر المنيفة، تأليف المحدث الفقيه اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي (١١٤٥- ١٢٠٥هـ)، حققه وعلق عليه وهبي سليمان الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧٥. علل الحديث، تأليف الإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ (٢٤٠- ٣٢٧هـ)، طبع عام ١٣٤٣هـ، دار السلام، حلب، سوريا.

١٧٦. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد الهند.

١٧٧. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تأليف أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ) تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٨. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.

١٧٩. عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة، د.إسماعيل إبراهيم البدوي، عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، جامعة الكويت، الكويت.

١٨٠. العناية شرح الهداية، للإمام محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير لابن الهمام، عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، تصوير دار عالم الكتب، الرياض.

١٨١. عيون المجالس، اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق امباي بن كيباكاه، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض.

(ف)

١٨٢. الفتاوى، لمحمود شلتوت (١٣١٠-١٣٨٣هـ)، الطبعة السابعة عشرة، دار الشروق، القاهرة، مصر.

١٨٣. فتاوى ابن رشد؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٨٤. فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، دار الوطن، الرياض.

١٨٥. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة.

١٨٦. الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩-٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية، تركيا.

١٨٧. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٦٢٧هـ)، تحقيق حسنين محمد مخلوف، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٨٨. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

١٩٠. فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن، تأليف الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ)، اعتنى به عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي.

١٩١. فتح القدير على الهداية، للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)، عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، تصوير دار عالم الكتب، الرياض.

١٩٢. فتح المبين لشرح الأربعين، تأليف العالم العلامة أحمد بن حجر الهيتمي (٩٠٩-٩٧٤هـ)، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه.

١٩٣. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد خراج، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار عالم الكتب، بيروت.

١٩٤. الفروق، لأسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت٥٧٠هـ)، حققه د. محمد طموم، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٩٥. الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت٦٨٤ هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١٩٦. الفروق اللغوية، للإمام الأديب اللغوي أبي هلال العسكري (توفي بعد ٣٩٥ هـ)، ضبطه وحققه حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٧. فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، لعالم الأندلس الكبير أبي الوليد سليمان بن حلف الباجي (٤٠٣-٤٧٤هـ)، عام ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

١٩٨. الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠ هـ)، تحقيق د.عجيل النشمي، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٩٩. الفقه النافع، للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي (ت ٥٦٦هـ)، دراسة وتحقيق د.إبراهيم بن محمد العبود، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، مكتبة العبيكان، الرياض.

٢٠٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ق)

٢٠١. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٠٢. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٠٣. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات: من الأولى إلى السادسة عشرة، القرارات من الأول إلى الخامس والتسعين (١٣٩٨- ١٤٢٢هـ)، إصدار رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة، السعودية.

٢٠٤. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للمؤتمر الإسلامي للدورات (١-١٠)، والقرارات (١-٩٧)، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار القلم، دمشق، ومجمع الفقه الإسلامي، جدة.

٢٠٥. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف الإمام أبي المظفر منصور بن محمد السَّمعاني الشافعي (٤٢٦-٤٩٨هـ)، تحقيق د.عبد الله بن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، مكتبة التوبة، الرياض.

٢٠٦. القواعد، تأليف أبي بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت٨٢٩ هـ) تحقيق عبد الرحمن الشعلان وجبريل البصيلي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، مكتبة الرشد، شركة الرياض، الرياض.

٢٠٧. القواعد، تأليف أبي الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (٧٥٢-٨٠٣ هـ) دراسة وتحقيق عايض الشهراني وناصر الغامدي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٠٨. القواعد، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرِّي (ت ٧٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

٢٠٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء العز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق عبدالغني الدقر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار الطباع للطباعة والنشر، دمشق.

٢١٠. القواعد النورانية الفقهية، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢١١. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، تأليف العلامة الشَّيخ عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ)، الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

٢١٢. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، عام ١٩٧٩م، دار العلم للملايين، بيروت.

(ك)

٢١٣. الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د.عبد الله التركي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، هجر للطباعة، القاهرة.

٢١٤. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق د. محمد محمد أحيدر ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢١٥. الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عَدي الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار الفكر، بيروت.

٢١٦. كتاب سيبويه، أبي بشر عمرو بن عثمان بن قَنبر (ت ١٨٠هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.

٢١٧. كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي؛ لعبد العزيز البخاري، الناشر الصدف ببلشرز، كراتشي، باكستان.

٢١٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، دار الفكر، بيروت.

٢١٩. كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدَّراهم، تأليف الإمام أحمد رضا البريلوي الهندي (١٢٧٢-١٣٤٠هـ) تحقيق الشيخ علي أسعد رباجي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٠. الكُلِّيَّات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفَوي (١٠٢٨-١٠٩٤هـ) قابله على نسخة خطية وأعده للطبع د. عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية، عام ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢١. الكليات الفقهية، للإمام المقرِّي (ت ٧٥٩هـ)، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، عام ١٩٩٧م، الدار العربية للكتاب، تونس.

٢٢٢. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، ضبطه وحققه عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ل)

٢٢٣. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المَنْبِجي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق د. محمد فضل المراد، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت.

٢٢٤. لسان العرب المحيط، لابن منظور (ت٧١١ هـ)، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة يوسف خياط، دار لسان العرب المحيط، بيروت، لبنان.

٢٢٥. لسان الميزان، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تصوير دار الكتاب الإسلامي، بيروتعن الطبعة الأولى التي طبعت بدائرة المعارف النظامية بالهند، عام ١٣٣٠هـ.

(هـ)

٢٢٦. مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، صنفها وأعدها للتصحيح عبد العزيز الرومي ود. محمد بلتاجي، ود. سيد حجاب، أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٢٢٧. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، عام ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٢٨. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٢٩. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للحافظ محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق محمود زايد، توزيع دار الباز، مكة.

٢٣٠. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زادة -داماد- (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق دار الكتاب، بيروت.

٢٣٢. مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت.

٢٣٣. المجموع، للحافظ يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، حققه محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة، مصر.

٢٣٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٢٣٥. المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى محمد بن أبي بكر المدني الأصفهاني (ت ٥٨١هـ)، تحقيق د. عبد الكريم العزباوي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، نشر جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، مكة.

٢٣٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، عام ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م، مطبعة السنة المحمدية.

٢٣٧. المحلى، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٢٣٨. المختارات الجلية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ)، عام ١٤١١هـ ١٩٩٠م، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، السعودية.

٢٣٩. مختصر اختلاف العلماء، تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩- ٣٢١هـ)، اختصار أبي بكر بن علي الجصاص الرازي (٣٠٥-٣٧٠ هـ)، دراسة وتحقيق د.عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٤٠. مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي (ت٦٩٩هـ)، تحقيق د. ذياب عبد الكريم ذياب ود. إبراهيم الخضير، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، مكتبة الرشد وشركة الرياض، الرياض.

٢٤١. مختصر طبقات الحنابلة، تأليف العلامة الشيخ محمد جميل بن عمر المعروف بابن شطي، دارسة فواز الزمرلي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٤٢. مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، تصوير مكتبة ابن تيمية عن طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن الهند.

٢٤٣. مختصر فتاوى ابن تيمية (مختصر الفتاوى المصرية)، تأليف الشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي (ت ٧٧٧هـ)، أشرف على تصحيحه الشيخ عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٤. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، تأليف الشيخ علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٢٤٥. مختصر المزني، الإمام الجليل أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) على الأم، المطبوع بهامشه، عام ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، دار الشعب، مصر.

٢٤٦. مدارج السالكين، للإمام السلفي العلامة المحقق ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، عام ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٤٧. المدخل الفقهي العام، تأليف مصطفى بن أحمد الزَّرقا (١٣٢٥-١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار القلم، دمشق.

٢٤٨. المدونة، لسحنون (ت٢٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥٠. مسائل الإمام أحمد، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٥١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت٢٦٦هـ)، تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، الدار العلمية.

٢٥٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، برواية ابنه عبد الله (ت٢٩٠هـ)، تحقيق د.علي سليمان المهنا، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، مكتبة الدار، المدينة.

٢٥٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى، عام١٤٠٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٥٤. المسائل عن إمامي الحديث أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق طلعت بن فؤاد الحلواني، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة.

٢٥٥. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني،الطبعةالأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م،دَار الغَرب الإسلامي، بيروت.

٢٥٦. المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ)، تصوير دار المعرفة، بيروت.

٢٥٧. المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٥٨. المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ)، تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، الطبعة الأولى، عام١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٢٥٩. المسند، للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ)، حقق أصوله وعلق عليه الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة.

٢٦٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تصوير مؤسسة قرطبة، مصر، عن الطبعة الميمنية.

٢٦١. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق البلعمشي أحمد يكن، عام ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

٢٦٢. المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ (ت٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، بيروت.

٢٦٣. المُصنَّف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، بيروت.

٢٦٤. المُصنَّف، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٦٥. المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)، عام ١٤٠١هـ ١٩٨١م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٦٦. معالم سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (٣١٩-٣٨٨هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، طبع عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، دار المعرفة، بيروت(مطبوع مع مختصر سنن أبي داود والتهذيب).

٢٦٧. المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، تأليف أحمد أبو الفتوح (١٢٨٣-١٣٦٥هـ)، الطبعة الثانية، سنة ١٣٤١هـ ١٩٢٣م، مطبعة النهضة، مصر.

٢٦٨. المعايير الشرعية، إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إصدار عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢٦٩. المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، عام ١٤١٥هـ، دار الحرمين، القاهرة.

٢٧٠. المعجم الصغير (الروض الداني)، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق محمد شكور، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمَّار، عمَّان.

٢٧١. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧٢. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا والدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.

٢٧٣. معرفة علوم الحديث، تصنيف الإمام الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ)، اعتنى به د. معظم حسين، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٢٧٤. المعلم بفوائد مسلم؛ للإمام المازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، عام ١٩٨٨م، بيت الحكمة، قرطاج، تونس.

٢٧٥. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة.

٢٧٦. المعيار المعرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، تحقيق د.محمد حجي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠١هـ ١٩٨١م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٧٧. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، مصر.

٢٧٨. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تصنيف الإمام العلامة جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (٨٤١-٩٠٩هـ)، اعتنى به أشرف عبد المقصود، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، مكتبة دار طبرية، الرياض.

٢٧٩. المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء، تأليف عماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش (٥٧٥-٦٥٥هـ)، تحقيق د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، عام ١٤١١هـ ١٩٩١م، المكتبة التجارية، مكة.

٢٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨١. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٢٨٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٥٧٨-٦٥٦هـ) حققه وعلق عليه محيي الدين مستو، ويوسف بديوي، وأحمد السيد، ومحمود بزَّال، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق.

٢٨٣. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، عام ١٣٩٩هـ ١٩٧٩هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٨٤. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق د.محمد حجي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٨٥. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، وحل مشكلاتها، تأليف أبي الحسن علي ابن سعيد الرجراجي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار ابن حزم، بيروت.

٢٨٦. المنتخب للحافظ عبد بن حميد (٢٤٩هـ)، تحقيق مصطفى العدوي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار الأرقم، الكويت.

٢٨٧. المنتقى، تأليف الإمام الحافظ الكبير أبي محمد عبدالله بن علي الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ)، تخريج السيد عبدالله هاشم اليماني، الطبعة الأولى، عام١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الناشر حديث أكادمي، نشاط آباد، باكستان.

٢٨٨. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن حلف الباجي (٤٠٣-٤٧٤هـ)، عن الطبعة الأولى، عام ١٣٣٢هـ بمطبعة السعادة، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٨٩. المنتقى من فرائد الفوائد، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الوطن، الرياض.

٢٩٠. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ) مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد (ت١٠٩٧هـ)، تحقيق د.عبد الله التركي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٩١. المنثور في القواعد الفقهية، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ، مؤسسة الفليج بالكويت.

٢٩٢. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تأليف العلامة منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله المطلق، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، دار كنوز إشبيليا، الرياض.

٢٩٣. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)، طبع عام ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٢٩٤. المنوَّر في راجح المحرر، تأليف الشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي(كان حيًّا قبل عام ٧٤٩هـ) دراسة وتحقيق د.وليد المنيس، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٩٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي(٣٩٣-٤٧٦هـ) تحقيق د.محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.

٢٩٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطَّاب (٩٠٢-٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.

٢٩٧. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع الصفوة، الكويت.

٢٩٨. الموطأ، للإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الشعب، مصر.

٢٩٩. الموطأ، للإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ)، برواية أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠-٢٤٢)، حققه وعلق عليه د.بشار معروف ومحمود خليل، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٠٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجادي، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م، دار المعرفة، بيروت.

(ن)

٣٠١. ناسخ الحديث ومنسوخه، تأليف أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين البغدادي (٢٩٧- ٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق د. كريمة بنت علي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠٢. النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدِي (ت ٤٦١هـ) تحقيق وتعليق د. صلاح الدين النَّاهي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان.

٣٠٣. نظرية العقد، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، عام ١٣٦٨هـ، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

٣٠٤. النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٣٠٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

٣٠٦. نهاية المطلب في دراية المذهب؛ لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ)، حققه د. عبد العظيم الدِّيب (ت١٤٣١هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، دار المنهاج، جدة.

٣٠٧. نوادر الفقهاء، للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت حوالي ٣٥٠هـ)، تحقيق د.محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، دار القلم، دمشق سوريا والدار الشامية، بيروت.

٣٠٨. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي الزيد القيرواني (٣١٠-٣٨٦ هـ)، تحقيق الجزء الخامس محمد عبد العزيز الدباغ، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٠٩. نيل الأوطار، تأليف الشيخ الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، الطبعة الأخيرة، عام ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، توزيع دار النفائس، الرياض.

(هـ)

٣١٠. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١١. هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ)، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

(و)

٣١٢. الواضح في أصول الفقه، تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (٤٣١-٥١٢ هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣١٣. الوسيط في المذهب، للشيخ محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار السلام، القاهرة.

*****

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
التعريف بالهيئة الشرعية لمصرف الراجحي	٥
تقدمة في بيان أصول المحرمات	١١
الماليّة	**٣١-٨٢**
تعريف المال في اللغة	٣١
سبب تسمية المال بهذا الاسم	٣٣
تعريف المال اصطلاحًا	٣٣
عناصر الماليَّة عند الفقهاء	٤٠
المتقوم عند الحنفية	٤٦
تصنيف العقود من جهة الماليَّة	٥٠
هل هناك تلازم بين الماليَّة وحل الانتفاع ؟	٥٥
أنواع الأموال	٥٨
النوع الأول: الأعيان	٥٨
النوع الثاني: المنافع	٧٥
النوع الثالث: الحقوق	٧٦
النوع الرابع: الدُّيون	٧٩
الرِّبا	**٨٣-١٦٠**
تعريف الرِّبا	٨٣
الحكمة من تحريم الرِّبا	٨٤
أقسام الرِّبا	٨٦
حكم ربا البيوع	٩٤
علة الرِّبا في الأصناف الأربعة	١٠٦
علة الرِّبا في الذَّهب والفضَّة	١١٠
مسائل في الربا	١١٦

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: الجَهلُ بالتَّسَاوِي كالعلمِ بالتَّفاضل في الحكم	١١٦
بيع الجنس الرِّبوي رطب بيابس	١١٩
مُدِّ عَجْوَة	١٢١
حكم ما تغير من الطَّعام والنُّقود بالصَّنْعَة	١٢٧
المسألة الثانية: الحيل الرِّبوية	١٣٣
المسألة الثالثة: التَّوَرُّق	١٣٦
المسألة الرابعة: المصارفة	١٤٢
القسم الأول: المُصارفة الحاضرة	١٤٣
القسم الثاني: المُصارفة في الذِّمة	١٤٥
القسم الثالث: المصارفة على الذِّمة	١٥٧
الغرر	**١٦١-٢١٧**
حكم الغرر	١٦١
تعريف الغرر	١٦٣
علة المنع من بيع الغرر	١٦٧
المذاهب الأربعة ونظرها إلى الغرر	١٦٩
سبب الخلاف	١٧٠
أقسام الغرر من حيث تأثيره على العقد	١٧١
الشرط الأول: أن يكون الغرر يسيرًا	١٧٢
إذا حصل شك في كثرة الغرر أو قلته	١٧٨
الشرط الثاني: أن تدعو للعقد حاجة	١٧٩
الشرط الثالث: أن يكون الغرر تابعًا، وغير مقصود	١٨٥
الشرط الرابع: أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات الماليَّة	١٨٦
أنواع الغرر	١٩٨
أولاً: العقد	١٩٨

الموضوع	الصفحة
ثانيًا: الغرر في المعقود عليه ثمنًا ومثمنًا، أو في أحدهما	١٩٩
القسم الأول: المعدوم	١٩٩
القسم الثاني: المعجوز عن تسليمه	٢٠٣
القسم الثالث: المجهول	٢٠٤
القسم الرابع: مالا يتم ملك البائع عليه	٢١١
ثالثًا: الغرر بالأجل في الثمن والمثمن	٢١٤
الإضرار	**٢١٨-٢٥٢**
نظرة عامة على قاعدة (الإضرار)	٢٢٠
الحكم الإجمالي للإبطال بقاعدة (الإضرار) في العقود الماليَّة	٢٢٢
أقسام الإضرار	٢٢٣
النوع الأول: أن يكون الإضرار عامًّا	٢٢٥
تَلقِّي الرُّكْبَان (تَلقِّي السِّلع)	٢٢٦
بيع الحاضر للبادي	٢٢٩
تضمين الصُّنَّاع (الأجير المشترك)	٢٣٢
التَّسعير	٢٣٨
النوع الثاني: أن يكون الإضرار خاصًّا	٢٤١
القسم الأول	٢٤١
القسم الثاني	٢٤١
النَّجش	٢٤٣
التدليس	٢٤٤
ما كان سببًا لترك واجب أو إعانة على معصية	**٢٥٣-٢٦٦**
النوع الأول: إذا تضمن التبادل المالي ترك واجب	٢٥٣
البيع والشراء بعد نداء الجمعة	٢٥٤
النوع الثاني: إذا تضمن التبادل المالي الإعانة على محرم	٢٥٨

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: بيع العنب والعصير ممن يتخذه خمرًا	٢٦١
المسألة الثانية: بيع السِّلاح لأهل الحرب	٢٦٥
الشَّرط	**٢٦٧-٣٠٠**
تعريف الشروط في البيع	٢٦٧
المعتبر في الشروط في البيع	٢٦٧
مذاهب الفقهاء في الشروط	٢٧٠
المذاهب الأربعة ونظرها إلى الشُّروط في البيع	٢٧٦
أمثلة على ما ينافي مقتضى الشرع	٢٨١
الوضيعة في الشركة	٢٨١
شرط المشتري عدم خسارة عليه:	٢٨٢
شرط الجائحة على المشتري	٢٨٣
أخذ الأجرة على الضَّمان	٢٨٤
اشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر	٢٨٥
بيع الدَّين	**٣٠١-٣٤٢**
تعريف الدَّين	٣٠١
حكم بيع الدَّين	٣٠١
أنواع بيع الدَّين	٣٠٢
النوع الأول: بيع الدَّين بمعين على المدين	٣٠٣
النوع الثاني: بيع الدَّين بالدَّين على المدين	٣١٠
النوع الثالث: بيع الدَّين بمعين لغير من هو عليه (طرف ثالث)	٣٢٩
النوع الرابع: بيع الدَّين بالدَّين لطرف ثالث	٣٣٥
فهرس المصادر والمراجع	٣٤٣
فهرس الموضوعات	٣٨١

❊ ❊ ❊ ❊ ❊